



جامعة الموصل
كلية الإدارة والاقتصاد

استخدام نظام المعلومات المحاسبية وفقاً للمنهج المحاسبي الشرعي في صندوق الزكاة لحافضة نينوى

هشام عمر حمودي عبد

أطروحة دكتوراه
في المحاسبة

بإشراف
الأستاذ

الدكتور قاسم محسن الحبيطي

2012م

1433هـ

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الأطروحة جرى تحت إشرافي في جامعة الموصل، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في المحاسبة.

التوقيع:

المشرف : أ. د. قاسم محسن الحبيطي

التاريخ: / / ٢٠١٢

إقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن هذه الأطروحة الموسومة بـ " استخدام نظام المعلومات المحاسبية وفقاً للمنهج المحاسبي الشرعي في صندوق الزكاة لمحافظة نينوى" تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ماورد فيها من أخطاء لغوية وتعبيرية وبذلك أصبحت مؤهلة للمناقشة بقدر تعلق الأمر بسلامة الأسلوب وصحة التعبير.

التوقيع:

الاسم : م. د. آلاء أحمد حسن

التاريخ: / / ٢٠١٢

إقرار رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات التي تقدم بها المشرف والمقوم اللغوي أرشح هذه الأطروحة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: آ.م. د. فيحاء عبد الخالق البكوع

التاريخ: / / ٢٠١٢

إقرار رئيس القسم العلمي

بناءً على التوصيات التي تقدم بها المشرف والمقوم اللغوي ورئيس لجنة الدراسات العليا أرشح هذه الأطروحة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: آ. م. د. خالد غازي التمي

التاريخ: / / ٢٠١٢

شكر وعرفان

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وبعد، لا يسعني وأنا اختتم أطروحتي إلا أن أقدم عميق شكري وامتناني لأستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور قاسم محسن الحبيطي لما بذله من جهود كبيرة بالإشراف على هذه الأطروحة وإغناء موضوعاتها وإظهارها بهذا الشكل، وذلك من خلال ملاحظاته وتوجيهاته السديدة ومتابعته الدؤبة في أثناء مرحلة إعدادها حتى إنجازها فجزاه الله عني خير الجزاء . كما أوجه شكري وامتناني للشيخ محمد خلف سلامة مدير مركز عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) لتحفيظ القرآن الكريم والمتخصص في علم الحديث لما بذله من جهود في المراجعة الشرعية لبعض مباحث هذه الأطروحة، وإلى المدرس الدكتور سالم عبد علي المتخصص بالتاريخ الإسلامي وإلى المدرس الدكتور عمار اسماعيل المتخصص في اللغة العربية.

ويشكر الباحث السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة والجهود التي بذلوها لاغنائها بالأفكار والآراء السديدة.

وأوجه شكري وتقديري لجامعة الموصل وكلية الإدارة والاقتصاد بجميع منتسبيها التي فتحت لنا أبوابها وأثرتنا بعطائها الكبير وإلى أساتذتي جميعهم الأفاضل وزملائي في قسم المحاسبة الذين كانوا مصدراً للعطاء في أثناء مسيرتي الدراسية وأسهموا في دعمي ابتداءً وانتهاءً. ولا أنسى كليتي العزيزة الحدياء الجامعة فأتوجه بالشكر لجميع منتسبيها كافة الذين كانوا مصدراً للدعم في سنوات دراستي. كما أتقدم بالشكر والتقدير لديوان الوقف السني في محافظة نينوى بمنتسبيه جميعهم وأخص منهم الشيخ مضر الصواف والشيخ مازن الكلاك، وأتقدم بخالص الشكر والاعتزاز إلى زملائي وزميلاتي طلبة الدراسات العليا.

ويعجز اللسان عن تقديم الشكر والامتنان لوالدتي وزوجتي وأولادي وإخوتي وأخواتي لما بذلوه من مساعدة وجهد في أثناء دراستي لأقدم لهم هذا الجهد.

وأخيراً أشكر كل من أفادني ولو بكلمة واحدة في سبيل إعداد هذه الرسالة ومد لي يد العون بأي صورة كانت وأدعو له بظهر الغيب بأن يغفر الله له ويرحمه .

ولك الحمد يا ربّي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

المستخلص

تسعى الدراسة الحالية لتفعيل مؤسسة مخولة من الدولة (ولي الأمر) بتحصيل الزكاة طوعاً من الأفراد الخاضعين عن طريق آليات التحاسب الزكوي وتوزيعها على مستحقيها، ولتحقيق ذلك عرض الجانب النظري المنهج المحاسبي الوضعي والمنهج الشرعي وكيفية التكيف بينهما، وأن يبدأ التكيف بالأولويات حتى تكون النتائج مثمرة، فالإطار الفكري يضم ثلاثة مستويات، والتركيز يكون على القاعدة حتى يستقيم الرأس فالفروض والمبادئ والمحددات يجب أن تتكيف مع المنهج الشرعي لكي يتحقق لدينا المستويان المتبقيان في الإطار الفكري، والذان يمثلان نظم المعلومات المحاسبية التي تعدّ أداة رئيسة للتكيف، وكمحصلة للتكيف كانت البيئة مؤسسات الزكاة التي تختلف بين إلزامية وطوعية ووفق رؤية الدولة على تلك الفريضة، ومن ثم الجانب الميداني والمتمثل بدراسة ما هو واقع صندوق زكاة نينوى وما هي مؤشرات الحاجة إلى تفعيله وكيفية الاستفادة من التكيف في تفعيل عمل هذا الصندوق ليكون ذلك بمثابة خطوات تفعيل من وجهة النظر المحاسبية.

وقد طرحت الدراسة مجموعة من التساؤلات البحثية لتحديد طبيعة المشكلة وعلى النحو

التالي :

١. هل المنهج المحاسبي المعمول به الآن والذي هو من وضع جهات دولية وإقليمية متخصصة يتناسب مع طبيعة عمل صندوق الزكاة؟ وكيف يتم التكيف؟
٢. هل الزكاة مورد سيادي للدولة؟ وهل هي المورد الوحيد للأمة الإسلامية؟ وإذا كان تنظيمها من خلال عمل مؤسسي ما هو الدور المحاسبي داخل تلك المؤسسات؟ وهل الدور المحاسبي يتغير بجباية الزكاة أو الضرائب؟
٣. كيف يمكن تحديد آلية محاسبية يمكن من خلالها تحقيق الكفاءة والفاعلية في عمل صندوق الزكاة ؟

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج لتحقيق غايتها فلا يمكن الاعتماد على منهج أو منهجين فالأبعاد متعددة والغاية واحدة وهي تفعيل صندوق زكاة نينوى بوصفه ميدان الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى استنتاجات مهمة منها الآتي:

١. إن آليات العمل المحاسبي والمعالجات المحاسبية داخل مختلف المؤسسات في العالم الإسلامي اليوم تتحدد من خلال الإصدارات التي تضعها هيئات وجمعيات ومجالس ولجان دولية وهذه الآليات والمعالجات لا تفرق بين ما هو حلال وما هو حرام .
٢. عندما تعمل نظم المعلومات المحاسبية لخدمة فريضة الزكاة وتكون أداة للتكيف الشرعي فهذا يعني أن المدخلات هي أموال خاضعة والعمليات هي تحاسب زكوي والمخرجات هي

مصارف للأصناف المحددة فضلا عن الرقابة بأشكالها والتغذية العكسية لتصحيح المسارات

.

٣. العديد من مصادر المنهج الشرعي تؤكد أن الدور السيادي للدولة هو في جمع الزكاة من الخاضعين لها وإعادة توزيعها على مستحقيها عن طريق مؤسسات قد تكون إلزامية أو طوعية , والدور المحاسبي مهماً في كلا النوعين, والطوعية قد تكون مفعلة أو غير مفعلة ويعد صندوق زكاة نينوى من المؤسسات الطوعية غير المفعلة.

هذا وقد جاءت الدراسة بمجموعة من التوصيات بالاستناد إلى الاستنتاجات الواردة فيها

منها الآتي:

١. التغيير الجذري للمنهج المحاسبي لا ينفع , فالمعالجات المحاسبية المطبقة الآن هي وضعية والتدرج مطلوب للوصول إلى المنهج المحاسبي الشرعي فالتكليف يكون من خلال المزج بين الوضعي والشرعي, فالمنهج المحاسبي الوضعي هو السائد الآن والمنهج المحاسبي الشرعي هو الهدف المستقبلي لذا فالتعديل يكون للخروج بمنهج محاسبي مكيف من خلال الإبقاء على المعالجات التي لا تتعارض مع المنهج الشرعي وتعديل تلك التي تتعارض.

٢. إن عمل نظم المعلومات المحاسبية يكون من خلال توسيع قاعدة المدخلات وتخفيف العمليات (أسعار الزكاة) بما لا يخالف المنهج الشرعي وتضييق المخرجات على الأصناف الملحة لتحقيق غاية الدراسة وهدفها الرئيس.

٣. لابد من عودة تطبيق هذه الفريضة بعمل مؤسسي, والعودة إلى إلزامية الزكاة يبدأ بالتدرج في التطبيق, وتفعيل مؤسسات الزكاة الطوعية والصبر على التفعيل وعدم استعجال النتائج فوراً والاستفادة من تجارب مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المنهج المحاسبي الوضعي, المنهج الشرعي, الأموال الزكوية, محاسبة الزكاة, مصارف الزكاة, مؤسسات الزكاة, صندوق زكاة وصدقات نينوى.

ثبت المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ-ب	المستخلص
ت	ثبت المحتويات
ث	ثبت الجداول
ث	ثبت الأشكال
٢-١	المقدمة
١٢-٣	الفصل الأول: منهجية الدراسة والدراسات السابقة
٣	المبحث الأول: منهجية الدراسة
٨	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
٦٣-١٣	الفصل الثاني: تكيف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي
١٥	المبحث الأول: المنهج المحاسبي الوضعي
٣١	المبحث الثاني: المنهج الشرعي
٤٨	المبحث الثالث: تكيف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي
١١٨-٦٤	الفصل الثالث: نظم المعلومات المحاسبية كأداة للتكيف الشرعي
٦٥	المبحث الأول: ماهية نظم المعلومات المحاسبية
٧٢	المبحث الثاني: مخرجات نظم المعلومات المحاسبية
٨٣	المبحث الثالث: إعداد نظم المعلومات المحاسبية كأداة للتكيف الشرعي
١٨٦-١١٩	الفصل الرابع: مؤسسات الزكاة كمحصلة للتكيف الشرعي
١٢٠	المبحث الأول: تغير الدور السيادي للدولة وظهور مؤسسات الزكاة وما تبعه من تغيرات في محاسبة الزكاة أو محاسبة الضرائب
١٣٧	المبحث الثاني: ماهية مؤسسات الزكاة
١٥٦	المبحث الثالث: التكيف المحاسبي في مؤسسات الزكاة
٢٣٥-١٨٦	الفصل الخامس: تفعيل صندوق الزكاة في محافظة نينوى من وجهة النظر المحاسبية
١٨٧	المبحث الأول: صندوق الزكاة في محافظة نينوى كمؤسسة طوعية
١٩٩	المبحث الثاني: التعريف بواقع صندوق الزكاة في محافظة نينوى ومؤشرات الحاجة إلى تفعيله
٢١٠	المبحث الثالث: خطوات تفعيل صندوق الزكاة في محافظة نينوى من وجهة النظر المحاسبية
٢٤١-٢٣٦	الفصل السادس: الاستنتاجات والتوصيات
٢٣٦	المبحث الأول: الاستنتاجات
٢٣٩	المبحث الثاني: التوصيات
٢٥٧-٢٤٢	المصادر
A-B	الملخص باللغة الإنكليزية

ثبت الجداول

رقم الجدول	عنوانه	الصفحة
١	مصادر المنهج الشرعي لدى الأئمة الأربعة	٤٧
٢	وعاء زكاة الإبل ومقدارها	١٠٠
٣	وعاء زكاة البقر ومقدارها	١٠١
٤	وعاء زكاة الغنم ومقدارها	١٠١
٥	أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة	١٣٣-١٣٤
٦	أوجه الاختلاف بين محاسبة الزكاة ومحاسبة الضريبة	١٣٥
٧	موازنة مؤسسة الزكاة (الإيرادات والمصارف)	١٥٤
٨	قائمة تحصيل وتوزيع الزكاة والصدقات	١٥٩
٩	زكاة الذهب والفضة والعملية المحلية والأجنبية	٢٢١
١٠	زكاة الحلي والأواني والتحف	٢٢١
١١	زكاة الأسهم والسندات	٢٢٢
١٢	زكاة عروض التجارة	٢٢٢
١٣	زكاة الأنعام	٢٢٢
١٤	زكاة الزروع والثمار	٢٢٣
١٥	زكاة المستغلات	٢٢٣
١٦	زكاة المعادن والركاز	٢٢٣
١٧	زكاة المستخرجات من البحار والأنهار	٢٢٤
١٨	زكاة كسب العمل	٢٢٤
١٩	دليل الحسابات لمؤسسة زكاة نينوى	٢٣٠
٢٠	دليل حسابات الموارد لمؤسسة زكاة نينوى	٢٣١
٢١	دليل حسابات المصارف لمؤسسة زكاة نينوى	٢٣١

ثبت الأشكال

رقم الشكل	عنوانه	الصفحة
١	الإطار الفكري للمحاسبة	٢٠
٢	الإرشادات المحاسبية العامة	٢١
٣	تقسيم الأموال في الفقه الإسلامي	٥٣
٤	مكونات نظم المعلومات المحاسبية	٦٩
٥	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	٧٥
٦	المعلومات المحاسبية ودورها في اتخاذ القرارات	٧٦
٧	الخدمات التكافلية والاجتماعية في المصارف الإسلامية	١٤٣
٨	هيكل تنظيمي مقترح لمؤسسة الزكاة والصدقات في نينوى	٢١٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ..

فإن الله (ﷻ) فرض على أمة الإسلام الزكاة تطهيراً لأموالهم وقربةً إليه، وبين أنها من واجبات ولي الأمر جمعاً وتفريقاً فلا تترك على ضمائر دافعيها فيعطوا أو يمنعوا، وبين نبيه (ﷺ) أنها تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء، وقاتل عليها صحابته (رضي الله عنهم جميعاً) من منع إعطائها لولي الأمر وجحد بها.

فهذا النظام المالي والمورد الأساس للأمة اختاره لنا رب العزة (ﷻ) ليحقق التوازن الحقيقي بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الحاجات، فالدولة هنا دورها كدور المنظم لذلك التوازن فإذا ذهب ذلك المنظم اختل التوازن وهذا ما نراه جلياً، فالتوازن عندما يختل يكون الضرر ملحاً بكفتي الميزان، فأصحاب الأموال لا تطهر أموالهم إلا من رحم ربي وأصحاب الحاجات في تزايد مستمر فتري الأمة أصابها ما أصابها من الجوع والفقر والذل والمسكنة، بل أكثر من ذلك حتى تعدى ذلك الاختلال ليضر بالأرض والدواب وهذا ما نبه عليه المصطفى (ﷺ) في الحديث الذي رواه ابن ماجه^١ عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال "وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ".

إن عودة ذلك النظام يكون من خلال إقامة مؤسسة مخولة من ولي الأمر تجمع الزكاة من المكلفين وتوزعها على المستحقين ولكي تكون مؤسسة فاعلة فإن ذلك ينبغي تكامل الخطوات وتنسيق الجهود بين الدولة والمؤسسة والمجتمع.

وللمؤسسة الدور الأبرز في نجاح ذلك النظام المالي، ومن البدهي أن الذي ينظم حركة الأموال دخولاً وخروجاً هو الجانب المحاسبي والمعمول به هو مصدر من جهات لا تلتزم المنهج الشرعي لذا كان التكييف بين ما هو عام وهو المنهج الشرعي وبين ما هو خاص وهو المنهج المحاسبي الوضعي.

هذا التكييف بدأ بالفروض والمبادئ والمحددات المحاسبية فأبقى على تلك التي لا تخالف المنهج الشرعي واستبدل التي تخالف المنهج الشرعي، وعندما تكون الرؤية من منظور نظم المعلومات فإن ذلك التكييف سيخدم فريضة الزكاة ومن محاور عديدة، منها ما يخص المدخلات ومنها ما يخص العمليات ومنها ما يخص المخرجات وهكذا لبقية المكونات حتى تكون محصلة التكييف والبيئة التي ستحتضن ذلك التكييف هي مؤسسات الزكاة التي تختلف بين

^١ بن ماجه رقم الحديث ٤١٥٥ وعند صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث ٤٠١٩.

إلزامية وطوعية ويعدّ صندوق زكاة نينوى أحد تلك المؤسسات التي تقوم على جمع الزكاة طواعياً من المكلفين وتوزيعها على المستحقين وفق ما هو محدد في أية المصارف.

ولتغطية هذه الدراسة فقد تضمنت الفصول والمباحث ما يأتي:

الفصل الأول: منهجية الدراسة والدراسات السابقة

المبحث الأول: منهجية الدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

الفصل الثاني: تكييف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي

المبحث الأول: المنهج المحاسبي الوضعي

المبحث الثاني: المنهج الشرعي

المبحث الثالث: تكييف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي

الفصل الثالث: نظم المعلومات المحاسبية كأداة للتكييف الشرعي

المبحث الأول: ماهية نظم المعلومات المحاسبية

المبحث الثاني: مخرجات نظم المعلومات المحاسبية

المبحث الثالث: إعداد نظم المعلومات المحاسبية كأداة للتكييف الشرعي

الفصل الرابع: مؤسسات الزكاة كمحصلة للتكييف الشرعي

المبحث الأول: تغير الدور السيادي للدولة وظهور مؤسسات الزكاة وما تبعه من

تغيرات في محاسبة الزكاة أو محاسبة الضرائب

المبحث الثاني: ماهية مؤسسات الزكاة

المبحث الثالث: التكييف المحاسبي في مؤسسات الزكاة

الفصل الخامس: تفعيل صندوق الزكاة في محافظة نينوى من وجهة النظر المحاسبية

المبحث الأول: صندوق الزكاة في محافظة نينوى كمؤسسة طوعية

المبحث الثاني: التعريف بواقع صندوق الزكاة في محافظة نينوى ومؤشرات الحاجة

إلى تفعيله

المبحث الثالث: خطوات تفعيل صندوق الزكاة في محافظة نينوى من وجهة النظر

المحاسبية

الفصل السادس: الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول: الاستنتاجات

المبحث الثاني: التوصيات

الفصل الأول

منهجية الدراسة والدراسات السابقة

المبحث الأول: منهجية الدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الأول

منهجية الدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

يعاني صندوق زكاة محافظة نينوى من دوره غير الفعّال في المجتمع المحيط به، مع وجود مؤشرات ضرورية لكي يكون دوره أكثر فاعلية وهذه المؤشرات منها شرعية ومنها آنية. ولما كان صندوق زكاة نينوى طواعياً فإن المكلف غير ملزم بالتعامل معه ولا توجد سلطة قانونية تفرض على المكلف التعامل مع ذلك الصندوق.

وعند اتخاذ خطوات لتفعيل ذلك الصندوق من وجهة النظر المحاسبية فإن مشكلة الدراسة تكمن في التساؤلات البحثية الرئيسة والفرعية الآتية:

١. هل يتناسب المنهج المحاسبي المعمول به والذي وضعته جهات دولية وإقليمية متخصصة مع طبيعة عمل الصندوق؟ وهنا يمكن أن يتفرع هذا التساؤل إلى الآتي:

أ. هل الإطار الفكري للنظرية المحاسبية المكون للمنهج المحاسبي يتلاءم مع طبيعة عمل الصندوق؟

ب. هل يكون الانتقال مباشرة إلى المحاسبة الشرعية في تنظيم العمل المحاسبي داخل الصندوق؟

ت. ما مكونات نظم المعلومات المحاسبية فيما لو كانت أداة للتكييف الشرعي؟ وهنا يمكن أن يتفرع هذا التساؤل إلى الآتي:

- هل أن أنواع الأموال جميعها تخضع للتحاسب الزكوي؟
- هل أن أنواع الأموال جميعها لديها نصاب واحد عند التحاسب الزكوي؟
- ما القواعد المحاسبية التي تحكم عمل محاسبة الزكاة؟
- هل ينبغي أن يتم استيعاب مصارف الزكاة جميعها؟

٢. هل الزكاة مورد سيادي للدولة؟ وهنا يمكن تفرع هذا التساؤل إلى الآتي:

أ. هل الزكاة المورد الوحيد للأمة الإسلامية؟

ب. هل هناك تشابه بين الزكاة والضريبة وبين التحاسب الزكوي والتحاسب الضريبي ؟

- ت. ما الصور الحالية لجمع الزكاة وتفريقها؟
ث. ما الدور المحاسبي داخل تلك الصور؟
ج. ما مؤهلات الأفراد العاملين داخل تلك مؤسسات الزكاة؟
ح. ما أبرز الأقسام داخل تلك المؤسسات؟
خ. ما مجالات الاستفادة من تقنيات المعلومات داخل تلك المؤسسة؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة أن هناك مؤسسة للزكاة قائمة في مدينة نينوى متمثلة في صندوق الزكاة تقوم بجمع الزكاة من المكلفين وتوزيعها على المستحقين طواعياً فأهمية الدراسة أنها تنبثق من الآتي:

١. تنمية الوعي الديني لدى المواطنين بأن المنهج الشرعي في الدفع لتلك المؤسسة بوصفها المخول من ولي الأمر.
٢. تنمية الوعي الزكوي لدى المواطنين بأهمية ذلك الفرض ومكانتها من مصادر المنهج الشرعي.
٣. تنمية الوعي المحاسبي الزكوي لدى المكلف وما يشمل ذلك من تحديد نوع المال الخاضع للزكاة والنصاب المحدد له وسعر الزكاة المفروض على صافي الوعاء.
٤. تكييف المعالجات المحاسبية جميعها اللازمة لفرضية الزكاة لتتناسب مع عمل صندوق الزكاة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

مما علم من الدين بالضرورة أن الزكاة لا تترك على ضمائر الأفراد، وإنما هي فريضة من الله (ﷻ)، وواجب ملقى على عاتق ولي الأمر، يخول بموجبه ولي الأمر مؤسسة للقيام بذلك جمعاً من المكلفين وتوزيعاً على المستحقين، وهذه المؤسسة قد تكون إلزامية وهذا هو الموافق للمنهج الشرعي وقد تكون طوعية وهذا ما عليه حال صندوق زكاة نينوى.

تهدف هذه الدراسة إلى تكييف المنهج المحاسبي ليتلاءم مع عمل هذه المؤسسات، فمؤسسة الزكاة يحكمها المنهج الشرعي ومصادره، والمنهج المحاسبي الذي يوضح المعالجات داخل مختلف المؤسسات هو من مصادر قد لا تلتزم بالمنهج الشرعي لذا كانت الدراسة في الإبقاء على المعالجات التي تتوافق مع المنهج الشرعي وتعديل أو استبدال التي لا تتوافق معه كما تهدف الدراسة إلى وضع خطوات جدية في تفعيل صندوق زكاة نينوى وتكون هذه الخطوات تدريجية حتى العودة إلى منهج السلف الصالح وهو إلزامية الزكاة لنعيش ما عاشه أولئك الرجال من الشعور بمعية الله (ﷻ) وتوفيقه وتسديده.

رابعاً: فرضيات الدراسة

لغرض تحقيق هدف الدراسة ومعالجة المشاكل الواردة فيه فقد اعتمدت الدراسة على الفرضيات الآتية:

١. يمكن تكييف المنهج المحاسبي الوضعي ليتلاءم مع طبيعة عمل صندوق الزكاة من خلال الإبقاء على المعالجات التي تتوافق مع المنهج الشرعي وتعديل التي لا تتوافق منها.
٢. لنظم المعلومات المحاسبية دوراً مهماً في تفعيل صندوق زكاة محافظة نينوى.
٣. الدور المحاسبي مهم جداً في المؤسسات القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

خامساً: حدود الدراسة

هناك حدود زمانية وحدود مكانية للدراسة، فالحدود الزمانية هي تلك الحدود التي غطتها الدراسة وقد تناولت الدراسة صندوق زكاة محافظة نينوى منذ التأسيس عام ١٩٨٧ ولحد عام ٢٠١١ وما هي جوانب التأثير في ذلك الصندوق على المجتمع المحيط به. أما الحدود المكانية فهي صندوق زكاة محافظة نينوى باعتباره عينة الدراسة المراد تفعيلها.

سادساً: منهج الدراسة

- لتحقيق فرضيات الدراسة وأهدافها تم الاعتماد على كل من المناهج البحثية الآتية:
١. **المنهج الوصفي:** اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بالاطلاع على الأطاريح والرسائل الجامعية والدوريات والكتب ومواقع الانترنت ذات الصلة بالموضوع ويوصف المنهج الوصفي بعض مباحث الجانب النظري، وهي:
 - آ. المنهج المحاسبي الوضعي.
 - ب. نظم المعلومات المحاسبية.وعند استخدام المنهج الوصفي التزم الباحث باتباع الطريقة المستخدمة من قبل الكتاب في كتابة المصادر في متن الدراسة.
 ٢. **المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي:** اعتمد الباحث على أسلوب المزج خصوصاً عندما يتعلق الأمر في المنهج الشرعي للتوصل إلى أهم ما يرفد الدراسة من معاني ودلالات من مصادر المنهج الشرعي المتعددة التي نستطيع أن نجعلها كالميزان يحكم على المنهج المحاسبي الوضعي بالبقاء أو التعديل وقد تناول الباحث المزج في بعض مباحث الجانب النظري وهي:
 - آ. المنهج الشرعي.
 - ب. تكييف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي.

يتطلب هذا المزج الاعتماد على مصادر المنهج الشرعي بدءاً بكتاب الله العزيز ومروراً بسنة نبيه المصطفى (ﷺ)، ومن ثم بقية المصادر من خلال الكتب الفقهية المعتبرة.

وعند استخدام المزج بين المنهجين التزم الباحث باتباع الطريقة المستخدمة من قبل كتاب المنهج الشرعي فمثلاً عندما يورد حديث نبوي شريف يقول الباحث ما رواه البخاري ثم يذكر اسم الصحابي الجليل والحديث الشريف على أن يكون تخريج الحديث في الهامش وعلى الأغلب استخدم الباحث المنهج الوصفي حتى في بعض المصادر الشرعية لكي لا يشتت القارئ.

٣. **المنهج التاريخي:** اعتمد الباحث استعراض التعاقبات التاريخية عند سرد الدور السيادي للدولة بجباية الزكاة فتناول ذلك منذ عهد النبي محمد (ﷺ) مروراً بالخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم جميعاً) وبعض الإشارات النيرة من زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله).

٤. **منهج دراسة الحالة:** اعتمد الباحث فيه على تحليل المضمون من خلال دراسة حالة صندوق الزكاة في محافظة نينوى مع تناول عدد من تجارب الدول في مؤسسات الزكاة التي اختلفت صيغها بين إلزامي وطوعي، وكذلك بين صور الإلزامي وما نوع المال الواجب إخراج زكاته، وكذلك بين صور الطوعي المفعول وغير المفعول للوصول إلى خطوات مهمة لتفعيل ذلك الصندوق.

سابعاً: التعريف بمتغيرات الدراسة: تعريفات إجرائية

المنهج المحاسبي الوضعي: هو ذلك الطريق الذي ينتهجه المحاسبون في جميع أعمالهم المحاسبية في المؤسسات من تسجيل وقياس وتكون نتائج أعمالهم توصيل للمعلومات وتكون تلك المعلومات هي محض اهتمام من أطراف عديدة داخلية وخارجية وتحقيق أهدافهم ولها خصائص نوعية خاصة بها وهذا العمل يكون محاطاً بإطار فكري مكون من محتويات عديدة تضم فرضيات ومبادئ ومحددات لا يحددونها في التطبيق العملي وهي من صنع البشر الذي يكون مصدرها على الأغلب منظمات ومعاهد دولية وأحياناً عربية ومحلية تشكل لجان من ذوي العلم والخبرة لوضع ذلك الإطار لكي يقتدي المحاسب به عند عمله وهذه اللجان في الغالب لا تلتزم بالمنهج الشرعي عند وضعه.

المنهج الشرعي: الطريق الواضح البين الذي ارتضاه لنا ربنا أفراداً ومؤسسات والذي يجب أن ننتهجه لتحقيق سعادة الدنيا والآخرة وهو ليس من صنع البشر بل من صنع الله (ﷻ) وهذا المنهج منه تعبدية عقدي ومنه تعبدية فقهي والدور المحاسبي يبرز بالجانب الثاني من التشريع وخصوصاً في جانب فقه المعاملات المالية.

الأموال الزكوية او وعاء الزكاة (المدخلات): هي تلك الأموال التي تخضع للزكاة لتوفر شروط الخضوع فيها وتُعدّ مدخلات لعمل نظم المعلومات المحاسبية كأداة للتكييف الشرعي.

محاسبة الزكاة أو التحاسب الزكوي (المعالجات): هي حصر الأموال التي تجب فيها الزكاة وقياس مقدارها فهي بمثابة المعالجات على المدخلات فهي تقوم على أسس وقواعد مهمة سميت بالقواعد المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة في ظل المنهج الشرعي للوصول إلى المخرجات وتوزيع الحصيلة وفق المصارف المحددة.

مصارف الزكاة: تمثل المخرجات حاصل تفاعل العمليات التشغيلية والتي تجرى على المدخلات أي المعالجات على المدخلات، ولفريضة الزكاة مخرجات تتمثل بالأموال التي تمت جبايتها من المكلفين ولكي تكون تلك المخرجات معلومات يستفاد منها يجب أن تحقق الغاية التي وجدت من أجلها وتوزع على مستحقيها وهي مصارف الزكاة المحددة وفق المنهج الشرعي وهي ثمانية أصناف.

مؤسسات الزكاة: وهي تلك المؤسسات التي تكون مفوضة من ولي الأمر لجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها والتي تأخذ صورتين إما أن تكون إلزامية وإما أن تكون طوعية وتختلف التسميات في العالم الإسلامي بين صندوق وديوان ومصلحة ودائرة وغيرها.

صندوق الزكاة في محافظة نينوى: يعد هذا الصندوق أحد صور المؤسسات الطوعية التي تقوم على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ويعدّ فرعاً من صندوق العراق ككل إذ تأسس أول صندوق للزكاة في العراق عام ١٩٨٧.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

تعدّ الدراسات السابقة من المرتكزات الرئيسة لبناء الجوانب الفكرية والميدانية لأية دراسة، وبالنظر لكون موضوع الدراسة الحالية يجمع بين أكثر من جانب، بل الجانب الواحد يتضمن أكثر من بعد، إذ يشتمل على المنهج المحاسبي، والمنهج الشرعي، ومؤسسات الزكاة، بل إن المنهج المحاسبي يشتمل على الإطار الفكري للنظرية المحاسبية (الإرشادات المحاسبية من فروض ومبادئ ومحددات ونظم المعلومات المحاسبية)، فإنه من الصعوبة بمكان إيجاد دراسة تجمع هذه الأبعاد، فالدراسات المحاسبية قد تجمع جانبين في دراسة واحدة ثم يجمع جانبين آخرين في دراسة أخرى، لذا يعرض الباحث عدداً من الدراسات العربية والأجنبية التي تلامس أبعاداً معينة، التي قد يجتمع فيها جانبان فقط، ويوضح الآتي اجتماع الإطار الفكري (الإرشادات المحاسبية) مع المنهج الشرعي ولا توجد دراسة جمعت هذين الجانبين وكانت العينة مؤسسات الزكاة:

١- اسم الباحث	AHMED
السنة	١٩٩٤
العنوان	ACCOUNTING POSTULATES AND PRINCIPLES FROM AN ISLAMIC PERSPECTIVE الفروض والمبادئ المحاسبية من منظور إسلامي
هدف الدراسة	يهدف البحث إلى دراسة التوافق بين الفروض والمبادئ المحاسبية مع الشريعة الإسلامية ومبادئها.
مجتمع الدراسة وعينتها	البنوك الإسلامية عامة، ولا توجد عينة محددة
منهج الدراسة وأدائها	المنهج الوصفي
أهم الاستنتاجات والتوصيات	معظم الفروض والمبادئ المحاسبية يمكن أن تكون أساساً مقبولاً لمحاسبة البنوك الإسلامية طالما أنها تتسق مع المحاسبة العادلة التي تكفل الحقوق ولا تؤدي إلى التظالم وأكل أموال الناس بالباطل.
٢- الدراسة واللقب	العيساوي
السنة	٢٠٠٣
العنوان	الفرضيات والمبادئ المحددة للإطار المفاهيمي المحاسبي المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية
هدف الدراسة	تهدف الدراسة إلى بيان منظور الشريعة الإسلامية لمفاهيم القياس والاعتراف التي تتمثل في الفروض والمبادئ والمحددات التي تضمنها الإطار الفكري لمجلس معايير المحاسبة المالية ومدى اتفاقها مع الأحكام الشرعية
مجتمع الدراسة وعينتها	مجموعة من البنوك الإسلامية (البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي وبنك التضامن وبنك قطر الدولي والمصرف العراقي الإسلامي)
منهج الدراسة وأدائها	اعتمد البحث أسلوب المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي للمصادر الشرعية والمزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لعينة البحث مع المصادر المحاسبية

إن الإطار الفكري للمحاسبة يعد من مستلزمات تطوير المحاسبة والمحاسبة الإسلامية بحاجة إلى إطار فكري يستند إلى مصادر الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء , ثم ذكر أن هناك جهوداً مشتتة في بناء إطار فكري ويوصي بتشكيل لجان لوضع إطار يتلاءم مع مصادر الشريعة . ومن المشاكل التي تواجه المحاسبة في البلدان الإسلامية هو وجود محاسب تنقصه الدراية بعلوم الفقه الإسلامي لذا يجب الإلمام بالفقه.	أهم الاستنتاجات والتوصيات
العبد الله ودلف	٣- الدراسة واللقب
٢٠٠٧	السنة
المسلمات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية	العنوان
يهدف هذا البحث أساساً إلى تأكيد القدرات الكامنة في الفكر الإسلامي ومن منظور فلسفي في صياغة و تفسير مفاهيم محاسبية معاصرة والتنبؤ بما يمكن أن تؤول إليه التطبيقات المحاسبية في ضوء التفسير المقدم، وتم اختيار المسلمات المحاسبية كدراسة حالة يبرهن من خلالها إمكانية تحقيق هدف البحث.	هدف الدراسة
دراسة فلسفية	مجتمع الدراسة وعينتها
استخدم مدخل مغاير عن طريق عرض بسيط للموقف ضمن الأدبيات المحاسبية التقليدية بصفة مقدمة وفي الوقت نفسه يتم تحديد الاتجاهات العامة ضمن هذه الأدبيات. وبعد ذلك يتم تقديم شرح فلسفي مسهب لكل مسلمة من منظور الشريعة الإسلامية ويتبع ذلك بمقارنة الموقف في ضوء الشريعة الإسلامية والموقف في ضوء الأدبيات المحاسبية التقليدية.	منهج الدراسة وأدائها
الفقه الإسلامي عرف الذمة المالية واعترف بها لغير الأشخاص الطبيعيين كبيت المال والوقف والمسجد وغير ذلك. والاستمرارية فهي مستوحاة من وظيفة الإنسان كخليفة لله في الأرض يقوم بأعمالها واستثمارها والفقه الإسلامي يميل إلى افتراض حالة الاستمرارية والدورية (الحولية) لها أساس متين في التطبيق الإسلامي فهي ترتبط بالاستمرارية وبها ترتبط موارد الدولة الإسلامية كالزكاة والجزية والخراج والعشور . أما القياس النقدي واستخدام النقود كوسيلة للمبادلة فيدخل في صلب تطبيق أحكام الشريعة إذ إن مبادلة الأموال المتجانسة مع التفاضل في الكميات يشترط فيها الإسلام وساطة النقد لتجنب الوقوع في التعامل الربوي	أهم الاستنتاجات والتوصيات

أما الدراسات التي اجتمعت فيها نظم المعلومات المحاسبية مع المنهج الشرعي ففيها نوع من التفصيل، فهناك دراسة تناولت نظم المعلومات المحاسبية وهناك دراسات تناولت محاسبة الزكاة التي تعد وفق الباحث المعالجات على المدخلات في نظم المعلومات المحاسبية فالدراسة التي تناولت نظم المعلومات المحاسبية هي كالآتي :

هلال وجمال	١- الدراسة واللقب
٢٠١٠	السنة
تصور نظام معلومات محاسبي للزكاة في الجزائر	العنوان
بما أن المحاسبة كونها نظام للمعلومات وهذا النظام يتكون من مدخلات وعمليات ومخرجات وكون مجال محاسبة الزكاة المجتمع برمته لذا يجب	هدف الدراسة

مراعاة المستحدثات في ثروات المجتمع من خلال تصميم نظام للمعلومات يلائم تلك المستحدثات	
دراسة فلسفية على المجتمع الجزائري	مجتمع الدراسة وعينتها
المنهج الوصفي	منهج الدراسة وأدائها
من الصعب تصور نظام معلومات محاسبي للزكاة دون تطبيق الشعيرة وكذلك من الخطأ تطبيق المعالجات المحاسبية في وضعها الحالي لذا يجب أن تتكيف لموافقة متطلبات تطبيق هذه الشعيرة	أهم الاستنتاجات والتوصيات

أما الدراسات التي تناولت محاسبة الزكاة فهي عديدة وغالب تلك الدراسات ركزت على المحاسبة عن عروض التجارة بوصفها الأنشطة السائدة في مجتمع اليوم بحسب تلك الدراسات، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

العاني	١- الدراسة واللقب
١٩٩٧	السنة
نموذج محاسبي معاصر للمحاسبة عن زكاة عروض التجارة	العنوان
تهدف الدراسة إلى إظهار اثر المحاسبة على الركن المالي في الإسلام وهو الزكاة	هدف الدراسة
عينة من الشركات الخاصة	مجتمع الدراسة وعينتها
المنهج الوصفي والتحليلي مع استخدام أسلوب الاستبانة	منهج الدراسة وأدائها
توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات وقد قسمت على توصيات خاصة بالأكاديميين (أساتذة الفقه وأساتذة المحاسبة)، فالتركيز على دراسة الجانب المحاسبي في الإسلام (المحاسبة الإسلامية) وعدم إغفال دور الإسلام في إغناء المعرفة المحاسبية وبما أن الزكاة فريضة وركن مالي فلابد للمحاسبة أن يكون لها دورا فعالا في خدمة هذا الركن. وتوصيات خاصة بالدولة إذ أوصى بتنظيم الزكاة رسمياً من قبل الدولة وإعادة النظر في نظام الضريبة وكيفية التعامل بين دائرة صندوق الزكاة والمكلفين ووضع نظام عقوبات للمتهرب عن دفع الزكاة. وكذلك توصيات خاصة بالوحدات المحاسبية التي ترغب في تطبيق نظام محاسبة الزكاة ، وقد ركزت هذه التوصيات على الالتزام بإطار محاسبة الزكاة بهدف التوصل إلى تحديد عادل لوعاء الزكاة	أهم الاستنتاجات والتوصيات
باشي ومنصور	٢- الدراسة واللقب
٢٠٠٥	السنة
توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب وعاء زكاة عروض التجارة	العنوان
هدفت هذه الدراسة إلى إظهار اثر المحاسبة على فريضة الزكاة واحتسابها وذلك من خلال الآتي: ١. استنباط القياس المحاسبي للزكاة باستخدام قائمة المركز المالي التي جاء بها الفكر المحاسبي المعاصر . ٢. دراسة النواحي التطبيقية لاحتساب عروض التجارة وذلك من خلال الدراسات والبحوث الصادرة بهذا الشأن	هدف الدراسة

٣. تصميم أنموذج مقترح لقائمة المركز المالي بصيغة تتلاءم واحتياجات محاسبة الزكاة .	
دراسة فلسفية	مجتمع الدراسة وعينتها
المنهج الوصفي	منهج الدراسة وأدائها
اعتبار الزكاة جزءاً من النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن كونها فريضة دينية ، وتعد المحاسبة الجانب التطبيقي للزكاة وأوصت بدراسة وتحليل الجوانب الخاصة بمحاسبة الزكاة وما يتعلق بتطبيقها ، من حيث تحديد الوعاء وضبط الدقة وتنظيم عملية الجمع والتحصيل والصرف بصورة صحيحة	أهم الاستنتاجات والتوصيات
حمدون	٣- الدراسة واللقب
٢٠١٠	السنة
القياس المحاسبي الملائم لتحديد قيمة الموجودات الخاضعة للزكاة دراسة في شركات مختارة	العنوان
يهدف البحث إلى بيان الأسس التي يجب أن تتوفر في عناصر الوعاء الزكوي وأسس تقويمها ، ودراسة أحكام زكاة المال والفتاوى المتعددة حول القضية الواحدة وذلك في الإطار العام لعلم المحاسبة لبيان الجوانب الفنية في محاسبة الزكاة نطاقاً وتقديراً ويركز البحث على إبراز الأدوات والأفكار المحاسبية المتعلقة بالزكاة من أجل تحديد أو إيجاد الأساس الملائم للقياس المحاسبي للموجودات الخاضعة للزكاة على وفق وجهة نظر الشريعة الإسلامية ونوع التقويم المطلوب	هدف الدراسة
شركة صناعية ومصرف وشركة خدمية	مجتمع الدراسة وعينتها
المنهج الوصفي والمنهج التطبيقي	منهج الدراسة وأدائها
ضرورة زيادة الوعي الزكوي بين المسلمين من خلال وسائل الإعلام والتوعية والاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكة الاتصالات والتقنيات الفضائية بقصد تبصير المسلمين وتعريفهم بأهمية الزكاة وكيفية احتسابها وأدائها ودورها المهم في اقتصاديات الدولة الإسلامية وكذلك أوصى بإحداث صندوق للزكاة وتشكيل وإنشاء هيئة شرعية عامة للزكاة يكون مقرها الرئيس في بغداد ولها فروع في كل محافظة من محافظات العراق ، ويفضل أن تكون غير حكومية ومستقلة وتتمتع بالصلاحيات الملائمة لعملها وتخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية ، وتكون وظيفة هذه الهيئة الإجابة عن استفسارات المكلفين الخاصة بأمور الزكاة الفقهية والمحاسبية . مع المبادرة إلى إنشاء جهاز مركزي للزكاة وأجهزة إقليمية ومحلية تابعة لجمع أموال الزكاة مع الصدقات وتوظيفها في مصارفها المحددة ، وذلك لتوحيد الجهود الفقهية والمحاسبية والتطبيقية	أهم الاستنتاجات والتوصيات

أما الدراسات السابقة بخصوص العينة - وهي مؤسسات الزكاة - فلا توجد دراسة عراقية تناولت هذه البيئة بل قد يتكلم الباحث العراقي على محاسبة الزكاة عن عروض التجارة مثلاً ثم يذكر ضمن التوصيات أن يكون هناك عمل مؤسساتي للزكاة ولا يلقي الضوء على المؤسسات القائمة في العالم الإسلامي، والدراسات العربية التي تناولت مؤسسات الزكاة لم تتناولها من منظور محاسبي يجمع بين الأبعاد أعلاه بل تناول عام ووفق حال الدراسة ومن تلك الدراسات على سبيل الذكر للحصر، هي:

١. الحسن, ٢٠٠٢, دور البحث الاجتماعي في عمل ديوان الزكاة.
 ٢. فارس, ٢٠٠٧, مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها.
 ٣. ارشيد, ٢٠٠٨, منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي.
- وعن ما يميز هذه الدراسة من الدراسات السابقة:
- هناك محاور عديدة تميز هذه الدراسة من الدراسات السابقة:
١. الدراسات السابقة تناولت الإرشادات المحاسبية (الفروض والمبادئ والمحددات) وكانت عينة البحث على الأغلب المصارف الإسلامية والعينة هنا مختلفة وهي مؤسسات الزكاة.
 ٢. الدراسات السابقة تناولت نظم المعلومات المحاسبية بصورة سطحية وعدم الخوض في مكونات النظم جميعها من مدخلات ومعالجات ومخرجات ورقابة وتغذية عكسية وما يميز هذه الدراسة تناولها للمكونات جميعها من وجه النظر المحاسبية وتكيفها لتوافق المنهج الشرعي.
 ٣. الدراسات السابقة تناولت التحاسب الزكوي حول نوع محدد من المال أو نوع محدد من النشاط وما يميز هذه الدراسة تناولها لأنواع الأنشطة جميعها والتحاسب الزكوي لكل نشاط .
 ٤. الدراسات العراقية السابقة لم تتناول مؤسسة الزكاة بصورة عامة كعينة بحثية، فضلاً أن تكون العينة البحثية صندوق زكاة نينوى.
 ٥. الدراسات السابقة التي تناولت مؤسسات الزكاة لم تتناول صور الجباية جميعها وما يميز هذه الدراسة تناولها لصور الجباية جميعها الخاصة بالزكاة.
 ٦. الدراسات السابقة التي تناولت مؤسسات الزكاة لم تتناول الدور المحاسبي في تلك المؤسسات وما يميز هذه الدراسة أنها تناولت المحاور المحاسبية والمتمثلة في الإطار الفكري من خلال الإرشادات المحاسبية ونظم المعلومات وكل ما يضم ذلك من إجراءات.

الفصل الثاني

تكييف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي

تمهيد

لا يخفى على كل ذي بصيرة أن المحاسبة لها دور مهم في المجتمع، فهي حلقة الوصل بين المؤسسات وبين المجتمع المحيط بها سواء كانت تلك المؤسسات حكومية أم غير حكومية بل هي حلقة الوصل داخل المؤسسات نفسها إذ لا يمكن لأي إدارة أن تتخذ قراراتها بمعزل عن الدور المحاسبي، فالدور المحاسبي مهم ومتوغل في أدق تفاصيل تلك المؤسسات ينظم لها شؤونها المالية والاقتصادية ويضع لها المعالجات ويوصل مخرجاتها إلى جميع المستفيدين منها بل إن الدور المحاسبي أصبح مصدراً مهماً لأي نوع من أنواع المعلومات سواء كانت تلك المعلومات موجهة للإدارة أم موجهة لأية جهة أخرى.

فالمحاسبة أضحت علماً وفناً، أي أنها تجمع بين العلم الذي يستند إلى التنظير والمهنة التي تستند إلى التطبيق ولأنها تعدّ من العلوم الاجتماعية فلا يمكن أن تعمل بمعزل عن المجتمع فالمجتمع يؤثر ويتأثر بها بل إن المجتمع المحيط بتلك المؤسسات لا يعلم عنها إلا بما توفره له المحاسبة من معلومات، فدور المحاسبة إذاً هو في خدمة ذلك المجتمع (بما فيه المؤسسات التي تعمل بها على اعتبارها جزءاً من ذلك المجتمع) ويجب أن تكون معالجاتها متوافقة مع ذلك المجتمع المحيط بها لكي يقبل بدورها المهم.

وبما أن المجتمع المستفيد من المحاسبة في بلدنا هو مجتمع إسلامي فيجب أن تكون الصبغة على المحاسبة أنها محاسبة إسلامية أو معالجاتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية لكي يقبل دورها في هذا المجتمع وتكون مخرجاتها محل اهتمام الجميع.

فواقع العمل المحاسبي داخل المؤسسات في المجتمع الإسلامي الآن هو عكس المجتمع المحيط، فالمحاسبة وضعية ونقلت من تجارب بلدان آخر غير إسلامية فالتنظير والتطبيق يكون على ذلك المجتمع وعندما يكون الاقتباس فإن الأمر يصبح خطيراً ويحتاج إلى إعادة نظر لكي يكون لتلك المؤسسات الدور الفعال في المجتمع.

إن ديننا الإسلامي الحنيف لا يلغي الاقتباس بالكلية بل إن هناك شواهد على ذلك^١ شرط أن يكون الاقتباس لا يتعارض مع شرعنا والذي يجب الوصول إليه أن كل أمة متطورة وتقود العالم في وقتها تكون لديها جميع العلوم متطورة كذلك وهذا مهم للوصول إلى أن المحاسبة بوصفها علماً شهدت تنظيراً من قبل القرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقاً من قبل المجتمع الإسلامي وأصبحت في فترة ازدهار الأمة الإسلامية علماً مزدهراً كبقية العلوم، ولا سيما أن

^١ انظر قصة تدوين الدواوين في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (الدوري، ٢٠٠٨، ١٦٢).

المحاسبة تحاكي النظام المالي الذي هو عصب أي أمة متطورة ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الزكاة فريضة على كل مسلم ومسلمة وهي عبادة مالية وتمثل عصب النظام المالي الإسلامي ولا يمكن أن تنظم هذه الفريضة بمعزل عن الدور المحاسبي.

فالأصل أن هناك منهجاً شرعياً يوضح الطريق للعمل فهو أشبه بخريطة طريق ولكل العلوم والواجب على تلك العلوم أن تكون ملتزمة بهذا المنهج وهذا الخط الواضح فلا تحيد عنه قيد أنملة ولا تفضل المعالجات الوضعية على معالجات المنهج الشرعي فإننا نرى أن كثير من الدول الإسلامية التي رفعت شعارات رنانة وهي غير ملتزمة بالمنهج الشرعي في أعمالها قد تخبّطت ولم تحقق ولو جزءاً يسيراً من تلك الشعارات بل إنها أنهكت شعوبها وأحاطها الله (ﷻ) بكثرة المشاكل والزلازل والأزمات وانتشار الفقر والبطالة والفساد.. وغيرها.

وعندما ننظر إلى تاريخنا الإسلامي المشرف نرى أن الالتزام بالمنهج الشرعي حقق أولاً وأخيراً رضا الله (ﷻ) لأن الله (ﷻ) ذكر في محكم كتابه الكريم كيف أن الملتزم بالمنهج الشرعي سيكون لديه موارد متعددة وهذا هو الاستقرار الحقيقي إذ أن كثرة الموارد مع حسن الاستخدام يجعل الأمة في المقدمة دائماً والأمة المتخلفة هي أمة قد فرطت في تلك الموارد بعدم التزامها بالمنهج الشرعي إذ قال الله (ﷻ) (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) الأعراف - ٩٦، ومن ثمرات ذلك الالتزام أنه تحقق في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمة الله) الوصول إلى عتبة الصفر فقير إذ لا يوجد فقير ولا محتاج ولو تتبعنا حال الأمم قبل الإسلام وبعده لا نرى أن أمة بهذا الحجم لا يوجد فيها فقير بل تعدا ذلك في زمنه إلى توسيع مفهوم الفقير ليشمل عتق الرقاب وسداد الديون عن الناس وتزويج الشباب^٢.

والآن يجب إعادة النظر في منهجنا الوضعي وتكييفه وفق المنهج الشرعي الذي يرتضيه لنا الله (ﷻ)، فالمنهج الوضعي لا يرفض بالكلية ولا يقبل بالكلية إنما يعدل بما يوافق منهجنا الشرعي، فالواقع المرير يستوجب وقفة إذ أن المؤسسة إذا كان نشاطها مباح والمجتمع المحيط بها إسلامي فلا يمنع من تكييف منهجها ليوافق شرع مجتمعها، فضلاً عن أن تكون المؤسسة إسلامية بحثة كمؤسسات الزكاة.

ومن هنا سيتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنهج المحاسبي الوضعي.

المبحث الثاني: المنهج الشرعي.

المبحث الثالث: تكييف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي.

^٢ (دباغ، ٢٠١٠، ١٩٧)

المبحث الأول

المنهج المحاسبي الوضعي

إن آليات العمل المحاسبي داخل المؤسسات في العالم الإسلامي اليوم تتحدد من خلال الإصدارات التي تضعه هيئات وجمعيات مهنية عالمية إذ توضح للمحاسب ما يفعله وكيف يضع المعالجات وهذه الإصدارات تعمم لجميع الدول الأعضاء لديها فالدخول إلى تلك الهيئات يكون بالانصياع إلى أوامرها ومعاييرها التي تصدرها والشاهد أن غالب الدول الإسلامية تكون أحرص من غيرها في تطبيق تلك الإصدارات مع اختلاف البيئة بين المصدر والمتلقي ومن هنا كان تناول هذا المبحث من خلال المحاور الآتية:

أولاً. ماهية المنهج المحاسبي الوضعي

قبل الولوج في ماهية هذا المنهج فإنه يستلزم معالجة المصطلحات المرتبطة بالموضوع لكي يكون الربط سليماً والمصطلحات الثلاثة هي: (المنهج، المحاسبي، الوضعي) ويكون الفهم واضحاً لما سيكون عليه العمل وفق المصطلح بصورة مترابطة إذ تدل كلمة **منهج** لغوياً على أنها الطريق الواضح البين (الرازي، ١٩٨١، ٦٨١)، وأشار (خليل، ١٩٩٦، ٢٦٦) إلى أن القول بأن فلان نهج طريق فلان أي إذا سلك مسلكه. وتعدّ من الألفاظ العامة التي لا يعرف مدلولها بالضبط إلاّ عند الإضافة أي ماهو الطريق الواضح البين ولأي علم كأن نقول المنهج الاقتصادي أو المنهج الإداري أو المنهج المحاسبي وهكذا.

أما كلمة **محاسبي** فتدل لغوياً على العد (الرازي، ١٩٨١، ١٣٤) وهي مصدر للفعل حاسب كما ذكر (شحاتة، ٢٠٠٠، ٥) وتصريفه محاسبة وحساباً وتعنى أحصى عليه أعماله للجزاء عليها، كما تعني العد والإحصاء ، فحسب الشيء أي أحصاه وبوبه وعده، أما اصطلاحاً فتدل على ماهية المحاسبة بصورة عامة أي إنها كلمة جامعة للتسجيل والقياس والتوصيل فالمحاسبة عندما وضع لها تعريف لأول مرة بداية الأربعينيات من القرن الماضي عرفت على أنها فن تسجيل العمليات والإحداث ذات الصفة المالية وتصنيفها وتلخيصها وتفسيرها على نحو مفهوم (النجار، ١٩٨٩، ١٨)، وعدّها (Weygandt, et al., 2002, 3) لغة الأعمال وتخدم المستخدمين الداخليين والخارجيين، ثم بدا يتدرج ذلك التعريف كلما يكتشف أن المحاسبة دورها أكبر في المجتمع حتى أصبحت الآن علماً وفناً معاً واحدهما يكمل الآخر علماً أن الرؤية الفنية للمحاسبة سبقت الرؤية العلمية لها وعرفت من قبل (النقيب، ٢٠٠٤، ١٢٢) على أنها "علم تحكمه مفاهيم وفروض ومبادئ وأهداف ووظائف ومعايير يتم الاسترشاد بها في تحقيق الإبداع الفني لتطبيق مراحل الدورة المحاسبية عن طريق تحليل المعاملات وقياس الأحداث الاقتصادية والاجتماعية ويتم ذلك تجسيدا لممارسة مراحل النظام المحاسبي من إدخال البيانات وتشغيلها

واستخلاص نتائجها على شكل معلومات محاسبية تصاغ في قوائم مالية تقدم إلى مستخدمي تلك المعلومات لأجل التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات".

ويتضح من التعريف أن المحاسبة عندما تعمل في وحدة ما هي لاتعمل بعشية بل أن التسجيل والقياس والتوصيل يحكما إطار عام يعتمد على ما يسمى بالإطار الفكري للنظرية المحاسبية الذي يحتوي على مكونات عديدة أهمها الفرضيات والمبادئ والمحددات ويتم التوصيل من خلال مجموعة القوائم والتقارير المالية وهذه الأمور كلها يجب أن تكون من قبل محاسبين مؤهلين تأهيلاً صحيحاً مستنداً إلى مجموعة من المعايير الخاصة بهم.

وأخيراً فإن كلمة **وضعي** بحسب المعنى اللغوي لها تدل على أنها من وضع الشيء وضعاً أي اختلقه (ابن منظور، ٢٠٠٣، ٣٢٦/١٥). وتدل على أنها عكس الشرعي أي من وضع البشر وصنعه ويرى (الشنقيطي، ٢٠١٠، ٤) أنها وضعت بلا سند من شريعة الله (ﷺ).

فخلاصة ذلك أن **المنهج المحاسبي الوضعي** هو ذلك الطريق الذي ينتهجه المحاسبون في جميع أعمالهم المحاسبية في المؤسسات من تسجيل وقياس وتكون نتائج أعمالهم توصيل للمعلومات وتكون تلك المعلومات هي محض اهتمام من عدة أطراف داخلية وخارجية وتحقيق أهدافهم ولها خصائص نوعية خاصة بها وهذا العمل يكون محاطاً بإطار فكري مكون من عدة محتويات تضم فرضيات ومبادئ ومحددات لا يحدون عنها في التطبيق العملي وهي من صنع البشر والذي يكون مصدرها على الأغلب منظمات ومعاهد دولية وأحياناً عربية ومحلية تشكل لجان من ذوي العلم والخبرة لوضع ذلك الإطار لكي يقتدي المحاسب به عند عمله وهذه اللجان في الغالب لا تلتزم بالمنهج الشرعي عند وضعه.

ثانياً. الجهات المصدرة للمنهج المحاسبي الوضعي

إن مصدر التلقي لدى المحاسبين هي الجهات التي ترسم الإطار الفكري للنظرية المحاسبية والتي تكون ملزمة لضبط وترشيد الممارسات العملية من خلال مجموعة المعايير التي تصدرها والتي تهدف إلى توحيد الممارسات قدر الإمكان.

لذا يرى (الكعبي، ٢٠٠٣، ٤٠) بأنه من خلال الدراسة التاريخية لنشأة المحاسبة يمكن القول بأنها وليدة التطبيقات العملية وبمرور الزمان تكونت منظمات مهنية وضعت مجموعة من الضوابط والإرشادات التي نظمت بموجبها مهنة المحاسبة" وهنا يجب الإشارة إلى أن التطبيق يسبق التنظير دائماً وذكر (العيسوي، ٢٠٠٣، ١٣) بأن "المحاسبون لديهم شعور بأن المحاسبة بحاجة إلى أصول علمية تحكم مسارها التطبيقي وتقلل من سعة الاختلاف قدر الإمكان وتضع حد للمرونة الزائدة في الاختيار بين التطبيقات".

ويرى الباحث أنه لو لم يكن هناك تنظير وكان المجال في التطبيق فقط فإن هذا الأمر سيجعل هناك مشاكل بين المحاسبين فيما بينهم من جهة وبين ما هو متوقع منهم كمخرجات

للمستخدمين من جهة أخرى، وذكر (النقيب، ٢٠٠٤، ١٤١) أن هناك فلسفة نظرية تقول أن " النظرية بدون تطبيق تبقى صماء، كما أن التطبيق بدون أن يسترشد بأساس نظري يسير بشكل أعمى وغير موجه" لذلك ظهر وبرز دور المنظمات المهنية والمجالس واللجان المنبثقة منها لتوحيد الممارسات وبناء إطار فكري للنظرية المحاسبية وقبل البدء بذكر تلك المنظمات فإن هناك مجهودات بذلها أشخاص باحثون خلال فترة لم يكن فيها منظمات أو لجان توحد تلك المعالجات، إذ أشار (الشيرازي، ١٩٩٠، ٨١) إلى أن الأستاذ (باتون) صاحب أول محاولة علمية متكاملة لبناء نظرية محاسبية وكذلك الأستاذ مونتجمري والأستاذ (ليلتون)، إذ كانت لهم محاولات لبناء إطار فكري للنظرية المحاسبية ثم بعد ذلك بدأ ظهور المنظمات المهنية واللجان التي حاولت توحيد ذلك الإطار من خلال مجموعة من المعايير تحكم العمل المحاسبي والتي تعد بمثابة مصدر ملزم للعمل المحاسبي وأشار (Kam, 2000, 42) الى أنه تم تشكيل أول منظمة مهنية للمحاسبين في بريطانيا في مقاطعة سكوتلندا في العام ١٨٥٣ باسم جمعية المحاسبين في أدنبرة.

والآتي تقسيم لتلك الجهات المصدرة للمنهج المحاسبي التي قد لاتشمل المنظمات المهنية واللجان جميعها ولكن تشمل الأبرز والأهم على الساحة المحاسبية وسيكون ذكر الأسماء فقط دون الإطار الفكري والذي سيناقش لاحقاً بإذنه تعالى.

١. **جهات أجنبية:** إن هناك مجموعة من المنظمات والجمعيات المهنية والمنبثق منها مجالس ولجان والتي كانت وما زالت لها الدور المؤثر في بناء الإطار الفكري للمحاسبة إذ تضم الآتي (Kieso, et al., 2007, 6) و (Belkaoui, 2000, 25) و (الكبي، ٢٠٠٣، ٢٧):

أ. **في الولايات المتحدة الأمريكية، وتضم:**

- مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي American Institute of Certified Public Accountants والمعروف بالرمز (AICPA).
- لجنة معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards والمعروفة بالرمز (IASC).
- مجلس معايير المحاسبة المالية Financial Accounting Standards Board والمعروف بالرمز (FASB).
- لجنة الأوراق المالية والتبادل The Securities & Exchange Commission والمعروفة بالرمز (SEC).
- جمعية المحاسبة الأمريكية American Accounting Association والمعروفة بالرمز (AAA).
- الاتحاد الدولي للمحاسبين International Federation of Accounting والمعروف بالرمز (IFAC).
- جمعية المحاسبة الوطنية Accounting Association National والمعروفة بالرمز (AAN).

- مصلحة الضرائب الأمريكية Internal Revenue Service والمعروفة بالرمز (IRS).
 - مجلس معايير محاسبة التكاليف Cost Accounting Standards Board والمعروف بالرمز (CASB).
- ب. الدول الأخرى، كما في معهد المحاسبين القانونيين في انكلترا وويلز Institute of Chartered Accountants in England and Wales ويرمز له (ICAEW) والمعهد الكندي للمحاسبين القانونيين Canadian Institute of Chartered Accountants ويرمز له (CICA) ومعاهد أخرى في استراليا وألمانيا وفرنسا وهولندا واليابان، وهذه الجهات الأجنبية المصدرة البعض منها يعدّ مؤثراً بدرجة كبيرة ويعدّ البعض الآخر أقل تأثيراً.
٢. جهات عربية: قبل الدخول إلى الجهات العربية والمحلية يجب أن نذكر أن ما يضع من إرشادات ومعايير من تلك الجهات هي متوافقة ومستمدة من الجهات الأجنبية. ومن أبرز الجهات العربية التي حاولت بناء الإطار الفكري للمحاسبة، هي: (الكعبي، ٢٠٠٣، ٣١).
- أ. اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
 - ب. المعهد العربي للمحاسبين القانونيين
 - ت. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين Arab Society of Certified Accountants ويعرف بالرمز (ASCA).
٣. جهات محلية: أدركت كثير من الدول بأنه من الضروري أن يكون هناك جهد محلي لوضع المعايير والقواعد المحاسبية التي تتلاءم مع وضعها الاقتصادي والاجتماعي، إذ إن مثل هذه المعايير يحقق لها التوحيد أو التوافق في التطبيقات المحاسبية المحلية وتحسين جودة المعلومات وزيادة الثقة فيها مما يجعلها قابلة للمقارنة (الجباري، ٢٠٠٢، ٤٩). وقد أصبح لكثير من الدول العربية وغير العربية مجلس معايير محاسبية محلية مرتبط مع اللجان المحاسبية الدولية للمعايير، إذ أشار (Belkaoui, 2000, 89) تحت عنوان منظمات أخرى إلى أن هناك منظمات أخرى في أمريكا وخارج أمريكا أسهمت في بناء النظرية المحاسبية وأصبحوا مشاركين فعالين في اللجان المحاسبية الدولية للمعايير، وأشار إلى جدول يوضح الكثير من الدول الأعضاء ومنهم مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي. وقد أشار (الكعبي، ٢٠٠٣، ٣٤) إلى أن ذلك المجلس يكون برئاسة ديوان الرقابة المالية وأعضاء من مجلس الرقابة المالية وممثلين عن نقابة المحاسبين والمدققين العراقي وممثلين عن الضرائب ومؤسسات أخرى، إذ يصدر المجلس القواعد المحاسبية التي تنظم العمل المحاسبي داخل القطر والسؤال هو هل يصدر المجلس القواعد التي تتناسب مع متطلبات البيئة العراقية أم التي تتوافق مع الجهات المصدرة الأجنبية ؟

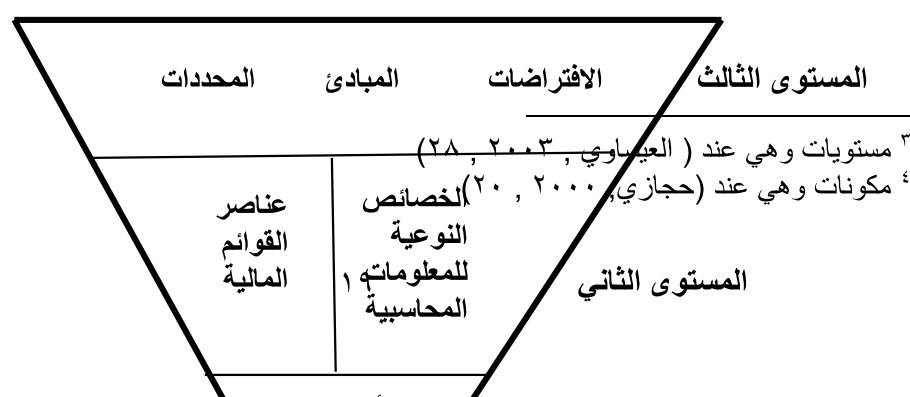
الذي عليه أغلب الظن أن البيئة العراقية هي التي يجب أن تتوافق مع الجهات المصدرة وليس العكس فالحجرات المحلية حالها كحال الجهات العربية كذلك من حيث موافقتها للجهات الأجنبية. وقد أجاب (حجازي, ٢٠٠٠, ١٤) عن التساؤل أعلاه عندما أشار إلى المعايير المحلية لديهم في مصر بأنها يجب أن تكون متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية ومصر مثل العراق عضو في اللجان المحاسبية الدولية كما هو موضح في جدول الأعضاء لدى اللجان المحاسبية الدولية للمعايير (Belkaoui, 2000, 107) والذي يتضح أن تتوافق المؤسسات داخل مصر مع المعايير وليس أن تتوافق المعايير مع عمل تلك المؤسسات.

وأخيراً فإن كثير من الدول الإسلامية سارعت إلى تطبيق المعايير الدولية والبعض الآخر من الدول اتجهت إلى تطوير المعايير المحلية بما ينسجم مع المعايير الدولية, في حين أن (القاضي وحمدان, ٢٠٠١, ٤٧) ذكر أن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي وهو من أكبر المنظمات المهنية ذات التأثير الفاعل في اللجان المحاسبية الدولية مازال متمسكاً بمعاييرها دون تطبيقه للمعايير المحاسبية الدولية.

ثالثاً. الإطار الفكري للمنهج المحاسبي الوضعي

يعدّ الإطار الفكري بمثابة الدستور الذي يعود إليه المحاسب عند عمله، إذ أشار (الكبي, ٢٠٠٣, ٤٠) إلى أن هناك كثيراً من المشاكل التي تواجه المحاسب ويبحث عن حل لها وهنا لابد من العودة إلى الإطار الفكري للمحاسبة بهدف التوصل إلى تطبيق مهني سليم. ويعرف الإطار الفكري للمحاسبة بأنه "إطار موصوف بصورة جيدة تم تجميعه وتنظيمه بصورة متسقة يحدد أهداف القوائم المالية ويبين الخصائص التي تجعل المعلومات المحاسبية مفيدة ويحدد عناصر القوائم المالية ويحدد الخطوط العريضة التي يمكن الاسترشاد بها لحل النقاط الخلافية في الممارسة الميدانية" (حجازي, ٢٠٠٠, ١٨). وعرف أيضاً من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) بأنه "إطار متماسك يتكون من أهداف التقارير المالية وخواص المعلومات المحاسبية وعناصر القوائم المالية والإطار العملي والمتكون من الفروض والمبادئ والمحددات المحاسبية" (ندا, ٢٠٠٩, ١٠).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن هناك محتويات داخل الإطار الفكري للمحاسبة البعض عدها مستويات^٣ والبعض الآخر عدها مكونات^٤، وتتضح المحتويات على النحو الوارد في الشكل (١).



الشكل (١) الإطار الفكري للمحاسبة

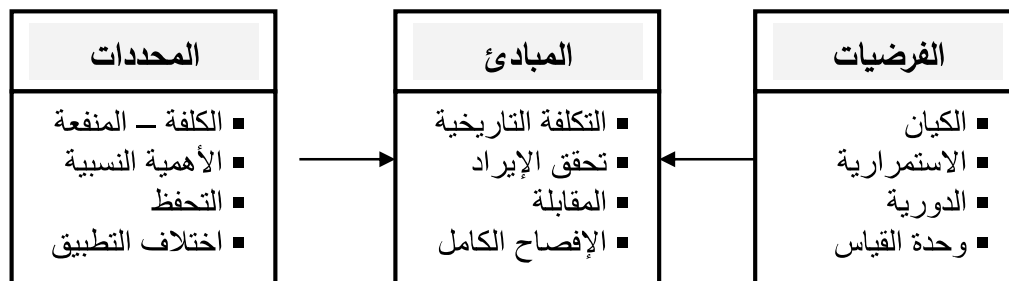
المصدر: الكعبي، جبار محمد علي، ٢٠٠٣، فصول في نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، ٤٢.

يتضح من الشكل أعلاه أن المستوى الأول هو مستوى الأهداف، والمستوى الثاني هو مستوى الخصائص والعناصر، أما المستوى الثالث فهو مستوى الافتراضات والمبادئ والمحددات الذي عليه العمل يكون الابتداء بالمستوى الثالث فالإصلاح يكون من القاعدة إلى الرأس بل أن كثير من الباحثين، كما أوضح (العيسوي، ٢٠٠٣، ٢٧) عندما "يضعون شكلاً للإطار يجعلون القاعدة إلى الأعلى وذلك لإعطاء درجة الأهمية للمستوى الثالث الذي يمثل مستوى الافتراضات والمبادئ والمحددات" والدراسات الأولى في الفكر المحاسبي هي في مستوى الافتراضات والمبادئ والمحددات، فقد ذكر (Flint, 1988, 20) أن الافتراضات هي نقطة البداية أو نقطة الانطلاق في تنمية أو بناء الإطار الفكري للمحاسبة، وأشار (حجازي، ٢٠٠٠، ٤٣) إلى أن أهداف القوائم المالية والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وعناصر القوائم المالية (التي تمثل المستوى الأول والثاني في الإطار) تمثل مفاهيم واسعة جداً، ونظراً لأن المحاسبين الممارسين للمهنة في الحياة العملية أيضاً والهيئة أو الجهة المختصة بوضع المعايير المحاسبية يجب أن يتصدوا لحل مشكلات عملية، فإن هناك حاجة لإرشادات تفصيلية تتضمن الأساس للعملية المحاسبية وهذه الإرشادات المحاسبية هي الافتراضات والمبادئ والمحددات ثم أضاف الباحث نفسه بأن هذه الإرشادات تمثل ركائز راسخة في المحاسبة وتحظى بالقبول والرضا والتأييد من قبل الغالبية العظمى من المحاسبين. والمحتويات هي حسب الشكل من الأعلى إلى الأسفل وحسب الأهمية تنقسم إلى (الإرشادات العامة للتطبيق، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وعناصر القوائم المالية، أهداف التقارير المالية).

إذ يفترض أن تتلاءم هذه المحتويات مع البيئة المحيطة لها وان تتكيف بما يلاءم المجتمع المحيط بها، فقد أشار (بتصرف من: العيسوي، ٢٠٠٣، ٢٣) إلى أن الكثير من الدول

تسعى لإيجاد إطار فكري محاسبي يتلاءم ومتطلبات بيئتها ، ثم أوضح أن اختلاف التوليفة الثقافية بين البلدان تؤثر في نوعية المعلومات المطلوبة فالمجتمعات الرأسمالية تعطي الأولوية في توجيه التقارير إلى المالكين والمستثمرين، أما في المجتمعات المركزية فالتقارير توجه إلى الحكومة أما في المجتمعات التي تطبق الشريعة الإسلامية فالمحاسب ملتزم بأن يكون الإطار الفكري مستمد من مصادر التشريع الأساسية لديه وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

ويتفق الباحث مع العيساوي على أن اختلاف التوليفة يؤثر في نوعية المعلومات ولكن إذا أردنا تصنيف مجتمعنا هل هو رأسمالي أم مركزي أم إسلامي، فالجواب هو إسلامي ولكن الإطار الفكري المقتبس الذي عليه عمل مؤسساتنا هو من مجتمع آخر، وفي هذا نلاحظ أن حال مؤسساتنا وخصوصاً الإسلامية منها يقتضي التكيف وليس التغيير أي ان تعدل بعض محتويات الإطار الفكري لتتفق مع مصادر التشريع لدينا مع الإبقاء على المحتويات التي لا تتعارض مع مصادر التشريع لذلك يكون البدء بالإرشادات العامة للتطبيق وتكييفها في المؤسسات ، ثم بقية المحتويات تكون أداة للتكيف ، ومن ثم فعندما تكون الفرضيات والمبادئ والمحددات متوافقة مع مصادر التشريع لدينا تكون عناصر نظم المعلومات المحاسبية جميعها أداة للتكيف ومخرجاتها تلبي احتياجات مجتمعها الإسلامي. والإرشادات المحاسبية العامة وفق المنهج المحاسبي الوضعي على النحو الموضح في الشكل (٢).



الشكل (٢)
الإرشادات المحاسبية العامة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (حجازي، ٢٠٠٠، ٤٤)

وهذه الإرشادات العامة هي محل خلاف بين البعض وتضارب بشأن المسميات^٥، إذ نرى أن الفرضية تسمى أحياناً بدهية أو مسلمة أو مبدأ أو خصائص، والمبادئ تأتي أحياناً باسم مفاهيم أو فرضيات والمحددات كما لم تسلم من التسميات المتعددة، فالبعض يعدها قيوداً أو سياسات، ويرى الباحث عدم الخوض في ذلك لكي لا نذهب بعيداً عن الهدف المراد تحقيقه من

^٥ ذكر هذا الخلاف كثير من الباحثين ومنهم: (الشيرازي، ١٩٩٠، ٢٥٨) و (Ahmed, 1994, 2) و(العوام، ٢٠٠٩، ١٠) إذ أطلق العوام مصطلح المفاهيم وذكر فيها المبادئ وبعض الفرضيات.

البحث، وإنما تناول الفرضيات والمبادئ والمحددات التي تعدّ الأكثر شيوعاً واستخداماً في الفكر المحاسبي وتكراراً في المراجع العلمية المعاصرة، وعلى النحو الآتي:

أ. الفرضيات المحاسبية

تُعدّ الفروض نقطة البدء ببناء الإطار الفكري للنظرية المحاسبية وتعرف بشكل عام على "أنها التكهّن بالحلول التي يمكن عن طريق التجريب التأكد من صحة الظواهر للارتقاء بها إلى مستوى الحقيقة من خلال استخدام مزيج من الاستقراء والاستنباط وحينما تكون النتائج المحققة على درجة مقبولة من الدقة فإنه يمكن عدّ الفروض الاستدلالية مقبولة وصحيحة" (مطر وآخرون، ١٩٩٦، ٥٥-٥٦). وتعرف الفروض محاسبياً بأنها "استنتاج يعبر عن فكرة موضوعية متعارف عليها بين المهتمين بالمحاسبة، وتعدّ الأساس الذي تستمد منه أو تبني عليه المبادئ العلمية" (الكعبي، ٢٠٠٣، ٦٥).

والذي عليه أغلب الباحثين أن الفرضيات المحاسبية هي أربعة وكالاتي^٦:

١. **فرض الكيان:** وهو من الفروض المهمة، لأنه يشكل أحد الأركان الأساسية للإطار الفكري للمحاسبة ويقوم هذا الفرض على أساس "أن أي وحدة اقتصادية عند إنشائها واكتسابها الصفة القانونية تكون مستقلة ومنفصلة بملكيتها عن ملكية المالكين لذلك فإن الإقرار عن ملكية الوحدة الاقتصادية يتم بواسطة إعداد القوائم المالية التي ليس لها علاقة بالعمليات الشخصية للمالكين" (مطر وآخرون، ١٩٩٦، ٥٧). ووفق هذا الأساس فإن هذا الفرض يشتمل على ثلاثة أبعاد مهمة وهي البعد القانوني والبعد الاقتصادي والبعد المحاسبي لذلك نرى أن هذا الفرض له تسميات عديدة أوردها الباحثون^٧ والكل ينظر إليه من البعد الذي يراه مناسباً ولكن تسمية الكيان هي أوسع واشمل إذ يضم الثلاثة أبعاد معا وأورد (العيسوي، ٢٠٠٣، ٤٢) أن مفهوم الكيان له ثلاثة مسميات، هي:

أ. **الكيان القانوني:** يعني الشخصية المعنوية المستقلة من وجه نظر القانون التي يمكنها أن تقاضي بصفتها الذاتية مباشرة أو يقاضيهها الغير بصفتها الذاتية مباشرة فالحكومة إذاً أعطت الوحدة حق التقاضي وحق التملك وفرضت عليها ضريبة تكون قد منحتها صفة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية المالكين.

^٦ أغلب الباحثين ذكر ذلك منهم: (Belkaoui, 2000, 163) و (عبد الفتاح، ١٩٩٥، ٣٣) و (حجازي، ٢٠٠٠، ٤٤) و (ندا، ٢٠٠٩، ١٧) وهذا ما يتطابق مع إصدارات مجلس معايير المحاسبة المالية، كما أشار بذلك (العبد الله ودلف، ٢٠٠٧، ٨٢) وأضاف البعض فرضاً خامساً وهو التوازن المحاسبي وهم (مطر وآخرون، ١٩٩٦، ٥٦) و (النقيب، ٢٠٠٤، ١٧١) والذي يعتمد عليه الباحث هو إصدار مجلس المعايير.

^٧ التسميات هي: وفق الرؤية القانونية يسمى فرض الشخصية المعنوية هي عند (الشيرازي، ١٩٩٠، ١٨٢) ووفق الرؤية الاقتصادية يسمى فرض الوحدة الاقتصادية هي عند (الكعبي، ٢٠٠٣، ٦٦) ووفق الرؤية المحاسبية يسمى فرض الوحدة المحاسبية هي عند (النقيب، ٢٠٠٤، ١٧١).

ب. **الكيان الاقتصادي:** يعني دائرة نشاط لديها موارد اقتصادية لتحقيق أغراض معينة والمحاسب يجب أن يكون قادراً على تحديد حدود الوحدة الاقتصادية وإن تكون أصول المنشأة وخصومها مستقلة عن ممتلكات والتزامات المالكين.

ت. **الكيان المحاسبي:** هو الإطار المحدد للعمل المحاسبي من حيث ما يجب أن تحويه الدفاتر المحاسبية وترفع عنه التقارير المالية سواء أخذت شكل القوائم المالية المعروفة أم غيرها ويطلق عليها الوحدة المحاسبية.

وهناك مشكلات تطبيقية بهذا الفرض تتمثل في عدم تطابق الكيانات، إذ يرى (بتصرف من: النقيب، ٢٠٠٤، ١٧٣) أنه قد يكون هناك عدم تطابق بين الكيان المحاسبي والقانوني وهذا في حدود معينة واستثناءات، هي: إما في حالة محاسبة الأقسام والفروع أو في حالة محاسبة الشركات القابضة والتابعة.

ويرى الباحث أن هذا الفرض مهم جداً وينطبق على غالب الوحدات الاقتصادية وعند ذكر الاستثناءات فإن هناك قاعدة ضخمة من الوحدات تدخل ضمن هذا الفرض إذ ذكر (ندا، ٢٠٠٩، ١٩) أن أي وحدة اقتصادية يمكن اعتبارها منظمة مستقلة في المجتمع فهي من الممكن أن تكون وحدة ذات نشاط أعمال أو وحدة حكومية أو وحدة لا تهدف إلى تحقيق الأرباح، بل أضاف (زيد، ١٩٩٥، ٢٤٤) أن هذا الفرض يشمل كذلك الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأخرى التي لا تسعى إلى الربح في استثمار الأموال.

٢. **فرض الاستمرارية:** ويقوم هذا الفرض على أساس أن الوحدة الاقتصادية تولد لتستمر ولا توجد نية لتصفيتها في المستقبل القريب أي إنها ستستمر في عملها في المستقبل المنظور (Brouard, 2007, 4) ويتطابق هذا الفرض مع الفرض الأول، أي إن الوحدات والمؤسسات هي كيان مستمر النشاط، فقد أشار (مطر وآخرون، ١٩٩٦، ٦٠) إلى أن الفحوى العام لفرض الاستمرارية هو الفصل بين عمر الوحدة وعمر المالكين بوصفهما شخصيتين مستقلتين عن بعضهما. ويشير (عبدالفتاح، ١٩٩٥، ٣٣) إلى أن "الاستمرارية لا تعني دائمة وإنما يفترض استمرار الوحدة لمدة كافية لاتمام نشاطها وتنفيذ العقود المبرمة معها وسداد ما عليها من التزامات وتحصيل ما عليها من حقوق ويعد تبويب الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي إلى متداولة وطويلة الأجل تطبيقاً مباشراً لهذا الغرض وبدونه تصبح أصول وخصوم الوحدة الاقتصادية متداولة ويفقد هذا الغرض أهميته إذا ما كانت الوحدة الاقتصادية في حالة تصفية". إن هذا الفرض لا يقل أهمية عن الفرض الأول، إذ أشار (ندا، ٢٠٠٩، ١٩) إلى أنه في حالة عدم تطبيق هذا الفرض يستلزم تقييم الأصول الثابتة وإظهارها في الدفاتر طبقاً لأسعار التصفية وليس طبقاً للتكلفة التاريخية كما هو معمول به الآن وكذلك لا نحتاج إلى حساب اندثار للأصول الثابتة الملموسة أو إطفاء

للأصول الثابتة غير الملموسة، إذ يتم تسجيل هذه الأنواع من الأصول في كل مدة طبقاً لأسعار التصفية.

٣. **فرض الدورية:** ويطلق على هذا الفرض فرض المدة الزمنية، ويعدّ متمم لفرض الكيان وفرض الاستمرارية، فقد أشار (الشيرازي، ١٩٩٠، ٢٦٣) إلى أن الاعتبارات العملية في المحاسبة تقتضي ضرورة تقسيم حياة المنشأة (الكيان) المستمرة على مدد دورية بغية إعداد التقارير التي تستخدم لتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في المدى القصير. وأن أهمية هذا الفرض ترجع إلى أسباب عديدة، منها (العوام، ٢٠٠٩، ٥٣):

أ. رغبة أصحاب المشروع في معرفة نتيجة النشاط دورياً من دون الانتظار حتى التصفية النهائية للمشروع.

ب. الاعتبارات الخاصة ببعض الالتزامات المترتبة على نشاط المشروع مثل الالتزامات الضريبية أو غيرها مما يستدعي ضرورة تجزئة مدة حياة المشروع إلى مدد نشاط سنوية أو جزء سنوية.

ت. ضرورة تقييم إدارة المشروع دورياً بما يتفق مع المدة التعاقدية والرقابية.

ث. سهولة اتخاذ الإجراءات المصححة أول بأول عن طريق تقييم كفاءة إدارة المشروع دورياً بدل الانتظار حتى تصفية المشروع.

ج. ضرورة تحديد عائد رأس المال على مدد دورية بحيث يمكن توزيع هذه العوائد أول بأول طبقاً لرغبة الملاك.

ح. توفير المعلومات اللازمة لتقييم الفرص الاستثمارية التي يشارك فيها أصحاب المشروع التي تستدعي تحديد عائد رأس المال أول بأول.

وأخيراً، هناك مشكلات من جراء تطبيق هذا الفرض أشار إليها (العتساوي، ٢٠٠٣، ٥٢) منها: استمرارية الأنشطة وتداخلها وعملية الفصل تخضع إلى تقديرات شخصية وكذلك الموازنة بين دقة المعلومات والحاجة إليها عند تقسيم حياة المشروع على دورات إلا أنه ذكر أن الحاجة إلى معلومات ملائمة ومتوالية تفوق المشاكل جميعها وهذا ما يفسر المنطق الكامن خلف استمرار الفكر المحاسبي في تطبيق فرض الدورية.

٤. **فرضية وحدة القياس:** وهو من الفروض التي استخدمت مبكراً وأسهمت في التمهيد لإرساء القواعد الأساسية للبناء الفكري لنظرية المحاسبة (النقيب، ٢٠٠٤، ١٨١)، ويقصد بهذا الفرض أن العمليات التي يتم تسجيلها في الدفاتر المحاسبية لا بد أن يتم ترجمتها باستخدام وحدة النقود باستخدام الجنيه المصري أو الدولار الأمريكي وهكذا (ندا، ٢٠٠٩، ١٦). وقد أوضح (Brouard, 2007, 4) أن المال يستخدم للقياس لذلك يطلق عليها أحياناً فرضية وحدة النقد وأشار (العتساوي، ٢٠٠٣، ٥٤) إلى أن المحاسبة تحتاج إلى وحدة قياس لربط العمليات

والأنشطة المختلفة وتثبيت الأحداث في السجلات، فالنقد هو القاسم المشترك بين النشاطات الاقتصادية والوسيلة للتعبير عن الأشياء والظواهر المختلفة بلغة واحدة لغرض إدخالها في السجلات مثل الأراضي والأبنية والمكائن والرواتب ومصاريف الماء وقيمة المبيعات تدخل كلها في السجلات بما يكافؤها من الوحدات النقدية فالنقد وسيلة التعبير عن تغيرات رأس المال وتوفر وسيلة ملائمة للقياس والتحليل وإجراء المقارنات بين المدد الزمنية أو بين المنشآت، فضلاً عن كون معظم التنبؤات لأغراض اتخاذ القرارات الرشيدة تعتمد على مقارنات صحيحة بين الكشوفات المالية. ويفترض المحاسبون على وفق هذا الفرض بحسب (الكعبي، ٢٠٠٣، ٦٨) أن النقدية تُعدّ وحدة قياس نمطية ملائمة لتحديد وتقدير الأحداث والعمليات ويستخدم الدينار بوصفه وحدة قياس معينة، ولكي يقوم بدوره على أفضل صورة ينبغي أن تبقى قيمته ثابتة لا تتغير بمضي الزمن ولكن من الصعب تطبيق هذا الهدف نظراً للارتفاع المستمر في الأسعار الذي أدى إلى تخفيض قيمة الدينار.

وأخيراً، وبالرغم من المشكلات العديدة التي تواجه هذا الفرض، إلا أنه يبقى من أكثر وسائل القياس قبولاً وهو القياس النقدي، كما أشار إلى ذلك (زيد، ١٩٩٥، ٢٨٩).

ب. المبادئ المحاسبية

وهي ثاني مكون مهم داخل الإرشادات المحاسبية، وأن الاهتمام بدراسة المبادئ المحاسبية ينطلق من أن تحديد الفروض والمبادئ المحاسبية يعد مرحلة متقدمة في بناء الإطار الفكري، فقد أوضح (مطر وآخرون، ١٩٩٦، ٦٧) أن المبادئ المحاسبية تستند عند صياغتها إلى الفروض المحاسبية بوصفها الدليل الذي يسترشد به في صياغة المبادئ المحاسبية وأشار (الشيرازي، ١٩٩٠، ٢٦٩) إلى أن الهدف من المبادئ المحاسبية تكون في تضيق شقة الخلاف بين المحاسبين الممارسين بقدر الإمكان عن طريق تحديد أسس وقياس وتقويم وعرض العناصر الأساسية المكونة للقوائم والتقارير المالية.

وتعرف المبادئ بأنها "قواعد محددة تبين كيف تتم معالجة الأحداث الاقتصادية من خلال العملية المحاسبية" (حجازي، ٢٠٠٠، ٤٣)، كما عرفها (العيساوي، ٢٠٠٣، ٦١) بأنها "مجموعة من المؤشرات التي تستخدم لغرض تفسير التطبيقات الحالية وتوفير دليل المفاضلة بين التطبيقات البديلة وهي تعطي مدلولاً أخلاقياً مستمداً من البيئة الاجتماعية والسياسية وينبغي أن تكون واضحة وسهلة وقليلة العدد وتتصف بالثبات النسبي".

والذي عليه أغلب الباحثون أن المبادئ المحاسبية هي أربعة، وكالاتي^٨:

٨ ذكر أغلب الباحثين ذلك منهم (حجازي، ٢٠٠٠، ٤٤) و (ندا، ٢٠٠٩، ٢١) و (الكعبي، ٢٠٠٣، ٧٠) وهذا يتطابق مع إصدارات مجلس معايير المحاسبة المالية كما أشار بذلك (العيساوي، ٢٠٠٣، ٦٦).

١. **مبدأ التكلفة التاريخية:** ويعدّ من أهم المبادئ، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن التكلفة هي الأساس المناسب والموضوعي لإثبات كافة العناصر التي تظهر في القوائم المالية ويستند ذلك إلى أن القيمة السوقية للصفقة المالية وقت تنفيذها تقدم الدليل الموضوعي على وقوعها وعلى قيمتها بدون تخمين أو تفاوت في الرأي (عبدالفتاح، ١٩٩٥، ٣٥)، ويستند هذا المبدأ إلى مبررات كثيرة أهمها (الشيرازي، ١٩٩٠، ٣١٣):

أ. إمكانية التحقق (التثبت) من بيانات التكلفة التاريخية الأمر الذي يوفر لنا درجة أكبر من الموضوعية وبالتالي إمكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية.

ب. اتساق التكلفة التاريخية مع كثير من العناصر الأخرى المكونة للإطار الفكري للمحاسبة. إلا أن هذه المبررات لا تعني أن هذا المبدأ محاط بإجماع الممارسين في المهنة والمستخدمين للمعلومات المحاسبية، وأنه متوافق مع الفروض والمبادئ جميعها ، فقد أشار (العيسوي، ٢٠٠٣، ٦٨-٦٩) إلى جملة انتقادات موجهة إلى هذا المبدأ، ومنها محدودية فائدة التقارير المالية المستخلصة في ظل تطبيقه وعدم سلامة واتساق القياس المحاسبي إذ تتم مقابلة المصروفات بأسعار تاريخية مع الإيرادات بأسعار حالية والمنطق المحاسبي السليم يتطلب استخدام أساس واحد في المقابلة كذلك أضاف إلى أن هذا المبدأ لايعترف بالموجودات غير الملموسة إلا عند حصول واقعة التبادل، ثم أضاف أنه نتيجة الانتقادات ظهرت التوجهات إلى إيجاد بدائل عن التكلفة التاريخية مثل التكلفة التاريخية المعدلة أو الاستبدالية أو صافي القيمة القابلة للتحقق أو صافي القيمة النقدية المخصومة.

٢. **مبدأ تحقق الإيراد:** تمثل الإيرادات الزيادة الإجمالية في حقوق الملكية الناتجة من نشاط الوحدة التي تنعكس في صورة زيادة في الممتلكات أو تخفيض في الالتزامات (العوام، ٢٠٠٩، ٣١)، وهنا يتطلب الإجابة عن سؤال مهم وهو متى يتحقق الإيراد زمنياً ونوعياً؟ فقد أجاب عن ذلك (النقيب، ٢٠٠٤، ١٩١-١٩٣) بقوله إنه على المحاسب مهمة التحديد الزمني الدقيق لتحقيق الإيراد وقبل كل شيء لابد من تحديد الأساس المحاسبي المتبع في التسجيل فطالما الحديث عن إيرادات ومصاريف وأرباح وخسائر فإن المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح لاينطبق عليها هذا المبدأ إنما ينطبق على الربحية منها لذا يستوجب تحديد الإيراد الذي يخص المدة المالية وفصله عما يخص المدد السابقة واللاحقة.

وأضاف أن هناك نقاطاً عديدة يستطيع المحاسب عدّها حدثاً جوهرية ويستطيع القول بأن الإيراد تحقق عند هذه النقطة، منها: (قبل البدء بالإنتاج، وأثناء الإنتاج، وبعد الإنتاج، وعند البيع، وعند استلام قيمة البضاعة وغيرها). وتشكل مرحلة البيع بوصفها قاعدة عامة النقطة التي يتحقق عندها الإيراد بمعزل عن استلام القيمة طالما أن هناك فاتورة البيع.

كما يواجه هذا المبدأ انتقادات عديدة نظراً لتعدد النقاط التي يمكن أن يعدها المحاسب نقطة تحقق الإيراد منها مما يعني عدم الاتفاق بين المحاسبين على نقطة اكتساب الإيراد.

٣. مبدأ مقابلة الإيراد بالمصروفات: إن فرض الاستمرارية يقتضي وجود هذا المبدأ وقد سعى الفكر المحاسبي إلى إيجاد ترابط مقبول إلى حد ما مابين الإيرادات والمصروفات لكل مدة محاسبية، فقد ذكر (مطر وآخرون، ١٩٩٦، ٧٧) أن هذا الترابط يكون من خلال إيجاد علاقة سببية مقبولة بين الاثنين فكانت هذه العلاقة هو أن المصروفات التي تؤدي إلى خدمات فورية يتم حسنها من الإيرادات التي كانت سبباً في تحقيقها.

ومفهوم هذا المبدأ يعني "أنه بعد تحديد الإيرادات لمدة محاسبية معينة يجب أن تطرح المصروفات المرتبطة بها وذلك لقياس الربح" (المستوفي، ١٩٩١، ٣٣). وأن تطبيق هذا المبدأ يتطلب من المحاسبين تحليل التكاليف التاريخية وتصنيفها، إذ أشار (الكعبي، ٢٠٠٣، ٧٧) إلى أن هذا التصنيف يقسم على قسمين، هما:

آ. التكاليف المستنفذة وهي التي تكونت على أساسها السلع والخدمات والتي أدت إلى تحقيق الإيرادات وبذلك أصبح هذا الجزء مصروفاً يخصم من الإيرادات.

ب. التكاليف غير المستنفذة في أثناء المدة المالية فإنها ترسم وتظهر في قائمة المركز المالي بوصفها أصولاً يتوقع الاستفادة منها للمدد القادمة.

ويتضح من خلال أعلاه أن ما يدخل في المقابلة هو فقط التكاليف المستنفذة وقد أشار (Belkaoui, 2000, 174) إلى أن عملية المقابلة تعتمد على واحدة من المعايير الأربعة الآتية:

آ. المقابلة المباشرة للكلف المستنفذة مع الإيراد (على سبيل المثال مقابلة كلف السلع المباعة مع المبيعات ذات العلاقة).

ب. المقابلة المباشرة للكلف المستنفذة في أثناء المدة المحاسبية (على سبيل المثال راتب رئيس مجلس الإدارة).

ت. توزيع الكلف بين المدد المنتفعة (على سبيل المثال الاندثارات).

ث. اعتبار كافة الكلف الأخرى كمصاريف في المدة التي تحصل فيها ما لم يتم تبرير استفادة المدد المستقبلية (على سبيل المثال مصاريف الإعلان).

وقد واجه هذا المبدأ انتقادات عديدة، فقد أشار (النجار، ١٩٨٩، ٤٢) إلى بعضها منها صعوبة القياس الدقيق للمصروفات والإيرادات، وكذلك التمييز بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية إلا أنه على الرغم من الانتقادات الموجهة إليه يعدّ من المبادئ الضرورية إذ أشار (العيساوي، ٢٠٠٣، ٨٠) إلى أن مبدأ المقابلة يحقق العدالة وصحة التمثيل ويؤدي إلى سلامة القياس المحاسبي.

٤. مبدأ الإفصاح الشامل: ويطلق عليه كذلك بمبدأ الإفصاح التام، ويعرف بأنه "تقديم البيانات والمعلومات إلى المستخدمين على نحو مضمون وصحيح وملئم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات"

(محمد، ٢٠٠٦، ٢٠)، فقد يتم بموجب هذا المبدأ توفير المعلومات المهمة الضرورية التي يحتاجها مختلف المستفيدين من القوائم والتقارير المالية (المطيري، ٢٠٠٤، ١٢٩)، ويهدف هذا المبدأ إلى جعل التقارير والقوائم المالية بعيدة عن التضليل وتوفير للمستخدم معلومات مفيدة لأغراض اتخاذ القرارات الاقتصادية، ويشترط الإفصاح أن تكون فقرات القوائم المالية معرفة وصادقة في تمثيل الظواهر، وغير متحيزة إلى أحد الأطراف دون الأخرى، ويتمثل الجانب الأخلاقي في الإفصاح أيضاً عندما يكشف عن الحالات أو المعاملات غير المشروعة، أو حالات خروج عن القوانين والأنظمة التي تحكم الوحدة. وهناك عدة أنواع للإفصاح وهي كما يأتي (منصور، ٢٠١٠، ٢٨-٢٩):

- أ. الإفصاح الكامل: يشير إلى مدى شمولية القوائم والتقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس في القارئ، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل من أهمية القوائم والتقارير المالية بوصفها مصدراً أساسياً يعتمد عليه في اتخاذ القرارات.
 - ب. الإفصاح العادل: يهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لاحتياجات الأطراف المالية جميعها، إذ يتوجب إخراج القوائم والتقارير المالية بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى بمراعاة جميع مصالح هذه الفئات بتوازن.
 - ت. الإفصاح الكافي: يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم والتقارير المالية، ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف وفق الاحتياجات بالدرجة الأولى كونه يؤثر تأثيراً مباشراً في اتخاذ القرار.
 - ث. الإفصاح الملائم: هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي القوائم والتقارير المالية وظروف الوحدة وطبيعة نشاطها. إذ إنه ليس من المهم فقط الإفصاح عن المعلومات المالية، بل الأهم أن تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط الوحدة وظروفها الداخلية.
 - ج. الإفصاح التثقيفي (الإعلامي): وهو الإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض اتخاذ القرارات مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية.
 - ح. الإفصاح الوقائي: يقوم هذا النوع من الإفصاح على ضرورة الإفصاح عن القوائم والتقارير المالية بحيث تكون غير مضللة لأصحاب الشأن.
- وأخيراً، فإن هذا المبدأ واجه الانتقادات كذلك، فقد أورد (اليساوي، ٢٠٠٣، ٨٥) بعض الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ منها ما يخص الإفصاح الشامل وتعارضه مع بعض المحددات المحاسبية، وكذلك في حالة الإفصاح الكافي قد لا تحدد درجة الكفاية بصورة سليمة إلا أن هذا المبدأ يُعدّ من المبادئ المهمة التي حظيت بقبول واهتمام كبيرين من قبل المحاسبين.

ت. المحددات المحاسبية

وهي المكون الثالث من مكونات الإرشادات المحاسبية العامة، كما أنها تمثل الركن الأخير فيها، وتسمى أحياناً بالقيود المحاسبية. وقد أشار (ندا، ٢٠٠٩، ٢٩) إلى أن القيود المحاسبية تسمح بإجراء تعديلات على المبادئ المحاسبية، إذ يرى (الكعبي، ٢٠٠٣، ٨٤) أنها تشكل اعتبارات عامة ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار عند إعداد القوائم المالية والإفصاح عنها، كما أنها تبرر الخروج عن القواعد العامة التي تنص عليها تلك المبادئ.

وتعرف محاسبياً بأنها "مفاهيم تستخدم لإعطاء تفسير أو تسويق الخروج عن المبادئ المحاسبية بحدود تتطلبها طبيعة حالة القياس أو التوصيل أو تتطلبها بيئة المحاسبة" (العيسوي، ٢٠٠٣، ٨٨).

والمحددات المحاسبية التي تتطابق مع إصدارات مجلس معايير المحاسبة المالية هي :

١. **علاقة الكلفة – المنفعة:** إن من بين الذي يجعل المعلومة سلعة مرغوباً فيها هو أن تكون منفعتها أكبر من تكلفتها، لذا يجب الموازنة بين تكلفة توفير المعلومة ومنفعة هذه المعلومة لمتخذي القرارات (حجازي، ٢٠٠٠، ٤٩). وتشكل علاقة الكلفة – المنفعة قيداً رئيساً على إنتاج المعلومات المحاسبية وتوصيلها والقاعدة العامة هي أن المعلومات المحاسبية لا يجب إنتاجها وتوزيعها إلا إذا زادت منفعتها على تكاليفها (محمد، ٢٠٠٦، ٧٣). إلا أن هناك مشكلة تواجه هذه العلاقة هي في قياس المنافع والتكاليف، كما أوضح (العيسوي، ٢٠٠٣، ٨٩) وتعلق تلك المشكلة بصعوبة القياس الذي قد تؤدي إلى إخفاء بعض المعلومات تحت ذريعة التكلفة والمنفعة.

٢. **الأهمية النسبية:** وترتبط الأهمية النسبية بمبدأ الإفصاح، فقد يكون الإفصاح بحسب الأهمية، وتسمى أحياناً بالمادية تعبيراً عن ضرورة تحديد القيمة المادية الذي يشكل أهمية نسبية مقارنة بغيره (النقيب، ٢٠٠٤، ٢٠٩). ويطبق المحاسب الأهمية النسبية عند إعداد القوائم المالية، فقد أوضح (العوام، ٢٠٠٩، ٥١) نقاط منها تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في صلب القوائم المالية والمعلومات التي يمكن الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة وتلك التي تهمل عند الإعداد دون أن تتأثر جودة المعلومات المستمدة من هذه القوائم. وإن تطبيق الأهمية النسبية يعتمد على اعتبارات كمية أو نوعية أو خليط منهما معاً، إذ أشار (الشيرازي، ٢٠٠٦، ١٩٩٠-٢٠٧) إلى الاعتبارات الكمية بقوله هل البند كبير لدرجة يؤثر في قرار مستخدم القوائم المالية، وهنا يتم تحديد مقدار البند بصورة نسبية أي منسوباً إلى المستوى الذي يعد عادياً أو إلى مجموعة من البنود ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالاعتبارات النوعية لاختيار الأهمية فإنه يمكن القول بصفة عامة إن البند يعد ذا أهمية نسبية إذا أدى حذفه أو الإفصاح عنه بصورة محرفة إلى التأثير في متخذ القرار،

لذلك فإن التطبيق العملي لاختبار الأهمية النسبية يستلزم تحديد المستوى الذي يُعدّ بمثابة نقطة الفصل بين المهم وغير المهم.

٣. **التحفظ او الحيطة والحذر:** والتحفظ في المحاسبة يعني أنه عندما يكون الاختيار بين طريقتين محاسبتين أو أكثر فإن تفضيل ما سيظهر نحو الطريقة التي لها التأثير الايجابي الأقل في حقوق حملة الأسهم (Belkaoui, 2000, 184) بمعنى آخر أنه في حالات عدم التأكد عند اختيار بديل معين من بين مجموعة بدائل في القياس، ينبغي اختيار البديل الذي لا يسهم في زيادة الربح أو تحسين الوضع المالي، طالما هناك نسبة من عدم التأكد أو وجود شك (محمد، ٢٠٠٦، ٦٨).

ومن التطبيقات المتعارف عليها في المحاسبة وتتماشى مع هذا القيد هو استخدام التكلفة والسوق أيهما أقل وكذلك استخدام طريقة الوارد أخيراً بصرف أولاً وتكوين المخصصات (بتصرف من: ندا، ٢٠٠٩، ٣٠)، وهناك انتقادات عديدة واجهت هذا القيد لعل من أهمها (مطر وآخرون، ١٩٩٦، ٨٨):

أ. يظهر هذا القيد تناقضاً ذاتياً من خلال تسعير المخزون بالسعر الأدنى وفي المدة المقبلة ستكون هناك زياد مقابلة أرباح العام التالي وهذه الزيادة تناقض التحفظ.

ب. الإفراط في التشاؤم يتناقض مع فرض الدورية إذ سيكون هناك تمثيل غير دقيق لنتيجة النشاط، إذ يؤدي إلى الإضرار بمصالح المساهمين ويحول أرباح مدة إلى أخرى.

ت. يمثل مزيج من التكلفة التاريخية والتكلفة الاستبدالية في حالة السوق أقل تسعيراً من الكلفة التاريخية.

٤. **اختلاف التطبيق طبقاً لطبيعة النشاط:** وسميت أيضاً الممارسات في قطاع الأعمال المتخصصة إذ ذكر (الكعبي) أن بعض الاعتبارات العملية تستلزم أحياناً الخروج عن المبادئ المحاسبية، وتعود أسباب ذلك إلى طبيعة النشاط الفريدة أو الخصوصيات التي تتميز بها بعض الأنشطة والصناعات والوحدات الاقتصادية إذ يصعب في بعض الأحيان تطبيق بعض المبادئ المحاسبية على تلك الأنشطة مما يستوجب إما إدخال تعديلات على المبادئ أو استثناء تلك النشاطات من تطبيق تلك المبادئ، ومن الأمثلة على ذلك تقوم البنوك بالإفصاح عن استثماراتها في الأوراق المالية بالقيمة السوقية خروجاً عن مبدأ التكلفة التاريخية انسجاماً مع اعتبارات بورصة الأوراق المالية وكذلك الحال في المحاصيل الزراعية يتم تقويمها بالقيمة السوقية خروجاً عن مبدأ التكلفة التاريخية بسبب صعوبة تحديد تكلفته (الكعبي، ٢٠٠٣، ٨٩).

المبحث الثاني

المنهج الشرعي

إن الله (ﷻ) شرع لنا ما فيه خير الدنيا والآخرة فقد أنزل على سيدنا محمد (ﷺ) شريعة سمحاء تهدي للتي هي أقوم وفيها صلاح العباد والبلاد إلى قيام الساعة من التزم بها نجا وكانت له سعادة الدارين ومن تركها خاب وخسر في الآخرة وكانت له معيشة ضنكا في الدنيا. لم تكن هذه الشريعة محددة يختص بها جيل دون جيل فالذي تحقق من رقي وتقدم ورفعة وازدهار في عصر النبوة وما بعده من من كان يقنفي أثره يمكن أن يتحقق الآن فالشريعة لم تتغير إنما الذي تغير هم من يطبق تلك الشريعة ومدى قبولهم لتلك الشريعة ويقول الإمام مالك بن أنس (رحمه الله) لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها" يعني بالالتزام بالمنهج وعدم التخلي عنه.

ومن هنا سأتناول هذا المبحث من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: ماهية المنهج الشرعي

وضحنا سابقاً أن المنهج يعني الطريق الواضح البين وأما كلمة شرعي فتعني ما شرع الله لعباده من الدين لقوله تعالى "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ" الشورى - ١٣. وذكر (الرازي، ١٩٨١، ٣٣٥) المعنى اللغوي في معنى وقد (شرع) لهم بمعنى سن والمفهوم الاصطلاحي لكلمة شرعي تعني "ما شرع الله (ﷻ) لعباده من الأحكام سواء كانت متعلقة بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية وخصص لها علم أصول الدين أم متعلقة بكيفية العمل وتسمى فرعية أو عملية وخصص لها علم الفقه" (الكبيسي وآخرون، ١٩٨٠، ١١) والأحكام العملية (علم الفقه) بحسب (زيدان، ٢٠٠٣، ٥٠) تشمل نوعين النوع الأول يشمل العبادات كالصوم والصلاة والمقصود بها تنظيم العلاقة بين الفرد وربّه والنوع الثاني يشمل المعاملات والمقصود بها تنظيم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم.

وعندما يكون المصطلح مترابطاً يرى الباحث أن المنهج الشرعي يدل على الطريق الواضح البين الذي ارتضاه لنا ربنا أفراداً ومؤسسات والذي يجب أن ننتهجه لتحقيق سعادة الدنيا والآخرة وهو ليس من صنع البشر، بل من صنع الله (ﷻ) وهذا المنهج منه تعبدية عقدي ومنه تعبدية فقهي والدور المحاسبي يبرز بالجانب الثاني من التشريع ولاسيما في جانب فقه المعاملات المالية.

والمنهج الشرعي قد يأتي في أمِّات الكتب باسم الشريعة الإسلامية ولا يختلف الجوهر باختلاف المصطلحين فالأثنان هما واحد ويعطيان المعنى والدلالة أنفسهما، فتشريع الله (ﷻ) لهذه الأمة كان من خلال رسالة الإسلام السمحاء فيتباع المنهج الشرعي يكون بإتباع الإسلام.

ثانياً: خصائص المنهج الشرعي

يتميز بمجموعة خصائص وهي كالآتي : (زيدان بتصرف, ٢٠٠٣, ٣٥):

١. **المنهج الشرعي من عند الله (ﷻ):** مصدر المنهج من عند الله (ﷻ) فهو وحيه إلى رسوله محمد (ﷺ) باللفظ والمعنى وهو القرآن أو بالمعنى دون اللفظ وهي السنة فهذا المنهج يختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع المناهج الأخرى وقد ترتب على هذا الخلاف الجوهري جملة نتائج وهي:

آ. إن المنهج الشرعي خالٍ من معاني الجهل والنقص والجور والهوى؛ لأن صانعه الله (ﷻ)، والله له الكمال المطلق بخلاف المناهج الأخرى الوضعية التي تحمل المعاني أعلاه، لأن صانعها إنسان والإنسان لا يخلو من هذه المعاني.

ب. إن للمنهج الشرعي هيبة واحتراماً في نفوس الناس جميعهم لأنه صادر من الله (ﷻ) على خلاف المناهج الوضعية.

٢. **المنهج الشرعي له نتائج دنيوية وأخروية:** قد تتفق المناهج جميعها في النتائج الدنيوية ثواباً وعقاباً إلا أن ما يميز المنهج الشرعي بأنه له ثواباً وعقاباً دنيوياً وأخروياً.

٣. **عموم المنهج الشرعي وبقاؤه :** المنهج الشرعي عام للبشر جميعهم في كل زمان ومكان وهو باقٍ لا يلحقه تغيير أو نسخ^١ أو تعديل ؛ لأنه تشريع من الله (ﷻ) والشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع والرسول (ﷺ) هو خاتم النبيين.

٤. **المنهج الشرعي منهج شامل:** المنهج الشرعي شامل لشؤون الحياة جميعها فهو يرسم للإنسان سبيل الإيمان ويوضح له أصول معتقده وينظم له الصلة بربه وينظم له كذلك علاقته مع غيره أي بصورة مختصرة المنهج الشرعي يشمل العقيدة والفقه والسلوك

ثالثاً: نتائج الأخذ بالمنهج الشرعي

ولأن المنهج الشرعي هو من عند الله (ﷻ) فإن ذلك يعني أن هناك نتائج ستتحقق للأفراد والمؤسسات نتيجة الأخذ بالمنهج الشرعي، وإن المنهج الشرعي يهدف في مجمله إلى الآتي (زيد, ١٩٩٥, ١٦٧):

١. الأمر بكل ما يصلح وينفع.
٢. النهي عن كل ما يضر ويؤذي.
٣. الإباحة الواسعة للحلال الطيب.

إن الأخذ بالمنهج الشرعي يعد حلاً لما يواجهه المسلمون اليوم من مشكلات عديدة ونكبات متتالية وهناك جملة من المنافع التي تتحقق للفرد والمؤسسات من جراء الالتزام بالمنهج الشرعي ومن أهمها حصول رضا الله (ﷻ) الذي إذا تحقق كان ما بعده محققاً لا محالة ومن تلك المنافع (العساف بتصرف, ١٩٨٧, ٦٧-٦٨):

(١) المراد بنفي النسخ نفيه بعد انقطاع الوحي واكتمال الدين , أما في وقت نزول الوحي فقد وقع شي من النسخ لحكمه يعلمها الله (ﷻ)

١. تحقيق وجودنا الإسلامي: يقتضي الإيمان عند المسلم أن يذعن لشرع الله (ﷻ) وينقاد لحكمه وفي هذا قوله (ﷻ) "إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" النور - ٥١ فباتباع المنهج يستعيد المسلم ثقته بنفسه ويحقق إيمانه ويشعر بوجوده وأهميته في هذا العالم.

٢. علاج المشاكل من جذورها: يواجه المسلمون الكثير من المشاكل الناجمة عن المعاصي والفقر والجهل والمرض ويسود فيها طغيان المال والنفوذ، ومصادر ثرواتها لاتستغل الاستغلال الأمثل والمجتمعات مفككة وتنتشر الأنانية بين الناس واللامبالاة بالعمل والإنتاج.. وغيرها من مظاهر الضعف والهوان ولا سبيل أمام الأمة إلا بالرجوع إلى الأخذ بمنهجها الذي صلح به أولها إذ يبدأ العلاج بالفرد فالأسرة فالمجتمع وهكذا.

٣. تكوين المجتمع الصالح: يلاحظ على المجتمع الإسلامي انتشار الأمراض الاجتماعية فكثرت السرقات والخيانات وانتشر داء فقدان الشعور بالمسؤولية وكثر الفساد بأشكاله وتفشيت الرشوة وأهملت الواجبات وتعطلت الطاقات وجاءت المعالجات عن طريق فرض رقابة صارمة وإيقاظ روح الوطنية التي تبعث الإحساس بالمسؤولية فتصلح أحوال الناس وكذلك حسن الإدارة وغيرها من الأمور ويرى الباحث أنه لا يعالج ذلك إلا الأخذ بالمنهج الذي لا يعتمد على قوة السلطة وسوط القانون ورقابة الحكومة فحسب إنما يعتمد على إيقاظ الضمائر وغرس الإيمان في القلوب فيستجيب الناس لأوامر الله (ﷻ) فتتخسر الجريمة ويتقلص الانحراف ويتكون مجتمع صالح قائم بالمنهج الشرعي.

٤. تحقيق الاستقرار والطمأنينة في حياة الأمة: أي منهج مستورد سيكون له محبذون ومعارضون وينجم عن ذلك صراع وعدم استقرار في صفوف الأمة إلا المنهج الشرعي فإنه يلقي قبولاً عاماً ويستقبله الناس بالرضا وليس دخيلاً عليهم ويتحقق الاستقرار بذلك. ويرى الباحث أن المنهج المحاسبي كالمناهج المستوردة له محبذون ومعارضون فلا يكون هناك استقرار بالتطبيق المحاسبي طالما أن المنهج مستورد أو غير موافق للمنهج الشرعي

٥. جمع كلمة الأمة الإسلامية: إن المنهج الشرعي هو الطريق الذي يمكن أن تجتمع عليه الأمة في مشارق الأرض ومغاربها فهو لا يفرق بين جنس أو لون.

ويرى الباحث أن هذه بعض المنافع الدنيوية، وأن هناك منافع أخروية تنتظر الملتزم بالمنهج الشرعي لا تعد ولا تحصى كما في الحديث القدسي الذي رواه البخاري^٢ من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا

٢ البخاري، رقم الحديث ٣٢٤٤

أَدْنُ سَمِعْتُ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْنَكُمْ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ) السجدة-١٧. ٥

رابعاً: نتائج عدم الأخذ بالمنهج الشرعي

بدهياً أن تكون هناك نتائج مترتبة على عدم الأخذ بالمنهج الشرعي، وأن الناظر في أحوال الأمة الإسلامية اليوم يرى نتائج عدم الأخذ بالمنهج واضحة وجلية من خلال حالها الآن من تكالب الأمم عليها وضعفها وكثرة فقرائها وديونها، بل أن غالب دولها تصنف من الدول النامية أو دول العالم الثالث وعند الرجوع إلى معنى هذه التسمية تبين بحسب (Todaro, 2000, 767). أن هذا المصطلح يقصد به الدول التي لها سمات معينة منها انخفاض مستوى المعيشة وازدياد عدد الفقراء، وأن غالبية سكانها لم يبلغوا مراحل كافية من التعليم والثقافة بل صرح هذا الكاتب بأن هذه الدول هي ما تسمى بدول تابعة أي تابعة للدول المتقدمة، ويرى الباحث أن ما تحمله من سمات سببه أولاً وأخيراً هو التخلي عن المنهج الشرعي وحسبنا ما قال سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "إن الله أعزكم بالإسلام، فمهما طلبتم العز في غيره أذلکم"٣. وقد أشار (جمال، ٢٠١٠، ٤٥٠) إلى "أن الأمة ما زالت بخير ما لم تقطع الصلة بينها وبين ربها" فهذا أول مراتب عدم الأخذ بالمنهج أن تقطع الصلة بربها فإذا انقطعت الصلة تغير حال الأمة فلا يصبح لها وجود وتكون مهمشة وتعاني المشاكل والويلات وتتفشى لديها الرذيلة ولا تنعم بالاستقرار والطمأنينة. ويرى (زيد بتصرف، ١٩٩٥، ١٨٨) أن انقطاع الصلة بين العبد وخالقه التي اختارها العبد ستكون عليها نتائج مترتبة منها أن يكون الأخذ بقوانين وتعليمات تخالف المنهج الشرعي وفي العلوم جميعها وأضاف أنه وما يخص الجانب المحاسبي ونتيجة انقطاع الصلة كانت لنا مبادئ وقواعد ومعايير محاسبية مخالفة للشريعة الإسلامية نمتثل لها وكأنها هي المنهج الشرعي.

خامساً: مصادر المنهج الشرعي

لا خلاف بين المسلمين بأن المصدر الأساس للمنهج الشرعي لديهم هو من عند الله (ﷻ) لا يشاركه فيه أحد من الناس بمعنى أن البشر ليس لهم سلطة التشريع بالمعنى الحقيقي بل ينحصر دورهم في الإذعان لذلك المنهج واحترامه وتطبيقه وهذا يعني أن السيادة الأصلية لله (ﷻ) فيجب الرجوع إلى تشريعه أمراً ونهياً.

الكثير من الباحثين عندما يقسمون مصادر المنهج الشرعي فإنهم يقسموها على مصادر أصلية ومصادر تبعية٤ ومع هذا فإن هناك تبويبات عديدة أخرى منهم من يقسمها على نقلية

٣ أشار إلى تلك المقولة (الصلابي، ٢٠٠٦، ٤٦٤)

٤ من الباحثين على سبيل الذكر وليس الحصر هم (الكبيسي وآخرون، ١٩٨٠، ٧٨) و(زيدان، ٢٠٠٣، ١٥٥) و(الزلمي والبكري، ١٩٨٩، ٦٣).

وعقلية^٥ ومنهم يقسمها على أدلة تشريعية متفق عليها بين جمهور العلماء وأدلة تشريعية اختلف فيها جمهور العلماء^٦ وتقسم المصادر بحسب الأغلبية على الآتي:

١. المصادر الأصلية: إن المصادر الأصلية للمنهج الشرعي هما القرآن الكريم والسنة النبوية فهما المصدران الرئيسان وأحكامهما حجة على المسلمين كافة فمنهما يستمد الأحكام ويتعاليمهما يتقيد الاجتهاد وسميت بالمصادر الأصلية لأنها لا تتوقف دلالتها على الأحكام على دليل آخر" (شليبي، ١٩٦٨، ٢٢٢) وفيما يأتي شرح موجز للمصدرين الأساسيين:

أ. القرآن الكريم: هو كلام الله المنزل على رسوله محمد (ﷺ) المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا عن النبي (ﷺ) نقلاً متواتراً بدون شبهة. ولا خلاف بين المسلمين أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع لديهم وأنه حجة على الناس أجمعين بل أن (زيدان، ٢٠٠٩، ١١٧) ذكر أن القرآن الكريم هو أصل الأصول ومصدر المصادر ومرجع الأدلة كلها وهناك خصائص يتميز بها كتاب الله (ﷻ) منها ما يأتي (الكبيسي، ٢٠٠٤، ٤٨):

- الإجمال والعموم: وهذه الخاصية أفسحت المجال أمام السنة النبوية لتؤدي دورها في البيان والتفسير ووضع النصوص موضع التطبيق لتسير بالفرد والجماعة إلى الغايات الكبرى التي ينشدها العقل السليم.

- خفة التكاليف: يعني أنه في حدود الطاقة والمقدور وفي إطار البساطة والوضوح والانسجام مع الفطرة وهو واضح في الصياغة ذاتها إذ لم تأت الآيات تحمل طابع التعقيد بل أن نصوص القرآن ذاتها تنهي عن التشبث في البحث الذي يؤدي إلى الحرج والإرهاق في التكاليف وفي هذا يقول الله (ﷻ) "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ". المائدة - ١٠١.

- عدم الحرج: هذه الخاصية إنما جاءت تتمثل أيضاً في التدرج في التشريع وهي مؤكدة لجانب مراعاة طبيعة الإنسان وقدرته على تقبل التكاليف والأحكام وتؤكد هذه الخاصية واقعية المنهج الشرعي إذ راعت وضع الإنسان في تكوينه وأهليته واستعداده وميوله فلم تقتض أن الإنسان ملكٌ ثم تحاسبه كإنسان بل كان الأمر على العكس إذ اعترفت هذه الخاصية بإنسانية الإنسان وبدأت بناء القواعد على أساس هذه الحقيقة.

ولتحديد مصدر التلقي لدى المحاسبين من كتاب الله (ﷻ) يجب تحديد الأغراض التي جاء بها هذا القرآن على نحو عام، ومن ثم تحديد المجالات التي يمكن أن ينتفع فيها المحاسب ومن تلك الأغراض التي اعتنى بها القرآن الكريم ما يأتي (حسين والسريتي، ١٩٩٣، ٣١):

٥ انظر (حسين والسريتي، ١٩٩٣، ٢٤) و (شليبي، ١٩٦٨، ٢٢٢)

٦ انظر (الكبيسي، ٢٠٠٤، ٣١)

- **الغرض الأول: الدعوة إلى توحيد الله (ﷻ) وإفراده بالعبادة:** وهذا الغرض الأول الذي نزل لأجله القرآن الكريم وأرسل الرسل وأنزلت الكتب السماوية كلها .
 - **الغرض الثاني: الدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر:** حتى يكون الإنسان بين الخوف والرجاء فلا تطغيه نعمة ولا تئسسه نقمة وحتى يأخذ كل إنسان ما يستحقه مما قدم من خير أو شر .
 - **الغرض الثالث: الدعوة إلى الإيمان بما أنزل الله من كتب وما أرسل من رسل.**
 - **الغرض الرابع: الإخبار عن بعض الأمم السابقة:** وهذا ليكون عبرة وعظة لغيرهم فان سنن الله في خلقه لا تختلف وفي هذا يقول الله (ﷻ) "قُلْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا" فاطر - ٤٣
 - **الغرض الخامس: الدعوة إلى التحلي بكمكارم الأخلاق:** يعني التحلي بالأخلاق الحسنة والتخلي عن رذائل الأفعال فإن الأخلاق الحسنة هي عماد حياة الأمة.
 - **الغرض السادس: فقه القرآن الكريم:** وهو المقصود به فهمه من القرآن بوساطة علم أصول الفقه فما ينظم العلاقة بين العبد وربّه يسمى بالعبادات وما ينظم العلاقة بين الفرد والمجتمع المحيط يسمى بالمعاملات.
- ويرى الباحث أن مصدر التلقي لدى المحاسبين بوصفها منهاجاً وليس أفراداً^٧ يكون من خلال الغرض الخامس وهو محور الأخلاق اذ لا تعمل المحاسبة بمعزل عن الأخلاق بل أشار (عمر، ٢٠٠٠، ٢) إلى اعتبار المدخل الأخلاقي هو أحد مداخل بناء النظرية المحاسبية وكذلك من الشطر الثاني من الغرض السادس وهو صلب عمل المحاسبين وهو تنظيم المعاملات المالية.
- ب. **السنة النبوية:** وهي ما نقل عن رسول الله (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير وهي "وحي من الله (ﷻ) كالقرآن إلا أن القرآن وحي من الله (ﷻ) بألفاظه ومعانيه أما السنة فهي وحي من الله (ﷻ) بمعانيها أما ألفاظها فمن رسول الله (ﷺ)، وتعدّ أصلاً من أصول الدين وحجة على المكلفين جميعهم متى نقلت بسند صحيح وتأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في حجيتها وفي وجوب العمل بها وعلى هذا اجمع العلماء" (السالوس، ٢٠٠٥، ٢٠٠). وتعدّ المصدر الثاني من مصادر المنهج الشرعي وقد أورد (زيدان، ٢٠٠٣، ١٦٠) أدلة كثيرة حول اعتبارها مصدراً للتشريع ومنها ما يأتي:
- ١ . الأمر بطاعة الرسول (ﷺ) وفي هذا يقول الله (ﷻ) "قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" ال عمران - ٣٢

٧ الأفراد مطالبين بالإيمان بجميع الأغراض أعلاه كونهم مسلمين .

٢ . جعل طاعة الرسول (ﷺ) طاعة لله وفي هذا يقول الله (ﷻ) "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
" النساء - ٨٠

٣ . الأمر بإتباع ما يأتي من به الرسول (ﷺ) وفي هذا يقول الله (ﷻ) "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا" الحشر - ٧

٤ . وجوب رد المتنازع فيه إلى الله (ﷻ)، أي إلى كتابه وإلى الرسول (ﷺ)، أي إلى سنته وفي
هذا يقول الله (ﷻ) "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" النساء - ٥٩

٥ . وجوب تحكيم الرسول (ﷺ) فيما حصل فيه الاختلاف وقبول ما يحكم به وفي هذا يقول الله
(ﷻ) "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" النساء / ٦٥

٦ . لا خيار للمسلم فيما قضى به الله أو قضى به رسوله وفي هذا يقول الله (ﷻ) "وَمَا كَانَ
لِلْمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" الأحزاب - ٣٦
٧ . التحذير بالعذاب الأليم من مخالفة الرسول (ﷺ) وفي هذا يقول الله (ﷻ) "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" النور - ٦٣

٨ . أعطى الله تعالى رسوله (ﷺ) بيان أحكام القرآن الكريم لأن فيه أحكاماً مجملة تحتاج إلى
تفصيل وبيان حتى يصح التكليف ولهذا بينها الرسول (ﷺ) بما له من سلطة البيان وفي هذا
يقول الله (ﷻ) "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" النحل - ٤٤، وهذه الأدلة أعلاه
تدل على أن السنة حجة وواجبة الاتباع وشارحة للكتاب ومصدر معتبر للتشريع.

ولتحديد مصدر التلقي لدى المحاسبين من سنة الرسول (ﷺ) يجب تحديد الوظائف التي
تقوم بها السنة، ومن ثم تحديد المجالات التي يمكن أن ينتفع فيها المحاسب ومن تلك الوظائف
هي (الكبيسي، ٢٠٠٤، ٦٩):

• **الوظيفة الأولى:** أن تكون موافقة لما جاء في القرآن الكريم ومطابقة لما دل عليه وهنا تعدّ
الوظيفة تأكيدية شارحة وهناك أمثلة كثيرة في السنة النبوية على تلك الموافقات.

ويرى الباحث أن من الأمثلة التي تتعلق بجانب المعاملات المالية ما يخص الربا وكيف
حرمت بالقرآن الكريم لقوله (ﷻ) "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ"
البقرة ٢٧٦ وجاءت السنة النبوية تأكيدية للتحريم كما في الحديث الذي رواه البخاري^٨ عن سمرة
بن جندب (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ) "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ،
فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ،

٨ البخاري ، رقم الحديث ٢٠٨٥

فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ ، آكِلُ الرِّبَا"

• **الوظيفة الثانية:** أن تكون شارحة للقرآن الكريم ومبينة لما جاء فيه واعتبر (الزلمي، ٢٠٠٩، ٣٤) أن السنة النبوية هنا تكون موضحة لبيان نص مجمل في القرآن الكريم والمجمل هو لفظ غير واضح المعنى وهناك أمثلة عديدة منها قوله (ﷺ) "وآتوا الزكاة" فهذا نص مجمل فلم يبين لنا المال الذي تجب فيه الزكاة ولا كمية نصابها فتولى الرسول (ﷺ) هذه المهمة فبين لنا ما هو المراد من هذه الآية المجملة من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة والأنصبة.

• **الوظيفة الثالثة:** أن تكون السنة النبوية مستقلة بإثبات أحكام جديدة والأمثلة على هذا كثيرة جداً منها تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وكذلك إعطاء الجدة السدس ميراثاً. والأمثلة الخاصة بالجانب المحاسبي كثيرة ومنها ما رواه البخاري^٩ عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" والحديث يوضح ضرورة الإفصاح الذي يعد أحد الجوانب المحاسبية المهمة فهو شبيه بعمليات البيع والشراء فمنتج المعلومة (المحاسب) هو البائع ومستخدم تلك المعلومة متخذ القرار هو المشتري أو سيقترن على الاعتماد على تلك المعلومة قرارات دفع أموال.

٢. **المصادر التبعية:** وهي المصادر التي أرشدت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وتعني المصادر التبعية "الأدلة التي تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وتستمد حجيتها الشرعية من إقرارهما بها" (الزلمي والبكري، ١٩٨٩، ٩٣)، وأضاف (شليبي، ١٩٦٨، ٢٢٢) بأنها الأدلة التي تتوقف دلالتها واعتبارها على غيرها.

وهناك خلاف بين الفقهاء في عدد تلك المصادر التبعية إلا أنهم متفقون على نوعين منها فقط وهما الإجماع والقياس وفيما يأتي شرح موجز للمصدرين، وهما:

أ. **الإجماع:** يعني اتفاق المجتهدين جميعهم من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم شرعي اجتهادي وهذا التعريف يشمل أركان الإجماع وهي كالاتي (الزلمي والبكري، ١٩٨٩، ٩٤)

١. اتفاق بين المجتهدين المسلمين والمجتهد هو من أوتي العلم الغزير فلا عبرة باتفاق العامة أو اتفاق الأديان الأخرى أو اتفاق المبتدعين.

٩ البخاري ، رقم الحديث ٢١١٠

٢. ورود الاتفاق على حكم شرعي اجتهادي.

٣. تحقيق الاتفاق بين المجتهدين جميعهم، لان الإجماع يعتمد على دليل والمخالف قد يكون لديه دليل.

٤. وقوع الاتفاق في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) فيقع الإجماع بعد وفاة الرسول (ﷺ) في أي عصر.

وقد أورد الإمام بن القيم في كتابه أعلام الموقعين (ج ١-٦٤) عدداً من القصص عن صحابة الرسول (ﷺ) أنهم "إذا ورد عليهم حكم نظروا في كتاب الله فإن وجدوا فيه ما يقضي به قضوا به وإن لم يجدوا في كتاب الله نظروا إلى سنة رسوله محمد (ﷺ) فإن وجدوا فيها ما يقضي به قضوا بها وإن لم يجدوا في سنته جمعوا علماء الناس واستشاروهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضوا به".

ويعدّ الإجماع أحد مصادر المنهج الشرعي إذ أشار (شومان، ٢٠٠٠، ٦٥) إلى أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك لقوله (ﷺ) "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ" وساءت مصيراً النساء- ١١٥، ووجه الدلالة أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام بنص الآية ويوجب العقوبة وهناك شواهد كثيرة على الإجماع بعد وفاته (ﷺ) منها الإجماع لقتال مانعي الزكاة وجمع القرآن ويقسم الى اجماع صريح واجماع سكوتي.

ولأهمية الإجماع في الوقت الحاضر فقد أوضح (زيدان، ٢٠٠٣، ١٦٧) أن الإجماع "مصدر فقهي مشهود له بالصحة والاعتبار فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة في وقتنا الحاضر وتتم الاستفادة عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم المجتهدين جميعهم في الأقطار الإسلامية جميعها ويكون لهذا المجمع مكان معين وتعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها وإيجاد الأحكام لها ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية لاطلاع الناس عليها وإبداء أولى العلم آراءهم فيها، فإذا ما اتفقت الآراء على هذه الأحكام كانت من الأحكام المجمع عليها".

وتوضيحاً لهذه المسألة وخصوصاً فيما يتعلق في معاملاتنا المعاصرة فإنها كثيرة ومتعددة ومتجددة ففيها الحلال البين وفيها الحرام البين وفيها المشتبهات إذ أشار (السالوس، ٢٠٠٥، ١١) إلى أنه تم تأسيس مجمع فقهي في مكة المكرمة يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة وحل المشكلات التي يواجهها المسلمون في حياتهم.

ب. القياس: وهو إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي المسألتين في علة الحكم فهذا الإلحاق يسمى قياساً والمسألة المنصوص

على حكمها تسمى المقيس عليه أو الأصل والحكم الذي ورد بالنص في المقيس عليه يسمى حكم الأصل والمسألة التي لم يرد بحكمها ويراد إلحاقها بالمقيس عليه تسمى الفرع والمشكلة التي من أجلها شرع الحكم تسمى العلة (زيدان، ٢٠٠٣، ١٦٧).

ويعدّ القياس أحد مصادر المنهج الشرعي ويعد في المرتبة الرابعة إذ أشار (الكبيسي، ٢٠٠٤، ٩١) إلى أن هناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه حول ذلك فمنها قوله (ﷺ) "هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنْهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ" الحشر - ٢ ومحط الاستدلال فاعتبروا يا أولي الأبصار إذ أمرنا أن نعتبر بحال بني النضير لأننا ناس مثلهم يجري علينا ما يجري عليهم. والدليل من سنة رسوله (ﷺ) ما رواه البخاري^{١٠} عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ". فهذا من رسول الله (ﷺ) بيان للحكم عن طريق القياس وهو قياس دين الله وهو الحج على دين الناس في صحة القضاء واجزائه عن الغير.

ويعدّ القياس مهماً جداً للجانب المحاسبي، إذ يشير (زيد، ١٩٩٥، ١٧٥) إلى أهميته للعمل المحاسبي الذي يخضع لظروف متجددة نتيجة لتعدد وتنوع المعاملات المالية مما يستدعي استحداث وسائل قياس تناسب المعاملات المستحدثة في نوعها التي تتفق أو تتماثل مع معاملة سابقة تم وضع مقاييس لها، ومن الأمثلة التي سردها أنه من الناحية المستندية تعدّ الورقة الموقع عليها بالإمضاء حجة على الموقع والعلة هنا أن توقيع الموقع دال على شخصه.

وهناك مصادر أخرى عديدة للمنهج الشرعي إذ بوبها (الكبيسي، ٢٠٠٤، ١٠٩) تحت تسمية الأدلة التشريعية التي اختلف فيها جمهور العلماء من حيث اعتبارها من المصادر أو عدم اعتبارها من ضمن المصادر وسأتناول ذلك بشي من الإيجاز، وهي كالآتي:

١. الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص وهو كذلك استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي (خلاف، ١٩٩٣، ٧٠) وبعبارة أكثر دقة أن هناك في مسألة ما قياسين أحدهما قياس ظاهر متبادر إلى الذهن والآخر قياس دقيق غير متبادر للذهن ولكنه أقوى من الأول فيأخذ به المجتهد ويترك الأول (زيدان، ٢٠٠٣، ١٦٨) ومن ذلك قوله (ﷺ) "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

١٠ البخاري رقم الحديث ١٨٥٢

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " البقرة-١٧٣ فهنا ترك التحريم وهو جلي إلى قياس خفي وهو المجاعة وكذلك عدم قطع يد السارق في عام الرمادة من قبل سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

أما ما يخص جانب المعاملات المالية فهناك أدلة حول الاستحسان إذ أشار (حسين والسريتي، ١٩٩٣، ١١٢) إلى أن هناك ما يسمى بالسلم وهو بيع شيء مؤجل موصوف بالذمة لم يكن موجوداً وقت العقد بثمن عاجل، فإن القياس يقتضي بطلانه؛ لأن من شروط صحة العقد أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد ومقدار التسليم وهو ما لا يتوفر في السلم ولكن لورود نص خاص يستثني السلم حيث ما رواه البخاري^١ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: قَدَّمَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ بِالْتَمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ". فالسلم مباح استحساناً.

وأخيراً هل يعدّ الاستحسان مصدراً من مصادر المنهج الشرعي؟ إذ وضح ذلك (الزلمي والبكري، ١٩٨٩، ١١٠) بأن أئمة المسلمين انقسموا إلى ثلاث فرق في ذلك الفريق الأول أنكر أن يكون من المصادر والفريق الثاني وهم الأغلبية اعتبروا الاستحسان مصدراً مستقلاً من مصادر المنهج الشرعي، والفريق الأخير لم ينكره ولكن لم يعدوه مصدراً مستقلاً، لأن مستند الاستحسان وهو الدليل الذي اقتضى العدول أو الاستثناء لا يعدو أن يكون أحد الأدلة الشرعية المسلم بحجيتها.

٢. **المصالح المرسلة:** هي كل مصلحة لم يقم الدليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها ولكن يحصل من مراعاتها جلب مصلحة أو دفع مفسدة . وأشار (زيدان، ٢٠٠٣، ١٧٠) إلى أن المقصود بتشريع الأحكام تحقيق المصالح للناس بجلب المنافع لهم ودرء المفسد عنهم ومصالح الناس ثلاثة أنواع من حيث اعتبار الشارع لها:

- أ. مصالح اعتبرها الشارع وشرع الأحكام لتحقيقها مثل مصلحة حفظ النفس فقد شرع لها القصاص ومصلحة حفظ المال فقد شرع لها عقوبة قطع يد السارق وهكذا .
- ب. مصالح ألغاهها الشارع ولم يعتبرها لأنها تقوت مصلحة أكبر مثال ذلك الاستسلام للعدو لم يعدّه الشارع وإن كان فيها مصلحة حفظ النفس، ولأن رعاية هذه المصلحة يفوت مصلحة أعظم هي حفظ البلاد من استعمار العدو لها ولهذا شرع القتال وأوجب مدافعه العدو.
- ج. مصالح لم يقم دليل الشارع على اعتبارها أو إلغائها وهذه هي المصالح المرسلة.

والسؤال هو هل تعد مصدراً من مصادر المنهج الشرعي؟ إذ أوضح (خلاف، ١٩٩٣، ٨٩) أن هناك اتفاق بين علماء المسلمين على أنه لا مجال للقياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة في العبادات لأن أحكام العبادات؛ أحكام تعبدية وليس للعقل سبيل إلى ادراك المصلحة الجزئية لكل حكم منها، ومن أجل هذا لا مجال للقياس أو الاستحسان أو مجال للمصالح المرسلة

١١ البخاري رقم الحديث ٢٢٤٠

أما في المعاملات فيجوز أن تعد مصدراً من مصادر المنهج الشرعي إذ ذكر فيما بعد أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس أو دفع الضرر عنهم، ثم أضاف أن هناك تطورات وتغيرات ومستجدات تستوجب مراعاة مصالح لم تكن تستوجب من قبل.

وأخيراً تعدّ المصالح المرسلّة مهمة جداً للجانب المحاسبي إذ أشار أكثر من مصدر إلى أنه ينحصر نطاق العمل بالمصالح المرسلّة في المعاملات ولا تتجاوزها إلى غيرها؛ وذلك لأن المصلحة في المعاملات يمكن إدراكها ومعرفتها، ولأنها تنظم العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان في حين العبادات تقوم بتنظيم العلاقة بين الإنسان وخالقه إذ لا يجوز الاجتهاد فيها، لأن العبادة تكون بقصد التقرب إلى الله (ﷻ) لينال العبد المتقرب رضاء ربه والله (ﷻ) أعلم من عباده بما يقرب إليه من الطاعات والعبادات، وأنه لو فتح مجال التشريع بالمصلحة في العبادات لأدى ذلك إلى تغيير شعائر الدين والاختلاف من مكان إلى آخر والابتداع فيه، وقد أراد جلّت قدرته أن تكون شعائر الدين واحدة للمسلمين جميعهم ففيها رمز وحدتهم على مر العصور والأزمان ومن الأمثلة القديمة والحديثة على المصالح المرسلّة ما أشار إليه (الكبيسي وآخرون، ١٩٨٠، ٨٨) أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) منع إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة لانتهاء المصلحة الداعية لها يعني توقيف العمل بأحد مصارف الزكاة في فترة معينة لانتهاء العلة في ذلك الوقت ولاتعني توقيف دائمي ومن الأمثلة الحديثة يشير إلى أنه أجاز الفقهاء فرض ضريبة على الأغنياء زيادة على ما يجب دفعه للزكاة وذلك لمصلحة الدولة في تجهيز الجيوش مثلاً أو القيام بأعباء المرافق العامة.

٣. **العرف:** هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقّتها الطوائع بالقبول وهو كذلك ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ استقروا على إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره وينقسم إلى العرف العملي والعرف القولي والعرف العملي مثل: اعتياد الناس بيع التعاطي من غير وجود صيغة لفظية لعقد البيع، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر والعرف القولي مثل: تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق لفظ الدابة على الفرس (الكبيسي، ٢٠٠٤، ١٢٦). وينقسم العرف من حيث شرعيته إلى صحيح وفاسد كما وضّح (الزلمي والبكري، ١٩٨٩، ١١٥) والعرف الصحيح هو ما اعتاده الناس دون أن يعارض دليلاً شرعياً، فلا يبطل واجباً ولا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، والعرف الفاسد هو ما اعتاده الناس ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارفهم على بعض العقود الربوية ونحو ذلك.

وقد اتفق العلماء على أن العرف مصدر من مصادر المنهج الشرعي وهو كالمصالح المرسلّة بحسب (الكبيسي وآخرون، ١٩٨٠، ٩٣) إذ يعدّ مصدراً خصباً في الفتوى.

وأشار (الكبيسي، ٢٠٠٤، ١٣٠) إلى أن العرف كيف جعل الفقهاء يجيزون الاستصناع^{١٢} لجريان العرف مع أنه مخالف لما تقتضيه القاعدة العامة التي لا تجيز بيع المعدوم.

ويرى الباحث أن العرف مهم في الجانب المحاسبي إذ هناك أمثلة عديدة على العرف. ومن أهم البنود المحاسبية التي أقرت عرفاً هي الأصول المعنوية فقد أوضح ذلك (العيساوي، ٢٠٠٣، ٢٠٩) وذكر أن مجمع الفقه الإسلامي قرر أن الأصول المعنوية (الاسم التجاري، العلامة التجارية، حقوق التأليف والابتكار وغيرها) هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح في العرف لها قيمة مالية معتبرة يتمول فيها الناس وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها ويجوز التصرف بها بعوض مالي.

٤. **الذرائع فتحها وسدها**^{١٣}: وعرف (زيدان، ٢٠٠٣، ١٧١) الذرائع بأنها الوسائل، إذ ذكر بأنه إذا كانت الوسائل مفضية إلى الفساد والحرام اعتبرت هذه الوسائل محرمة ووجب سدها أما إذا كانت هذه الوسائل تؤدي إلى أمر مطلوب في الشرع كانت هذه الوسائل مطلوبة أيضاً فالذرائع تسد إذا كانت تفضي إلى الفساد وتفتح إذا كانت تفضي إلى المصالح.

وقد دلت النصوص على مراعاة سد الذرائع في حالة أنها تفضي إلى مفسدة ومنها قوله (ﷺ) "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ" الأنعام-١٠٨ والشواهد كثيرة على فتح الذرائع أو سدها وذكر أمثلة منها دفع مال فداء لشخص اختطفه العدو فأصل الدفع للمال للعدو حرام ولكن أبيع لما فيه تخليص أحد أفراد الأمة من الضرر.

وهل تعدّ مصدراً من مصادر المنهج الشرعي ؟ البعض عدها قاعدة والبعض الآخر عدها من ضمن المصالح المرسلة، ويرى الباحث بان باب الذرائع مهم جداً لما في الأمر من أهمية وخصوصاً في بلدنا وما أشاع من أنواع متعددة وصيغ مختلفة للقروض وقد تكون بدون فائدة ولكن وضع غرامة تأخيرية على المسدد ويرى أنه قد يكون ظاهره الحل وباطنه الربا فتسد الذرائع بذلك وأشار (بن بيه، ١٩٩٧، ٧٠) إلى هذه المسألة وهي أن المصارف تطلب تعويضاً من المدين الغني المماثل فان مآل العملية تصبح زيادة يضعها المصرف عن كل متأخر مهما كانت ظروفه وليس ذلك فقط لأن المصرف هو الخصم وهو الحكم بل إن هذه الزيادة ستكون محسوبة على مقدار الفائدة في المصارف التقليدية لهذا فهذا التعويض أو جبر الضرر ممنوع منع المقاصد ومنع الوسائل ممنوع بالذات وممنوع بالعرض .

١٢ ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً (ابن منظور . ٢٠٠٣، ٨ / ٢٠٩)
١٣ يذكر اغلب الباحثين المصطلح بسد الذرائع وعند تعريفهم له يأخذون الجانبين ولذلك ذكر هذا المصطلح الذرائع فتحها وسدها (الزلمي، ٢٠٠٩، ٦٨)

٥. استصحاب الحال : ذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين (ج ١-٣١٩) أن الاستصحاب يعني استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منقياً. وأشار (خلاف، ١٩٩٣، ١٥١) إلى توضيح هذا التعريف فذكر أنه في حالة ثبوت دليل شرعي لواقعة ودل هذا الدليل نفسه على بقاء الحكم واستمراره فإن ثبوت الحكم لواقعته وبقائه واستمراره ثابتان بالدليل الشرعي ولا يختلف في هذا اثتان ومثال ذلك قوله (ﷺ) فيمن قذف المحصنات بالزنا أنه لا تقبل شهادته أبداً فقوله (ﷺ) دلّ على رد شهادتهم فيما مضى وفي المستقبل.

وهل يعدّ مصدراً من مصادر المنهج الشرعي إذ أوضح (زيدان، ٢٠٠٣، ١٤٠) أنه ليس مصدراً لذاته ويثبت حكماً جديداً بل إنه يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه. وهناك أمثلة حول الاستصحاب وخصوصاً في الجانب المحاسبي إذ لو أن شخصاً ثبتت مديونيته لشخص آخر ثم مات وشككنا في الوفاء، فالدين باق لأنه ثبت بيقين (أي يبقى ثابت في السجلات المحاسبية) والوفاء مشكوك فيها والشك لا يقوى على رفع اليقين.

٦. قول الصحابي: يطلق الصحابي على من اجتمع بالنبي (ﷺ) مؤمناً بالإسلام ومات على ذلك وبعض التعاريف أضافت أن تكون الصحبة لمدة طويلة (حسين والسريتي، ١٩٩٣، ١٥٦) وثبت فضل الصحابة (رضي الله عنهم) في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة حتى أصبح ذلك من عقائد أهل السنة والجماعة ينصون عليه في عقائدهم والنصوص في هذا نوعان نصوص في حق الصحابة عموماً ونصوص خاصة بصحابي معين مثل ذكر فضل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وهكذا، فالصحابة (رضي الله عنهم) كلهم عدول عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهناك آيات قرآنية نصت على عدالتهم منه قوله (ﷺ) "لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ" [الفتح- ١٨] وكذلك قوله (ﷺ) "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ" [الفتح- ٢٩] وأحاديث نبوية نصت على عدالتهم كذلك منها ما روى البخاري^{١٤} في صحيحة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) قال "حَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ".

وهل يعدّ قول الصحابي مصدراً من مصادر المنهج الشرعي؟ أشار (الزلمي والبكري،

١٩٨٩، ١١٩) و (زيدان، ٢٠٠٣، ١٧٤) إلى أنه هناك تفصيل في هذه المسألة ومنها:

- قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن النبي (ﷺ) وإن لم يرفعه كقوله كنا نفعل أو نقول أمام الرسول أو في حياته فهذا القول يعدّ سنة.
- قول الصحابي الذي لا يدرك بالرأي حجة، لأنه محمول على سماعه من النبي (ﷺ).

١٤ البخاري رقم الحديث ٦٤٢٨

- قول الصحابي إذا وافقه بقية الصحابة فهو إجماع صريح
 - قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يعلم له مخالف فهو إجماع سكوتي
 - قول الصحابي إذا وافقه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو حجة
 - قول الصحابي إذا خالف دليلاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع لا يكون حجة
 - قول الصحابي في غير المسائل التكليفية ليس بحجة باتفاق
 - قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة بقول أو فعل لا يكون حجة باتفاق
- وأخيراً يرى الباحث أنه في الأمور المحاسبية وخصوصاً في ما يتعلق بأمر الزكاة فإنه سيؤخذ بقول الصحابي ما لم يخالف بذلك دليلاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٧. عمل أهل المدينة: عند بعض أهل العلم (وهم المالكية) أنه من مصادر المنهج الشرعي إذ صرح (الكبيسي، ٢٠٠٤، ١٤٦) أن حجة ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي هو أن القرآن الكريم والخاص بالأحكام نزل بالمدينة (مدينة الرسول ﷺ) وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف ومن خوطبوا بالأمر والنهي ثم استمرت المدينة حاضرة الخلافة بعد رسول الله (ﷺ) وبقي مقيماً فيها من هو اتبع للنبي من أصحابه ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون سبيلهم ويتبعون سنة أسلافهم فالمدينة ورثت علم السنة وفقه الشريعة فإذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به عند أهلها لم يجز لأحد مخالفته.

وأشار (سيف، ٢٠٠٠، ٤١) إلى فضل أهل المدينة بقوله "إن مجتمعا عاش فيه رسول الله (ﷺ) وتربى فيه على يديه النواة الأولى لخير أمة أخرجت للناس لهو مجتمع لا يدانيه أي مجتمع آخر، فقد شاهد هذا المجتمع الوحي وصاحب الدعوة ولزم الرسول (ﷺ) في غدواته وروحاته وفي يسره وعسره وفي حربه وسلمه وهذه النخبة من الصحب كانت أقرب الناس إليه وأشدّهم تأسيا بأحواله واقتداء بآثاره وترسماً لخطاه واتباعاً لنهجه، فقد شاهدوه في مواطن كثيرة شاهدوه قائداً وحكماً وقاضياً ومشيراً ومستشيراً ومعلماً ورحيماً يستشفون هديه في حركاته وسكناته ويدركون رضاه وغضبه من ملامحه فيسارعون في مرضاته، وفي هذه الميادين كلها تتعهدهم العناية النبوية بالتوجيه وتعددهم إعداداً علمياً يمكنهم من مواجهة الحياة حين ينقطع وحي السماء".

وهناك من العلماء من لا يعده مصدراً من مصادر المنهج الشرعي فإنهم رأوا أن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من الأمصار، لأن صحابة رسول الله (ﷺ) تفرقوا في الأمصار ووضح ذلك (الشنقيطي، ١٩٩٩، ٢٧٥) بقوله "إن إجماع أهل المدينة لا يعدّ حجة لأنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها".

ويرى الباحث أهمية عمل أهل المدينة وخاصة في عمل مؤسسات الزكاة فالتقدير لزكاة الزروع والثمار يكون بصاع ومد أهل المدينة كما صرح بذلك (سيف، ٢٠٠٠، ٩١) عندما قال

أن هناك سنن اختص بها أهل المدينة بنقلها فالصاع والمد اللذان كانت الزكاة تؤخذ بهما عرفاً بالمدينة.

٨. **شرع من قبلنا:** ويقصد بها تلك الأحكام التي شرعها الله (ﷺ) لمن سبقنا من الأمم وانزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم (زيدان، ٢٠٠٩، ٢٠٩). ولتحديد حجيتها وهل تعدّ من مصادر المنهج الشرعي فإنها تقسم على الآتي (الكبيسي، ٢٠٠٤، ١٤٩):

- أ. أحكام قام الدليل في شريعتنا على أنها منسوخة وهذا النوع لا يعمل به
- ب. أحكام قام الدليل في شريعتنا على أنها معتبرة في حقنا وهذا النوع يعد من شريعتنا مثل الصيام وانه مفروض على الأمم السابقة وعلينا كذلك
- ت. أحكام لم يقم الدليل على نسخها أو اعتبارها وهي محل الخلاف ولكن الذي يتضح هو أنه ما نقل إلينا من كتبهم ليس بحجة علينا، كما أشار إلى ذلك (حسين والسريتي، ١٩٩٣، ١٥٢) لأنهم غير مؤتمنين في النقل أما ما نقل إلينا في كتاب الله العزيز لا يثبت كمصدر إلا أن يؤيد بدليل آخر ثبت في شريعتنا.

سادساً: المذاهب الفقهية واختلافهم في مصادر المنهج الشرعي

هناك العديد من المذاهب الفقهية التي ظهرت وفسرت المنهج الشرعي بجانبه الفقهي وكان رجالها من المجتهدين والعلماء العاملين، ولتحقيق مقاصد الدراسة فإن التركيز سيكون على المذاهب الفقهية الأشهر التي تفيد في تفعيل صندوق زكاة محافظة نينوى بإذن الله (ﷺ).

يروي لنا (شليبي، ١٩٦٨، ١٧٠) كيف نشأت تلك المذاهب بقوله "إنه في عصر الاجتهاد وجد كثير من الفقهاء المجتهدين تخصصوا بالفقه ووقفوا حياتهم عليه استنباطاً وتديساً والتف حول كل واحد منهم تلاميذ يتلقون عنه فقهه ويرجعون إليه فيما أشكل عليهم، وقد خلف هؤلاء الفقهاء وراءهم مجموعات اجتهادهم إما مدونة في كتب أو أمانة في أيدي التلاميذ عرفت فيما بعد بالمذاهب الفقهية منسوبة لأصحابها وبعض هذه المذاهب باقٍ إلى يومنا هذا لوجود أتباع يعملون بها وهي المذاهب الأربعة المشهورة".

ويضيف (الجديع، ٢٠٠٧، ٣٥٨) بقوله في حق هذه المذاهب أن الأئمة الأربعة "أبو حنيفة ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل (رحمهم الله) من سادة الأمة وأعلام الأئمة كتب الله (ﷺ) لهم القبول في نفوس أهل الإسلام وجعلهم قدوة للأنام على مر العصور، وما قصد واحد من هؤلاء السادة أن يكون مذهبه بمثابة الشريعة المعصومة ولا قصد واحد منهم أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده بل أرادوا النصيحة لأهل الإسلام بما آتاهم الله (ﷺ) من الفقه والنظر ويرى الباحث أن الأمة الإسلامية اليوم أصبحت مقترنة بالمذهب أكثر من اقترانها بالمنهج فيقال هذا شافعي المذهب أو حنفي المذهب أو حنبلي المذهب أو مالكي المذهب وقد أورد (باشا، ٢٠٠١، ٩٦) مدى انتشار المذاهب الآن عند جمهور المسلمين إذ قال "إن الغالب على المغرب الأقصى

الآن المذهب المالكي وهي دول الجزائر وتونس وليبيا وهناك إتباع للمذهب الحنفي ولكن قلة، ويغلب في مصر المذهب الشافعي ثم المالكي والحنفي، وفي بلاد الشام يغلب المذهب الحنفي، ثم الشافعية والحنبلية ويغلب الشافعي في بلاد فلسطين ثم الحنبلي فالحنفي والمالكي، ويغلب الحنفي على العراق ويليه الشافعي وفي منطقة شمال العراق يغلب الشافعي ثم الحنفي" ثم أضاف بقية الدول تباعاً .

مما تقدم يلاحظ أنه الآن في الدول الإسلامية المتحكم هي المذاهب ، وسبب تناول المذاهب الفقهية في المنهج الشرعي، وذلك لأنها اختلفت في عدد منها هل تعد من مصادر المنهج الشرعي أم لا فالمبحث أعلاه تناول مصادر المنهج الشرعي جميعها بصورة عامة ولكن في الحقيقة هناك اختلاف بين المذاهب في اعتبارها أو عدم اعتبارها من ضمن المصادر، فالشافعي (رحمه الله) لا يعد الاستحسان مصدراً والجميع عدا الإمام مالك (رحمه الله) لا يعتبرون عمل أهل المدينة مصدراً وهكذا وقد بين (الزلمي، ٢٠٠٩، ٧٨) موقف الأئمة من مصادر المنهج الشرعي وهي كالآتي موضحة بالجدول (١):

الجدول (١)
مصادر المنهج الشرعي لدى الأئمة الأربعة

ت	اسم الإمام	مصادر المنهج الشرعي المعتبرة لديهم
١	أبو حنيفة النعمان (المذهب الحنفي)	القرآن - السنة - الإجماع - قول الصحابي - القياس - الاستحسان - العرف - المصلحة
٢	مالك بن انس (المذهب المالكي)	القرآن - السنة - الإجماع - عمل أهل المدينة - القياس - الاستحسان - العرف - المصلحة - قول الصحابي - الذرائع -
٣	محمد بن إدريس الشافعي (المذهب الشافعي)	القرآن - السنة - الإجماع - القياس - الاستصحاب - العرف - المصلحة - قول الصحابي
٤	احمد بن حنبل (المذهب الحنبلي)	القرآن - السنة - القياس - قول الصحابي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (الزلمي، ٢٠٠٩، ٧٨).

من الجدول أعلاه يتضح أن هناك اتفاقاً في بعض المصادر واختلافاً في البعض الآخر ويرى الباحث عدم الخوض في سبب الاختلاف (لأن الاختلاف ليس في الجانب العقدي وهو المهم) والتركيز على أهمية الأخذ من المذاهب الأربعة بما يحقق المقاصد لدينا فالقول بأن الغاية تبرر الوسيلة فغاية الدراسة تفعيل صندوق الزكاة والتفعيل يتم بتوسيع قاعدة الأموال فمثلاً زكاة الحلي هي عند الإمام أبي حنيفة فقط فيكون القول بالأخذ من الأحناف في هذا المجال وخصوصاً في زمننا هذا، إذ عدّ الحلي مخزوناً للقيمة وزكاة العسل عند الإمام احمد فقط فيكون القول بالأخذ من الحنابلة في هذا المجال وهكذا لبقية الأموال فالغاية تطهير المال من خلال الزكاة والتوسع بالأخذ بالمذاهب بما يحقق الجانب الأنفع للفقير .

المبحث الثالث

تكييف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي

إن المنهج الشرعي هو منهاج عام وشامل لكل العلوم فهو من صنع الله (ﷻ) وهو أعلم بحال عباده فهو يمثل القاعدة العامة التي يستقي منها كل علم احتياجاته فليس بالضرورة أن يكون موجهاً إلى علم دون آخر ومن اعتقد ذلك كان اعتقاده خاطئاً فالعلوم جميعها يمكن أن تنتسب إلى المنهج الشرعي ولا يكون العكس بتاتاً.

فالمنهج الشرعي هو العام وما دونه هو الخاص والمطلوب من المنظرين والمطبقين جميعهم لأي علم أن يلائموا بين ما هو خاص ليوافق العام، فالذي يجعل عمل المؤسسات وعمل الأفراد في شتى الميادين منضبطاً هو التوافق مع المنهج الشرعي.

ولكي يكون الطرح دقيقاً فإن العلوم التي يجب أن تتوافق مع المنهج الشرعي هي العلوم الوضعية ومنها علم المحاسبة، ذلك أن المحاسبة بوصفها علم هي من الأعمال الدنيوية وبالتالي فإنها يجب أن تتوافق مع المنهج الشرعي لكي توائم المجتمعات الإسلامية المطبقة فيها.

المنهج الشرعي لا يلغي أي علم إلا إذا كان أساس ذلك العلم مخالفاً لما يقتضيه وهو كذلك يقبل التجدد على اعتبار أن التجدد يكون فقط في الجانب الثاني من المنهج الشرعي وهو الخاص بعلم الفقه وبالتحديد ما يخص تنظيم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم فهذا الجانب لا شك أنه مدعاة للتطور والتجديد وفق طبيعة كل مجتمع، وأما الجانب الأول الخاص بالمعتقد فإنه لا يكون فيه توافق بين أي علم مستحدث مع المنهج الشرعي ولا يكون فيه مرونة فالعقيدة ثابتة ولا تخضع للتوافق بأي صورة أو شكل من الأشكال.

فالمنهج الشرعي هو ملزم لأن الله (ﷻ) أمر به لذلك كان على الأفراد والمؤسسات التي تقتبس أي منهاج في حياتها يجب أن يكون ذلك المنهج متوافقاً أو مستمداً من المنهج الشرعي على اعتبار أن المنهج الشرعي القاعدة أو المظلة التي لا يخرج عنها.

والمنهج المحاسبي الوضعي هو من صنع الإنسان، وتم التوضيح سابقاً أنه من جهات لا تلتزم المنهج الشرعي عند وضعه لذلك ظهر عدم التوافق بين المنهجين ولو كانا متفقين لما كان هناك داعٍ للتكييف.

ماهية التكييف وفق المنهج الشرعي

إن كلمة التكييف وفق المعنى اللغوي لها تعني التقطيع إذ أشار ابن منظور إلى هذه الكلمة بقوله (كَيِّفَ الأَدِيمُ أَي قَطَّعَهُ) (ابن منظور، ٢٠٠٣، ١٢ / ٢٠٣) وتكييف المنهج المحاسبي الوضعي يعني تجزئته ومن ثم الإبقاء على المنهج الموافق للمنهج الشرعي وتعديل المنهج غير الموافق أو استبعاده أو استبداله بما يوافق المنهج الشرعي.

فكلمة وفق تدل لغوياً على أنه من الموافقة بين الشيين كالإلتحام (الرازي، ١٩٨١، ٧٣٠)، وهذا الإلتحام لا يتم بين متافرين، وبصورة أكثر دقة هو الأخذ بالمنهج المحاسبي الوضعي مالم يتعارض مع المنهج الشرعي وإذا تعارض يعدل باتجاه الشرعي لكي يكون هناك التحام وموافقة.

وسبب التكييف هو أن المناهج مستوردة ولو كانت المناهج شرعية لما كان هناك داعٍ للتكييف بل العكس فالذي يريد العمل لدينا كمجتمع إسلامي هو من يكيف منهجه وليس نحن وما ظهر لدينا منهج وضعي في المحاسبة أو في الإدارة أو في أي علم آخر.

وهذا يدل على أنه هناك مناهج علمية شرعية ولكنها معطلة ومن ضمنها المحاسبة فالمنهج المحاسبي الشرعي هو ذلك المنهج الذي يستمد تطبيقه من مصادر التشريع الإسلامي ولا يحتاج إلى التكييف، لأنه ممثل عن المنهج الشرعي في هذا العلم وقد عرف (سمحان ومبارك، ٢٠٠٩، ١٩) ذلك المنهج المحاسبي الشرعي بقولهم "إنه مجموع القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية".

والسؤال هو هل نحن بحاجة إلى منهج محاسبي شرعي؟ الجواب قطعاً نعم ولكن حال المؤسسات لدينا والمعاملات فيها ومخرجات التعليم المحاسبي كذلك منسوبة جميعاً على المنهج المحاسبي الوضعي لذا كان التدرج عن طريق تكييف المنهج الحالي والبدء بإصلاحات عليه والتحسين المستمر له وصولاً إلى المنهج المحاسبي الشرعي إذ إن الانتقال مباشرة إلى المنهج المحاسبي الشرعي قد يكون له عواقب وخيمة وقد يجعل من المسلمين أنفسهم من يكون ضد التحول لذلك كان التدرج من خلال التكييف هو الأفضل في الوقت الحالي.

إن مسألة التكييف هي ليست مسألة حديثة وخصوصاً عندما يكون الأمر متعلقاً بتنظيم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم وأن أكثر ما يحكم تلك العلاقة هي الأخلاق في المعاملات فقد صح عن رسول الله (ﷺ) أنه قال "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" إن الحديث النبوي عندما ركز على الأخلاق فإن ذلك يدل على مكانتها في المنهج الشرعي بل أن المحاسبة كعلم قائم على الأخلاق، فقد أشار (عمر، ٢٠٠٠، ٧) إلى مدى حاجة المحاسبة إلى الأخلاق من عدة محاور، وعلى النحو الآتي:

أ. تمارس المحاسبة من خلال مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المحاسبون، وبالتالي فهي أفعال، الأمر الذي يؤكد ضرورة وجود الأخلاق لترشيد السلوك المحاسبي.

^١ سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث ٥٦١.

ب. إن مهنة المحاسبة تخدم طرفاً ثالثاً خلاف الزبون الذي يتعاقد معه المحاسب، لأن هناك أطرافاً عديدين يستخدمون المعلومات المحاسبية في اتخاذ قراراتهم دون أن يكونوا متعاقدين مع المحاسب الأمر الذي يؤكد ضرورة الأخلاق التي يلتزم بها المحاسب تجاه الجميع.

ت. إذا كانت المحاسبة تقوم على وجود فروض أو مبادئ تصاغ بعد ذلك في صورة معايير محاسبية يعتمد عليها في إعداد البيانات، ومن أجل أن تكون هذه البيانات مفيدة فلا بد أن يتوافر فيها قيم الصدق والعدالة والأمانة الأمر الذي يجب فيه مراعاة القيم الأخلاقية وهو ما يوفره المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة.

ث. التطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم الآن تؤكد ضرورة الاهتمام بالجانب الأخلاقي للمحاسبة، مثال ذلك العولمة.

وبالرجوع إلى الحديث الشريف يتضح أن التشريع لدينا لا يمنع أن يكون هناك من الأمور التي تصدر عن جهات لا تعدّ من مصادر المنهج الشرعي، وهنا يكون التكيف فما كان من صفات ومعالجات محمودة تقبل ولا تعارض المنهج الشرعي لدينا وما كان معارض لمنهجنا يرفض، فعندما تصدر الهيئات الدولية ما يعزز مكارم الأخلاق من استقامة ونزاهة وموضوعية وحيادية فإننا لا نقف حجر عثرة ونقول هذه هيئات مخالفة لمنهجنا والواقع يدل على أن المعالجات جميعها لدينا هي من صنعهم وعمل المؤسسات في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر هي من نتائجهم، ومما يؤكد ذلك ما أشار إليه (العتساوي، ٢٠٠٣، ١٥٢) أن التدهور الذي أصاب المجتمع الإسلامي أدى إلى فقده الكثير من خصائصه الإسلامية وغابت عنه الممارسات في شؤون الحياة المختلفة وسادت المفاهيم والمصطلحات الغربية.

وكذلك عندما تصدر تلك الهيئات ما يخالف منهجنا هنا يجب أن تكون المعالجة وإعادة النظر وليس التطبيق المباشر بحجة أن تلك الجهات تلزم العمل بقوانينها وإصداراتها.

ولكي يكون التكيف مثمراً فإنه يجب البدء بالإطار الفكري الذي يمثل دستوراً يعود إليه المحاسب عند عمله وتكييفه وفق المنهج الشرعي، وهذا التكيف يبدأ بالإرشادات المحاسبية ومن ثم بقية المستويات تأتي تباعاً في الفصول والمباحث اللاحقة بإذنه (ﷺ). ومن هنا كان تقسيم هذا المحور على النحو الآتي:

١. تكيف الفروض المحاسبية وفق المنهج الشرعي

تم التوضيح سابقاً أن الفروض تعد نقطة البداية في بناء الإطار الفكري للنظرية المحاسبية بل إن العمل المحاسبي داخل المؤسسات لا يستقيم بدونها، إذ أشار (Ahmed, 1994, 2) إلى أن الفروض والمبادئ المحاسبية لا غنى عنها في المؤسسات المالية.

ولكن إذا كانت تلك المؤسسات المالية إسلامية (كالمصارف الإسلامية أو مؤسسات الزكاة) أو مؤسسات مالية والمجتمع المحيط بها إسلامي (كأي مؤسسة مالية أخرى في دولة إسلامية) فهل تنطبق تلك الفروض عليها، وهي على النحو الآتي:

أ. **فرض الكيان:** قبل الدخول إلى طبيعة هذا الفرض وماهيته في ضوء المنهج الشرعي يجب تأكيد مسألة مهمة وهي أن التكيف يكون للمؤسسات التي تمارس أنشطة مباحة وغير مخالفة للمنهج الشرعي فلا يمكن تصور أن يكون التكيف لأنشطة محرمة شرعاً أو لمؤسسة غير إسلامية فقد ذكر (العاني، ١٩٩٧، ٧٠) مصطلح فرض إسلامية الكيان والذي تبنى عليه جوانب منها إسلامية النشاط وشرعية المعاملات بل أن (قنطقجي، ٢٠٠٣، ١٦٣) عدّ أن إسلامية النشاط هي الجانب النظري وأن شرعية المعاملات هي الجانب التطبيقي، فالمقصود بإسلامية النشاط هي أن الإسلام لا يبيح ممارسة أي نشاط مخالف للمنهج بل أن (شلتوت بتصرف، ١٩٨٩، ٢٤٠) ذكر أربعة معايير تتعلق بإسلامية النشاط، وهي:

- **المعيار الأول:** بتر خبائث السلع أي تحريم بعض السلع: منها ما يتعلق بغذاء الإنسان وشرابه كالخنزير والخمر وأي أنشطة متعلقة بهم، وكذلك في حالة عدم توفر الشروط الشرعية تحرم المادة الغذائية كان يتم خنق الحيوانات أو صعقها كما في بعض حقول الدواجن، واستثمار المسلم ماله في هذه المحرمات فيه ضياع للمال وأثم عليها وعليه يجب أن لا تكون محلاً للمعاملات المالية.

وهنا يجب الإشارة إلى ما ذكر (قنطقجي، ٢٠٠٣، ١٦٢) أن للمستثمر المسلم أن يتبع منهاجاً يطابق معتقده ويفي بإغراضه فالغاية المشروعة تبرر الوسيلة المشروعة والحلال بين والحرام بين وما كان حراماً نصاً فهو حرام إلى يوم القيامة وما كان حلالاً نصاً فهو حلال إلى يوم القيامة ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان ومصادر المنهج الشرعي هي التي توضح ما هو حلال وما هو حرام.

- **المعيار الثاني:** بتر خبائث السلوكيات، أي أكل أموال الناس بالباطل ولديه صور عديدة منها أكل الربا أو الخداع أو الاستغلال وأي مؤسسة تقوم على ذلك من الخداع أو الغش.

وهنا يجب الإشارة إلى ما ذكر (Ahmed, 1994, 3) من خبائث السلوكيات ومنها الغرر أي الغرر في التجارة أو الاحتيال أو التبادل غير العادل، وأشار كذلك إلى أنه قد تكون هناك أفعال قانونية ولكن غير شرعية مثال ذلك شراء بضاعة من التاجر بالأجل ب(١١٠) ثم يأخذها نفس التاجر بـ (١٠٠) نقداً على الرغم من أن الصفقات مسموح بها قانوناً إلا أنها غير مسموح بها شرعاً لأنها ربا، بل تعدى الأمر ذلك حينما صرح (Mirza & Baydoun) أن الربح المفرط مساوي للاستغلال وإن جميع التبادلات يجب أن تنجز على نحوٍ عادل وبمستوى معقول من الربح (Mirza & Baydoun, 1999, 2).

- **المعيار الثالث:** ترسيخ طبيبات السلع: كما أن المنهج حذر من السلع الخبيثة فإنه حث على الطيبات من الرزق فالمعاملات المالية هنا تعدّ مباحة والمساحة واسعة جداً للإباحة.
- **المعيار الرابع:** ترسيخ طبيبات السلوك: في مجال المعاملات والأعمال وعلى سبيل المثال لا الحصر فالمنهج يرسخ المشاركات والمضاربات والمساهمات في تمويل المشاريع المباحة وكذلك ترسيخ سلوكيات ضمانات الحقوق بالتوثيق والأمانات وترسيخ سلوكيات تعجيل الوفاء بالدين وهكذا. أما شرعية المعاملات فقد أورد (العبدالله ودلف, ٢٠٠٧, ٩٣) أنه يكون هدف النشاط أو أهداف النشاط مشروعة وإن تكون المعاملات المتعلقة بأهداف ذلك النشاط مشروعة, وإن تكون الوسائل المستخدمة في إتمام تلك المعاملات لتحقيق أهداف النشاط مشروعة أيضاً فالمطلوب شرعية الغاية وشرعية الوسيلة فتمويل المشروع عن طريق القروض الربوية يعد محرماً واحتكار الأقوات والمواد الضرورية بهدف تحقيق أعلى الأرباح غير جائز.

إن فرض الكيان يعد من الفروض المهمة جداً وقد اشتمل المنهج الشرعي على تطبيقات وضحت هذا الفرض بصورة جلية وأعطته الأبعاد الثلاثة له وهي البعد القانوني والبعد الاقتصادي والبعد المحاسبي، وقد أوضح (زيد بتصرف, ١٩٩٥, ٢٢٩) أن التقسيم الخاص لأية مؤسسة هي ضمن التبويبات الآتية:

١. **المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص:** قد لا تتحقق فيها الأبعاد الثلاثة ولكن يجب لتحقيق الحد الأدنى من الكيان الاقتصادي أن لا يتم فيها دمج المصاريف الشخصية مع مصاريف تلك المؤسسات, لأن هذا يؤثر في حجم الأرباح من خلال المقابلة بين المصاريف والإيرادات وبالتالي يؤثر في حجم الزكاة على هذه المؤسسة ومع هذا هناك خلل في هذا الجانب, لأن الكيان القانوني لا يفرق بين الحقوق والالتزامات بين المؤسسة ومالكها أو مالكيها أما الكيان المحاسبي فهو موجود في هذه المؤسسات؛ لأن كل مؤسسة هي بحد ذاتها وحدة محاسبية شاملة ومتكاملة والمقصود بشمولية وتكامل الوحدة المحاسبية يعني أن كل مؤسسة تمسك دفاتر محاسبية خاصة بها وأن تعكس هذه الدفاتر المحاسبية نشاط تلك الوحدة في أثناء مدة زمنية محددة والمركز المالي لتلك الوحدة في نهاية المدة.

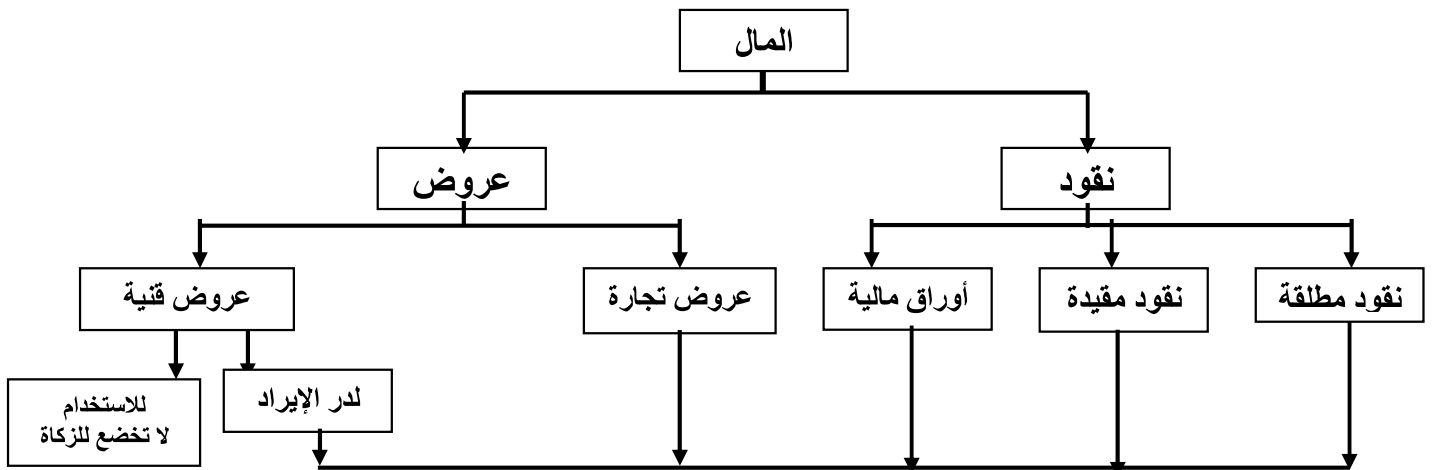
٢. **الشركات المساهمة أو شركات الأموال:** نشأت نتيجة الحاجة إلى رؤوس الأموال الكبيرة التي لا تستطيع مجموعة محددة من الشركاء توفيرها, ففي هذه الشركات تتحقق الأبعاد الثلاث فالكيان الاقتصادي واضح ولا يمكن لأي مساهم ومهما كانت درجة مساهمته أن يستفيد من أموال الشركة المساهمة لأغراضه الشخصية الخاصة وكذلك الكيان القانوني واضح فالتمييز بين المؤسسة ومساهميها في الحقوق والالتزامات (وأن لا يتعدى على أموالهم الشخصية في حالات الخسارة) وكذلك الكيان المحاسبي واضح أيضاً.

ويرى الباحث أن هكذا شركات مهمة جداً وأن لم تعرفه الدولة الإسلامية ونشأت بداياتها في الدول الغربية إلا أن الأموال الضخمة فيها والأرباح المتحققة فيها تجعلها إيراداً مهماً جداً لمؤسسات الزكاة وتحقق الأبعاد الثلاثة فيها يجعل إدارة تلك الشركات تدفع الزكاة الواجبة عليهم ثم تقسم ذلك على الأسهم لديها إذا كان جميع المساهمين مسلمين وإذا كانوا من أديان مختلفة على الأقل توضح حصة السهم من الزكاة عن طريق التقارير والقوائم المالية.

٣. **الهبات والأوقاف والمصالح العامة:** وهذا النوع فيه إجماع فقهي على تكامل الأبعاد الثلاثة ويشمل المساجد والأوقاف الخيرية وقديماً بيت مال المسلمين وحديثاً مؤسسات الزكاة المعاصرة وأي منظمات أو جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح.

وأخيراً فإن هذا الفرض مقبول في المنهج الشرعي ولدى المسلمين شواهد عديدة على تحقق هذا الفرض فعندما يعمد سيدنا عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) لإطفاء السراج لحاجة شخصية وهو الخليفة وإن السراج هو ملك بيت مال المسلمين فدلّل على عدم اختلاط أموالهم مع أموال بيت المسلمين بل إن أحدهم كان أحرص على مال المسلمين من حرصه على ماله بخلاف بعض المسلمين في وقتنا الآن فالابتعاد عن المنهج الشرعي جعلهم لا يفرقون بين مالهم ومال الوحدة التي يعملون بها فالفساد المستشري جعلهم يخضعون المال العام لتحقيق مصالحهم وهنا فقدت تلك الوحدات كيانها المتكامل.

ب. **فرض الاستمرارية:** ويعدّ من الفروض المعتبرة كذلك من وجهة النظر الشرعية إذ أشار (عبدالله، ٢٠٠٦، ٧) إلى أن المنهج الشرعي يعترف بهذه الفرضية ويجعلها ركيزة أساسية مهمة من الركائز التي تقوم عليها القوائم المالية فالقاعدة بالنسبة للوحدة الاقتصادية أن الاستمرارية هي الأصل وأن التوقف هو الاستثناء. وأوضح كذلك (شحاتة، ١٩٨٧، ٣٩) إن فقهاء المسلمين وعلماءهم بتقسيمهم للمال على نقود وعروض وتقسيمهم للعروض على عروض تجارة وهي العروض المعدة للبيع وعروض قنية وهي العروض غير المعدة للبيع بل للاحتفاظ بها ولاستخدامها في نشاط المشروع كالأراضي والمباني والأثاث والسيارات وغيرها، هذا التقسيم أرسى فرض الاستمرارية وإن المشروع مستمر، وكما في الشكل (٣).



جميعها تخضع للزكاة

الشكل (٣)

تقسيم الأموال في الفقه الإسلامي

المصدر: حسين حسين شحاتة، ٢٠٠٧، دراسة فقهية محاسبية لأوعية الزكاة: الأموال والأنصبة والمقادير الواجبة، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، المنامة، البحرين، ١٠.

وأخيراً يرى (زيد، ١٩٩٥، ٢٥٨) أن الاستثمارية تساير فطرة الإنسان التي فطر عليها وهي أيضاً تعكس طبيعة الأنشطة الاستثمارية وبشكل عام فإن أي نشاط لا يُؤتي ثمرته إلا بعد مدة إذ يتوجب على هذا النشاط الاستثماري أن يثبت نفسه في الأسواق التي يتزاحم فيها مع الغير وأن يطور سلعته وهكذا فهو في استمرار متواصل.

ويرى الباحث أنه بالرغم من أهمية هذا الفرض إلا أنه لأغراض احتساب الزكاة تعد المؤسسة الخاضعة للزكاة في نهاية المدة المحاسبية أنها في حالة تصفية افتراضية فالمنهج الشرعي يأخذ بفرضية الاستثمارية لأغراض مزاوله النشاط والتصفية لاحتساب الزكاة.

ج. فرض الدورية: ويعدّ من الفروض المعتبرة كذلك من وجهة النظر الشرعية إذ أشار (العبد الله ودلف، ٢٠٠٧، ١٠٠) إلى أن الدورية تسمى في الفقه الإسلامي بالحولية وحال عليه الحال أي مضت عليه سنة والحول ضروري لحدوث النماء في المال وضروري لإمكان تحديد وقياس الزكاة، ثم أضاف أن المنهج الشرعي أخذ بالدورة المحاسبية التي نقل عن سنة في احتساب الزكاة والخاصة بزكاة الزروع والثمار لقوله (ﷺ) "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" الإنعام - ١٤١، وأخذ بالدورة المحاسبية عن سنة كاملة لبقية أنواع الزكاة والمنهج الشرعي يعتبر السنة القمرية هي سنة كاملة .

ومن صور التكييف التي جرت على هذا الفرض هو تحويل السنة القمرية إلى سنة ميلادية (شمسية) وهذا ينصرف إلى تحويل سعر الزكاة نتيجة فرق الأيام بين القمري والميلادي، إذ أشار (شلتوت، ١٩٨٩، ٢٤٥) إلى أن أغلب المؤسسات الإسلامية لا تلتزم بالعام القمري مما ترتب على ذلك تحويل سعر الزكاة من ٢,٥٪ إلى ٢,٥٧٥٪ ومن ثم انتقد شلتوت هذا التحويل لأن فيه مخالفة شرعية ويرى الباحث أن رأي شلتوت صحيح فيما لو كان هناك تطبيق للمنهج المحاسبي الشرعي، ولكن في ظل تطبيق المنهج الوضعي ولأغراض التكييف يعتمد التحويل فليس من المعقول لمؤسسات الزكاة أن لا تحاسب فرداً أو شركة تريد دفع الزكاة لها لأن السنة المالية لديها ميلادية وقد أوضح (الشيخ، ٢٠٠٦، ١٣) أن عمل أهل المدينة وهو أحد مصادر

^٢ معظم الباحثين يوردون ما أقرته اللجنة العلمية في مؤتمر الزكاة الأول في الكويت إذ أن النسبة التقريبية هي ٢,٥٧٥ % ويرى الباحث التزام النسبة المقررة من اللجنة لما فيها من توحيد بين المؤسسات الزكوية ومع هذا لا ضير من تدوين النسب الحقيقية وقد أوضح (رجب ، ٢٠٠٤ ، ١٥١) نسب الزكاة الخاصة بالنسبة للسنة البسيطة والكبيسة وهي كالآتي:

السنة الميلادية البسيطة تكون النسبة = ٢,٥ X (٣٥٤ / ٣٦٥) = ٢,٥٧٨ %
السنة الميلادية الكبيسة تكون النسبة = ٢,٥ X (٣٥٤ / ٣٦٦) = ٢,٥٨٥ %

المنهج لا يتنافى مع الأخذ بالسنة الشمسية (الميلادية) إذ أورد قول لعمر بن عبدالعزيز (رحمه الله) عندما كان يكتب لعماله "أن صدقوا الناس على مياههم".

وكذلك لا يعتد بهذا التكييف في حالة وجود أحداث تؤثر على وعاء الزكاة خلال فترة الفرق بين التحويل وإنما الغاية أولاً وأخيراً في منفعة جميع الأطراف.

د. فرضية وحدة القياس: تنص هذه الفرضية بحسب ما أشار (العيسوي، ٢٠٠٣، ١٩١) إلى وجود أحداث قابلة للتكسيم ووحدة قياس معلومة والمحاسبة اعتمدت النقد بوصفه للقياس ولقد وردت في القرآن الكريم آيات تدل على استعمال النقد كوسيلة للتبادل منها قوله (ﷺ) "قَابِعُثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا" الكهف-١٩.

ولقد أطلق فقهاء المسلمين على الذهب والفضة مصطلح النقدين، إذ أوضح (عبد الله، ٢٠٠٦، ٨) أن المنهج الشرعي يرى أن أصل النقود هي الذهب والفضة ولها ثلاث وظائف الأولى هي مقياس لتقدير قيمة السلع والخدمات والثانية وسيلة للمبادلة والثالثة أداة للادخار.

ويرى الباحث أهمية هذا القياس لأغراض التكيف وخصوصاً في مؤسسات الزكاة إذ يجب استخدام الذهب الآن؛ لأنه هناك شبه إجماع على أنه أبقى الأموال وأنه يتسم بالثبات النسبي في قدرته الشرائية على الفضة وأنه يصلح لأن يكون وحدة قياس بل أن البنك الإسلامي للتنمية^٣ اعتمد الدينار الإسلامي في حساباته وإصدار كشوفاته المالية وتعامله مع الدول الأعضاء (٥٣ دولة) الذي يعادل وحدة من وحدات السحب الخاصة وكل وحدة يقابلها وزن خاص من الذهب بحسب (العبد الله ولف، ٢٠٠٧، ١٠٧).

٢. تكييف المبادئ المحاسبية وفق المنهج الشرعي

إن المبادئ المحاسبية تعد من الأهمية بمكان إذ تشتق من الفرضيات وتضيق فجوة الاختلاف في الممارسة بين المحاسبين وعندما يكون الكلام حول مجتمع إسلامي يجب أن تكون تلك المبادئ متسقة مع ذلك المجتمع ومتوافقة مع المنهج الشرعي الذي يحكم عمل المؤسسات داخل ذلك المجتمع، وهذه المبادئ هي:

أ. مبدأ التكلفة التاريخية: يعدّ هذا المبدأ مهماً وبحاجة إلى تفصيل لأغراض التكيف، إذ أشار (سمحان ومبارك، ٢٠٠٩، ٢٥) إلى أنه إذا كان المشروع فردياً أو شركات أشخاص فلا مانع شرعاً من تطبيق هذا المبدأ بشرط إعداد قوائم مالية تعتمد على القيمة السوقية للأصول من أجل احتساب زكاة أموال الشخص بدقة، وأما إذا كانت شركات أموال فإنه يجب إعداد بيانات مالية

^٣ البنك الإسلامي للتنمية Islamic Development Bank ومختصره (IDB) وهو مؤسسة مالية إسلامية دولية تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. افتتح البنك في ١٩٧٥ واعتمد البنك الدينار الإسلامي الذي يعادل وحدة من وحدات السحب الخاصة (Special Drawing Rights) ومختصرها (SDR) إذ كل وحدة يعادلها وزن خاص من الذهب.

بالقيمة الجارية لاحتساب حقوق الأطراف جميعها فضلا عن الزكاة حسب أحكام المنهج الشرعي وإن كان هذا لا يمنع من إعداد بيانات أخرى تعتمد على التكلفة التاريخية.

إن هذا المبدأ يحقق موضوعية الدليل , لأنه يستند إلى ما يعزز ذلك ولكن لا يحقق موضوعية القياس، فقد أوضح (شلتوت, ١٩٨٩, ٢٤٣) أن المنهج الشرعي يعتمد على موضوعية القياس للتوصل إلى نتائج حقيقية من الناحية الاقتصادية بصرف النظر عن موضوعية الدليل ويضيف أنه لكي لا يتعارض مع فرض الاستمرارية يمكن أن يبقى تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية إلا عند البيع فإنه يقوم على أساس أسعار السوق الجارية, ويضيف أيضاً أن الرأي عند جمهور المسلمين هو تقويم عروض التجارة عند الحلول بسعر السوق والمراد بسعر السوق هو سعر الجملة بعد تخفيض مصاريف البيع. ويضيف (حمدون, ٢٠١٠, ٥٤) أن تقويم وعاء الزكاة لغرض تحديد نصابها ومقدارها يتم على أساس سعر السوق في ساعة التقويم وليس سعر الشراء الأصلي.

فالمنهج الشرعي ينظر إلى رأس المال الحقيقي وقدرته على تحقيق الأرباح وليس رأس المال العددي كما أن الفقهاء يعدون التاجر رابحاً إذا استطاع استبدال سلعته بسلعة جديدة أنفس منها ويتوصل (العيسوي, ٢٠٠٣, ٢٠١) إلى أن الفقه الإسلامي يسعى لإعطاء صورة تقترب من حقيقة المركز المالي وتبعد المعلومات المحاسبية عن التضليل فالقيمة الجارية هي أقرب للواقع من التكلفة التاريخية بل أن استخدام القيمة الجارية يحقق الجانب الأخلاقي في إظهار حقوق الأطراف المستفيدة من احتساب مقدار الزكاة.

وأخيراً يرى الباحث أن هذا المبدأ يجب أن يستبدل بمبدأ أكثر واقعية؛ لأنه يتعارض مع المنهج الشرعي أو أن يعدل في مواطن كثيرة للوصول إلى مبدأ تكلفة تاريخية معدل موافق للمنهج الشرعي حتى يحفظ الحقوق جميعاً سواء كانت تلك الحقوق داخلية أم خارجية بل يتعدى ذلك بأن يحفظ حقوق الفقراء والمساكين؛ لأن لهم نصيب في أموال تلك الشركات من خلال الزكاة المفروضة على تلك الشركات فيما لو قيمت بصورة قريبة للدقة .

ب. مبدأ تحقق الإيراد: لأغراض تكيف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي فإن تحقق الإيراد يعد ركناً مهماً جداً لما فيه من حقوق والتزامات, ولا سيما ما يخص المستفيدين من الشركات سواء ما كان من أرباح متحققة لغرض التوزيع أم ما كان من أموال خاضعة للزكاة كذلك توزع على أصنافها ومستحقيها.

^٤ أن يستبدل بمبدأ القيمة السوقية أو القيمة الجارية أو إطلاق تسمية مبدأ التنضيق الحكمي عليه إذ أورد (سمحان ومبارك , ٢٠٠٩ , ٢٤) أن التنضيق الحكمي هو التعبير عن الموجودات (الأعيان) بالقيمة السوقية (القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها) من أجل تسهيل عملية احتساب الأرباح والخسائر وتحديد حقوق الأطراف جميعاً .

والمنهج المحاسبي الوضعي بحسب (عبدالله وسعيفان, ٢٠٠٨, ٤١٧) لا يعترف بالإيراد إلا إذا تحقق فعلاً بحدوث عملية البيع أو تقديم الخدمة إذ تعدّ واقعة البيع واقعة لها جانب موضوعي يمكن التحقق منه مستندياً وهناك نقاط أخر وضحت سابقاً إلا أن الأغلبية تتفق حول هذه الواقعة. أما المنهج الشرعي فلديه تفصيل في تلك النقطة ؛ لأن غاية المنهج في أحكام المعاملات هو تحقيق العدالة وإحقاق الحق دون ضرر ولا ضرار وقد أورد (العيسوي بتصرف, ٢٠٠٣, ٢١١) ذلك عن طريق المحاور الآتية:

١. لأغراض دفع الزكاة فإن نقطة الاعتراف بالإيراد تختلف وحسب نوع المال فإذا كان المال زروع وثمار فإن النقطة هي الإنتاج لقوله (ﷺ) "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" الإنعام-١٤١, وكذلك الحال ينطبق على غالب عروض التجارة إذ يتم تقييمها بسعر البيع الحالي في السوق أي يعترف بها قبل البيع , وقد يأخذ صورة الاعتراف بالإيراد أثناء الإنتاج وذلك ما يسمى بالحرص^٥ وهو خاص بالنخيل والعنب كما فعل ذلك رسول الله (ﷺ).

٢. لأغراض توزيع الأرباح فإن نقطة الاعتراف بالإيراد تتم على أساس نقطة البيع وبعد المقابلة مع المصاريف؛ لأن المنهج الشرعي يهدف إلى سلامة رأس المال.

يرى الباحث أهمية أن يكون هناك أكثر من حدث جوهري (نقطة اعتراف) في الشركات وذلك ضماناً لحقوق الأطراف جميعها، فالأرباح التي توزع يجب أن تكون حقيقية وليست صورية وأن تحفظ أولاً وأخيراً رأس المال فلا عبرة من توزيع الأرباح مع تآكل رأس المال فإن هذا بعد مدة سيضطدم مع فرض الاستمرارية وكذلك حفاظاً على حقوق مستحقي الزكاة لا تحتسب نقطة الاعتراف نفسها إنما تحسب فيها تحقق مصلحتهم بالأساس كان تكون إنشاء الإنتاج أو بعده ولا يهم أن تكون الشركة رابحة أم خاسرة بل تمتلك النصاب.

ت. مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات: يعدّ من المبادئ المهمة جداً ومن خلاله يتم تحديد نتيجة النشاط إذ أوضح (حسين, ٢٠٠٩, ١٤٧) أن الأساس في المقابلة في ظل المنهج الشرعي يكون من خلال تحديد نتيجة النشاط وقياس الربح الدوري في أثناء المدة ومن ثم تحديد نصاب الزكاة فالتكييف يجب أن ينصب على قياس وعائين هما:

١. وعاء الزكاة: وهو يمثل صافي النماء ويشمل الأرباح غير المحققة مثل أرباح تقويم بضاعة آخر المدة بسعر السوق .

٢. وعاء الأرباح القابلة للتوزيع: وذلك بعد استبعاد الأرباح التي لم تتحقق بعد ويسمى هذا لدى فقهاء المسلمين (نضوض المال)^٦ أي عودته إلى صورته النقدية.

^٥ الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا (الرازي, ١٩٨١, ١٧٢) وسيأتي ذكره لاحقاً بإذن الله (ﷺ).
^٦ تستخدم كلمة نض من قبل أهل الحجاز إذ يسمون الدراهم والدنانير نضاً أي بمعنى حصل وتعمل أما المعنى الاصطلاحي فيستعمل الفقهاء النضوض بمعنى تحول المتاع إلى عين (ذهب أو فضة) أي دراهم أو دنانير (الفيروز آبادي, ٢٠٠٥, ١٢٩٢) و(الرازي, ١٩٨١, ٦٦٥)

من خلال قياس الوعائين أعلاه فإن هذا المبدأ سيخدم جانبين مهمين بحسب (زيد، ١٩٩٥، ٢٦١) وهما:

١. معرفة حق صاحب المؤسسة الفردية أو الشريك في شركات الأشخاص أو المساهم في شركات الأموال في ذلك النماء الذي طرأ على الأموال المستثمرة.
٢. معرفة حق الله (ﷻ) في الزكاة الواجب إخراجها لتطهير ذلك النماء الذي تحقق من خلال مبدأ المقابلة.

وأخيراً يرى (العيسوي، ٢٠٠٣، ٢١٥) أن المقابلة يجب أن تكون بالقيم الجارية وأن أساس إعداد القوائم المالية وتصويرها الأمثل يمكن أن يتم على أساس تحميل المدة المحاسبية بنصيبها من الإيراد ونصيبها من المصاريف وهذا يقتضي تجميع البنود ومقارنتها تحت أساس واحد في القياس لأغراض صحة المقارنة، وبما أن الإيرادات متمثلة بالقيم الجارية فإن المصروفات التي تقابلها يجب أن تكون بالقيم الجارية كذلك.

ويرى الباحث أنه لا يمكن الحصول على تكييف خاص بهذا المبدأ ما لم يكن هناك تكييف لمبدأ التكلفة التاريخية حتى تكون المقابلة صادقة ومنطقية.

ث. مبدأ الإفصاح الشامل: يتعلق الإفصاح بالصدق ومنهجنا الشرعي يوصي بالصدق بل أن الصدق منجاة كما ذكر ذلك رسول الله (ﷺ) في الحديث الذي رواه البخاري^٧ عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال "إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا" والناظر في الأزمات المالية المتتالية يرى أن السبب الرئيس هو في انعدام المصادقية في الإفصاح مما يؤدي إلى تضليل متخذ القرار.

ويرى (زيد، ١٩٩٥، ٣١٠) أن الإفصاح هو انعكاس للفروض والمبادئ المحاسبية، فالإفصاح يعكس فرض الكيان من خلال الإفصاح عن المعاملات الخاصة بالمؤسسة وتميزها من تلك التي تخص الملاك وكذلك يوضح الإفصاح شرعية المعاملات؛ لأن عدم الإفصاح أو الإخفاء دليل على عدم شرعية المعاملات، وكذلك يخدم الإفصاح تحقيق فرض الاستمرارية من خلال تقديم معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات لما فيه مصلحة المنشأة أو نجاحها أو استمرارها ويسهم الإفصاح في تحقيق التطبيق العملي لمبدأ المقابلة ذلك أن وجود غش أو تدليس أو إخفاء في المعلومات المالية سيكون من شأنه عدم تحقيق مبدأ المقابلة بالصورة التي ينتظر تحققها من تطبيق المقابلة وهكذا أهميته للفروض والمبادئ جميعها.

ويرى الباحث أنه لأغراض التكييف في هذا المبدأ فإنه لا يتم إلا بعد تكييف الفروض والمبادئ السابقة حتى تكون نتيجة الإفصاح موافقة للمنهج الشرعي.

^٧ البخاري رقم الحديث ٦٠٩٤

لقد ظهرت أهمية هذا المبدأ منذ عهد الرسول (ﷺ) كما أورد ذلك (العاني، ١٩٩٧، ٨٣) عندما كان يأمر المكلفين بأداء الزكاة وعدم إخفاء أي أموال خاضعة للزكاة عن الجباة لها، كما أن فريضة الزكاة تتطلب التفريق بين عروض القنية وعروض التجارة والأرباح المتحققة وغير المتحققة وما يخضع منها لاحتساب الزكاة وما يخضع لتوزيع الأرباح ثم بين أن أهم الجهات المستفيدة من التقارير المالية هم المساهمون والمستثمرون والمتعاملون وأجهزة الدولة وواضعو السياسات والباحثون والإدارة ومستحقو الزكاة كطرف مستفيد من عملية الإفصاح يضاف إلى بقية الأطراف الأخرى، ويرى الباحث أهمية الإفصاح خصوصاً في مؤسسات الزكاة وذلك لتعدد الجهات المستفيدة من هذا الإفصاح، فضلاً عن الإدارة والدولة فإن هناك المكلف الزكوي^٨ (أي دافع الزكاة بعد توفر الشروط فيه) وكذلك المستحق الزكوي (المحدد بالأصناف التي أقرها الله ﷻ) في كتابه الكريم).

٣. **تكييف المحددات المحاسبية وفق المنهج الشرعي:** كما هو الحال بالنسبة للفروض والمبادئ فإن المحددات يجب أن تتوافق مع المنهج الشرعي والمحددات في المنهج الشرعي كذلك تتقيد بضوابط منها ما هو حلال وحرام ومنها ما هو مباح ومحظور ومنها ما هو مشروع وغير مشروع لذلك كان من الأهمية بمكان تحديد التكييف الخاص بهذه المحددات. وتتمثل هذه المحددات في الآتي:

أ. **علاقة التكلفة - المنفعة:** إن الموازنة بين الكلفة والمنفعة مهمة جداً فالمنهج الوضعي لا يميز إذا كانت تلك المنفعة المتحققة مشروعة أم غير مشروعة إنما لديه قاعدة واحدة، كما أشار إليها (الحيالي، ٢٠٠٨، ١٣٤) هي عدم إنتاج المعلومات وتوزيعها إلا إذا زادت منفعتها على تكاليفها، أما المنهج الشرعي فيوازن كذلك ولكن موازنة مختلفة بعض الشيء فينظر إلى المنفعة على حدة والكلفة على حدة، ومن ثم يوازن إذ بين (العيسوي، ٢٠٠٣، ٢٣١) أن المنفعة المادية ليست المعيار الوحيد للمقارنة بالتكلفة بل هناك المنفعة المعنوية والقيم الأخلاقية فعندما تتعارض منفعة المعلومة المحاسبية مع ما هو محرم فإن قياسها يصبح غير ذات أهمية؛ لأن زيادة المنفعة على التكلفة لا تبرر الاستفادة من المعلومات المحاسبية ويضيف (عبدالله، ٢٠٠٦، ٢١) أن المنهج الشرعي قد نهى عن إنفاق الكلف دون تحقيق المنافع أو تحقيق منافع لا تتوازن مع الكلفة / المنفعة وعدّ ذلك إسرافاً وتبذيراً. وأن القاعدة الشرعية فيما يتعلق بمحدد التكلفة / المنفعة تشير إلى أنه (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ب. **الأهمية النسبية:** تقترن الأهمية النسبية في المنهج الشرعي مع الإفصاح بصورة رئيسة فهي لا تختلف من حيث الظاهر مع المنهج الوضعي إذ يقرر ذلك (سمحان ومبارك، ٢٠٠٩، ٢٤) عندما أشارا إلى التركيز على البنود وفق أهميتها وهذا أمر منطقي وفيه تحقيق المصلحة ولا

^٨ هنا الإفصاح ليس عن ممتلكات المكلف الزكوي بل السرية هنا مطلوبة لكن الإفصاح يكون حول الأموال التي أعطاه إلى أين ذهبت

يتعارض مع المنهج الشرعي وصرحت بذلك (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٨، ٦٧) إن الأهمية النسبية ترتبط بمدى وكيفية الإفصاح، كما أن ذلك يرتبط بملاءمة المعلومة وموثوقيتها، إذ إن المعلومة ذات الأهمية يتعين الإفصاح عنها، كما أن المعلومة التي لا تهم مستخدمي القوائم المالية لا يتعين الإفصاح عنها، وعلاقة الأهمية النسبية للمعلومة والإفصاح عنها وملاءمتها والوثوق بها ترجع إلى أن المعلومة ليست لها علاقة بأهداف القوائم المالية أو التي لا يمكن الاعتماد عليها تعدّ معلومة غير مهمة، وبالتالي لا يتعين الإفصاح عنها. وما يخص الزكاة فقد أشار (العيساوي، ٢٠٠٣، ٢٣٤) إلى الأهمية النسبية من حيث تقدير أهمية الأحداث على النصاب فذكر قول الحنفية باشتراط كمال النصاب بين طرفي الحول ولا يضر النقص بينها فالأحداث وسط المدة لا تعد مهمة وكما أشار حول تصنيف الديون فالديون لشراء أصول متداولة إذ عدّها خصماً متداولاً والديون لشراء أصول ثابتة عدّها خصماً ثابتاً وهذا ما تتطلبه آلية محاسبة الزكاة.

ج. التحفظ: يتعلق هذا المحدد بالتقديرات عادة ولعل من أهم القيود التي تواجه المنهج المحاسبي كما أشار إليها (بهجت، ١٩٩٤، ١٢) هي وجود عنصر التقدير في قياس كثير من الأحداث، كما أن وجود بدائل مختلفة لقياس الحدث نفسه يجعل المحاسبة وسيلة تقديرية وتقريبية وليست وسيلة كاملة الدقة، هذه التقديرات هي مستقبلية وبين (عبدالله، ٢٠٠٦، ١٨) إن قدرة الإنسان تتسم بالمحدودية تجاه التعرف على المستقبل وما يمكن عمله هو إجراء تقديرات في حدود افتراضات معينة قد تقع وقد لا تقع، وأمام مجهول المستقبل ظهر في العرف العام ما يعرف بـ (الجانب الأحوط) ومع استمرار نشاط الوحدة المحاسبية في المستقبل ومع التوقف المؤقت والضروري في نهاية كل سنة مالية كان على المحاسبين بأن يكونوا على الجانب الأحوط ولا سيما عند عمليات القياس المحاسبي.

هذه الحيطة لدى المنهج المحاسبي الوضعي قد يكون مبالغاً فيها فتحرم بذلك حقوق الفقراء والمساكين من أموال الشركات الخاضعة للزكاة على أساس التحوط وقد أوضح (العيساوي، ٢٠٠٣، ٢٣٧) إن الفقهاء قد أخذوا بالتحفظ عند تقويم عروض التجارة لأغراض الزكاة فقالوا تقوم عروض التجارة بما هو أنفع للفقراء فإذا كان تقويمها بالفضة يبلغ نصاباً وبالذهب لا يبلغ نصاباً قومناها بالفضة والعكس إذا كانت لا تبلغ بالفضة نصاباً وبلغت بالذهب نصاباً قومناها بالذهب، ويرى الباحث أن هذا القول فيما لو كان النصاب بين الذهب والفضة متقارباً، والآن يرجح الفقهاء أن يكون النصاب بالذهب فقط (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٣٠٥).

د. اختلاف التطبيق طبقاً لطبيعة النشاط: من المحددات على تطبيق المبادئ المحاسبية هي طبيعة النشاط وخصوصية النشاط أي ما هو النشاط الممارس من قبل تلك المؤسسة، ولأغراض التكييف كما وضحنا سابقاً فإن إسلامية النشاط وشرعية المعاملات تعدّ مهمة جداً ومحددة

لأغراض التكيف فإذا فقد أحد الجانبين فقد التكيف معه والخروج على تطبيق المبادئ المحاسبية يجب أن يكون له مصلحة فالأنفع للجميع يطبق، وأن كلمة الأنفع تشمل الأهمية النسبية فحق الله (ﷻ) مقدم على بقية الحقوق وهكذا أي يكون الخروج على المبادئ لطبيعة النشاط طالما أن الخروج له تحقيق رضا الله (ﷻ) وكذلك حق الفقراء يقدم ويكون الخروج على التكلفة التاريخية مثلاً لضمان حقوقهم هذا المحدد جعل في المنهج المحاسبي الوضعي استثناءات وخروج عن المألوف في تطبيق الإجراءات المحاسبية والأولى ذلك يكون في المؤسسات الإسلامية وإن يكون تطبيق الفروض والمبادئ والمحددات بما يتناسب ودورها المهم في المجتمع.

من خلال ما تم استعراضه في مباحث هذا الفصل يمكن القول إن:

المحاسبة بوصفها علماً وفناً أضحت محط اهتمام من قبل الجميع وأصبح دورها مميزاً ونتائجها تعد بمثابة صورة عن المؤسسة التي تعمل فيها؛ ولأنها علم اجتماعي فإنها تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة بها فاختلاف البيئة يؤثر بشكل كبير في آليات العمل المحاسبي، ولأننا مجتمع إسلامي فيجب أن تكون المحاسبة لدينا موافقة لمعتقدنا كما كانت، فإن الأمة التي قادت العالم قروناً عديدة كان لديها مناهج في كل شيء، فالقيادة والسيادة تتطلب الرقي والتقدم فلا يمكن تصور أنه في تلك الحقبة أمة متطورة عسكرياً مثل الأمة الإسلامية فالمنهج العسكري لديها من الرقي بمكان جعلها تسود الأمم في وقتها وكذلك حال بقية المناهج ومنها أيضاً المنهج المحاسبي، والسبب أنه كلما ازدادت رقعة الأمة الإسلامية ازدادت الحاجة إلى تنظيم إيراداتها ومصروفاتها كذلك وهذا لا يمكن إلا بوجود منهج محاسبي وخصوصاً أن الزكاة هي قرينة الصلاة، وأنها متعلقة بالأموال والذي ينظم حركتها تحصيلاً وصرفاً هو المنهج المحاسبي وهكذا لبقية المناهج الأخرى.

ومن أسباب رقي الأمة الإسلامية وتقدمها هو الالتزام بالمنهج الشرعي الذي ارتضاه لها ربها فالمنهج الشرعي منهج شامل لكل المناهج وكل المناهج تبعاً له وله نتائج دنيوية وأخروية لمن يلتزم به وهذا ما تحقق لهم، ثم أن هذا المنهج لديه مصادر عديدة أهمها كتاب الله (ﷻ) وسنه نبيه محمد (ﷺ) ثم بقية المصادر تبعاً والظاهر على الأمة الإسلامية اليوم هو في اتباع المذاهب الأربعة للائمة الأعلام والذين نهلوا من تلك المصادر. فتحقيق المنهج الشرعي غايتهم لذلك كتب الله لهم القبول وأبقى ذكرهم لحد هذا اليوم فترى الدول الإسلامية منها حنفية المذهب ومنها مالكية المذهب ومنها شافعية المذهب ومنها حنبلية المذهب.

ولكن يبقى حال الأمة الإسلامية اليوم بعيداً عن المنهج الشرعي ونتيجة عدم الأخذ به أصبحت الأمة من الدول التابعة وأصبحت المناهج جميعها لديها مستوردة ومنها المنهج المحاسبي.

فالمسلم الآن لديه المنهج المحاسبي الشرعي المعطل والمنهج المحاسبي الوضعي المفعل ويرى الباحث عدم الدخول في أيهما كان الأصل في تأسيس المنهج المحاسبي فكل طرف متحيز إلى منهجه فالمسلمون يرون أنهم هم الأقدم في تكوين النظرية المحاسبية وشرعهم زاهر بالمعالجات وكذلك الطرف الآخر يرى أنه هو المنظر في هذه المسألة.

مما لا شك فيه أن المنهج المحاسبي الشرعي يختلف عن المنهج المحاسبي الوضعي في مواطن عديدة ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

١. من حيث التشريع ومصدر التلقي: المنهج المحاسبي الشرعي مستمد من المنهج الشرعي الذي هو من صنع الله (ﷻ) المنهج المحاسبي الوضعي مستمد من هيئات وجمعيات والذي هو من صنع البشر.

٢. من حيث البيئة التي يعمل بها: المنهج المحاسبي الشرعي يعمل في بيئة إسلامية بحتة ولا يتناسب مع بيئة أخرى غير مؤمنة بالمنهج الشرعي. المنهج المحاسبي الوضعي الآن يعمل في بيئات مختلفة ولا يشترط التوافق بنسبة عالية مع البيئة التي يعمل بها.

٣. من حيث المعالجات: المنهج المحاسبي الشرعي يفرق بين المعالجات فهناك حلال وحرام ومباح وغير مباح ومشروع وغير مشروع. المنهج المحاسبي الوضعي لا يفرق بين المعالجات فلا يفرق بين المتناقضات السابقة.

٤. من حيث الهدف: المنهج المحاسبي الشرعي يهدف أولاً إلى إرضاء الله (ﷻ) ومن ثم تأتي الأهداف تبعاً. المنهج المحاسبي الوضعي يهدف أولاً وأخيراً إلى إرضاء الجهة التي يعمل فيها وسواء كان ذلك في رضا الله أم في سخطه.

٥. من حيث التعامل مع الزكاة والضريبة: المنهج المحاسبي الشرعي يتعامل مع الزكاة فقط المنهج المحاسبي الوضعي يتعامل مع الضريبة فقط.

٦. من حيث الجهات المستفيدة من نتائج: لا يختلف كلا المنهجين في تعداد الجهات الداخلية والخارجية المستفيدة من مخرجاتهم إلا أنه يضاف إلى المنهج المحاسبي الشرعي المكلف الزكوي والمستحق الزكوي وخصوصاً في مؤسسات الزكاة.

٧. من حيث التأهيل للمحاسبين: لا يختلف كلا المنهجين في ضرورة توفر المؤهلات العلمية والعملية للمحاسبين إلا أنه ما يميز المنهج المحاسبي الشرعي هو المعرفة بالعلوم الشرعية ومصادر المنهج الشرعي.

٨. من حيث السنة المالية: المنهج المحاسبي الشرعي يتعامل مع السنة الهجرية كسنة مالية. المنهج المحاسبي الوضعي يتعامل مع السنة الميلادية كسنة مالية.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ما العلاج؟ هل نستمر في تطبيق المنهج المحاسبي الوضعي أم نتحول مباشرة إلى المنهج المحاسبي الشرعي؟

والذي يستقيم في هذه المسألة أن عملية التغيير الجذرية في عمل مؤسساتنا قد لا تتفع والذي ينفع هو التغيير التدريجي فالمناهج مستوردة والمحاسب مؤهل للعمل بها ولا يمكن التغيير في ليلة وضحاها لذلك يكون التغيير التدريجي أي تكييف المناهج لتتوافق مع شرعنا وهنا سيكون الإبقاء على المنهج الوضعي طالما لا يخالف المنهج الشرعي وتكييف ما هو مخالف إما بالتعديل أو الإلغاء وأن يأخذ بنظر الاعتبار الزكاة والضريبة معاً والسنة الهجرية والميلادية معاً وأن يشترط إسلامية الكيان وهكذا.

وإذا كان المنهج الشرعي عند نزوله يبدأ بالأولويات فالتكييف كذلك يبدأ بالأولويات حتى تكون النتائج مثمرة فالإطار الفكري يمثل الدستور الذي يرجع إليه المحاسب في عمله لذلك كان لابد من التركيز عليه وتكييف ما يضم لكي تكون المخرجات متوافقة مع المنهج الشرعي. يضم الإطار الفكري مستويات ثلاثة فالتكييف هنا كذلك يكون وفق الأولوية والتركيز على القاعدة حتى يستقيم الرأس فالفروض والمبادئ والمحددات يجب أن تتكيف مع المنهج الشرعي لكي يتحقق لدينا المستويان المتبقيان بصورة صحيحة.

إن الوصول إلى مستوى أهداف التقارير المالية لا يتم إلا بوجود مدخلات وعمليات تشغيلية ومخرجات وهذه المخرجات هي معلومات نافعة لمتخذي القرار والذين يمثلون جهات عدة وللتركيز على المعلومات كان المستوى الآخر وهو الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية إذ يجب توفر خصائص معينة في المعلومة المحاسبية تجعلها مفيدة لمتخذ القرار وكذلك يضم هذا المستوى عناصر القوائم المالية التي ترتبط بصورة مباشرة بتقييم الأداء.

مما تقدم يتضح أن المستويين المتبقين في الإطار الفكري يمثلان نظم المعلومات المحاسبية فالمعلومات المحاسبية هو من يصدرها على شكل قوائم وتقارير مالية بعد أن يعالج المدخلات بعمليات تشغيلية ويضع كذلك الخصائص النوعية لها ويحدد الجهات المستفيدة منها وهكذا فالمحصلة أن تكييف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي يجب أن يكون من منظور نظم المعلومات المحاسبية التي تعدّ أداة رئيسة للتكييف.

الفصل الثالث

نظم المعلومات المحاسبية كأداة للتكيف الشرعي

تمهيد

في كل مؤسسة قائمة هناك دور محاسبي مهم جداً يتمثل بالدرجة الأساس في معالجة بياناتها وتحويلها إلى معلومات مفيدة يستفيد منها القاصي والداني، هذا الدور يكمن في نظم المعلومات المحاسبية التي تقوم بأهم دور وهو إمداد المستفيدين بالمعلومات ومن هنا فإن لتلك النظم أهمية كبيرة فيما لو كان عملها في مؤسسات إسلامية بحتة.

إن الرؤية المحاسبية لتلك المؤسسات ستكون من خلال عمل النظم ولاسيما عندما يكون الكلام حول فريضة مهمة جداً وهي الزكاة، فتطبيق عمل النظم على الزكاة يعني أن هناك مدخلات وهي عبارة عن أموال يتم فرزها، فالتى تتعامل معها النظم هي الأموال الخاضعة للزكاة والتي تتوفر فيها شروط للخضوع والتي تستبعد من النظم هي أموال غير خاضعة للزكاة ولا تتوفر فيها شروط للخضوع، ومن ثم تقوم النظم بالعمليات التشغيلية أو المعالجات والتي تتمثل في محاسبة الزكاة والتي تقوم بتحديد النصاب والسعر الخاص لكل نوع خاضع، ومن ثم إجراء خطوات للوصول إلى مبلغ الزكاة المفروض على صاحب المال سواء كان فرداً أم جماعات، ثم تأتي الخطوة الأخرى بعمل النظم وهي توزيع ذلك المبلغ المستخرج إلى أصنافه المحددة وتراعى أثناء تلك الخطوات أن يكون هناك رقابة بشتى أنواعها للتأكد من أداء تلك الفريضة بأحسن وجه ولا يعني أن التعامل مع فريضة وركن من أركان الدين انه لا يكون هناك تعديل وتغيير ومواكبة لأي انحراف في عمل النظم على العكس فان عمل التغذية العكسية يصحح مسارات عديدة.

هذه الرؤية المحاسبية تكون بضابط لها وهو المنهج الشرعي، فالمنهج الشرعي يحدد لها الأموال وشروط الخضوع والنصاب والسعر والمستحقين وكيفية تأدية الرقابة وهكذا. ومن هنا فان تناول نظم المعلومات المحاسبية يجب أن يكون من خلال الصورة العامة لعمل النظم في شتى المؤسسات، ومن ثم التخصص في عمل تلك النظم من خلال المؤسسات الإسلامية البحتة وبما يدعم النشاط الأساسي لتلك المؤسسات وأن تكون تلك النظم أداة للتكيف الشرعي وأن يكون النظر إلى التكيف من خلالها.

ومن هنا سيتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية نظم المعلومات المحاسبية

المبحث الثاني: مخرجات نظم المعلومات المحاسبية

المبحث الثالث: إعداد نظم المعلومات المحاسبية كأداة للتكيف الشرعي

المبحث الأول

ماهية نظم المعلومات المحاسبية

قبل الخوض في تحديد هذه الماهية فإنه يجب القول إن أهمية وجود هذه النظم تنطلق من كونها تدعم عمليات الوحدات الاقتصادية يومياً من خلال تجميع البيانات وتخزينها عن معاملاتها المختلفة ثم تشغيل تلك البيانات ومعالجتها بدقة وموضوعية للحصول على المعلومات الملائمة وتوزيع تلك المعلومات لمتخذي القرار، ومن هنا كانت أهمية وجود هذه النظم بمثابة المجمع لتلك البيانات، ومن ثم المعالج لها ومن ثم الموزع لمخرجاتها التي تعد سبباً مهماً في اتخاذ القرار، لذا سأتناول هذا المبحث من فقرات عديدة، وهي كالآتي:

أولاً: مفهوم نظم المعلومات المحاسبية

تعرف نظم المعلومات بصورة عامة على أنها "بيئة تحتوي على عدد من العناصر التي تتفاعل فيما بينها ومع محيطها بهدف جمع البيانات ومعالجتها وإنتاج وبث المعلومات لمن يحتاجها لصناعة القرارات" (الصباغ، ٢٠٠٢، ١١). أما مفهوم نظم المعلومات المحاسبية على نحو خاص فقد تعرض إلى تطور تدريجي وحسب الحاجة إليه، فمن الباحثين من يرى أن نظم المعلومات المحاسبية تعالج العمليات المالية حصراً كما أوضح ذلك (Frederick, 1984, 7)، إذ ذكر المفهوم بأنه "عنصر أو كيان لأي مؤسسة يعالج العمليات المالية بالتسجيل وتوجيه الانتباه بتوفير المعلومات للمستخدمين من داخل تلك المؤسسة وخارجها".

ثم تطور هذا المفهوم ليشمل المعالجة للعمليات المالية وغير المالية إذ عرفت نظم المعلومات المحاسبية بأنها "إحدى النظم الفرعية في الوحدة الاقتصادية، تتكون من عدة نظم فرعية تعمل مع بعضها البعض بصورة مترابطة ومتناسقة ومتبادلة بهدف توفير المعلومات التاريخية والحالية والمستقبلية، المالية وغير المالية للجهات جميعها التي يهملها أمر الوحدة الاقتصادية وبما يخدم تحقيق أهدافها" (يحيى، ٢٠٢١، ٤٣١-٥٣١).

وهناك من الباحثين من تناول المفهوم من خلال المقومات والمكونات لتلك النظم، إذ يرى (عبد الله، ٢٠٠٢، ٩) أنه "مجموعة من الإجراءات والعناصر المادية والبشرية المحكومة بمجموعة من المبادئ والقوانين والسياسات التي تتفاعل مع بعضها البعض داخل الوحدة الاقتصادية، لتشكل شبكة اتصال رسمية بين الوحدة الاقتصادية والمجتمع المتواجدة فيه، وتوفر معلومات عن مدى كفاءة وفعالية الوحدة الاقتصادية في استغلال الموارد التي حصلت عليها من المجتمع الذي كان سبباً في نشوئها". ويرى الباحث أنه لا يوجد تعارض بين الباحثين أعلاه فكل باحث ينظر إلى النظم من الجهة التي يراها مناسبة ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن إنتاج معلومات ما لم يكن هناك إرشادات محاسبية تحكم العمل وأفراد مؤهلين للعمل لكي يكون هناك تحويل للبيانات إلى معلومات يمكن الاستفادة منها.

ثانياً: أهداف نظم المعلومات المحاسبية

لاشك أن هناك أهداف رئيسة وأهداف فرعية لنظم المعلومات المحاسبية، إذ إن هدف النظم الرئيس هو في إنتاج معلومات محاسبية وتقديمها إلى متخذ القرار ليستفيد منها وسواء كان ذلك المتخذ الإدارة أم غيرها، وهذه المعلومات لكي تفيد متخذ القرار يجب أن يتحقق شرط أو شرطين لدى متخذ القرار، وهما كالآتي (يحيى والحبيطي، ٣٠٠٢، ٢٢):

١. إن المعلومات يجب أن تخفض حالة عدم التأكد لدى متخذ القرار.
 ٢. إن المعلومات يجب أن تزيد من معرفة متخذ القرار.
- ثم أضافا أنه إذا كانت المعلومة لم تخفض حالة عدم التأكد للاختيار بين البدائل المتاحة لدى متخذ القرار فإن المعلومات تصبح بيانات مرتبة تضاف إلى مدارك متخذ القرار قد يستفاد مستقبلا منها لعملية اتخاذ القرار.

وأشارا ذات الباحثين إلى أن الوحدة الاقتصادية تسعى إلى تحقيق هذا الهدف الرئيس من خلال الأهداف الفرعية الآتية:

أ. قياس الأحداث الاقتصادية كافة التي تحدث في الوحدة الاقتصادية من خلال عمليات التسجيل والتبويب والتلخيص في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

ب. توصيل البيانات والمعلومات كافة عن طريق مجموعة من التقارير والقوائم إلى الجهات كافة التي يمكن أن تستفيد منها.

ت. تحقيق الرقابة الداخلية على العناصر المادية جميعها التي تتواجد في الوحدة الاقتصادية.

ويرى الباحث أن هدف تقديم معلومات مفيدة لمتخذ القرار يجب أن يحقق الأهداف جميعها ضمناً فلا يمكن تقديم معلومات نهائية للنظم ما لم تعالج الأحداث أول بأول للوصول إلى قوائم مالية تحقق غاية المستخدم لها.

ثالثاً: خصائص نظم المعلومات المحاسبية

هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوفر في نظم المعلومات المحاسبية ومن أبرزها أن تكون تلك النظم مرنة لكي تستجيب للمتغيرات الداخلية والخارجية وهذا ما يتفق مع الهدف الذي هو في تكييفها لتوافق المنهج الشرعي، وقد أوضح عدد من الباحثين تلك الخصائص، وهي (عطية، ٠٠٠٢، ٥٣) و(السجاعي، ٠١٠٢، ٥٦) و(الأفندي، ٦٠٠٢، ١١):

١. أن تكون أهداف النظم محددة بقدر الإمكان وأن تكون تلك النظم متناسبة مع احتياجات الوحدة الاقتصادية التي صممت من أجلها من حيث طبيعة النشاط وحجمه والعلاقات التي تربطه مع الغير.

٢. أن تكون النظم ملائمة وتنسم بالمرونة الكافية التي تمكنه من التأقلم مع ما يطرأ من تغيرات في على الهيكل التنظيمي أو البيئة الاقتصادية التنافسية المحيطة بالشركة.

٣. أن تتكامل مع غيرها من النظم الفرعية مثل نظم المعلومات الإدارية وغيرها من النظم.

٤. أن تستجيب للطلب المتزايد والمستمر على المعلومات المحاسبية.
 ٥. تحقيق الرقابة الداخلية اللازمة لحماية أصول الوحدة ورفع كفاءة أدائها .
 ٦. أن تقوم في حركتها على مجموعة من القواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وذلك لضمان حسن الأداء والنوعية والتماثل والانسجام.
 ٧. أن توفر نظم المعلومات المحاسبية مخرجات تلبي حاجات مختلف الأطراف.
- ويضيف (حفاوي, ٢٠٠٢, ٩٥) مجموعة من الخصائص وهي لا تختلف عن الخصائص أعلاه ولكن ذكر السرعة والدقة في المعلومات والوقت المناسب ويرى الباحث أن هناك خلطاً بين خصائص النظم وخصائص المعلومات التي سأتناولها لاحقاً بمشيئة الله (ﷻ).

رابعاً: مقومات نظم المعلومات المحاسبية

تتمثل المقومات في مجموعة من الأسس التي تعتمد عليها النظم لتعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها، وعندما تناول أغلب الباحثين^١ هذه الفقرة فإنهم يركزون على مجموعة من المقومات الرئيسية التي يتم العمل المحاسبي بواسطتها وهي تشمل كلاً من (المجموعة المستندية والمجموعة الدفترية ودليل الحسابات ومجموعة التقارير والقوائم المالية) ولكن في الحقيقة فإن المقومات أشمل إذ تشمل هذه الأنواع، فضلاً عن المستوى الأول من الإرشادات المحاسبية وكذلك التأهيل المطلوب للأفراد العاملين وغيرها من المقومات، وهي: (القرة غولي بتصرف, ٢٠١٠, ٣٣-٣٠٣):

١. القواعد والمعايير

تشكل هذه المجموعة الإطار الفكري للنظرية المحاسبية ومصدر الأحكام فيه، وهي التي تحدد مساراته، وتوجه أعماله وتحكم إجراءاته، أما مصدر هذه القواعد والمعايير فتتكون من (الهيئات المحاسبية الدولية والعالمية والقوانين والتشريعات الحكومية والقرارات الإدارية).

٢. هيكل النظم

وهو تعبير يشير إلى البناء التنظيمي العام وأسلوب تقسيمه ومستويات تقسيمه رأسياً والعلاقات التي ترتبط بين مكونات النظم رأسياً وأفقياً، ويتأثر هيكل نظم المعلومات المحاسبية بعدد من العوامل منها حجم الشركة، وطبيعة نشاطها، وأهدافها، وشكل الملكية، ونوعية المعلومات المطلوبة.

٣. الوسائل

إن نظم المعلومات المحاسبية لكي يتم تفعيلها داخل الوحدات فإنها تتطلب وسائل مهمة وعلى النحو الآتي:

- أ. المجموعة المستندية: تمثل المستندات القاعدة الأساسية والمصدر الأول للبيانات المحاسبية كافة، وتعكس طبيعة الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية، إذ تلتقط المستندات الحركة اليومية للعمليات المالية داخل إدارة الشركة وأقسامها المختلفة وتنقلها إلى الإدارة المالية.

^١ من الباحثين (العبدلي , ٢٠٠٣ , ١٩) و(السقا , ٢٠٠٦ , ١٠٦) و (الجميل , ٢٠٠٦ , ١٥) و(أمين , ٢٠٠٧ , ٧٥)

ب. المجموعة الدفترية: إن حجر الزاوية في تطبيق النظام المحاسبي من خلال السير بتطبيق مراحل الدورة المحاسبية هو عملية التسجيل وإثبات الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية في الدفاتر المحاسبية من واقع المستندات المحاسبية.

٤. دليل الحسابات

يُعدّ دليل الحسابات الإطار العام الذي يجري على أساسه تحليل المعاملات الاقتصادية وتصنيفها وهو عبارة عن قائمة أو جدول بأسماء وأرقام ورموز الحسابات المفتوحة في دفاتر الأستاذ ويعد في ضوء خطة معينة لتبويب الحسابات ويتخذ كأساس للتوجيه المحاسبي.

٥. التقارير والقوائم المالية

هي مخرجات النظم المحاسبية، وهي تمثل أداة لحمل المعلومات المالية إلى مستخدميها، وهي وسيلة لعرض المعلومات المحاسبية وتوصيلها إلى المستفيدين منها.

٦. الأفراد

لكي يقوم النظام بتأدية وظائفه فإنه لا بد من وجود مجموعة من الأفراد (المحاسبين) تعمل على تشغيل هذه النظم بالشكل المطلوب، وتتوافر فيهم مؤهلات تمكنهم من تشغيلها.

٧. الآلات والأجهزة المساعدة

وهي المقومات المادية في تنفيذ خطوات وإجراءات نظم المعلومات المحاسبية إذ تستخدم الآلات لمعالجة البيانات المحاسبية، وقد مرت هذه المعالجة بعدة خطوات فنية تكنولوجية متعددة انتهت باستخدام الحاسوب الإلكتروني في تحليل ومعالجة الكم الهائل من البيانات المحاسبية للحصول على معلومات بالسرعة والدقة الملائمتين لمستخدميها.

خامساً: مكونات نظم المعلومات المحاسبية

تعدّ المكونات عنصراً مهماً في عمل نظم المعلومات المحاسبية، ولا يمكن أن تكون هناك نظم ما لم تكن هناك عمليات تقوم بها تلك النظم لتحويل البيانات الخام إلى معلومات مفيدة فتمتدّ القرار لا يستطيع الاعتماد على البيانات، وتعدّ المعلومات المقدمة له بمثابة النافذة التي يطل منها على نشاط المنشأة، هذه المكونات لأهميتها في التكيف سيتم التركيز عليها على نحو أكبر في مواضع لاحقة من الفصل.

اختلف الباحثون في هذه المكونات إذ البعض عدها من المفاهيم الأكثر أساسية لفلسفة نظم المعلومات المحاسبية وذكر أنها هي المدخلات والمعالجات والمخرجات (الصبيحي، ٨٠٠٢، ٤٤)، والبعض الآخر عدها من المهام فهي بحسب (أبو خضرة وعشيش، ٨٠٠٢، ٦١)، وعلى النحو الآتي:

١. مهام جمع البيانات.
٢. مهام معالجة البيانات.
٣. مهام إنتاج المعلومات.
٤. مهام مراقبة البيانات وإنتاج المعلومات.

وعدها (يحيى والحبيطي, ٢٠٢٣, ٧١) من العناصر، كما يأتي:

١. المدخلات ٢. العمليات التشغيلية ٣. المخرجات ٤. التغذية العكسية.

فيما عدها البعض الآخر الإطار العام لنظم المعلومات المحاسبية (عطية, ٢٠٠٢, ٩٢)

وهي كالآتي: ١. المدخلات ٢. التشغيل ٣. المخرجات ٤. الرقابة.

وأخيراً فقد أشار (قاسم, ٢٠٠٢, ٥١) و(الرماحي, ٢٠٠٢, ٦٣) الى أن نظم المعلومات

المحاسبية تضم فعاليات ونشاطات يجب القيام بها حتى نتمكن من الحصول على معلومات

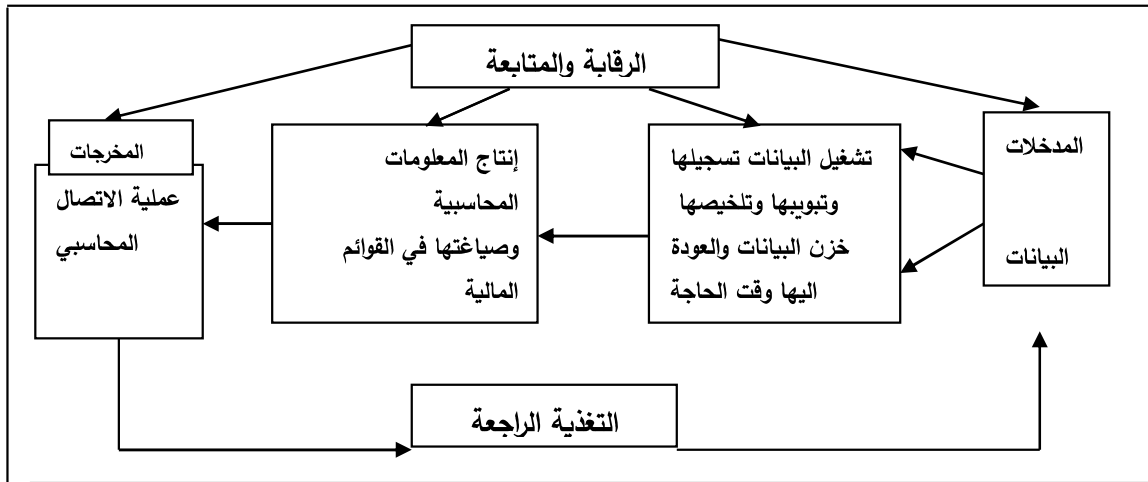
دقيقة وواضحة ويتفق الباحث مع هذا التقسيم؛ لأنه الاشمل لتلك المكونات، وهي:

١. المدخلات ٢. المعالجات ٣. المخرجات ٤. الرقابة ٥. التغذية العكسية.

وأضاف (جاسم, ٢٠١٠, ١١) الاتصال المحاسبي بوصفه المكون السادس عن طريق

القوائم المالية، كما موضح في الشكل (٤). ويرى الباحث أن هناك تداخلاً فالمخرجات تمثل

صيغة للاتصال المحاسبي مع متخذ القرار من خلال القوائم المالية.



الشكل (٤)

مكونات نظم المعلومات المحاسبية

المصدر: أحلام حمزة جاسم, ٢٠١٢, دور المعلومات المحاسبية في تقويم المشاريع المنفذة ضمن الموازنة الاستثمارية في الوحدات الخدمية, رسالة ماجستير (غير منشورة), كلية الإدارة والاقتصاد, جامعة بغداد, ص ١١.

وفيما يأتي توضيح موجز غير مغل للمكونات أعلاه:

١. المدخلات: وهي المتمثلة بالبيانات، وتعرّف بأنها " هي كل الحقائق والأرقام التي تجمع

وتخزن وتعالج بواسطة نظم المعلومات" (Romney & Steinbart, 2002, 27). وتعدّ

البيانات المدخلات الأساسية لنظم المعلومات المحاسبية، وهي نقطة البدء في أي نظام

للمعلومات، وقد أورد (العامري, ٢٠٢٣, ٣٣) خصائص البيانات التي ينبغي معالجتها، وهي:

(الدقة والخلو من الأخطاء، والتمثيل لواقع الأشياء بحيث تعبر عن حقيقة الأمور، والشمول من

غير تفصيل زائد ومن غير إيجاز يضيع معناها، والاتساق فيما بينها من دون تعارض).

٢. المعالجات : تقوم المعالجات بتحويل البيانات إلى معلومات باستعمال الوسائل البشرية

المتبعة بالخبراء والمختصين والعاملين، والوسائل المادية التي تستخدم من قبل العناصر

البشرية لغرض إجراء عمليات المعالجة، وهذه المعالجات تختلف إذا كانت النظم يدوية أم آلية أم الكترونية واعتبرها (الجزراوي والجنابي، ٩٠٠٢، ١٢) تمثل الجانب الفني في النظم وهي مجموعة من العمليات المحاسبية، التي تتمثل بعمليات المقارنة المنطقية، والتلخيص، والتصنيف، والفرز التي تجري على البيانات المدخلة بهدف تحويلها إلى معلومات تقدم إلى المستفيد النهائي.

٣. **المخرجات:** هي حاصل تفاعل العمليات التشغيلية التي تجري على المدخلات وفقاً للأهداف المرسومة للنظام وتمثل المخرجات في المحاسبة مجموعة التقارير والقوائم المالية المقدمة والمعلومات الأخرى التي تقدم للجهات التي تستفيد منها (يحيى والحبيطي، ٣٠٠٢، ٨١).

ويرى الباحث أهمية هذا المقوم وإفراد مبحث خاص به يعالج أمرين مهمين، هما:

أ. المعلومات المحاسبية وخصائصها التي تعدّ بمثابة مخرجات نظم المعلومات المحاسبية.

ب. التقارير والقوائم المالية بصفاتها الحاضنة لتلك المعلومات وأهدافها.

٤. **الرقابة:** يتطلب الحصول على معلومات دقيقة وصحيحة وجود رقابة على عمليات الإدخال والمعالجة والمخرجات للتأكد من أن النظم تنتج وتقدم المعلومات وفق المعايير المفترضة وقت تصميمها. ويؤكد (عطية بتصرف، ٢٠٠٢، ٢٢) أن الرقابة تشمل رقابة المدخلات من البيانات، إذ تهدف إلى تأكيد صحة ودقة وشمولية البيانات المستخدمة في النظم والتأكد من سلامتها، وكذلك تشمل الرقابة على معالجة البيانات، فلأهمية هذه الفقرة يجب أن تضع تحت المراقبة الدقيقة والمتابعة المستمرة لضمان صيانة المعلومات المنتجة وحمايتها من التحريف وكذلك تهدف أيضاً إلى توفير درجة معقولة من التأكد من تنفيذ المعالجات وفق المحدد، وتشمل كذلك الرقابة رقابة المخرجات والتحقق من صحة المعلومات ودقة القوائم المالية المنتجة من قبل نظم المعلومات المحاسبية.

٥. **التغذية العكسية:** تسعى أي وحدة اقتصادية إلى تحقيق هدف أو مجموعة أهداف، ولذلك توضع خططاً مقدمة لتحقيق تلك الأهداف وكون الخطط مرتبطة بالمستقبل الذي يصعب التنبؤ به تنبؤاً تاماً لذلك كان لابد من وجود وسيلة لمتابعة التنفيذ من وقت لآخر لمعرفة مدى تحقيق الأهداف المرجوة من خلال مقارنة النتائج الفعلية مع ما هو مخطط، وتحديد أي اختلافات مهمة وجوهرية وتحليلها لمعرفة الأسباب التي أدت إليها والتعرف على العقبات والمشاكل والعمل على حلها أولاً بأول، وعدّها (حلمي، ٨٩٩١، ٥٤) أنها بمثابة تقييم للقرارات السابقة ومعالجتها وأخذها بنظر الاعتبار لتكون المخرجات أكثر دقة.

سادساً: تأثير استخدام تقنيات المعلومات في نظم المعلومات المحاسبية

يتمثل الهدف الرئيس للنظم في إخراج معلومة يستفيد منها متخذ القرار، هذا الأمر جعل القائمين على تصميم تلك النظم أن يأخذوا بنظر الاعتبار أي مستجدات من شأنها أن ترتقي بهذا الهدف. وذكر (السقا، ٩٠٠٢، ٢٦١) أن نظم المعلومات المحاسبية هي نظم مفتوحة تؤثر وتتأثر

بالبيئة التي تعمل في نطاقها كما أنها نظم رسمية وبالتالي يقع على عاتقها توفير المعلومات لمختلف الجهات مما يتطلب منها أن تأخذ بنظر الاعتبار كل المتغيرات والمستجدات في البيئة المحيطة، ومن تلك التغيرات التقنيات الحديثة التي تتصف بكونها في تغير مستمر. فقد أشار (القرة غولي، ٢٠١٠، ٢٧) إلى أن استخدام التقنيات الحديثة في عالم اليوم أصبح من المتطلبات الأساسية لتطبيق نظم المعلومات المحاسبية، لأن استخدام تقنيات المعلومات أثر بصورة مباشرة في المعلومة والتي هي الهدف من خلال سرعة المعالجة وتوقيت الحصول عليها، بل أن بعض الباحثين أشار إلى أنه استخدام تقنيات المعلومات أصبح بمثابة تبني ميزة تنافسية لتلك الوحدة المستخدمة للتقنيات (McLeod & Schell, 2009, 111).

ويقصد بتقنيات المعلومات جميع الوسائل المادية (من الأجهزة والمعدات والبرمجيات وتطبيقاتها) التي يمكن استخدامها من قبل العناصر البشرية المؤهلة بالمعرفة التقنية اللازمة لإجراء عمليات إنتاج المعلومات، من تجميع للبيانات من مصادرها المختلفة وتخزينها واسترجاعها ونقلها وتشغيلها وتوصيل نتائجها عبر شبكات الاتصال المختلفة (الداخلية والخارجية، المحلية والدولية) لجميع الجهات التي يمكن أن تستخدمها (السقا، ٢٠٠٦، ٢٣). وقد أضاف الباحث ذاته تقسيماً لأنواع تقنيات المعلومات وهي كالآتي:

١. **تقنيات الأجهزة والمعدات:** وهي تتعلق بكافة الأجهزة والمعدات التي يمكن من خلالها إدخال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها وتشغيلها واستخراج نتائجها من المعلومات المختلفة، ونظراً لأهمية استخدام الحاسوب في تقنيات المعلومات من حيث إنه يمثل " الأساس الذي يبنى عليه مفهوم تقنية المعلومات " فإنه غالباً ما تصنف تقنيات الأجهزة والمعدات على أنها تشمل الحاسوب وملحقاته اللازمة لأداء عمله وما يمكن أن يربط به من مكونات إضافية.
٢. **تقنيات البرمجيات:** وهي تتعلق بكافة البرمجيات الحديثة المتطورة التي يمكن استخدامها مع جهاز الحاسوب وملحقاته لحل المسائل والمشكلات المختلفة ومنها (برامج معالجة الكلمات (معالجة النصوص)، وبرنامج الجداول الإلكترونية، وبرنامج قواعد البيانات).
٣. **تقنيات الاتصالات:** وتتعلق بكافة أنواع التقنيات التي يمكن استخدامها في نقل وتداول البيانات والمعلومات بين المستخدم (الوحدة الاقتصادية) والجهات الأخرى (سواء كانت هذه الجهات داخلية أم خارجية)، وفي شكل تقارير أو صور أو أصوات، وقد تأخذ أشكالاً عديدة، ومنها: (الإنترنت، والإنترانت، والإكسترنال).

وأخيراً تعدّ تقنيات المعلومات مهمة جداً وأن استخدامها في المؤسسات الإسلامية له مردود إيجابي لما تحقّقه من اختزال الكم الهائل من البيانات ومعالجتها وإخراج معلومات بالدقة والسرعة لمتخذ القرار، فالتوقيت المناسب يحقق أعلى درجاته في استخدام التقنية بل أن استخدام التقنية أصبح عنصر تواصل الوحدة مع المهتمين بأمرها جميعهم.

المبحث الثاني

مخرجات نظم المعلومات المحاسبية

لا يمكن لأي مؤسسة العمل بدون أن يكون لديها نظم للمعلومات المحاسبية، فالنظم تقوم بتحديد مدخلاتها وكيف تجمع البيانات واختيار قاعدة لها مناسبة لتلك المؤسسة، ومن ثم تقوم بمعالجة مدخلاتها وفق إجراءات معينة محددة مسبقاً لتقدم بعد ذلك مخرجات مفيدة لمن يهيمه أمر تلك المؤسسة.

إن الهدف الأساس لمخرجات النظم هو في تقديم معلومات مفيدة لمتخذي القرارات وهذه المعلومات على الأغلب تقدم إلى مستخدميها على شكل قوائم وتقارير مالية، ومن هنا فإن تناول هذا المبحث سيكون من محورين هما يتعلقان فقط بمخرجات نظم المعلومات المحاسبية، كما يأتي:

المحور الأول: ماهية المعلومات المحاسبية

تعدّ المعلومات بمثابة الموجه لمتخذ القرار فالمعلومات الرشيدة تجعل من القرار المتخذ رشيداً كذلك ، فما يحكم عالم اليوم هو توفر المعلومة، فرجال السياسة والاقتصاد والهندسة وجميع ميادين الحياة الأخرى ما يحكم عملهم هو الحصول على المعلومة ، فعدم الحصول على المعلومة يعني التخبط في اتخاذ القرار والحصول على معلومة مضللة يعني كذلك التخبط في اتخاذ القرار وتعد المعلومات المحاسبية النافذة الوحيدة التي يمكن من خلالها النظر إلى أحوال المؤسسة فالمهتمين بتلك المؤسسة لا يستطيعون اتخاذ قراراتهم بصورة عشوائية دون الاعتماد على تلك المعلومات، ومن أهمية هذا المحور فقد تم تناول الآتي:

أولاً: مفهوم المعلومات المحاسبية وأهميتها

تُعدّ المعلومات على نحوٍ عام المنتج النهائي للمادة الخام أي البيانات التي تم تشغيلها وفق سير مراحل نظم المعلومات المحاسبية، ويرى (النقيب، ٤٠٠٢، ٣٠٣) على أن المعلومات هي تكييف مقصود للبيانات، أما المعلومات المحاسبية بشكل خاص فتعرف بحسب (بحي والحبيطي، ٢٠٠٣، ٧٢) بأنها " كل المعلومات الكمية وغير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية والتي تتم معالجتها والتقرير عنها بواسطة نظم المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المقدمة للجهات الخارجية وفي خطط التشغيل والتقارير المستخدمة داخلياً " وتحتل المعلومات المحاسبية التي تنتجها نظم المعلومات المحاسبية أهمية كبيرة وذلك بسبب الآتي (خضير، ٩٠٠٢، ٧٥):

١. إن المعلومات المحاسبية تعد الدعامة الأساسية التي تبنى عليها القرارات المالية التي تتخذها الوحدة الاقتصادية، وإن هذه المعلومات هي التي تبنى عليها الحقائق والتقديرات القيمة؛ لأنها

المادة الأولية لصناعة القرار الصائب. وإن درجة دقة وموضوعية القرار تتناسب طردياً مع دقة وكفاية المعلومات المحاسبية المتوفرة.

٢. إن المعلومات المحاسبية تتصف بدرجة من الدقة أكثر من غيرها من المعلومات الأخرى، وذلك بسبب ما تحتويه نظم المعلومات المحاسبية من الأسس والضوابط والمعايير التي لا تخلو منها أي خطوة أو إجراء أو مستند في النظام.

٣. إن المعلومات المحاسبية تتمتع بمستوى من المنطق قد لا يتوفر في غيرها من المعلومات وتستمد هذا المنطق من النظرية المحاسبية التي تحكم إنتاج المعلومات من مبادئ وفروض والتي تعد مرشداً في أداء العمل المحاسبي.

٤. إن المعلومات المحاسبية هي الأساس الذي يعتمد عليه ملايين المستثمرين في سوق المال لتحديد قراراتهم الاستثمارية أو هكذا يفترض في الأسواق الناضجة.

٥. إن المعلومات المحاسبية للشركات المدرجة في سوق المال دور رئيس في تحديد قرارات المقرضين والممولين لمشاريعها الجديدة.

ويرى الباحث أن أهمية المعلومات المحاسبية لا تنحصر في المؤسسات الهادفة للربح فقط فالمعلومات المحاسبية مطلوبة في المؤسسات كافة ووفق نوع نشاطها فالمؤسسات الخدمية قد تكون حاجتها للمعلومات المحاسبية اكبر من المؤسسات الربحية وكذلك الحال حتى في المؤسسات الإسلامية، بل يرى الباحث أهميتها هنا، إذ هناك ذمم وأموال وحقوق مما يستلزم وجود معلومات محاسبية دقيقة.

ثانياً: أنواع المعلومات المحاسبية

اختلف الباحثون في تبويب موحد لأنواع المعلومات المحاسبية ووفق وجهة نظر كل باحث، ولكنهم اتفقوا في عمل تلك الأنواع، إذ يرى (يحيى والحبيطي، ٣٠٠٢، ٩٢) و(محمد، ٧٠٠٢، ٥٢) أن أنواع المعلومات المحاسبية هي كالآتي:

١. **معلومات تاريخية:** وهي معلومات تختص بتوفير سجل للأحداث الاقتصادية التي تحدث نتيجة العمليات الاقتصادية التي تمارسها الوحدة الاقتصادية، لتحديد نتيجة النشاط وقياسها (من ربح أو خسارة) عن مدة مالية معينة وعرض المركز المالي في تاريخ معين لبيان سيولة الوحدة الاقتصادية ومدى الوفاء بالتزاماتها.

٢. **معلومات عن التخطيط والرقابة:** وهي معلومات تختص بتوجيه اهتمام الإدارة إلى مجالات وفرص تحسين الأداء وتحديد مجالات أوجه انخفاض الكفاءة لتشخيصها واتخاذ القرارات المناسبة لمعالجتها في الوقت المناسب.

٣. معلومات لحل المشكلات: وهي تتعلق بتقييم بدائل القرارات والاختيار بينها وتعد ضرورية للأمر غير الروتينية (أي التي تتطلب إجراء تحليلات أو تقارير محاسبية خاصة) وبذلك فهي تتسم بعدم الدورية، وعادة ما تستخدم هذه المعلومات في التخطيط طويل الأجل.

فيما يرى (النقيب، ٤٠٠٢، ٦٠٣) أن الأنواع تنحصر في المدة الزمنية التي يتم فيها الاستفادة من المعلومات، وهي: (المعلومات المحاسبية عن المدة السابقة، والمعلومات المحاسبية عن المدة الحالية، والمعلومات المحاسبية عن المدة اللاحقة) والتي لا تخرج عن الأنواع الثلاثة السابقة أعلاه.

مما تقدم يرى الباحث أن أنواع المعلومات المحاسبية التي تقدم إلى مستخدميها تنحصر في الآتي:

١. معلومات عامة: وهي تلك المعلومات التي تقدمها النظم للمستخدم الداخلي والخارجي
٢. معلومات خاصة: وهي تلك المعلومات التي تقدمها النظم للمستخدم الداخلي فقط أو تقدم للمستخدم الخارجي بطلب منه.

ثالثاً: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

تؤدي المعلومات المحاسبية الدور الأكبر في ترشيد قرارات المستخدمين لها وهذه القرارات لا يمكن أن تكون ذات منفعة لمتخذها ما لم تحتوي على خصائص معينة وصفات تجعلها مفيدة، وتعد الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية المستوى الثاني من الإطار الفكري، إذ يسد هذا المكون من الإطار الفكري بحسب (حجازي، ٢٠٠٢، ٠٣) الفجوة بين المستوى الأول والمستوى الثالث، وقد اختلف الباحثون في تصنيف تلك الخصائص فمنهم من عدّها ثلاث خصائص فقط^١ ومنهم من ذكر أربع خصائص^٢ والبعض عدّها عشر خصائص^٣ والذي عليه أغلب الباحثين^٤ يتطابق مع إصدارات مجلس معايير المحاسبة المالية إذ عدت الدراسة الأكثر شمولية وأهمية، وما زالت تمثل المرجعية الأولية في تقويم وتطوير الممارسات المحاسبية وهذا ما أشار إليه (عطية، ٨٠٠٢، ٠٢)، وهي موضحة من خلال الشكل (٥):

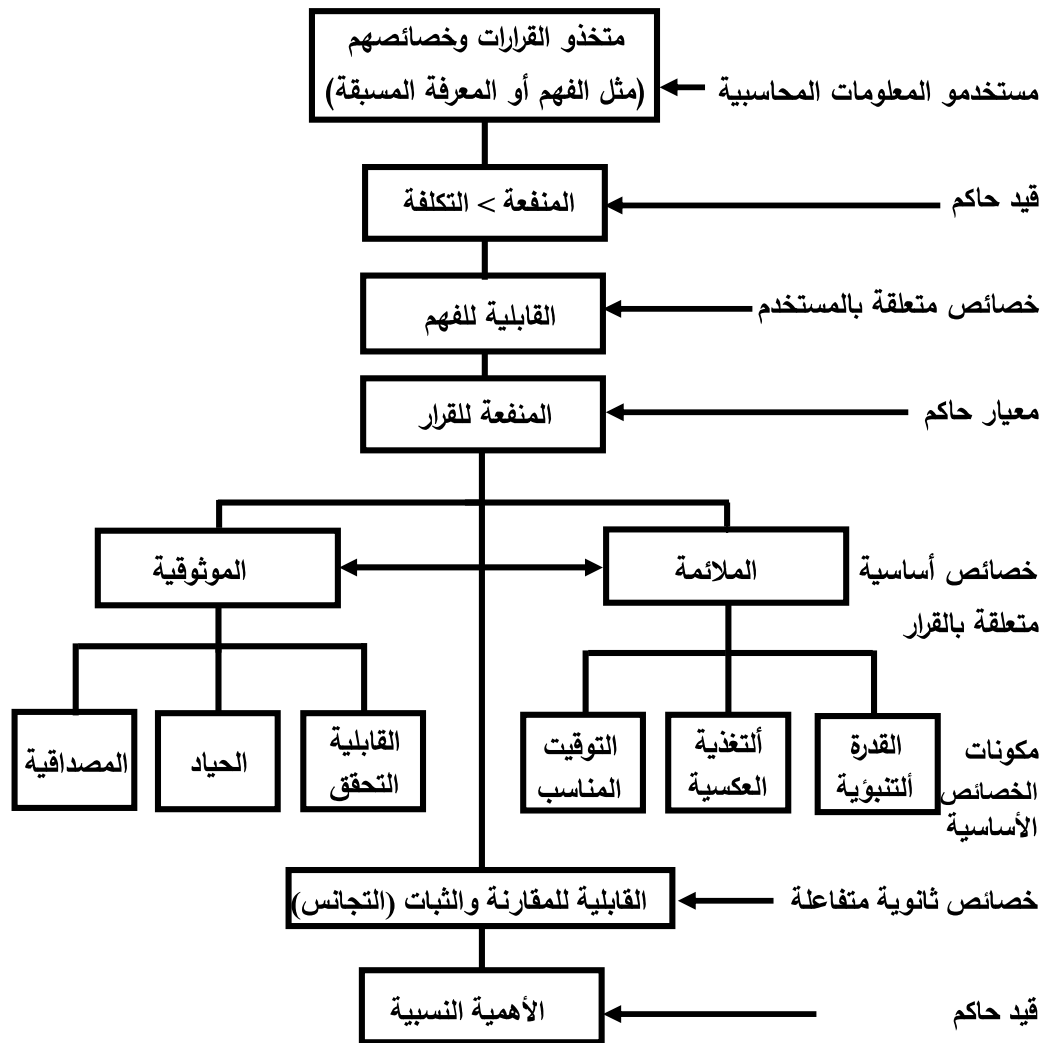
^١ (عبد الفتاح، ١٩٩٥، ١٠)

^٢ (ندا، ٢٠٠٩، ١٢)

^٣ (الرماحي، ٢٠٠٩، ١٧)

^٤ ومنهم على سبيل الذكر لا الحصر (الكعبي، ٢٠٠٣، ٥٢) و (يحيى والحبيطي، ٢٠٠٣، ٣٥) و (جاسم، ٢٠١٠، ٢٠)

^٥ (الصبيحي، ٢٠٠٨، ٥٤)



الشكل (٥)

الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

المصدر: سيف عبد الرزاق محمد الوتار، ٨٠٠٢، دور المعلومات المحاسبية في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٨٢.

وفيما يأتي شرح موجز للخصائص وفق الشكل السابق التي سيتم تناولها من خلال ثلاثة محاور رئيسة ويرى الباحث أن تلك المحاور مهمة فالمستخدم للمعلومات المحاسبية له خصائص والقرار المتخذ من قبله له خصائص أيضاً، فضلاً عن المعلومات المحاسبية فهي لها خصائص أيضاً والمحاور هي كالاتي:

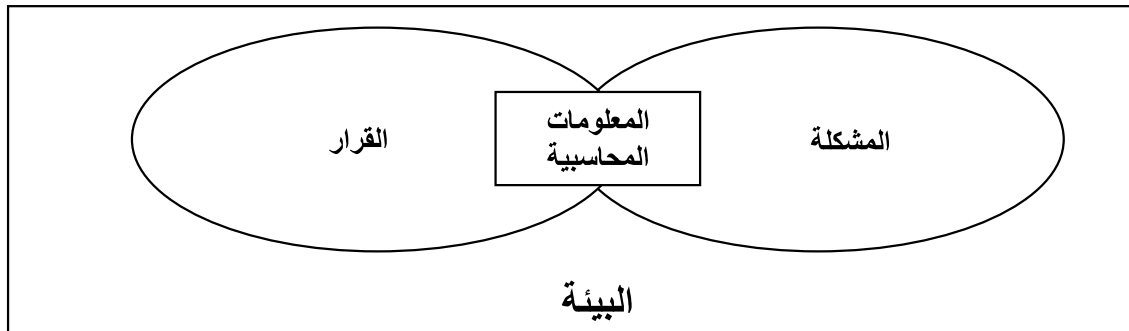
١. الخصائص المتعلقة بمستخدمي المعلومات المحاسبية

من المنطقي جداً أن لا يمكن ذكر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ما لم يتم تحديد مجموعة الخصائص التي تتعلق بمستخدمي تلك المعلومات، فالمستخدم عندما يقول إن المعلومات غير رشيدة وأنها غير صادقة وغير معبرة يجب أن يكون ذلك المستخدم لديه خصائص خاصة جعلت منه الحكم لتلك المعلومات، وأهم خاصية هي قابلية المستخدم لفهم

المعلومات، إذ أوضح (الشيرازي، ٠٩٩١، ٩٩١) أن المعلومات لن تكون ذات فائدة بالنسبة للشخص الذي لا يقدر على فهمها ويكون حكمها حكم المعلومات غير المتاحة أصلاً ويعد "الفهم" بحسب (حجازي، ٠٠٠٢، ٣٣) بمثابة حلقة الوصل بين متخذي القرارات والمعلومات المحاسبية لمقابلة المستوى الأول للإطار الفكري الذي يبين الهدف الكلي والنهائي للتقارير المالية هو توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير. وأضاف (جاسم، ٠١٠٢، ١٢) خصائص أخرى للمستخدم منها (الخبرة، والقدرة على الاستخدام الصحيح).

٢. الخصائص المتعلقة بالقرار المتخذ

يتمثل القرار - أي قرار - في الاختيار بين عدة بدائل وذلك لتحقيق هدف معين، ويرى (عطية، ٠٠٠٢، ٥١) أن القرار ما هو إلا عملية تنبؤ فهو محاولة للربط بين الماضي والمستقبل، لذا فالقرار هو الاختيار من بين البدائل المتنبأ بها لحل المشكلات وحتى يمكن الحكم على أن القرار المتخذ ذا جودة يجب أن يكون موافقاً للمشكلة المعنية، لذا يمكن القول بأن المعلومات المحاسبية تسهل عملية اتخاذ القرار وتعد المعلومات المحاسبية المصدر الأول والأساس لأي قرار يتخذ وتعد بمثابة الوسيط بين المشكلة التي فرزتها البيئة والقرار المناسب لتلك المشكلة والشكل (٦) يوضح ذلك:



الشكل ٦

المعلومات المحاسبية ودورها في اتخاذ القرارات

المصدر: كمال عبد العزيز النقيب، (٤٠٠٢)، مقدمة في نظرية المحاسبة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٣. وتتحقق خاصية المنفعة للقرار أو الفائدة في اتخاذ القرار من خلال المساهمة في تقليل حالات عدم التأكد لدى المستخدمين أو زيادة المعرفة لديهم.

٣. الخصائص المتعلقة بالمعلومات المحاسبية

لكي تكون المعلومات الناتجة عن نظم المعلومات المحاسبية معلومات ذات قيمة لمستخدمها ويستطيع من خلالها اتخاذ القرار أن يتخذ قرارات رشيدة فلا بد من توافر خصائص فيها وهي كما يأتي (محمد، ٧٠٠٢، ٠٣) و (الكبي، ٣٠٠٢، ٦٥):

أ. الخصائص النوعية الأساسية للمعلومات المحاسبية: وتقسم على خاصيتين أساسيتين، هما: الخاصية الأساسية الأولى: الملاءمة: وتعرف بأنها قدرة المعلومات المحاسبية على تغيير قرار مستخدم المعلومات والتأثير فيه. ويتوقف مفهوم "الملاءمة" للمعلومات في الحياة العملية على

متخذ القرار، وبالشكل الذي تتلاءم به المعلومات مع الغرض الذي أعدت من أجله، ويمكن تحقيق هذه الخاصية من خلال الآتي :

١. **القدرة التنبؤية:** هي القدرة على مساعدة مستخدمي المعلومات المحاسبية على عمل تنبؤات حول آثار الأحداث المختلفة. وذلك بتمكين متخذ القرار على تحسين قدرته في التنبؤ، بمعنى أن تكون للمعلومات قيمة تنبؤية.

٢. **الوقتية (التوقيت المناسب):** يعدّ التوقيت عنصراً مهماً من عناصر النجاح في اتخاذ القرار لذا ينبغي أن توفر المعلومات لمتخذي القرارات في الوقت المناسب أي قبل أن تفقد هذه المعلومات أهميتها في التأثير في قراراتهم.

ويرى الباحث أن هذه الخاصية مهمة جداً وأن استخدام تقنيات المعلومات في النظم سهلت على معدي التقارير إخراج المعلومات بالسرعة والوقت المناسب وكذلك سهلت على متخذ القرار الحصول على المعلومات في أي وقت يشاء.

٣. **التغذية العكسية:** وهي القدرة على مساعدة مستخدمي المعلومات المحاسبية في تأييد أو تصحيح توقعاتهم السابقة أي إن تكون لهذه المعلومات قدرة تقويمية.

ومن ثم فإن هذه المعلومات تكون ملائمة وتتماشى مع خاصيتي القيمة التنبؤية والقدرة على تقديم التغذية العكسية مع تحقيق هدف من أهداف التقارير المالية الذي يتعلق بتقديم معلومات تساعد مستخدميها في التنبؤ بالتدفقات النقدية وتقويمها.

الخاصية الأساسية الثانية: الموثوقية (إمكانية الاعتماد على المعلومات المحاسبية): وهي تتعلق بمدى اعتماد وثقة متخذ القرار على تلك المعلومات، أي توليد حالة الاطمئنان لدى مستخدم تلك المعلومات في صنع قراراته، ويرى (الطائي والخفاجي، ١٩٠٢، ٢٥) أن البعض يطلق مصطلح المعولية على هذه الخاصية ويقصد بالمعولية أي كم يمكن أن نعول على المعلومة في اتخاذ القرار. ويمكن تحقيق هذه الخاصية من خلال الآتي:

١. **الأمانة في التعبير (التمثيل الصادق):** ويقصد بالتعبير الصادق وجود التوافق والمطابقات بين الأرقام والأوصاف المحاسبية وبين مصادرها أو الأحداث التي تمثلها هذه الأرقام. وأية بيانات تفتقر لهذه الصفة لا يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.

٢. **قابلية التحقق (الموضوعية):** وتعني وجود درجة عالية من الاتفاق بين المحاسبين عند قياس حدث معين، إذ يتم الوصول إلى النتائج نفسها، من خلال استخدام الطرائق والأساليب نفسها التي استخدمت في قياس تلك الأحداث.

٣. **الحياد (عدم التحيز):** يقصد بها عدم اختيار معلومات بشكل ينتج عنه تفضيل جهة أو طرف معين من الأطراف المعنية والمهتمة بالمعلومات المحاسبية على حساب جهات أو أطراف أخرى. وأن تكون المعلومات واقعية وحقيقية.

ب. الخصائص النوعية الثانوية للمعلومات المحاسبية

وتعدّ هذه الخصائص مكملة للخصائص النوعية الأساسية وتتفاعل معها وتقسم على خاصيتين، هما:

الخاصية الثانوية الأولى: قابلية المقارنة: أن تكون المعلومات المعروضة في صور قابلة للمقارنة، وبالشكل الذي يستطيع مستخدموها الاستفادة منها في اتخاذ القرارات السليمة في ضوء ما يقومون به من مقارنات للمعلومات التي يحصلون عليها. ولا شك أن ذلك الأمر يتطلب التجانس أو الاتساق، حيث يتم إجراء المقارنات بين مدة مالية وأخرى للوحدة الاقتصادية نفسها أو مع وحدات اقتصادية أخرى مماثلة لها.

الخاصية الثانوية الثانية: الثبات: وهي استخدام الطرائق والأساليب نفسها المعتمدة في قياس الأحداث والعمليات الاقتصادية لوحدة معينة، وإذا ما أردنا إجراء المقارنات بين القوائم المالية للوحدة فإنه يصبح أمراً إلزامياً أن تعد التقارير على أساس ثابت من فترة لأخرى. وهكذا نجد أن المحاسبين يعتمدون على نحو كبير على الثبات في استخدام المبادئ والسياسات المحاسبية كميزة مطلوبة للمعلومات المالية.

ويرى الباحث عدم الدخول في القيود المفروضة على الخصائص وهي (الكلفة والمنفعة – الأهمية النسبية) فقد تم تناولها سابقاً في الفصل الثاني.

المحور الثاني: ماهية التقارير والقوائم المالية

تعدّ التقارير والقوائم المالية الحاضن الوحيد للمعلومات المحاسبية فلا يمكن تقديم معلومة محاسبية للجهات الداخلية والخارجية إلا من خلال تقارير وقوائم متفق عليها التي تكون على أشكال متعددة وتعد تلك التقارير والقوائم المالية بمثابة مخرجات لنظم المعلومات المحاسبية فالبيانات التي عولجت وحولت إلى مخرجات تقدم من خلال التقارير والقوائم فالمسلم به عند المحاسبين أن إعداد التقارير والقوائم المالية ليس هدفاً في حد ذاته وإنما الهدف هو توفير مصدر للمعلومات المفيدة تقدمه الإدارة لمستخدمي تلك التقارير والقوائم وهذا واضح من خلال الإطار الفكري للمحاسبة إذ يبدأ هذا الإطار بمستوى مهم جداً وهو مستوى أهداف التقارير المالية. ومن هنا فإن تناول هذا المحور سيكون من خلال الآتي:

أولاً: مفهوم التقارير والقوائم المالية

يعدّ مفهوم التقارير المالية أعم وأشمل من القوائم المالية ويدخل مفهوم القوائم المالية ضمن التقارير المالية، إذ أشار (حجازي، ٢٠٠٢، ٢٢) إلى التقارير المالية ويقصد بها (القوائم المالية الأساسية، الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الخاصة، المعلومات المعضدة، الصور الأخرى للتقارير المالية، والمعلومات الأخرى وتشمل أي معلومات أخرى غير ما تقدم).

أما مفهوم القوائم المالية بحسب (الحبيطي ويحيى، ٢٠٢٣، ٢٣) فهي تمثل الناتج النهائي والأساسي للعمل المحاسبي في أي وحدة اقتصادية وهي تنشأ نتيجة إجراء مجموعة من المعالجات المحاسبية على البيانات التي ترتبط بالأحداث والنشاطات التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية لغرض تقديمها بصورة إجمالية وملخصة لكافة الجهات التي يمكن أن تستفيد منها في اتخاذ القرارات ثم أضافا إلى أن هناك قوائم مالية أساسية ملزمة وقوائم مالية إضافية. ويرى الباحث أن الفرق بين التقارير المالية والقوائم المالية يكمن في كون التقارير المالية أشمل وأعم من القوائم المالية، كما أن التقارير المالية قد تكون على مدار السنة أما القوائم المالية فهي تعد في نهاية السنة. وأنها متعددة الأشكال والصور فيما تكون القوائم المالية ذات أشكال محددة أساسية أو إضافية، وأخيراً فإن القوائم المالية تلتزم بالمبادئ المحاسبية عند الإعداد وليست بالضرورة أن تلتزم جميع التقارير المالية بالمبادئ المحاسبية فقد ترى الإدارة عرض بعض المعلومات اختياريّاً بعيداً عن الالتزام بالمبادئ المحاسبية.

ثانياً: أهداف التقارير والقوائم المالية

تمثل أهداف التقارير المالية المستوى الأول في الإطار الفكري للمحاسبة وهناك عدة إصدارات حددت فيها أهداف التقارير المالية عرضت فيها وجهات نظر الهيئات والجمعيات المهنية المحاسبية لتحديد تلك الأهداف بحسب (الكيلاني، ٨٠٠٢، ٥١) ومنها محاولة مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي بتكوين لجنة تعرف باسم لجنة تروبلود (Trublood) وكذلك محاولة المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين ومحاولة لجنة معايير المحاسبة الدولية ويرى الباحث اعتماد أهداف التقارير المالية بحسب لجنة تروبلود وذلك لموافقتها مجلس معايير المحاسبة المالية، كما أشار إلى ذلك (عطية، ٨٠٠٢، ٥٣) الذي تم اعتماده من قبل الباحث في جميع مستويات الإطار الفكري في الدراسة هي إصدارات المجلس، ولكن الذي يجب أن يذكر أن الأهداف قد تختلف في بعض منها بحسب طبيعة النشاط ربحي أم غير ذلك، ومن هنا ولتحقيق مقاصد الدراسة، فإنه سيتم تناول الأهداف الخاصة بالتقارير المالية للمؤسسات غير الهادفة للربح، وهي كما يأتي (الشيرازي، ٠٩٩١، ٧١٦):

١. يجب أن توفر التقارير المالية المعلومات المفيدة للذين يقومون بتدبير الموارد المالية سواء في الحاضر أم المستقبل (الحاليين والمرقبين) وذلك في مجال ترشيد قراراتهم المتعلقة بتخصيص الموارد لتلك المؤسسات.
٢. يجب أن توفر التقارير المالية المعلومات المفيدة للذين يدبرون أو من المتوقع أن يدبروا الأموال اللازمة في تقييم الخدمات التي تقدمها المؤسسة وتحديد مدى قدرتها في المستقبل على الاستمرار في تقديم الخدمات.

٣. يجب أن توفر التقارير المالية المعلومات المفيدة للذين يدبرون أو من المتوقع أن يدبروا الأموال لتحديد مدى مقابلة الإدارة لمسؤولياتها وتقييم أدائها ومدى التقييد بالقيود والحدود المفروضة على استخدام الموارد سواء كان في شكل موازنات أم لوائح منظمة.
٤. يجب أن توفر التقارير المالية المعلومات عن الموارد الاقتصادية المتاحة وعن الالتزامات القائمة على هذه الموارد.
٥. يجب أن توفر التقارير المالية معلومات مفيدة للتقييم الدوري للوحدة المحاسبية ولتحقيق ذلك يجب الإفصاح عن التغيرات التي تحققت في صافي الموارد في أثناء المدة وإبراز مقدار الجهود المبذولة والانجازات المحققة وفي هذا الشأن يعد أساس الاستحقاق الأساس الملائم لقياس التغيرات الموجبة والسالبة في موارد الوحدة وذلك لان هذا الأساس يركز على العمليات التي أدت إلى حدوث التدفقات النقدية وليس على هذه التدفقات كما حدثت فعلاً كما أن مقابلة الإيرادات بالمصروفات قد لا يكون ملائماً لتقييم المجهودات والانجازات.
٦. يجب أن توفر التقارير المالية معلومات مفيدة للتعرف على مصادر الحصول على الموارد النقدية وغيرها من الموارد وكذلك أوجه استخدام هذه الموارد.
٧. يجب أن توفر التقارير المالية معلومات تتعلق بأي إيضاحات أو ملاحظات ترى إدارة الوحدة أنها تساعد مستخدمي التقارير في اتخاذ قراراتهم.
- ثالثاً: مستخدمو التقارير والقوائم المالية**
- لا يختلف اثنان على أن المستخدمين للتقارير والقوائم هم إما مستخدمون داخليون أو مستخدمون خارجيون، ويمكن النظر إلى المستخدمين من عدة زوايا وفق طبيعة علاقة المستخدم مع المؤسسة أو وفق طبيعة المعلومة المستخدمة أو وفق نشاط المؤسسة ذاتها، وقد أورد (محمد، ٧٠٠٢، ٦٢) تبويب للمستخدمين، كما يأتي:
١. **المستخدمون الداخليون:** وتضم هذه المجموعة الأطراف التي يتصل عملها بإدارة نشاطات الوحدة. واستخدام مواردها الاقتصادية والبشرية في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعية، فالمدبر يحتاج إلى التقارير للتخطيط والتنظيم وإدارة الوحدة، وتقويم أداء المسؤولين، وينطبق ذلك على فئة المديرين بمستوياتهم كافة (التنفيذية، الوسطى، العليا).
٢. **المستخدمون الخارجيون:** توجد عدة أنواع من المستخدمين الخارجيين للتقارير والقوائم المالية وتقسّم عادة على نوعين، وهي كالآتي:
- أ. **فئات لها مصالح مالية مباشرة بالوحدة، وتشمل (المستثمرين الحاليين والمرتبين، والمقرضين والنقابات العمالية).**

ب. فئات لها مصالح مالية غير مباشرة بالوحدة، وتشمل (الدوائر والسلطات الحكومية ذات العلاقة، والسلطات القضائية، والمحللين الماليين والوسطاء الماليين، والمستهلكين أو العملاء المنافسين، والمخططين الاقتصاديين).

وأضاف (محمد، ٢٠٠٢، ٩٣) مستخدماً شمل الفئات جميعها وهو المجتمع، إذ ذكر أنه "من الواضح بأن الأشخاص الذين لا يستلمون فعلاً المعلومات المحاسبية، يمكن أن يتأثروا بأفعال أولئك الذين يستلمون المعلومات فعلاً ويتخذون قراراتهم في ضوءها. وبالتالي فإن فكرة مستخدمي التقارير والقوائم يمكن أن توسع لكي تشمل أولئك المتأثرين بصورة غير مباشرة نتيجة لظهور المعلومات واستخدامها من قبل أولئك الذين لهم حق الحصول على المعلومات المحاسبية، لذا ففي النهاية يمكن اعتبار أعضاء المجتمع كافة على أنهم مجموعة عامة من مستخدمي المعلومات المحاسبية في التقارير والقوائم. فكل شخص في أي مجتمع يتأثر بالمعلومات المحاسبية المدرجة في التقارير والقوائم المالية سواء كان يعلم بها أم لا، وأن أولئك الذين يتخذون قراراتهم في ضوء المعلومات المحاسبية يتسببون ببعض الأحداث الاقتصادية التي تصيب آثارها في النهاية كل شخص، ولذلك يمكن منطقياً عد المجتمع ككل على أنه مستخدم للتقارير والقوائم.

ويرى الباحث أن ذلك معلوم لدى الجميع وهو ما يعبر عنه لدى المدققين بمصطلح الطرف الثالث المستفيد، إذ أشار (Louwers, et al., 2007, 593) إلى ذلك المفهوم بقوله "يتمثل الطرف الثالث في الأشخاص الذين ليس لهم الحق الاطلاع على العقد ومع ذلك يكون معلوماً لدى أطراف العقد ويترتب على ذلك أن يكون له حقوق ومنافع ومثال ذلك البنك الذي يعطي قرضاً ضخماً لشركة بعد الرجوع إلى القوائم المالية المصدقة من قبل المراجعين". ويعد المجتمع أو الطرف الثالث عناصر مهمة في المؤسسات الإسلامية وهم القادرون على النهوض بتلك المؤسسات وهذا لا يتم إلا بوجود معلومات محاسبية دقيقة توفرها التقارير والقوائم المالية.

رابعاً. عناصر التقارير والقوائم المالية

لكي تكتمل مستويات الإطار الفكري فإن هناك ضمن المستوى الثاني ما يسمى بعناصر الكشوفات المالية أو عناصر القوائم المالية التي عددها عشرة عناصر والتي حددت من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية، فقد أشار (ندا، ٢٠٠٢، ٦١) إلى أن هذا الجزء يعد جزءاً مهماً في الإطار الفكري للمحاسبة، وقد قسمت تلك العناصر على مجموعتين بحسب (الكعبي، ٢٠٠٢، ٤٦)، وهي كالآتي:

أ. المركز المالي للوحدة الاقتصادية في نهاية المدة، وتشمل:

١. الأصول: وتتمثل في صورة المنافع الاقتصادية المحتمل الحصول عليها مستقبلاً.

٢. الالتزامات: وتتمثل في صورة تضحيات اقتصادية المحتمل حدوثها في المستقبل.
٣. حق الملكية: وهي المتبقي من قيمة الأصول بعد تنزيل قيمة الالتزامات منها.
 - ب. الدخل الشامل ومكوناته، ويشمل:
 ١. الدخل الشامل: يتمثل في صورة التغيير في حقوق الملكية للوحدة الاقتصادية في أثناء المدة المالية نتيجة للمعاملات والأحداث المرتبطة بالمالكين.
 ٢. الإيرادات: تمثل التدفقات الداخلة جميعها التي تؤدي إلى زيادة أصول الوحدة الاقتصادية أو إلى نقص في الالتزامات الوحدة.
 ٣. المصروفات: تمثل التدفقات الخارجة جميعها والاستخدامات الأخرى في الوحدة الاقتصادية أو النقص في أصولها أو الزيادة في التزاماتها.
 ٤. المكاسب: تمثل الزيادة في حقوق الملكية الناتجة عن النشاط العرضي للوحدة الاقتصادية أو الناتجة عن عمليات أخرى في أثناء المدة المالية فيما عدا الإيرادات أو الزيادات في استثمارات المالكين.
 ٥. الخسائر: النقص في حقوق الملكية الناتجة عن العمليات العرضية للوحدة الاقتصادية أو أي حالات أخرى ذات تأثير في الوحدة الاقتصادية في أثناء المدة المالية فيما عدا العمليات أو الأحداث الخاصة بالمصروفات أو التوزيعات على أصحابها.
 ٦. استثمارات المالكين: الإضافات في صافي الأصول لوحدة اقتصادية معينة نتيجة لتحويل أشياء ذات قيمة من وحدات اقتصادية أخرى للحصول على حق الملكية أو زياداتها بتلك الوحدة وتعدّ الأصول من أكثر العناصر التي يقدمها أصحاب الوحدة الاقتصادية كاستثمارات لهم ولا تقتصر هذه الاستثمارات على الأصول فقط بل قد تقدم خدمات أو يتحمل المالكون التزامات عن الوحدة الاقتصادية.
 ٧. التوزيعات للمالكين: وتمثل في صورة نقل أصول الوحدة الاقتصادية نتيجة لتوزيعها أو أداء خدمات أو الوفاء بالتزام الوحدة الاقتصادية بمستحقات أصحابها وهذه التوزيعات من شأنها تخفيض حقوق المالكين لتلك الوحدة الاقتصادية.
- ويرى الباحث أن بعض هذه العناصر تختلف في حالة المؤسسات غير الهادفة للربح فتكون هناك موارد مخصصة وقيود مفروضة على تلك الموارد تسمى الخصوم.

المبحث الثالث

إعداد نظم المعلومات المحاسبية كأداة للتكييف الشرعي

إن الذي يدعم عمليات المؤسسات على نحو مستمر هو وجود نظم المعلومات المحاسبية، فالمدخلات التي تم تجميعها بوصفها بيانات يجب معالجتها من خلال تلك النظم وصولاً إلى المخرجات التي تقدم إلى مستخدميها بوصفها معلومات، ولكي يكون التسلسل منطقياً فالتكييف عندما يكون بالإطار الفكري وبالإرشادات المحاسبية لكي يوافق المنهج الشرعي يجب أن تكون الخطوة الثانية من التكييف هي عمليات المؤسسات اليومية والتي تكون بمثابة أداة لذلك التكييف، فالتكييف وفق المنهج الشرعي بذلك يكون قد تناول النظرية والتطبيق، النظرية من خلال الفروض والمبادئ والمحددات والتطبيق من خلال نظم المعلومات المحاسبية.

قد لا يكون هناك اختلاف في كثير من الفقرات التي تم تناولها بين أعمال المؤسسات الإسلامية وأعمال المؤسسات الوضعية عن طريق نظم المعلومات المحاسبية، فالمفهوم والأهداف والخصائص لا تتغير والوظائف هي واحدة وتتمثل بجمع وتخزين البيانات، ثم معالجتها وتحويلها إلى معلومات تقدم إلى مستخدميها، ثم المحافظة على تلك النظم عن طريق الرقابة ولكن السؤال هو كيف يكون عمل تلك النظم فيما لو كانت تلك النظم تدعم فريضة الزكاة فالمدخلات والمعالجات والمخرجات يجب أن تتناسب مع تلك الفريضة لذلك لابد من تناول نظم المعلومات المحاسبية بوصفها أداة للتكييف الشرعي الخاصة بتدعيم هذه الفريضة وهنا يجب القول إن هناك محاور لا يمكن تحقيقها في نظم المعلومات المحاسبية ما لم يكن هناك مؤسسة قائمة بتلك الفريضة أي يكون هناك جانب تطبيقي لتلك النظم، ومن هنا فإن هذا المبحث سيتم تناوله من محاور عديدة وهي كالآتي:

أولاً: ماهية فريضة الزكاة وأهدافها

تعدّ الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام والفريضة الثانية بعد الصلاة والركيزة الأولى في الاقتصاد الإسلامي، فهي فريضة شرعية وعبادة مالية والمنهج الشرعي ذكرها في مواضع عديدة، إذ جاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في مواقع كثيرة من القرآن الكريم نظراً لأهميتها ومنها قوله (ﷺ) (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) البينة - ٥، وكذلك السنة المطهرة كما في الحديث الذي رواه البخاري^١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ" ولقد اجمع الفقهاء على أن الزكاة تجب على المسلم أو المسلمة المالك لنصابها لأنها عبادة مالية وحق الله في المال.

^١ البخاري رقم الحديث ٨

وتعرف الزكاة لغة بأنها الطهارة والنماء والبركة، إذ أشار (الرازي، ١٩٨١، ٢٧٣) إلى ذلك بقوله (زكى) ماله (تزكية) أدى عنه زكاته وقوله (ﷺ) (وتزكيهم بها) أي تطهرهم بها و(زكا) الزرع (يزكو) أي نما وتعرف شرعاً من زوايا عديدة، فقد أوضح (ياسين، ٢٠٠٩، ٢١) أنها إذا نظر إليها من جهة المكلف عرفت بأنها واجب شرعي مالي مقدر فرضه الله (ﷻ) في أموال الأغنياء من المسلمين للفقراء والمساكين وسائر المستحقين شكراً لله (ﷻ) وتزكيه للنفس والمال، وإذا نظر إليها من جانب المستحق عرفت بأنها حق مقدر فرضه الله في أموال أغنياء المسلمين لمن سماهم الله (ﷻ) من المستحقين في كتابه الكريم، وإذا نظر إليها من ناحية المال المؤدى عرفت بأنها اسم لما يخرج من أموال أغنياء المسلمين وجوباً لأصناف مخصوصة من المستحقين.

والمنهج الشرعي قد يورد الزكاة باسمها أو باسم آخر وهي الصدقة، فقد أشار (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٦٠) إلى أن الزكاة قد تسمى في لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة بمصطلح الصدقة فالزكاة صدقة، والصدقة زكاة، يفترق الاسم، ويتفق المسمى ومنها قوله (ﷻ) (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة - ٦٠، وقول رسول الله (ﷺ) في الحديث الذي رواه البخاري^٢ عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ" وغيرها من النصوص في كتاب الله (ﷻ) وسنه نبيه المصطفى (ﷺ) وهذه النصوص كلها جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها الصدقة ومنها سمي العامل على الزكاة مصداقاً؛ لأنه يجمع الزكاة، ثم أوضح أن العرف قد ظلم كلمة الصدقة وأصبحت عنواناً على التطوع وما تجود به النفس على مثل المتسولين والشحاذين.

والزكاة لها أهداف عظيمة يلمس أثرها واضحاً سواء في الفرد أم المجتمع إذ بين (السلطان، ١٩٨٦، ١٧) أنها بمثابة رابطة دينية بين العبد وربّه من جهة وبينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى وهي بمثابة شكر لله (ﷻ) على ما أسبغه على الإنسان من النعم، فضلاً عن أن الإنسان يدرك عن طريق دفعه للزكاة أنه عضو في المجتمع يسعد بسعادته ويشقى بشقائه كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. ولقد أوضح كثير من الباحثين أن أهداف الزكاة متشعبة بل أن وجود فريضة الزكاة في مجتمع ما يؤدي إلى تحقيق جملة كبيرة من الأهداف واختلف الباحثون في تبويب تلك الأهداف فمنهم من عدّها^٣ أهدافاً خاصة بالمكلف الزكوي وأهدافاً خاصة بالمستحق الزكوي وأهدافاً خاصة بالمجتمع

^٢ البخاري رقم الحديث ١٤٠٥

^٣ (أمين وعبد الغني، ٢٠١٠، ٤٣٨)

ككل وآخر^٤ عدها أهدافاً تتحقق للمال المزكى والفرد والمجتمع وآخرون^٥ عدوها أهدافاً تتحقق بصورة عامة وهي دينية وخلقية واجتماعية أما التبويب الأكثر شمولاً والذي يتفق معه الباحث وهو الآتي (حسين، ٢٠٠٩، ٢٦):

١. الأهداف الدينية (التعبدية): إن دفع الزكاة يمثل انقياداً وطاعة لأمر الله (ﷻ) ويترتب على إخراج الزكاة بسبب كونها عبادة من العبادات في الإسلام الأهداف الآتية:

أ. طاعة الله (ﷻ): بإخراج المسلم للزكاة من ماله مع حبه الشديد للمال في مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية واعتقاداً بفرضيتها إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله .

ب. علاج للبخل والشح لدى الإنسان: إن إخراج الزكاة طوعياً وإقبال الفرد على هذا العمل بنفس راضية معناه التخلص من رذيلة البخل وتحرير النفس من ذل العبودية للمال

ت. اطمئنان النفس: فلاشك أن الزكاة تحقق الطمأنينة والاستقرار للغني والفقير على حد سواء فهي بالنسبة للغني نفس مطمئنة بطاعة الله تعالى والطمع في مغفرته ورضوانه وهي بالنسبة للفقير نفس مطمئنة أيضاً لا تقلق من الغد لأن الله (ﷻ) جعل لها حق معلوماً في أموال الأغنياء بما يكفي لسد حاجة الفقراء كما قال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (ﷺ) "إن الله (ﷻ) فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي للفقراء، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله (ﷻ) أن يحاسبهم ويعذبهم" (ابن سلام، ١٩٨٦، ٥٨٨).

ث. تطهير المال وتنميته: فالزكاة كعبادة تهدف إلى تطهير النفس وتركيتها، والزكاة كحق معلوم في المال يهدف إلى تطهير ونماء ذلك المال أيضاً فمن ناحية فإن هذا الجزء المقتطع من المال يسمى زكاة؛ لأنه يزكي بقية المال أي يطهره .

٢. الأهداف الاجتماعية: تترتب على إخراج الزكاة من مال الأغنياء وردها على الفقراء آثار اجتماعية عظيمة لا يمكن تحقيقها بأي أداة أخرى إلا الزكاة التي فرضها على العباد من هو أدرى بما يصلح شؤونهم ويرفع مستوى معيشتهم وهو رب العباد (ﷻ) ومن أهم الأهداف الاجتماعية ما يأتي:

أ. التآلف والمودة بين أفراد المجتمع: لن تجد مجتمعاً متآلفاً يتكفل فيه الأغنياء وبفس راضية بسد حاجات الفقراء والمحتاجين، والفقراء والمحتاجون يدعون بالخير ويتمنون النماء والبركة للأغنياء إلا في مجتمع تخرج فيه الزكاة كما أمر الله (ﷻ) بها وشرحها وفصلها رسول الله (ﷺ).

^٤ (أيوب، ٢٠٠٥، ٣٤٦) و (المليجي، ٢٠١١، ٨٥).
^٥ (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ١٧) و (المليجي، ٢٠١١، ٨٥).

ب. تنقية المجتمع من الآفات السلوكية: بإخراج الزكاة من الأغنياء للفقراء والمحتاجين تحمي المجتمع وتحصنه من آفات خطيرة منها الفساد والجرائم والسرقات وما شابه ذلك من أوجه الانحراف؛ لأن الفقير لم يأخذ حقه من الزكاة وسيمتلئ قلبه حقداً وضعينة على الغني ويصبح خطراً على الأمن العام ومصدراً لشقاء الأغنياء.

ت. محاربة البطالة: البطالة مشكلة اجتماعية واقتصادية وإنسانية ذات خطر عظيم؛ لأنها إن لم تجد العلاج الناجح تفاقم خطرها على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع ولذلك كره الإسلام البطالة وحث على العمل، وهنا يأتي دور الزكاة في تحويل أفراد المجتمع العاطلين إلى أفراد منتجين وتحويلهم من مستحقين للزكاة إلى دافعين لها فالشخص العاطل الذي لا يعمل وهو أقدر على العمل ولكنه لا يجد فرصة عمل أو كان حرفياً ولا يجد ما يبدأ به، يستحق من الزكاة وفق سبب تعطله وهكذا، إلا إذا كانت بطالتهم باختيارهم على الرغم من تمتعهم بالصحة والقوة وفرصة العمل فهؤلاء جميعاً لا حق لهم في مال الزكاة.

٣. الأهداف الاقتصادية: تترتب على إخراج الزكاة في المجتمع أهداف اقتصادية أيضاً مهمة لنمو الاقتصاد وزيادة رفاهية المجتمع ومن أهم الأهداف الاقتصادية ما يأتي :

آ. زيادة الاستثمار والدخل القومي: يحث الإسلام الغني على استثمار أمواله حتى يدفع الزكاة من ثمارها فالزكاة تستحق فيما زاد عن الحاجات الأساسية للغني وعند إعطائها للفقراء فإن على ذلك يترتب اندفاع الفقراء إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات لإشباع حاجاتهم بما يساعد على زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي الذي بدوره يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي.

ب. إعادة توزيع الدخل والثروات: يعد إخراج الزكاة من مال الأغنياء وردها على الفقراء نوع من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع بما يحقق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدود من الأفراد يتحكمون باقتصاديات البلاد ويمكن تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع عن طريق توسيع قاعدة التملك وإغناء الفقير وسد عوز المحتاجين.

ويرى الباحث أن هناك أهدافاً أخرى أشار إليها كثير من الباحثين^٦ ولكنها مستنبطة من الأهداف أعلاه منها محاربة الركود الاقتصادي والاكتناز وتنشيط الإنتاج ومعالجة الإفلاس وتنشيط الاستهلاك وغيرها، والجدير بالذكر أنه لا يمكن أن تتحقق هذه الأهداف أعلاه إلا إذا كان تطبيق فريضة الزكاة من قبل مؤسسة قائمة على هذا الأمر جمعاً وصرفاً، فالزكاة بوصفها فريضة أمر الله (ﷻ) بها سيدنا محمد (ﷺ) بوصفه ولي أمر أن يقوم هو أو من يوكله بجمعها وتفريقها وفق أصنافها لقوله (ﷻ) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

^٦ ومنهم (فرحي ورجيم ، ٢٠١٠ ، ٧٠) و (كورتل وحسين، ٢٠١٠ ، ١١١) و (بشير، ٢٠١٠ ، ٤٧٠)

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة - ١٠٣، بل أن أحد الباحثين^٧ أشار إلى أن من دلالات سلطة الدولة بقيادة النبي (ﷺ) هي ممارسته لجباية الزكاة بإرساله الأمراء والمصدقين (أي عمال الصدقات) أو السعاة للجباية إلى مختلف الأماكن التي وطئها الإسلام دليل على ذلك. ولذلك فإن القول بأن الزكاة تهدف إلى محاربة البطالة أو إلى إعادة توزيع الدخل لا يمكن تصور ذلك بعبادة فردية يقوم بها العبد لذلك كان لابد من وجود مؤسسة قائمة على ذلك ومصادقاً لذلك فقد أورد (السلطان، ١٩٨٦، ٢٠) أهدافاً سياسية فضلاً عن الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية، إذ ذكر أن الإسلام أعطى الحق للدولة في جباية الزكاة وصرفها على مصارفها ومنها مصرف (المؤلفة قلوبهم) وقد يحقق هذا المصرف هدف نشر الدعوة الإسلامية من قبل الدولة وكذلك مصرف (في سبيل الله) إذ تتوسع الدولة فيه ليشمل مساحات واسعة أخرى وهكذا.

ثانياً: مكونات نظم المعلومات المحاسبية الخاصة بفريضة الزكاة

إن من أهم ركائز عمل نظم المعلومات المحاسبية هي المكونات التي تختلف بطبيعة عملها من مؤسسة إلى أخرى وتعتمد إلى حد كبير على نشاط تلك المؤسسة وفريضة الزكاة بحسب التعاريف الخاصة بها تتكون من محاور وهي تتطابق مع تلك المكونات، وكالاتي:

١. المدخلات وتتمثل بأنواع الأموال المختلفة: تُعدّ المدخلات نقطة البدء في عمل النظم وتعدّ المدخلات في نظم المعلومات المحاسبية الخاصة بالزكاة بمجموعة الأموال الخاضعة للزكاة وعدها البعض أشخاص خاضعون للزكاة وأموال خاضعة للزكاة، كما أشار إلى ذلك (السلطان، ١٩٨٦، ٢٦). ويرى الباحث أن إطلاق مصطلح الأموال الخاضعة للزكاة أو الأموال الزكوية أو نطاق الزكاة وهذه المصطلحات مترادفة وتعني أن هناك أشخاصاً سيخضعون للزكاة لأنهم يمتلكون تلك الأموال وتوفرت فيهم شروط الخضوع سواء كانوا أفراداً أم جماعات أم شركات أشخاص أم شركات أموال وهذا يتفق مع ما ذكره (هود، ٢٠١٠، ١٠٩)، إذ أشار إلى أن الزكاة تنظر إلى المال وليس إلى الشخص المكلف.

والمال بحسب (يحيى، ١٩٨٦، ٢٠) هو قوام الحياة وعصبها والدماء التي تجري في شرايين المجتمع فتمنح لقلبه دقاته وتجعل الروح تسري في كافة أعضائه وفي القرآن الكريم من الآيات ما يدل على أن الإسلام قد أولى فقه الأموال قسطاً كبيراً من عنايته بالمال ولاسيما فيما يتعلق بالزكاة. وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض أنواع الأموال الخاضعة للزكاة ومنها الذهب والفضة والزروع والثمار والتجارة وعبر عن بقية الأنواع بكلمة عامة مطلقة بقوله (ﷻ) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة-١٠٣، فالقرآن المعجز أطلق ذلك لكي يدخل كل نوع لم يكن ساعة نزول الوحي وتعدده الناس من الأموال إلى قيام الساعة، وهناك اختلاف فقهي في تعريف الأموال بين المذاهب المعتمدة، فقد أشار (عطية، ١٩٨٢، ١٣) إلى ذلك عندما أورد

^٧ (حسين، ٢٠١٠، ٧٧).

تعريفاً للأحناف ذكر أنهم وضعوا شرطين متلازمين لكي يعد الشيء مالاً وهما الحيابة والانتفاع، ثم أورد تعريف للمالكية والحنابلة يرون أن المنافع مالا ثم ختم بتعريف للشافعية ذكر أن المال هو ماله قيمة يباع بها ولا تزول ماليته إلا بترك الناس كلهم له. ويجد الباحث أنه لتجنب الاختلاف فإن الأصل هو في توسيع قاعدة الأموال^٨ بما يحقق مقاصد المنهج الشرعي وتحقيق الأنفع للفقير وتبني المفهوم الأكثر شمولاً للمذاهب، وهو مفهوم (شحاتة، ٢٠٠٧، ٨)، إذ يرى أن المال هو كل ما يحوزه ويملكه الإنسان بالفعل للانتفاع به سواء أكان مادة أم منفعة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء بحسب ما صرح به (المصري، ٢٠٠٢، ٣٢)، إذ أشار إلى أن المال يعرف عند جمهور الفقهاء بأنه نقود وعروض وديون ومنافع بل أضاف (السلطان، ١٩٨٦، ٣٣) أن التشريعات المعاصرة أضافت عناصر أخرى على التعريف فأصبح يشمل الأصول غير الملموسة مثل حقوق المؤلفين وشهادات الاختراع، وهكذا يجد الباحث أن تعريف المال من المرونة بما يجعل التغيرات جميعها واردة وفي كل عصر.

وليس كل الأموال مدخلات في نظم المعلومات المحاسبية الخاصة بالزكاة فإن هناك أموالاً خاضعة للزكاة وأخرى غير خاضعة، ويحدد ذلك شروط خضوعها من عدمه، وهي مستنبطة من المنهج الشرعي فقد أشار عدد من الباحثين إلى تلك الشروط وهي كالاتي (أرشيد، ٢٠٠٨، ١٣٢) و (شحاتة، ٢٠١١، ١٦) و (السلطان، ١٩٨٦، ٣٣):

- أن يكون المال حلالاً طيباً؛ لأن الزكاة عبادة مالية ولأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.
- الملك التام فلا بد من تمام الملك للمال المراد تركيته إي أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمزكي وقت حلول الزكاة، ولا يتعلق به حق لغيره وأن يكون المالك قادراً علي التصرف فيه باختياره، حتى يمكن نقل ملكية قدر الزكاة منه إلي مستحقيها، وأن يكون المال رقبة ويداً في حياة صاحبه، وبناء عليه فلا زكاة في المال العام أو الأموال المخصصة لغرض عام ولا يخل بشرط الملكية أن يكون المال في حوزة الآخرين (المدينين) إذا كان من النوع المرجو فيخضع للزكاة أما الميئوس منه فيزكى عند قبضه.
- السلامة من الدين أي أن يكون المال خالياً من الدين ، وهذا تأكيد للشرط أعلاه وهي الملكية التامة، فإن وجدت ديون (دائنون) يجب أن تخصم من الأموال الزكوية قبل حساب الزكاة كما هو الحال في زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين.
- النماء أو قابلية النماء أي أن يكون المال نامياً (نماء فعلياً كالأنعام وعروض التجارة) أو قابلاً للنماء (نماء حكماً كالنقود) أي يترتب على تقلبيه نتائجاً أو إيراداً سواء تم التقلب بالفعل أم لا، فالمال المكنوز يخضع للزكاة لأنه نام حكماً، والممتلكات والمقتنيات الشخصية لا تخضع

^٨ التوسيع يكون للأموال الحلال فقط فقد أشار (المريني، ٢٠٠٥، ٩) إلى أن أقسام المال ثلاثة وهي الحلال والحرام والمشبوه فيه، فالزكاة تجب على المال الحلال ولازكاة على المال الحرام أما الأموال المشبوهة فإذا كان كثيرة حلال أخرجت الزكاة عن الحلال وأهمل القليل أما إذا كان كثيرة حرام وقليله حلال اجتنب كله لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً

للزكاة وإن كانت تعد أموالاً؛ لأنها لا تقي بشرط النماء مثل سيارات الركوب والآلات والأثاث والملابس والتي تعد من باب عروض القنية.

- نصاب الزكاة أي أن يبلغ المال الخاضع للزكاة قدراً معيناً محدداً يطلق عليه النصاب، وهو يختلف من نوع مال إلى آخر وهذا ما سيتم تناوله في المعالجات بإذنه تعالى.
- حولان الحول أي أن يمر على ملكية المال الخاضع للزكاة حولاً كاملاً أي سنة كاملة لأنواع عديدة من الأموال ماعدا زكاة الزروع والثمار والركاز إذ يزكيان وقت الحصول عليهما.
- الفضل أن يكون المال فائضاً عن نفقات الحاجات الأصلية للحياة للمزكي وللمن يعول ويعني هذا بأن يصل المزكي حد الكفاية، فمن دون هذا الحد ليس عليه زكاة.

والأموال الزكوية التي تمثل مدخلات نظم المعلومات المحاسبية تكون شاملة لأموال كانت على عهد رسول الله (ﷺ) وأموال مستحدثة من بعد وفاته إلى يومنا هذا، وقد اختلف الباحثون في إعطاء تبويب موحد لأنواع الأموال^٩ ويرى الباحث أن سبب الاختلاف يكمن في أمرين هما:

أ. موقف الفقهاء من الأموال المستحدثة التي لم تكن موجودة على عهد الرسول (ﷺ) مما جعلهم ينقسمون إلى مضيق لتلك الأموال فلا يعدها من الأوعية وإلى موسع لتلك الأموال فيعدها من الأوعية.

ب. إذا دخلت تلك الأموال فكم تكون نسبة الزكاة فيها هل تقاس على نصاب الذهب أم على الأنصبة الأخرى.

ومن الأمثلة على ذلك الأسهم فهذا النوع من المال لم يكن موجوداً على عهد رسول الله (ﷺ) ومن الغبن في حق الفقراء أن لا يحتسب؛ لأنه يمتص أموال ضخمة ثم إذا اعتبر مالا كيف تحتسب الزكاة عليه، فقد أورد (القره داغي، ٢٠٠٩، ٢٠٨) آراء الفقهاء وهي عديدة فمنهم من يربط سعر الزكاة بنشاط الشركة نفسها ومنهم من يعدها عروض تجارة وبغض النظر عن النشاط وتحتسب الزكاة ٢,٥٪ ومنهم من يقيسها على الزروع وتحتسب الزكاة فيها ١٠٪ وهكذا بل الاختلاف شمل كذلك هل تزكى عند الاستلام أم عند نهاية الحول. ويرى الباحث أنه لتحقيق مقاصد الدراسة فسيكون الأصل توسيع قاعدة الأموال لتحقيق الأنفع للفقير مع اختيار اخف أسعار الزكاة على المكلف ما لم يخالف ذلك المنهج الشرعي.

ومن التبويبات التي شملت غالب الأموال هي الآتي (حسين، ٢٠٠٩، ٤٥):

المجموعة الأولى: زكاة رأس المال وغلاته وتسمى أيضاً (زكاة على المال ونمائه) وتشمل أموالاً تخضع لزكاة رأس المال وغلاته عند حولان الحول ويطلق عليها أيضاً تسمية الأموال المنقولة وهي كالآتي:

^٩ انظر إلى تبويب (الملجي وعبدالقادر، ٢٠١١، ٦١) وتبويب (محارب، ١٩٩٨، ٢٠) و تبويب (شحاتة، ٢٠١١، ١٨).

١. زكاة الثروة النقدية، وتشمل:

أ. زكاة النقدين (الذهب والفضة وما في حكمهما)

ب. زكاة الحلي والتحف وما في حكمهما

ت. زكاة الأوراق النقدية وما في حكمها

ث. زكاة الأسهم والسندات وما في حكمهما

ج. زكاة الديون والودائع والتأمينات

٢. زكاة عروض التجارة: وهي الزكاة على الثروة التجارية.

٣. زكاة الأنعام: وهي الزكاة على الثروة الحيوانية.

المجموعة الثانية: زكاة غلة رأس المال: وتسمى أيضاً (الزكاة على الإيراد من عروض القنية)

وتشمل أموالاً تخضع للزكاة على غلة رأس المال فقط عند الحصول على

الإيراد؛ لأنها أموال لم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء محقة لمالكها عائداً

ويطلق عليها أيضاً الأموال الثابتة (غير المنقولة) وهي:

١. زكاة الثروة الزراعية : وتشمل زكاة الزروع والثمار

٢. زكاة المستغلات: وتشمل:

أ. زكاة الثروة العقارية ذات الإيراد.

ب. زكاة مشروعات استغلال المنتجات الحيوانية والزراعية والدواجن والعسل.

ت. زكاة مشروعات تأجير السيارات وما في حكمها.

المجموعة الثالثة: الزكاة على المال ذاته وهي زكاة الثروة المعدنية والبحرية: وتشمل كل ما

يستخرج من الأرض والجبال والأنهار، وهي:

أ. زكاة المعادن والركاز وما في حكمهما.

ب. زكاة مستخرجات البحار والأنهار.

المجموعة الرابعة: زكاة المال المستفاد أو كسب العمل: وتشمل الأموال المستفادة من كسب

العمل مثل الأجور والمرتبات وما في حكمهما وأصحاب الحرف والأموال

المستفادة من دخل المهن غير التجارية (المهن الحرة) مثال ذلك الأطباء

والمهندسون والمحامون والمحاسبون وغيرها.

٢. **المعاملات على الأموال (محاسبة الزكاة)**

في ظل النظم تقوم المعاملات بتحويل البيانات إلى معلومات والذي يحقق ذلك في

فريضة الزكاة هي محاسبة الزكاة، إذ تعالج الأموال الخاضعة لمعرفة كم هي مقدار الزكاة

المفروضة عليها في ظل تحديد النصاب والسعر، وكذلك فإنها تميز بين سنة نجوم الزكاة وهي

من اكتمال النصاب إلى انتهاء الحول في غالب الأموال وبين سنة تحصيل الزكاة وهي بعد

مرور الحول، ويقصد بمحاسبة الزكاة بحسب (شحاتة، ٢٠١١، ٣٣) إنها "الإطار الفكري والعملية

الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة ، و قياس مقدارها ، وتوزيع حصيلتها علي مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ المنهج الشرعي"، بل أن (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ١٠) عداها أحد فروع علم المحاسبة، إذ عرفها بأنها "أحد فروع علم المحاسبة الذي يختص بتحديد وتقييم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة وقياس تطورها وتحديد أنصبتها شرعاً وكيفية توزيع حصيلتها على المصارف المختلفة في ضوء مجموعة من القواعد المنبثقة من المنهج الشرعي"، ومن التعريف يتضح أنها تقوم على أسس وقواعد مهمة سميت بالقواعد المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة في ظل المنهج الشرعي، وقد أشار إليها (حمدون بتصرف، ٢٠١٠، ٦٥)، وهي على النحو الآتي:

- **قاعدة السنوية (الحولية):** تمام الحول شرط لزكاة المال، إذ تحسب الزكاة على المال إذا مر عليه اثنا عشر شهراً قمرياً وأن السنة الزكوية تبدأ منذ وصول المال النصاب، ما عدا زكاة الزروع والثمار إذ تحسب يوم الحصاد ، وزكاة الركا، إذ تُحَصَّل الزكاة وقت الحصول عليه، وليس هناك مخالفة شرعية أن تحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ بالاعتبار فروق سعر الزكاة، فقد أوصى مؤتمر الزكاة الأول الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساساً لإعداد الميزانيات والحسابات الختامية وإذا وجد صعوبة فإنه لتيسير العمل المحاسبي تعتمد السنة الميلادية مع فرق الزكاة.
- **قاعدة استقلال السنوات الزكوية:** تعد كل سنة زكوية لها بداية ونهاية و مستقلة عن غيرها ولا يجوز فرض زكاتين على المال في السنة نفسها ، كما لا يخضع المال نفسه للزكاة مرتين في السنة تجنباً لازدواج الزكاة.
- **قاعدة النماء (الحقيقي أو التقديري):** تقوم هذه القاعدة على أساس أن وعاء الزكاة هو المال النامي حقيقة أو تقديراً وسواء نض هذا المال أثناء الحول أو لم ينض بمعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة نامياً مثل مال التجارة ومال الأنعام ، أو نامياً حكماً مثل الأموال النقدية غير المستثمرة التي إذا استثمرت نمت وهذا يساعد على محاربة الاكتناز، وأن يكون قد تحقق الإيراد (الكسب) الخاضع للزكاة.
- **قاعدة المقدرة التكلفة:** تقوم محاسبة الزكاة على ضرورة مراعاة المقدرة التكلفة للمزكي وهذا ما يطلق عليه في المنهج الشرعي بتسمية النصاب وتهدف هذه القاعدة إلى عدم إرهاق المسلمين وحثهم على الإنتاج ويختلف النصاب بحسب نوع المال، وعلى محاسب الزكاة أن لا يكتفي باحتساب وعاء الزكاة بل عليه أن يقارنه مع النصاب، وان يستبعد النفقات والحاجات الأساسية للمكلف لتخفيف العبء عليه.

- **قاعدة الزكاة على الإيراد الصافي أو الإجمالي بحسب نوع النشاط:** إلحاقاً بقاعدة المقدرة التكلفة، تقوم الزكاة على قاعدة حسم الديون الحالية وغيرها من التكاليف من الإيراد أو الأموال وذلك تخفيفاً على المكلفين بأداء الزكاة وحسب نوع المال فتحسب على الإيراد الصافي كما في زكاة المستغلات والرواتب، إذ تحسب على الصافي بعد طرح النفقات والديون المسددة أما زكاة الثروة النقدية فتحسب على الإجمالي أي على المال ونمائه.
 - **قاعدة تبعية وضم الأموال:** عند حصر الأموال الخاضعة للزكاة وتحديدتها يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكان في داخل البلاد الإسلامية أم خارجها وفي هذه الحالة تضم الأموال بعضها إلى البعض ويحسم ما عليه من ديون ويزكى ما تبقى، واعتبر أن أساس ضم الأموال هي التجانس في الحول والنصاب والسعر.
 - **قاعدة المحافظة على رأس المال :** اهتم الفكر المحاسبي كثيراً بضرورة المحافظة على رأس المال بما يضمن الاستمرارية في العمل والإنتاج، لذا فإن هذه القاعدة تتطابق مع ذلك الفكر، إذ تعني أن الزكاة لا تفرض على الأصول الثابتة (عروض قنية) وما في حكمها لأنها مشغولة بالاستخدام وليس الاستثمار.
 - **قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية):** تقوم هذه القاعدة على أساس تقويم العروض في نهاية الحول لأغراض حساب زكاة المال على قاعدة سعر الاستبدال الحالي فعلى سبيل المثال : تُقَوَّم البضاعة على أساس قيمتها السوقية سعر الجملة ، وتُقَوَّم الديون على أساس القيمة المرجوة منها، وهكذا.
- ويرى الباحث أن هناك تطابقاً في بعض القواعد المحاسبية لفريضة الزكاة وبين الإرشادات المحاسبية في ظل المنهج الوضعي وهناك اختلاف كذلك فعلى سبيل المثال هناك تطابق بين القاعدتين الأولى والثانية وبين فرض الدورية وتطابق كذلك بين قاعدة المحافظة على رأس المال وفرض الاستمرارية واختلاف بين القاعدة الأخيرة ومبدأ التكلفة التاريخية.
- ويتضح من خلال القواعد أعلاه أن محاسبة الزكاة سوف تخدم هذه الفريضة من خلال تحويل المدخلات (الأموال الزكوية) إلى مخرجات (زكاة مستحقة) توزع على أصنافها المحددين وتتم من خلال الإجراءات التالية التي يجب هنا التمييز بين الأشخاص والشركات وكذلك التمييز بحسب نوع المال والإجراءات هي بحسب (الحولي، ٢٠٠٦، ٤٥) كالاتي:
١. تحديد تاريخ حلول الحول وهو التاريخ الذي تحسب عنده الزكاة، وهو يختلف حسب ظروف المكي ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو العثور على الركاز وفي حالة تحديد بداية الحول لأول مرة يكون عندما يصل المال النصاب.
 ٢. تحديد الأموال المختلفة المملوكة للمكي وتقويمها وبيان ما يدخل منها ويطلق عليها الأموال الزكوية ويكون التقويم على أساس القيمة السوقية.

٣. تحديد المطلوبات (الالتزامات) وتقويمها الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وليست كل الالتزامات تحسب فقط ما هو محدد وفق المنهج الشرعي.
 ٤. طرح المطلوبات الحالة من الأموال الزكوية لتحديد وعاء الزكاة.
 ٥. تحديد مقدار النصاب وفق نوع المال أو نوع النشاط.
 ٦. مقارنة وعاء الزكاة المحدد في بند (4) بمقدار النصاب المحدد في بند (٥) لمعرفة ما إذا كانت هناك زكاة أم لا فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.
 ٧. تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة يطلق عليه في لغة المحاسبة النسبة المئوية أو سعر الزكاة الذي يختلف بحسب نوع المال.
 ٨. حساب مقدار الزكاة الواجبة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر الزكاة للوصول إلى تحديد مقدار الزكاة المستحقة.
 ٩. تحميل مقدار الزكاة بحسب طبيعة المالكين وتتم من خلال المحاور الآتية:
 - أ. حالة المنشآت الفردية أو الأفراد يتحملها المالك أو الفرد.
 - ب. حالة شركات الأشخاص يوزع مقدار الزكاة على الشركاء بنسبة رؤوس أموالهم وفق الموضح في عقد الشركة.
 - ت. حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة , ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة وفق مقدار ما يملك من أسهم.
- يتضح من خلال الإجراءات أعلاه أن هناك نصاباً محدداً وسعراً للزكاة محدداً كذلك وفق المنهج الشرعي وهو مرتبط بنوع المال الخاضع ولا يمكن إجراء تحويل المدخلات إلى مخرجات بدون معرفة ذلك النصاب والسعر الذي يختلف بحسب نوع المال وهو كالاتي:
١. الثروة النقدية: وتشمل أنواعاً عديدة وهي تخضع لشروط الأموال نفسها الخاضعة للزكاة التي سبق ذكرها ومن أنواعها الآتي (السلطان, ١٩٨٦, ٥٨):
 - أ. النقدان (الذهب والفضة): وجوب زكاة الذهب والفضة ثابت في كتاب الله (ﷺ) لقوله (ﷺ) (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة - ٣٤ وفي سنة نبويه محمد (ﷺ) في الحديث الذي رواه الإمام مسلم^{١٠} عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله (ﷺ) قال "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" وقد ثبت عنه (ﷺ) كذلك أن المقدار الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر ٢,٥٪ وأن نصاب الذهب ٢٠ ديناراً (مقال) ذهب وبالوزن

^{١٠} مسلم رقم الحديث ٥٠٧

المعاصر هو ٨٥ غراماً^{١١} ونصاب الفضة هو ٢٠٠ درهم وبالوزن المعاصر هو ٥٩٥ غراماً^{١٢} ثم يضيف الباحث أن هناك نصابين لزكاة النقدين (الذهب والفضة) لا يعد ذلك ملائماً في الوقت الحاضر؛ لأن فيهما تفاوت عظيم^{١٣} فهل يعقل أنه من يمتلك الآن نصاب الفضة يقال أنه غني، والشاهد أن الذهب استمرت قيمته بالثبات أما الفضة فقد تغيرت قيمتها بعد عهد الرسول (ﷺ) ثم ختم ذلك بقوله أن مؤتمر الزكاة الأول قرر عدّ نصاب الذهب أقرب إلى الثبات الآن فمن كان له نصاب ٨٥ غراماً وجبت عليه الزكاة.

ب. **زكاة النقود الورقية والمعدنية:** من المعروف أن النقود المصرفية (ورقية ومعدنية)، فضلاً عن أنها وسيلة للتبادل هي أيضاً ذات قيمة ولها قوة شرائية، ومن ثم فهي تلقى القبول العام ويمكن استبدالها في أي وقت بأشياء حقيقية سواء في شكل سلع أم خدمات لذلك استقر رأي الفقهاء على خضوعها للزكاة متى بلغت نصاب الذهب والفضة وبالتحديد نصاب الذهب وهو ٨٥ غراماً ونسبة الزكاة فيه ٢,٥٪ وعند تحديد وعاء الزكاة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار النقود المتاحة كافة في نهاية السنة الزكوية سواء تلك الموجودة في خزائن خاصة أم المودعة في البنوك وسواء أكانت في شكل حسابات جارية أم إيداع.

ويرى الباحث أن مصطلح النقود كذلك تغيير ليشمل النقود المصرفية والنقود الالكترونية .

ت. **زكاة الحلي والتحف:** الحلي هو كل ما تلبسه المرأة لتتحدى به وتتجمل من ذهب أو فضة، وقد اختلف الفقهاء في خضوعها أم عدم خضوعه، وقد وضع (حسين، ٢٠٠٩، ٦١) حالات لزكاة الحلي وهي كالاتي:

١. إذا كان المقصود من حلي المرأة اتخاذها للتزين وكان في حدود النصاب عُد من الحاجات الأصلية للمرأة ولا زكاة عليه؛ لأن التزين يتناسب مع فطرتها وأنوثتها التي فطرها الله (ﷻ) عليها.

٢. إذا كان المقصود من حلي المرأة اتخاذها للتزين زائدة على النصاب وهو ٨٥ غراماً ذهباً^{١٤} فتجب الزكاة على ما زاد على النصاب بمقدار ٢,٥٪ محاربة للتزين الزائد وكنز الأموال، ثم يضيف أن الحكمة هو استخدام النصاب كحد فاصل خصوصاً في عصرنا الحاضر إذ يزيد

^{١١} وهو القول الراجح إذ أشار (المصنعي، ٢٠٠٧، ١١) إلى أن وزن الدينار الإسلامي القديم هو ٤,٢٥ غرام وهو موجود الآن بالمتاحف و يعود إلى زمن عبدالملك بن مروان عام ٦٧ للهجرة (٤,٢٥ X ٨٥=٢٠ غرام).

^{١٢} الخليفة عمر (رضي الله عنه) أول من قرر أن الوزن القانوني للدرهم الإسلامي هو ٢,٩٧٥ بحسب (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٣٠٠) فبذلك يكون نصاب الفضة (٢,٩٧٥ X ٢٠٠=٥٩٥).

^{١٣} أشار (شحاتة، ١٩٨٧، ٥٠) إلى أن النسبة بين الودعتين النقديتين من الذهب والفضة في صدر الإسلام هي ١: ١٠ بمعنى العشريين ديناراً من الذهب كانت قابلة للتحويل والاستبدال إلى مائتي درهم من الفضة والعكس ثم أصبحت في القرن الثالث عشر للهجرة النسبة هي ١: ١٦ تقريباً وهكذا بدأت قيمة الفضة تتغير قياساً للذهب.

^{١٤} عندما تفرض الزكاة على الذهب يقصد بذلك الذهب الخالص عيار ٢٤ إذ بحسب (المصنعي، ٢٠٠٧، ١٢) فإن هناك فرقاً بين عبارات الذهب فكلما قل العيار دل على وجود مادة غير الذهب فيه كعيار ٢١ وعيار ١٨، لذا يجب التوصل إلى الذهب الصافي فلو امتلك أحد الأشخاص ١٠٠ غرام ذهب عيار ٢١ وحال عليه الحال فإن استخراج الزكاة الواجبة يجب أن تكون على الذهب الخالص حصراً واستبعاد النحاس أو الفضة منه من خلال المعادلة الآتية (١٠٠ X ٢١ / ٢٤ = ٨٧,٥ غرام X ٢,٥) وكذلك الحال لو أن شخصاً ما امتلك ١٠٠ غرام من الذهب عيار ١٨ فإن المعادلة هي كالاتي (١٠٠ X ١٨ / ٢٤ = ٧٥ غرام فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يبلغ نصاباً وهو ٨٥ غراماً)

إقبال النساء على اقتناء الحلي بكمية كبيرة أكثر مما جرت عليه العادة ومع هذا لا يوجد معيار قاطع يمكن بواسطته تحديد القدر المعتاد، لأن هذا القدر يختلف من زمان إلى آخر ومن مكان لآخر ويختلف باختلاف المستوى الاجتماعي والثقافي.

٣. إذا اتخذت المرأة الحلي كوسيلة للادخار أو الاستثمار (أي بغرض التجارة) وإنما وضعته بيدها حفظاً له من الضياع فإنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً.

٤. أي حلي غير مباح كالتلي يتخذها الرجال مثل الخاتم والسلسلة ونحوهما فتجب عليه الزكاة لأن الممنوع لا يشجع بالإعفاء.

أما التحف ويقصد بها الأواني الذهبية والفضية فهي حرام فالإسلام ينهي عن هذه جميعاً للرجال والنساء وقد اجمع الفقهاء على أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة متى ما بلغت نصاباً .

ث. **زكاة الأوراق المالية:** تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة بغرض الحصول على المال الكافي لمزاولة نشاطها الاقتصادي والأوراق المالية تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة تسمى "بورصة الأوراق المالية" وفيما يأتي تناول للنوعين وهما :

١. **زكاة الأسهم:** يمثل السهم حصة في رأسمال الشركة المساهمة وعائد السهم يتحدد في نهاية السنة المالية طبقاً لنتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة وصاحب السهم يعد شريكاً في الشركة ومالكاً لجزء من رأس مالها بقيمة أسهمه والأسهم صورة من صور الاستثمار المباح في الشريعة الإسلامية ما لم يكن نشاط الشركة محرماً، وهناك أشكال متعددة للأسهم منها المباح ومنها غير مباح وقد أورد (سمحان ومبارك، ٢٠٠٩، ٢٩١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإسهام في الشركات من خلال المحاور الآتية:

أ. بما أن الأصل في المعاملات الإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز .

ب. لا خلاف في حرمة الأسهم في شركات غرضها الأساسي محرم .

ت. الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا على الرغم من أن نشاطها الأساس مشروع .

وزكاة الأسهم في الشركات بحسب (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٥٩٥) هي إما الشركة تركي أموالها وهنا لا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج ، وإذا لم تركي الشركة يتوجب على مالك الأسهم تزكية أسهمه، وفقاً لما يأتي:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة فيها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ٢,٥ % من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة .

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها فزكاتها كما يأتي:

أ. إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه ٢,٥ % وقد أشار (الفصل , ١٩٨٩ , ١٣٨) إلى أن الشركة المساهمة إذا لم تخرج الزكاة فعلى الأقل تبين زكاة السهم الواحد في ملحق للقوائم المالية حتى يتبين لمالك السهم نصيب ممتلكاته من الزكاة ليقوم بإخراجها هو بنفسه.

ب. وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك والأكثرية يرون أن مالك الأسهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ٢,٥ % وتبرأ ذمته بذلك.

٢. **زكاة السندات:** ينشأ السند بمقتضى عقد مديونية يمثل تعهداً من قبل الشركة التي أصدرته بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد فضلاً عن دفع مبلغ دوري يمثل قيمة الفوائد فحامل السند يعد مقرضاً للشركة وهذه السندات تحمل فائدة ربوية، لذلك فإن مؤتمر الزكاة الأول قرر أن السندات ذات الفائدة الربوية يجب أن يُزكى الأصل وفقاً لزكاة النقود وهي ٢,٥ %، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة بهدف التخلص منها لا التقرب بها ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

ج. **زكاة الديون:** يعرف الدين بحسب (المصري، ٢٠٠٢، ٣٣) بأنه ما يثبت في الذمة من مال وقسم الدين على نوعين هما ديون دائنة أي ديون عليه تجاه الغير وديون مدينة هي الديون التي له على غيره، ثم أوضح القول الميسر في ذلك ما نقله عن ميمون بن مهران (رحمه الله) قال "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاء فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي"، أي يكون:

$$\text{وعاء الزكاة} = \text{نقود} + \text{عروض تجارة} + \text{ذمم مدينة} - \text{ذمم دائنة}.$$

ويرى الباحث أن المقصود بزكاة الديون هي الديون المدينة والسبب أن الديون الدائنة تطرح أصلاً من الوعاء وهذا ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي بتركيزه على الديون المدينة بحسب (المصري)، فقد أشار إلى أن الزكاة تجب على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً بأذلاً وأنه تجب على رب الدين يوم القبض إذا كان معسراً أو مماطلاً.

فالمشكلة هي إذاً في الديون المدينة ومن هنا كان هناك تقسيم لتلك الديون خاص لدى المنهج الشرعي وكيف إخضاعها أو عدم إخضاعها للزكاة هذا التقسيم شبيه إلى حد ما بتقسيم المحاسبين إلى الديون وهو كالاتي (شحاتة، ٢٠١١، ٥١):

١. **ديون جيدة (مرجوة التحصيل):** تخضع للزكاة كل حول إذ تضاف إلى الأموال الزكوية وتزكى بمعدل ٢,٥ % على أساس السنة الهجرية.

٢. ديون مشكوك في تحصيلها (غير مرجوة التحصيل): والرأي الأرجح أنها لا تزكى ، وإن حُصّلت فيما بعد فإنها تضاف إلى بقية الأموال الزكوية وتزكى لحول واحد.
٣. ديون معدومة: لا تزكى، وإن حُصّلت فيما بعد فإنها تضاف إلى بقية الأموال الزكوية وتزكى لحول واحد.

وأخيراً كيف يتم تحديد وعاء زكاة الثروة النقدية، إذ بعد تناول الأنواع الداخلة ضمن الثروة النقدية فقد أجاز الفقهاء بحسب (السلطان، ١٩٨٦، ٦٨) عند تحديد وعاء الثروة النقدية ضم عناصر هذه الثروة بعضها إلى بعض سواء كانت ذهب أم فضة أم نقود مصرفية أم أوراق مالية أم ديون جيدة وإذا بلغت العناصر في مجموعها نصاباً وحال عليها الحول وجب إخراج زكاتها بمقدار ٢,٥٪ وذلك بعد خصم الديون المستحقة للغير وكذلك خصم التكاليف اللازمة للمعيشة وتكون المعادلة كالآتي:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية (الذهب والفضة والنقود والحلي والأوراق المالية والديون) – (نفقات المعيشة + عائد الأسهم المدفوع زكاتها بواسطة الشركة الموزعة) = الناتج يقارن بالنصاب.

وطبقاً لهذه المعادلة إذا كان الناتج مساوياً أو أكثر من ٨٥ غراماً من الذهب يجب أن يزكى بمعدل ٢,٥٪ وإذا كان أقل يعفى من الزكاة.

٢. عروض التجارة: هي كل ما تم إعداده لغرض البيع بقصد التجارة فيه، وتحقيق الربح وقد عرفت التجارة بحسب (شحاتة، ١٩٨٧، ٩٥) أنها تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وأشار (الحولي، ٢٠٠٦، ٥٦) إلى أن عروض التجارة تشمل كل أشكال البضائع والأموال التي تستخدم في أعمال التجارة بيعاً وشراء سواء كانت سلع وخدمات، أم أراضي ومباني وآلات، أم ثياب ومأكولات، أم حلي وجواهر، أم حيوانات وزروع، وبالإجمال عروض التجار هي كل ما يعد للبيع والشراء، والمتاجرة بقصد الربح، وهي في المحاسبة تسمى بصافي رأس المال العامل، والزكاة واجبة في الأموال المرصودة للتجارة بأدلة من الكتاب إذ افرد البخاري^{١٥} في صحيحه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله (ﷺ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) البقرة - ٢٦٧، وتخضع عروض التجارة لشروط الأموال نفسها الخاضعة للزكاة إلا أن هناك أمرين اثنين أشار إليهما (المليجي وعبدالقادر، ٢٠١١، ٩٩) و (سيد سابق، ٢٠٠٢، ٣٢٣) لا بد من اعتبارهما في المال ليصبح من مال التجارة الذي تجب زكاته وهما كالآتي:

١. تملك العروض بمعاوضة: بالشراء النقدي أو عرض (مقايضة) أو بدين حال أو مؤجل.
٢. النية بأن يقصد عند تملك العروض التجارة فيها: ليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء أو أمتعة وعروض يكون مال تجارة، لذلك هناك فرق بين عروض التجارة وهي التي اشترت بنية البيع وبين عروض القنية وهي تلك التي اشترت للاقتناء والاستعمال الشخصي فالإعداد

^{١٥} البخاري رقم الباب ٢٩ رقم الصفحة ١٦٥

للتجارة يتضمن عنصرين عملاً ونية، فالعمل هو البيع والشراء والنية هو قصد الربح فلا يكفي في التجارة احد العنصرين ولو اشترى شيئاً للقنية كسيارة يركبها ناوياً انه إن وجد ربحاً باعها لم يعد ذلك من مال تجارة بخلاف ما لو اشترى سيارة ليتاجر فيها ويربح منها فإذا ركب السيارة واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب لبيعها فان استعماله لها لا يخرجها عن التجارة، ولكنه إذا نوى تحويلها إلى استعماله الشخصي فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة وإدخالها في عروض القنية.

كيفية تحديد وعاء زكاة عروض التجارة: الثروة التي يستغلها التاجر في تجارته لا تخلو أن تتخذ صورة أو أكثر من الصور الثلاث الآتية (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٣٧٨):

١. إما أن تكون الثروة التجارية بصيغة عروض اشتراها التاجر بثمن ما ولم تُبع بعد.
 ٢. أو أن تكون الثروة التجارية في صورة نقود حاضرة يحوزها في يده فعلاً أو تحت تصرفه كالتالي يضعها في البنوك لحسابه.
 ٣. أو أن تكون الثروة التجارية في صورة ديون له على بعض العملاء .
- وأضاف (السلطان، ١٩٨٦، ٧٩) صورة أخرى وهي الالتزامات المرتبطة بعروض التجارة وهي تتمثل في حسابات الموردين (الدائنين) وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل التي تنشأ على التاجر نتيجة شراء البضائع.

ثم يضيف (المليجي وعبدالقادر، ٢٠١١، ١٠١) أنه على التاجر المسلم أو الشركة التجارية إذا حل موعد الزكاة أن تقوم بجرد موجوداتها التجارية مثل البضاعة الموجودة (تقوم بسعر السوق الحالي أي ببيعها بسعر وقت وجوب الزكاة ولا يكون المحاسب هنا متحفظاً ولا يلتزم بسياسة الحيطة والحذر إنما التقويم بسعر القيمة السوقية الذي يضم الكلفة والربح معا على الأغلب وهذا في صالح الأصناف المستحقة) وتضمها إلى ما لديها من نقود سواء استغلتها في التجارة أم لم تستغلها- وتضاف إليها ما لها من ديون مرجوة السداد، ثم تطرح منها الديون التي عليها ثم إذا بلغ أو تجاوز النصاب زكت ذلك بنسبة ٢,٥٪ سنوياً.

ويرى الباحث أن هذا الإجراء مطابق لقول ميمون بن مهران (رحمه الله) الذي مر سابقاً ويؤكد ذلك (السلطان، ١٩٨٦، ٨١) إذ أشار إلى أن هذا الإجراء ذهب إليه بعض الكتاب المعاصرين إذ أوضحوا بأنه يتفق والمفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل باعتبار انه يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة وهذا الصافي يمثل وعاء زكاة عروض التجارة , ثم يضيف أن استخدام هذا المفهوم المحاسبي لتحديد الوعاء قد يصعب تحقيقه عملياً والسبب هو تأثر هذا الصافي بعمليات عديدة لا تتصل بعروض التجارة مثال ذلك حصول الشركة على قرض نقدي طويل الأجل مخصص لشراء أصول ثابتة ولم يستخدم لنهاية العام وسوف يترتب على ذلك زيادة حساب النقدية بالأصول المتداولة دون زيادة الخصوم المتداولة بالالتزام وهذا

يؤثر في الوعاء، وقد أشار (حسين، ٢٠٠٩، ٩٨) إلى أن هذا الإجراء أو الطريقة تسمى الطريقة الشرعية أما الطريقة الثانية^{١٦} التي تعتمد على تحديد صافي رأس المال المستثمر كتحديد وعاء لزكاة عروض التجارة وتقوم هذه الطريقة باحتساب الصافي وفق الخطوات الآتية، وتشمل:

١. رأس المال المدفوع في أول العام مع عدم إضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت أثناء العام لضرورة مرور حول كامل عليه إذ تحتسب الزيادة في العام القادم.
٢. صافي الربح السنوي في نهاية العام بصرف النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح.
٣. الأرباح المرحلة من سنوات سابقة؛ لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة ولا ينظر إلى واقعة سداد فريضة الزكاة عن هذه الأرباح في سنة تحققها وذلك لاستقلال كل سنة عن الأخرى.
٤. الاحتياطات كافة أيا كان نوعها والمخصصات لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة فيما عدا احتياطي مكافأة ترك الخدمة فيجوز عدم إضافته إلى وعاء الزكاة .
٥. رصيد الحساب الدائن (ح/ الجاري) لصاحب المنشأة في أول العام باعتباره بمثابة رأس مال ويستثمر في أغراض المنشأة .
٦. الأرباح تحت التوزيع أو تحت التصرف إلا إذا ثبت رسمياً إيداع هذه الأرباح تحت تصرف المساهمين.

ويخصم من هذه العناصر البنود الآتية للوصول إلى صافي وعاء الزكاة، وهي:

- أ. صافي قيمة الأصول الثابتة بعد خصم الاهلاكات بشرط سداد قيمتها بما يتناسب مع رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة والاحتياطات والمخصصات والحساب الدائن.
- ب. الخسارة الحقيقية سواء كانت للسنة نفسها أو لسنوات سابقة.
- ت. الاستثمارات في منشآت أخرى.

وصافي رأس المال المستثمر هو المتحقق بعد استبعاد الفقرات الثلاث أعلاه من الفقرات الست الأولى ويكون النصاب ب ٨٥ غراماً وسعر الزكاة ٢,٥٪، ويرى الباحث أن كلتا الطريقتين تعتمد على القوائم المالية التي تنتجها نظم المعلومات المحاسبية كمخرجات. وأخيراً من الأمور المهمة التي يجب أن نشير إليها وهي قريية من واقع مدينتنا ما أورده (عيسى، ١٩٨٨، ٤٥) أن التجار بحسب تصنيف الإمام مالك (رحمه الله) صنفان هما التاجر المدير وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء وهو عليه غالب التجار وزكاته عند انتهاء كل حول ، أما الصنف الثاني فهو التاجر المحتكر وهو الذي يشتري السلعة وينتظر بسلعته ارتفاع الأسعار ولو أدى ذلك أن يحتفظ بسلعته عدة أعوام

^{١٦} هذه الطريقة تتبعها مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية التي تعد أول وأهم تجربة في هذا المجال في العالم الإسلامي لجباية الزكاة إجبارياً من المكلفين

كالذين يشترون العقار والأراضي فيرى الإمام أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام بل إذا باع السلعة زكاها لسنة واحدة وإن بقيت عنده أعواماً.

ويرى الباحث أن هذا الصنف من التجار كثر الآن وخصوصاً أن سوق الأراضي لدينا نشط وإن الجميع يرون أن تلك السوق على ارتفاع مستمر فيكون الاستثمار فيها متزايد.

٣. **الثروة الحيوانية:** المملكة الحيوانية كثيرة الأصناف حتى أن فصائلها لتعد بالآلاف ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها وأعظمها نفعاً له ما عرفه العرب باسم الأنعام وهي تشمل الإبل والبقر والغنم، أما دليل وجوب الزكاة فيها ما رواه البخاري^{١٧} عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال انتهيت إلى النبي (ﷺ) قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَتَنَطَّحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، هذه الأنواع من الأموال تخضع لشروط لخضوعها للزكاة منها بلوغ النصاب الذي يختلف بحسب نوع الحيوان، وأن تكون سائمة أي راعية أكثر العام في الكلأ المباح، وأن لا تكون عاملة فالعاملة يكون حالها حال عروض القنية، أما وعاء ونصاب هذه الأنعام، فهي كالآتي:

أ. **زكاة الإبل:** لقد أجمع السواد الأعظم من الأمة على أن نصاب الإبل يبدأ عند المكلف من خمس ذود من الإبل وفق أحاديث النبي (ﷺ)^{١٨} وأقوال الصحابة (رضي الله عنهم) جميعاً وهذا ما أشار إليه (العوران، ٢٠٠٧، ٥٢)، ويوضح الجدول (٢) وعاء زكاة الإبل ومقدارها

وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
٤-١	لا شيء لأنها أقل من النصاب
٩-٥	شاة من الغنم أنثى أتمت سنة من عمرها
١٤-١٠	شأتان من الغنم أنثى أتمت سنة من عمرها
١٩-١٥	ثلاث شياه أنثى أتمت سنة من عمرها
٢٤-٢٠	أربع شياه وبعد هذا المستوى تنقل الفريضة إلى الإبل نفسها
٣٥-٢٥	بنت مخاض (أنثى أتمت سنة ودخلت في الثانية)
٤٥-٣٦	بنت لبون (أنثى أتمت سنتان ودخلت في الثالثة)
٦٠-٤٦	حقة (أنثى أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)
٧٥-٦١	جدعة (أنثى أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة)
٩٠-٧٦	بنتا لبون
١٢٠-٩١	حقتان
١٢٩-١٢١	ثلاث بنات لبون
ثم في كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة	

المصدر: أبو مالك كمال بن السيد سالم، ٢٠٠٣، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٣١-٣٢.

ب. **زكاة البقر:** يقصد بالبقر سائر الفصيلة البقرية كالبقر والجاموس وتجب الزكاة فيها متى توفرت الشروط الواجبة للثروة الحيوانية، ويوضح الجدول (٣) وعاء زكاة البقر ومقدارها

الجدول (٣): وعاء زكاة البقر ومقدارها

^{١٧} البخاري رقم الحديث ١٤٦٠

^{١٨} روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال " وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة " رقم الحديث ١٤٥٩

وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
٢٩-١	لاشي لأنها لم تبلغ نصاباً
٣٩-٣٠	تبيع أو تبعة أي بقرة عمرها سنة
٥٩-٤٠	مسنة أي التي لها سنتان
٦٩-٦٠	تبيعان
٧٩-٧٠	تبيع و مسنة
٨٩-٨٠	مستنان
ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة	

المصدر: فؤاد السيد المليجي وهيب محمد عبد القادر, ٢٠١١, محاسبة الزكاة, الدار الجامعية, القاهرة, مصر, ١٧١.

ت. زكاة الغنم: ويقصد بالغنم سائر الماعز والضأن وتجب الزكاة فيها متى توفرت الشروط

الواجبة للثروة الحيوانية والجدول (٤) يوضح وعاء زكاة الغنم ومقدارها .

الجدول (٤): وعاء زكاة الغنم ومقدارها

وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
٣٩-١	لاشي لأنها لم تبلغ نصاباً
١٢٠-٤٠	شاة
٢٠٠-١٢١	شأتان
٣٩٩-٢٠١	ثلاث اشياه
٤٩٩-٤٠٠	أربع شياه
٥٩٩-٥٠٠	خمس شياه
ثم في كل مائة شاة مهما بلغت	

المصدر: الجيلاني المريني, ٢٠٠٥, زكاة الحيوان والأنعام ومستجداتها, الطبعة الأولى, دار ابن القيم للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, ٩.

ووضع (المليجي وعبدالقادر, ٢٠١١, ١٧٢) قاعدة جميلة لاحتساب زكاة الغنم والماعز إذ بالنسبة لأعداد الكبيرة التي تزيد على ٣٠٠ شاة يحذف من إجمالي العدد رقما الآحاد والعشرات والباقي يمثل مقدار زكاة المستحقة شرعاً فمثلاً عدد الأغنام بالمزرعة هو ٧٩٩ فتكون الزكاة المستحقة هي ٧ شياه, ويرى الباحث أن من عدالة الزكاة أنها في هذه الحالات تكون نسبة الزكاة أقل من ١٪ في حين لا نعلم أنه في الضرائب الوضعية ضريبة تستقطع مثل هذه النسبة.

وأخيراً من الأمور المهمة التي يجب الإشارة إليها في زكاة الأنعام عامة هي مسألتان، هما:

المسألة الأولى: الخلطة في الأنعام: قد يتفق اثنان أو أكثر على خلط كل واحد ما يملك من الأنعام مع الآخر أو مع الآخرين، ويكوّن شركة، وتصبح كل الأنواع خلطة واحدة في المرعى والمشرب والرعاية وهناك نوعان من المشاركة (الخلطة) أشار إليهما (السلطان, ١٩٨٦, ٥٨) هما خلطة الأعيان (إذ تكون الماشية شركة بينهم على المشاع وفقاً لمساهمة كل منهم فيها) وخلطة الأوصاف، إذ يكون نصيب كل شريك محدد ومميز في الأنعام ذاتها، وأشار (حسين, ٢٠٠٩, ٣٣١) إلى إن وعاء الزكاة يتوقف على نوع الخلطة فإذا كانت خلطة أعيان فإن الخلطاء بالشركة يزكون زكاة المالك الواحد حتى إذا كان نصيب أي منهما أقل من النصاب مادام

النصاب مكتمل بالشركة، أما النوع الثاني فهذا الذي لا يجمع ؛ لأن كل شريك يعلم ماله وهو يزكي عندما يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول.

المسألة الثانية: الأنعام غير السائمة: وهي الأنعام التي تقتني لأغراض عديدة منها ما أشار إليه (المليجي وعبدالقادر، ٢٠١١، ١٦٥)، أما لإشباع حاجات المالك أي تسقي الزرع أو تستخدم في الحرث .. وغيرها، فهذه معفاة من الزكاة أو معلوفة لغرض تحقيق الإيراد مثل منتجات الألبان أو إنتاج اللحوم وتجب فيها زكاة المستغلات أو معلوفة لغرض التسمين وتخضع لزكاة عروض التجارة.

أما زكاة الخيل والبغال والحمير فقد أشار إليها (علوان، ١٩٧٨، ١٧) بقوله أجمع الفقهاء والأئمة المجتهدون أن لا زكاة في هذه الحيوانات إلا أن تكون للتجارة فتصبح بمنزلة العروض التجارية.

٤. الثروة الزراعية: من نعم الله (ﷻ) على الإنسان أن مهد له الأرض وجعلها صالحة للإنبات والإثمار إذ أوضح (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٣٨٦) أن الزرع المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشتة حتى إن بعض الاقتصاديين في الغرب نادوا أن تكون ضريبة واحدة هي على الأرض الزراعية دون غيرها باعتبارها المصدر الرئيس لمعيشة البشر.

ولا جدال في وجوب زكاة الزروع والثمار، إذ بين (السلطان، ١٩٨٦، ٩٤) أن القرآن الكريم والسنة النبوية نصا صراحة على هذا الأمر، ففي كتاب الله (ﷻ) قوله (ﷻ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ الْبَقْرَةَ-٢٦٧ وكذلك قوله (ﷻ) (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام-١٤١، وفي صحيح البخاري^{١٩} عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" ثم يضيف (السلطان) أنه لا يوجد خلاف بوجوب الزكاة على الزروع والثمار ولكن الخلاف في شمول الزكاة لكل ما تخرجه الأرض أو لبعض الأنواع دون غيرها ثم أورد رأي الأئمة الأربعة من موسع للأصناف ومضيق للأصناف ورجح رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) الذي يتفق مع عموم الآية الكريمة والحديث الشريف، إذ يعدد الأكثر شمولاً للزكاة وكذلك أوضح (سمحان ومبارك، ٢٠٠٩، ٣٧١) إن مصلحة الفقراء ومدلول الآيات الكريمة التي تتحدث عن زكاة الخارج من الأرض تجعلنا نقول إن في كل ما أخرجت الأرض زكاة على أن يبلغ نصاباً. وذكر (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٤٠٣) إنه ليس من الحكمة فيما يبدو لنا أن يفرض الشارع الزكاة على زراع

^{١٩} البخاري رقم الحديث ١٤٨٣

الشعير والقمح ويعفي أصحاب البساتين من البرتقال والتفاح منها، بل إن (حسين، ٢٠٠٩، ٣٧٠) أضاف إن ما نشاهده في عالم اليوم أن الثروات الزراعية تنصب على الفواكه والخضروات والزهور وتحقق دخولاً كبيرة وأصحابها بحاجة إلى الزكاة لتطهيرهم، ومن الأمثلة المستحدثة على ذلك ما أضافه (الزرقا، ١٩٨٤، ١٠٣) إن زراعة المطاط الذي تعدّ اندونيسيا من مراكز إنتاجه الكبرى في العالم وملاكه الذين يعدّون من أغنى الناس ليس عليهم زكاة في نظر المضيقيين لأنواع محددة من الزروع والثمار، أما من زرع قطعة من الشعير عليه زكاة.

ويتضح من أعلاه إن هناك شروطاً خاصة لاحتساب زكاة الزروع والثمار أشار إليها (شحاتة، ٢٠١١، ١١٣)، هي كالآتي:

١. يدخل في وعاء زكاة الزروع والثمار كل ما استتبت من الأرض من محاصيل وثمار وزهور وما في حكم ذلك وكان له قيمة ومنفعة معتبرة شرعاً.
٢. تؤدي الزكاة وقت الحصاد ولا يشترط تمام الحول ؛ لأنّ النماء يتم خلال الفترة الزراعية، ويجوز ضم المحاصيل إلي بعضها إذا تم الحصاد في الوقت نفسه.
٣. الأصل أن تدفع الزكاة عينا من جنس المحصول، ولكن يمكن أن تؤدي نقداً ما دام ذلك في مصلحة الفقير^{٢٠}، وتقوم المحاصيل وغيرها على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة وهو وقت الحصاد، ويمكن أن تحسب الزكاة على أساس القيمة النقدية، ثم تترجم إلى كميات وتؤدي عينا.

وذكر (السلطان، ١٩٨٦، ١١١) أن هناك فتوى شرعية من هيئة كبار العلماء تتضمن جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك وهذه الفتوى تتطابق مع مذهب الاحناف وخالفهم الجمهور في ذلك .

٤. هناك آراء عدة بخصوص خصم نفقات الزراعة من قيمة الناتج، ولقد تأثرت آراء معظمهم بالعصر الذين كانوا فيه ، وتصورهم لطبيعة النشاط الزراعي، وتتلخص هذه الآراء في الآتي:

- الرأي الأول: عدم جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الإجمالي.
 - الرأي الثاني: جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الصافي .
 - الرأي الثالث: جواز خصم النفقات بشرط أن لا تزيد على الثلث.
- والرأي الأخير: هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- ويرى الباحث أن هذا الرأي يتفق مع الفقه الحنبلي، فقد أشار إلى ذلك (السعد، ١٩٩٦، ٢٣٤) وذكر كلاماً جميلاً حول جواز خصم النفقات فقال إنه لو علم صاحب الأرض أن هذه النفقات لا تحتسب بل يتحملها من ماله الخاص فإن في هذه الحالة سوف لايهتم بمحصوله بسماد

^{٢٠} هناك من أنواع الزروع والثمار سريعة التلف والفساد فلا ضير من أن تؤدي زكاتها نقداً توافقاً مع فتوى كبار العلماء التي سيأتي ذكرها لاحقاً.

وتتقنية أو غير ذلك ولو قلنا باحتسابها فإنه سيبدل كل إمكاناته لتحسين مستوى الزرع مما يؤدي إلى زيادة المحصول، وهذا بالتالي يزيد من نصيب الفقراء والمساكين بل يؤدي إلى وفرة الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي للفرد والمجتمع، ثم يضيف أنه في عصرنا الحاضر ارتفعت النفقات نظراً لاستخدام الآلات والتقنيات الحديثة في الزراعة.

٥. هناك عدة آراء بخصوص خصم الديون الحالة التي على المزكى، والرأي الأرجح هو جواز خصمها، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة وهو أن يكون المال خالياً من الدين سواء كانت ديونا زراعية أم غير زراعية.

٦. يحسب وعاء زكاة الزروع والثمار في ضوء ما سبق بالمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = [قيمة الناتج - (النفقات في حدود الثلث + الديون الحالة)].

٧. مقدار نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق^{٢١} أو ما يعادل ذلك وزناً وفق الأحوال في كل زمان ومكان، ولقد قدره الفقهاء والعلماء المعاصرون بما يعادل ٦٥٣ كيلو غراماً من أغلب قوت الناس.

٨. نسبة زكاة الزروع والثمار ١٠٪ إذا كانت الأرض تروى بماء السماء أو ما فى حكمها، أو ٥٪ إذا كانت الأرض تروى بآلة أو ما فى حكمها أو بواسطة الآبار وأضاف (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٨، ٣٤٥) أنه في حالة الري المشترك بين النوعين فتكون النسبة ٧,٥٪.

وأخيراً مما يجب ذكره أن رسول الله (ﷺ) سن في النخيل والأعناب تقدير النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن والخرص هو بحسب (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٤٣٠) تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين وذلك إذا بدأ صلاح الثمار فيحصى الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب، ثم يقدره تمراً أو زبيباً ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها، ومنها تحقيق مصلحة للطرفين رب المال والمستحقين.

٥. **زكاة المستغلات:** برزت في هذا العصر أنواع من الأنشطة الاقتصادية التي يعتمد وجودها على توافر رؤوس الأموال الكبيرة وينتج عن هذه الأموال المستثمرة في مجالات الأعمال دخول كبيرة، فقد أشار (الشباني، ١٩٩٣، ٢٧٨) إلى أنه يطلق على تلك الاستثمارات تسمية المستغلات وتعرف بحسب (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٢٠٣) بأنها أموال مستثمرة في أصول بقصد تحقيق الكسب والنماء كالإيرادات التي تتحقق عن طريق تأجيرها إلى الغير أو عن طريق بيع إنتاجها فهي نامية بالفعل ويتوافر فيها الشروط الأساسية كافة لخضوعها للزكاة، وقد فرق (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٥١٥) بينها وبين عروض التجارة إن ما اتخذ للتجارة

^{٢١} الوسق = ٦٠ صاعاً، والصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، والمد قدره بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملاهما ومد يده بيهما (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٤١٢)

يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه وتتجدد منفعته، ويرى الباحث أنه من الفروق المهمة أن عروض التجارة تخضع المال وغلته للزكاة أما المستغلات فتخضع الغلة فقط للزكاة وهذا ما توصل إليه مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت بحسب (حسين، ٢٠٠٩، ٣٩٦).

وهناك صور عديدة للمستغلات أوردها (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٢٠٦) ومنها: (المباني السكنية ذات الإيراد، وسائل النقل المختلفة ذات الإيراد، مشروعات تربية الأنعام المعلوفة، مشروعات مزارع الدواجن، مشروعات المقاولات، مشروعات إنتاج العسل).

أما وعاء الزكاة للمستغلات وسعرها فإنه محض اختلاف بين العلماء^{٢٢} فمنهم من يقيسها على الزروع والثمار^{٢٣} ومنهم من يقيسها على عروض التجارة^{٢٤} فالقياس على الزروع والثمار يعني أن إيراد المستغلات تزكى عند استلامها حتى وإن لم تتوفر الحولية فيها وتكون النسبة ١٠٪ على النصاب والنصاب هو خمسة أوسق أي قيمة المال الخاضع للزكاة يجب أن يوازي ٦٥٣ كغم من الزروع والثمار، أما من قاسها على عروض التجارة فاشتراط الحولية والنصاب وهو ٨٥ غراماً من الذهب وأن تكون نسبتها ٢,٥٪ يعني بإمكان الرجل ضمها إلى سائر ماله، ثم يتبع الخطوات نفسها في تحديد الوعاء وصولاً إلى الصافي ويرى الباحث أنها أموال مستحدثة ولا يوجد نص صريح وقطعي بتحديد النصاب والسعر، لذلك من باب توسيع قاعدة الأموال تعد أموالاً خاضعة للزكاة ومن باب التخفيف عن أصحاب الأموال وأن يكونوا أكثر شفافية في الإفصاح عن أموالهم تعد بحكم عروض التجارة، وقد أشار (السالوس، ٢٠٠٥، ٥٢٢) إلى أن الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول رأوا أن تضم غلة المستغلات -في النصاب والحوال- إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكى بنسبة ٢,٥٪ وتبرأ الذمة بذلك.

٦. زكاة المعادن والركاز وما في حكمهما: عرّف (محارب، ١٩٩٨، ٣٢) المعدن بأنه كل ما يخرج من الأرض مما له قيمة سواء كان في صورة صلابة كالذهب والفضة والحديد والنحاس أو في صورة سائلة مثل البترول^{٢٥} والكبريت، والمعدن في لغة اليوم بحسب (القره داغي، ٢٠٠٩، ١١٩) يسمى بالمواد الخام الموجودة داخل الأرض، وتصنف المعادن إلى صلابة وسائلة، والصلابة قد تكون قابلة للذوبان بالنار وقد تكون غير قابلة للذوبان. وقد أشار (علوان، ١٩٧٨، ١٧) إلى أنه أجمع الفقهاء على وجوب أن يكون هناك حق يؤخذ مما يستخرج من الأرض من المعادن مستثنين إلى عموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا

^{٢٢} سبب الاختلاف انه لا يوجد نص صريح في كتاب الله وسنه نبيه (ﷺ) على وجوبها وإنما تعد أموالاً وتدخل في عموم قوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً"

^{٢٣} (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٥٣٨) و (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٢٠٨)

^{٢٤} (السلطان، ١٩٨٦، ١١٤) و (سمحان ومبارك، ٢٠٠٩، ٣٧٥)

^{٢٥} أشار (محارب، ١٩٩٨، ٣٣) إلى أن زكاة البترول وحده لو تم إنفاقها على فقراء المسلمين لأغنتهم ولبدلت ديارهم جنات

مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) البقرة-٢٦٧، ثم يضيف أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه الحق ولعل أرجح هذه الآراء لمصلحة الفقير هو ما ذهب إليه الحنابلة إذ أشاروا إلى أن كل المعادن المستخرجة من الأرض عليها زكاة سواء أكانت جامدة كالحديد والرصاص والنحاس ونحوها أم كانت سائلة كالبتترول بأنواعه.

أما نصاب المعادن فهو نصاب الذهب والفضة لأنهما من المعادن أيضاً، إذ أشار (حسين، ٢٠٠٩، ٤١٣) أن الفقهاء ذكروا بأن في الذهب والفضة ٢,٥٪ وبذلك يقاس عليهما المعادن الأخرى فهما عنصران من تلك العناصر، بل أن (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٢٥٢) ذكرا أن ثلاثة من الأئمة^{٢٦} رأوا أنه الواجب في المعادن هو ٢,٥٪ قياساً على النقدين.

أما الركاز وبحسب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم فهو ما وجد مدفوناً من عهد الجاهلية، فقد ذكر ذلك (القره داغي، ٢٠٠٩، ١١٤) وتجب الزكاة فيه فور الحصول عليه إذا كان متكامل النماء، ويمكن التصرف فيه بحالته الخام، وأوضح (شحاتة، ٢٠١١، ١٤٤) ذلك وأضاف أن نصاب الركاز بما يعادل ٨٥ غراماً من الذهب حسب الأرجح من آراء الفقهاء وأن نسبة الزكاة هي ٢٠٪ ودليل ذلك ما أورده الإمام البخاري^{٢٧} في صحيحة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال "وفي الركاز الخمس".

٧. زكاة مستخرجات البحار والأنهار: يقصد بالمستخرجات بحسب (الشباني، ١٩٩٣، ٢٧٧) أنه ما يتم استخراجها من البحار والأنهار من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان ومن الطيب كالعنبر من الأسماك التي تعد لأجل البيع، وقد أورد (شحاتة، ٢٠١١، ١٥١) كلاماً جميلاً قال فيه إنه من نعم الله (ﷻ) على مخلوقاته الأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات، فمنها يصطاد الناس الأسماك والحيوانات، ومن قاعها يستخرج اللؤلؤ والمرجان والأحجار والأعشاب، وعلى سطحها تجرى الفلك وما في حكمها لتنتقل الناس والدواب، لقد عبر القرآن عن هذه النعم بقوله (ﷻ): (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبُوسًا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) النحل-١٤. ومن طرائق شكر الله على هذه النعمة أداء الزكاة على الكسب من استغلال تلك الأشياء ومنها صيد الأسماك والحيوانات.

وقد اختلف الفقهاء في خضوع أو عدم خضوع تلك المستخرجات للزكاة ثم إذا خضعت ماهو نصابها هل تقاس على عروض التجارة أم على الزروع والثمار أم على الركاز أم على المعدن والذي يهمننا أن في بلادنا تنشط مهنة صيد الأسماك لوجود الأنهر وهذا يعني أن تلك المهنة بحاجة إلى تطهير لأموالها ومن هنا فإن (القره داغي، ٢٠٠٩، ١٦٨) أشار إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن السمك ونحوه من الحيوانات البحرية إذا كان معداً للتجارة فإنه يأخذ

^{٢٦} الأئمة هم الإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة (رحمهم الله)
^{٢٧} البخاري رقم الحديث ١٤٩٩

حكم عروض التجارة، وقد أورد أبو عبيد في كتابه أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) كتب إلى عامله في عمان^{٢٨} أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ ٢٠٠ درهم فإذا بلغ ذلك فخذ منه الزكاة" (ابن سلام، ١٩٨٦، ٣٥٦). ويرى الباحث أن هذا هو نصاب الفضة مما يعني أن الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى متى بلغت نصاباً وتحققت فيها الشروط الأخرى خضعت للزكاة، والذي عليه هو أن تبلغ نصاب الذهب^{٢٩} في زمننا هذا، وقد أوضح (حسين، ٢٠٠٩، ٤١٤) أن هناك مجموعة من العوامل يجب مراعاتها بهذا الصدد، وهذه العوامل هي من يحدد خضوع أو عدم خضوع تلك المستخرجات للزكاة ومنها: (طبيعة أنواع المستخرجات وقيمتها، والشكل التنظيمي الذي يقوم عليه مشروع الاستخراج، وحجم الاستثمارات وأثرها في الجهد المبذول والأرباح المحققة).

٨. **زكاة المال المستفاد أو كسب العمل:** يقصد بالمال المستفاد بحسب (الشباني، ١٩٩٣، ٢٩٤) المال الذي يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً ولا يكون نماء رأس المال موجوداً، بل استفيد عن طريق أجر على عمل مثلاً، وهي مرادفة لكسب العمل الذي يشمل بحسب (الحوالي، ٢٠٠٦، ٦٦) المرتبات والأجور التي يحصل عليها العاملون كما تشمل أيضاً الدخل التي يحققها المهنيون والحرفيون، وقسم (شحاتة، ٢٠١١، ١٧٠) مصادر كسب المال على ثلاثة نشاطات، وهي:

أ. **النشاط الحرفي:** وهو تصنيع أو إصلاح أو تركيب شيء ما بالاستعانة بالعدد والأدوات البسيطة نسبياً، وفقاً لعقد اتفاق ما يحدد المواصفات والشروط والأجرة والأجل ويسمى الشخص الذي يقوم بهذا العمل: المحترف، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك في الحياة العملية: ورش الإصلاح والصيانة، ورش الحدادة والخراطة والسباكة، ورش ومحلات التفصيل والحياسة والصباغة، ونحو ذلك، ومن المعالم الأساسية لهذا النشاط هو الاعتماد على الخبرة الحرفية واستخدام أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة، بجانب المجهود العضلي والذهني.

ب. **النشاط المهني:** وهو قيام فرد ما بأداء خدمة للغير بمقابل معتمداً على تأهيله العملي والعلمي والتراخيص التي يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة، ويرتبط مع الغير بعقد ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة وأجل تقديمها والأتعاب، ويقوم بهذا العمل شخص ممتن معه ترخيص بمباشرة المهنة كما سبق الإشارة، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك في الحياة العملية: مهنة المحاسبة والمراجعة، ومهنة المحاماة، ومهنة الطب، وما في

^{٢٨} هذه المدينة يشتهر أهلها بصيد السمك

^{٢٩} الراجح هو نصاب الذهب لأن في ذلك تخفيف على المؤسسة والمكلف معا ولو افترضنا أن النصاب هو نصاب الزروع والثمار لتوجب أخذ الزكاة من السمك المستخرج ١٠ % وعدم انتظار الحول على افتراض أن وزن السمك المستخرج يتجاوز ما قيمة ٦٥٣ كغم من الزروع وأخذ السمك بحاجة إلى مخازن مبردة لذا فإن استخدام نصاب الذهب أولى.

حكم ذلك، ومن المعالم الأساسية للنشاط المهني أنه يعتمد على الملكة الفكرية الذهنية وليس العضلية، ويستخدم المهني أساليب ومستلزمات بسيطة لمباشرة المهنة.

ويرى الباحث أن نشاط التجارة الالكترونية البحتة يدخل هنا مثل مكاتب التصميم ووضع البرامج والاستشارات وغيرها من الأعمال التي تقوم بأداء خدمات عبر الانترنت.

ت. النشاط الوظيفي: هو أداء عمل ما لآخر (صاحب العمل) وتحت إمرته، وفقاً لعقد العمل نظير أجر معلوم، ويسمى الشخص الذي يقوم بالعمل : موظفاً أو أجيراً أو عاملاً وكلها أسماء مترادفة، ويعتمد العامل في عمله على مجهوده العضلي أو الذهني أو هما معاً وفق طبيعة العمل الذي يقوم به، ومن المعالم الأساسية للعمل الوظيفي أنه يرتبط بعقد عمل.

أما وجوب زكاة كسب العمل فتخضع للزكاة مصداقاً لقول الله (ﷻ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) البقرة- ٢٦٨، وقد أورد (السلطان، ١٩٨٦، ١٢٠) أن الزكاة واجبة في المال المستفاد بلا خلاف مادام عينا أي ذهباً أو فضة أو عملة تقوم مقام الذهب والفضة لأن الزكاة تجب في العين والحرث والماشية، كما نجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمة الله) كما بين ذلك (هود، ٢٠١٠، ١٦٩) قد أخذ الزكاة من رواتب الجند ففاضت في عهده أموال الزكاة بل أن (محمد، ٢٠٠١، ٣٣٠) ذكر أن أخذ الزكاة من العطاء كان مطبقاً كذلك في عهد الخليفة معاوية (رضي الله عنه)، ولكن اختلفت الآراء حول متى يزكى المال المستفاد هل عند القبض أم عند الحول، وقد أوضح ذلك (الرازي، ٢٠٠٤، ١٨) بقوله إن أكثر العلماء ذهبوا قديماً وحديثاً إلى أن المال المستفاد لا تجب فيه الزكاة إلا إذا مرّ عليه عام قمري كامل من يوم استفادته وهذا رأي الجمهور والمستند إلى عمل أهل المدينة وأقوال الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) وتبنى ذلك الرأي المؤتمر الأول للزكاة بالكويت، وهناك من يرى تقسيم النصاب والحاجات الأساسية السنوية على شهرية تخفيفاً عن المستفيد من المال وتحقيقاً لمصلحة الأصناف المستحقة وسيتم تناولها لاحقاً بإذنه تعالى، أما نصاب كسب المال فيحسب على صافي دخل الموظف أو أصحاب المهن إذا بلغ الصافي نصاباً وحال عليه الحول ويكون النصاب ٨٥ غراماً من الذهب وتكون مقدار الزكاة على كسب المال هي ٢,٥٪.

كما يرى الباحث أن سبب إدراج زكاة كسب العمل في موضوع خاص ومنفصل أن السواد الأعظم من الأمة الإسلامية لا يخرجون من الأنشطة الثلاثة أعلاه، مما يرفد الزكاة بمبالغ يستفاد منها المستحقون لها وأشار (الحولي، ٢٠٠٦، ٦٦) إلى أن جزءاً كبيراً من الدخل القومي للأمة الإسلامية تحصل عليه هذه الفئات، وفي العراق خصوصاً فقد أظهر تقرير لعام ٢٠٠٩ صادر من الجهاز المركزي للإحصاء^{٢٠} أن نسبة الدخل المتحقق من الرواتب والأجور فقط بلغ ٤٥٪ وشكلت أعلى نسبة بين مصادر الدخل الأخرى.

^{٢٠} وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقرير خط الفقر وملامح الفقر في العراق ٢٠٠٩، صفحة ٢ - http://www.cosit.gov.iq/pdf/2008/prov_line.pdf

٣. مخرجات الزكاة أموال توزع على مستحقيها: تمثل المخرجات حاصل تفاعل العمليات التشغيلية التي تجرى على المدخلات أي المعالجات على المدخلات، ولفريضة الزكاة مخرجات تتمثل بالأموال التي تمت جبايتها من المكلفين ولكي تكون تلك المخرجات معلومات يستفاد منها يجب أن تحقق الغاية التي وجدت من أجلها وتوزع على مستحقيها، وقد أشار (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٩) إلى "أن العلماء الاقتصاديين والاجتماعيين ذكروا أن المهم ليس جباية الأموال وتحصيلها فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على الأموال من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة ولكن الأهم أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا قد يميل الميزان وتلعب الأهواء ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه فلا عجب أن يهتم القرآن الكريم بهذا الأمر الخطير"، فمخرجات الزكاة هي أموال توزع حسب مصارفها وفق المنهج الشرعي، فالله (ﷻ) حدد تلك المصارف في قوله (ﷻ) (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة- ٦٠، ومن الآية الكريمة فإن المصارف هي كالآتي:

المصرف الأول: الفقراء: يقصد بالفقير وعلى رأي ثلاثة من الأئمة^{٣١} من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعاً من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه وللمن تلزمه مؤنته من غير إسراف أو تقتير وقد صرح بذلك (علوان، ١٩٧٨، ٢٢) كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة دراهم أما الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) فقد عرف الفقير بأنه من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة ويرى الباحث أن المجتمع بحسب هذا التعريف هو إما مكلف بدفع الزكاة أو مستحق يأخذ من الزكاة ولا يوجد وسط بين ذلك، كثير من الفقهاء وعلماء الشريعة والاقتصاد اختلفوا في تحديد من هو الفقير فقد أورد (منصور، ٢٠٠٧، ٢١٠) مفهوم الفقر من وجه النظر الاقتصادية عندما ذكر بأنه عدم كفاية ما يستحوذ عليه الفرد أو العائلة من موارد لتلبية حاجياته ثم أورد تصنيف الحاجيات لدى الإمام الغزالي (رحمه الله) وهي ثلاث مراتب (سد الرمق، ومستوى الكفاية، ومستوى حاجات النعيم)، ثم محاولة الإمام الشاطبي (رحمه الله) في التصنيف إلى ثلاث كذلك وهي (الضرورية، والحاجية، والتحسينية) هذه المفاهيم صحيحة ولكن يبقى تحديد مفهوم الفقير محض اختلاف والذي يستقيم في هذه المسألة ما ذكره (الغطيميل، ١٩٩٨، ١١٤) أن تحديد من هو الفقير يخضع للعرف إذ أشار إلى أن المسلمين كانوا ينتمون إلى دولة واحدة، أما اليوم وقد أصبحت دول عديدة وقد اقتضت حكمة الله وإرادته أن تتفاوت تلك الدول في الدخل فإذا كانت الدولة غنية ذات ثروات وموارد طبيعية ومركزها الاقتصادي جيد لا شك ينعكس على حياة شعوبها ودخلهم ومستوى معيشتهم والعكس

^{٣١} الأئمة هم أحمد بن حنبل ومالك والشافعي (رحمهم الله)

بالعكس، وكلتا الدولتين الغنية والفقيرة يوجد فيهما طبقة الأغنياء والفقراء، إلا أن الغنى والفقير يكون نسبياً فقد يكون الغني في الدولة الفقيرة فقيراً بالنسبة إلى الغني في الدولة الغنية وقد يكون الفقير في الدولة الغنية غنياً بالنسبة إلى الفقير في الدولة الفقيرة، فالفقير في الدولة الفقيرة يصل به الحد إلى أن يموت بسبب الجوع والعراء والعجز عن الكساء والدواء، أما الفقير عرفاً في الدولة الغنية فإنه لا يصل إلى هذا الحد ولا يدانيه بل ينعم بالمسكن والملبس والمأكل والمشرب والمركب بل قد يتعدى الحاجيات إلى الكماليات مما قد لا يحصل للغني عرفاً في الدول الفقيرة، ومن ثم تطرق إلى مسائل مهمة في الزكاة وهي نقل الزكاة من الدولة الغنية إلى الدولة الفقيرة بشرط أن لا تكون هناك حاجة لها في الدولة الغنية ويكون نقل الزكاة للاحتياج ثم الأقل حاجة وهكذا ثم أورد كيف أن البخاري في صحيحة^{٣٢} ترجم باباً أطلق عليه باب "أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا". ويرى الباحث ذلك جلياً في أيامنا هذه فقير الصومال يموت جوعاً وفقير دولة مسلمة أخرى قد يتبرع لذلك المسلم في الصومال.

المصرف الثاني: المساكين: المسكين أعلى مرتبة من الفقير وهذا يتضح من نص الآية الكريمة، إذ ابتدأ رب العزة (ﷻ) بالأهم فالأهم فالفقير أشد عوزاً من المسكين، ويعرف المسكين بحسب (أحمد وتوفيق، ٢٠١٠، ٧٠) هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق به يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية دراهم.

الفقراء والمساكين يجمعهم وصف جامع وهو الحاجة والعوز إذ أشار بذلك (فداد، ٢٠٠٧، ٤) وقد حدد (أحمد، ٢٠٠٧، ٧) شروط استحقاق الفقراء والمساكين من الزكاة، إذ أشار إلى أنه لاختلاف بين الفقهاء في أن الفقير والمسكين كليهما محتاج وأنهما يستحقان الزكاة ولكن بشروط منها أن يكون فقيراً وأن يكون مسلماً وأن لا يكون من بني هاشم وأن لا تعطى إلى من يلزم بنفقاته أي للأصول أو الفروع وأن يكون بالغاً عاقلاً.

أما مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة، فقد أشار (القرضاوي، ٢٠٠١، ٢٤) إلى أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في ذلك ما بين مضيق وموسع فمنهم من يعطيهم نصاب زكاة ومنهم من يعطيهم كفاية السنة ومنهم من يعطيهم كفاية العمر، ثم يرجح أن يعطى بنوع الفقر والمسكنة فإذا كان سببها البطالة والإفلاس يعطى ذلك من الزكاة كفاية العمر أي رأسمال وذلك لكي يشتري الأدوات والآلات والوسائل وغيرها التي تعينه ولا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى أما إذا كان سبب الفقر والمسكنة العجز كأن يكون كبيراً أو معاقاً أو أرمل فلهذا يعطى كفاية السنة وأن يكون له راتب يتقاضاه على نحو دوري.

^{٣٢} البخاري رقم الباب ٦٣ رقم الصفحة ١٧١

المصرف الثالث: العاملون على الزكاة: ويقصد بهم بحسب (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٤٨) كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ومن كتبة ومحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ومن موزعين يفرقونها على أهلها. وهذا الجهاز الإداري له حصة من الزكاة وهو الصنف الثالث، إذ أشار (الحسن، ٢٠٠٢، ١٦) إلى أن القرآن اهتم بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جابٍ وخازن و كاتب وحاسب ... وغيرهم، وإن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطي منها رواتب الذين يعملون فيها، ثم أضاف أن وجود جهاز خاص بشعيرة الزكاة في الدولة يعني تعظيمها لشعائر الله (ﷻ)، وعنايتها بالشرائح الاجتماعية الضعيفة من اليتامى والمساكين والأرامل والمحتاجين، إذ يقول الله (ﷻ) (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) الحج - ٤١، ثم أن هناك شروطاً للعامل على الزكاة حددها (الداغستاني، ١٩٩٢، ٨١) وهي أن يكون مسلماً، وأن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وأن يكون أميناً لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، وأن يكون حراً لا عبداً، وأن يكون ذكراً لأن القواعد العامة توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بغير حاجة. لذا فإن الرجل أولى لهذا العمل من المرأة إلا في نطاق محدود كان تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء، وأن يكون عالماً بأحكام الزكاة، وقد أضاف (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٢٩٦) أنه لا يجوز لعامل الزكاة أن يستغل شيئاً من مال الزكاة لنفسه وأن لا يكتسب مما جمعه قليلاً أو كثيراً، أما مقدار ما يعطى للعاملين عليها فقد أوضح (شحاتة، ٢٠١١، ١٨١) ذلك بقوله "ويرى بعض الفقهاء أن يُعطى للعاملين الثمن ويرى البعض الآخر أن الأمر متروك لما يراه ولي الأمر حسب جهد كل عامل وأجور المثل ويرى البعض أن يأخذوا راتبهم من بيت المال".

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم: يعدّ تعبيد الناس لله رب العالمين من أهداف الدعوة الإسلامية، فقد أوضح ذلك (الحسن، ٢٠٠٢، ١٧) ثم أضاف أنه من هنا نفهم كيف أن الإسلام جعل سهماً للمؤلفة قلوبهم ضمن الأصناف الذين يستحقون الزكاة ويقصد بهم بحسب (سيدي، ٢٠٠٥، ٢٣) هم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم بالدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم، وقد أشار (القره داغي، ٢٠٠٩، ٤٠٣) إلى أن العلة في إعطاء الأموال لهم هي لتأليف قلوبهم واستمالتها للإسلام أو استمالة الأتباع إليه ثم أضاف أن الأصناف التي تنطبق عليها وصف المؤلفة قلوبهم هم إما مؤمنون حديثو عهد بالإسلام أو الكفار الذي يؤثر فيهم العطاء (وهذا الصنف فيه خلاف بين الفقهاء لأنه

الزكاة كيف تصرف لكافر) ثم هناك تصنيف فرعي للمسلمين والكفار أشار إليه (سيد سابق، ٢٠٠٢، ٣٥٤)، إذ صنف المسلمين لتأليف قلوبهم إلى أربعة أصناف:

١. قوم من سادات المسلمين وزعمائهم كما أعطى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) عدي بن حاتم لمكانته في قومه.

٢. زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم.

٣. قوم من المسلمين في الثغور (حدود بلاد الأعداء) يعطون لما يرجى من دفاعهم عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

٤. قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة وأخذها ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم. وصنف الكفار لتأليف قلوبهم إلى صنفين، وهما:

١. من يرجى إيمانه بتأليفه مثل قصة النبي (ﷺ) مع صفوان بن أمية.

٢. من يخشى شره فيرجى بإعطائه كف شره.

أما مقدار ما يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة، فقد أشار (عبد اللطيف، ٢٠٠٧، ٢٠) إلى أن البعض عدّ هذا المصروف قد توقف بوفاة النبي (ﷺ) والبعض الآخر لا يرون أنه توقف، أما الرأي الأخير فيرون أنهم لا يعطون إلا عند الحاجة وإذا نزل بالمسلمين نازلة، ثم أشار إلى بعض الضوابط لإعطاء هذا السهم ومنها أن لا يعطى للمؤلفة قلوبهم إلا بعد التيقن من جدوى إعطائهم وأن تتم متابعة من يعطون وأن تراعى قيمة العمل الذي يقدمه والمصلحة التي تعود على الأمة بذلك، وقد ذكر (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٣٠٣) أن الفقهاء لم يحددوا ما يعطى للفرد من صنف المؤلفة قلوبهم وقد ترك هذا التقدير لولي الأمر أو نائبه.

المصرف الخامس: في الرقاب: إن الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق وإلغائه من دنيا الناس بالتدرج إذ أشار إلى ذلك (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٩٠) وأضاف أنه ليس بالأمر الهين أن يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهام جزءاً لتحرير الرقيق قد يكون ثمن حصيلة الزكاة أو قد يكون أكثر بل قد يكون الحصيلة كلها إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث ذلك في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله)، فقد ذكر يحيى بن سعيد قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقاباً فأعتقتها، ويقصد بهذا المصرف بحسب (الداغستاني، ١٩٩٢، ٩٤) صرف الصدقات بفك الرقاب وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية، بل أن (يحيى، ١٩٨٦، ١٣٩) أشار إلى أن هذا المصرف يشمل ثلاثة أنواع، هي:

١. أن يشتري من مال الزكاة عبيداً وإماء ثم يعتقهم.

٢. أن يعطى المكاتب (وهو العبد الذي اتفق مع سيده أن يقدم مالا في نظير عتقه وان يتركه يسعى للحصول على هذا المال) فيعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء المال الذي التزم به نظير عتقه.

٣. فك أسارى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق.

وقد أشار البعض إلى أن هذا المصرف قد ألغي بانتهاء الرق والعبودية، ولكن (علوان، ١٩٧٨، ٣١) ذكر أن الرق قد ألغي ولكن الحروب مازالت قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرا، وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسرى من المسلمين، أما مقدار ما يعطى في الرقاب من الزكاة، فقد أوضح (شحاتة، ٢٠١١، ١٨٢) ذلك بقوله "والقدر الذي يُعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهاد ولى الأمر ونائبه في ضوء الحصيلة المتوفرة والأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات".

المصرف السادس: الغارمون: من مجالات الاهتمام بالتكافل الاجتماعي التي عني الإسلام بها وأعطى له تشريعه المالي مكانه خاصة فئة الغارمين، فقد أشار (الشباني، ١٩٩٣، ٢٠٧) إلى أن هذا المجال من الإنفاق يشبه التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ولكن بدون مقابل وأضاف (الحسن، ٢٠٠٢، ١٩) أنه لتوطيد دعائم الأخوة المتينة بين أفراد المجتمع وتجاوب أفرادهم وتعاونهم بعضهم مع بعض، فقد طالبت الزكاة أن يشترك المجتمع في سداد ديون من أجبرته الظروف علي الاستدانة ما لم يكن دينه بسبب انحراف أو فساد، ويقصد بالغارمين بحسب (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٢٩٨) هم المدينون الذين لزمتهم الديون بسبب حاجتهم الشخصية أو بسبب ضرورة اجتماعية أو مصلحة للمسلمين ويعطون بقدر دينهم ومن هنا كان هناك نوعان للغارمين هما غارم لمصلحته وغارم لمصلحة المجتمع.

فالغارم لمصلحة نفسه وعياله، إذ أشار (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٩٥) إلى أن أخص ما ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم واضطرتهم إلى الاستدانة، ومن ثم فإن هناك شروطاً حددها العلماء لإعطاء الغارم لمصلحته من أموال الزكاة، منها الآتي (علوان، ١٩٧٨، ٣٢):

١. أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فلو كان قادراً على السداد لم يُعط من الزكاة.

٢. أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح فلو استدان في معصية لم يُعط من الزكاة.

٣. أن يكون الدين حالا فإن كان مؤجلاً لم يُعط من الزكاة.

٤. أن يكون الدين حق لأدبي أما الدين الذي هو حق الله كال كفارات مثلاً فلا يوفى من الزكاة.

أما الغارم لمصلحة المجتمع أو لمصلحة عامة فقد أشار (رحماتي، ٢٠١٠، ٢٧٥) هو من استدان لإصلاح ذات البين ويلتزم في ذمته بمال عوضاً ليطفى نار العداة بين أفراد

المجتمع، بل أضاف (القره داغي، ٢٠٠٩، ٣٣٨) من استدان لعمارة المسجد أو لمشروعات اجتماعية خيرية نافعة كمؤسسة الأيتام مثلاً يعد غارماً لمصلحة المجتمع و يُعطى من الزكاة. **المصرف السابع: في سبيل الله:** يقصد به بحسب (سيد سابق، ٢٠٠٢، ٣٥٨) هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل وجمهور العلماء على أن المراد هنا هو أن يعطى هذا السهم للمتطوعين من الغزاة الذين ليس لهم مرتب من الدولة.

ويتميز هذا المصرف من بين مصارف الزكاة بتشعب المناقشات حول تحديد مشمولاته، فقد بين (لعمارة وآخرون، ٢٠١٠، ٢٢٧) أن هناك آراء فقهية متعددة حول تحديد هذا المصرف، بين مضيق يرى أن مفهوم في سبيل الله يعني تحديد هذا المصرف على الجهاد حصراً، وبين موسع يرى أن مفهوم في سبيل الله يشمل الأعمال الصالحة جميعها ، وبين مضيق وموسع فقد اتفقت المذاهب الأربعة عند هذا المصرف على ثلاثة أمور أوردتها (الداغستاني، ١٩٩٢، ١١٢)، وهي:

١. أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.
٢. مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته فقد اختلفوا فيه.

٣. عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح عامة من بناء السدود والقناطر وإصلاح الطرق ونحو ذلك وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى.
أما مقدار ما يعطى لهذا المصرف من الزكاة، فقد أشار (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٣٠٤) إلى أنه يتسع مجال الإنفاق في سبيل الله فقد خصص المولى ثمن الحصيلة لهم ويرى معظم الفقهاء أنه يمكن لولي الأمر استخدام فوائض المصارف الأخرى لمصلحة الإسلام والمسلمين في الدفاع عن الديار وتأمين الثغور.

المصرف الثامن: ابن السبيل: الإسلام هو دين الرحمة ودين الإنسانية، فقد أوضح (الحسن، ٢٠٠٢، ٢١) أنه ليس أدل على ذلك من أنه يحدد سهماً من الزكاة لأبناء السبيل فكل من انقطعت به سبل عودته إلى وطنه فأصبح غريباً وجب على المجتمع الإسلامي أن يوفر له الحياة الكريمة في أقامته ويتيح له ما يعيده إلى وطنه سالماً كريماً وهذه منتهى ما يمكن أن تكون عليه أية دعوة للإنسانية، وقد أوضح (أيوب، ٢٠٠٥، ٣٩٠) مفهوم هذا المصطلح بقوله ابن السبيل هو المسلم المسافر الذي يحتاج مالاً لسفره فإنه يعان على ذلك من الزكاة، فيما حدد (الداغستاني، ١٩٩٢، ١١٧) أن ما عليه جمهور الفقهاء هو أن ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه ؛ لأنه فقير في الحال ثم أنهم أضافوا شروطاً لإعطائه من مال الزكاة، ومن أهمها ما يأتي:

١. هي أن يكون سفره في غير معصية.

٢. أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه.

٣. أن لا يجد من يقرضه في ذلك الموضع الذي هو فيه.

أما مقدار ما يعطى لهذا المصرف من الزكاة فقد أشار (القرضاوي، ٢٠٠٩، ١٥٧) إلى أن يعطى من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى تحقيق مقصده أو موضع ماله ويهيئ له ما يركبه ويعطى جميع مؤن السفر حتى يصل إلى بلده.

يتضح مما سبق أن مخرجات الزكاة هي أموال توزع على مصارفها المحددة والذي يجب ذكره هو هل يتم استيعاب جميع الأصناف عند التوزيع وبنسب متساوية؟ يعني بعبارة أدق إذا كانت الحصيلة ٨ ملايين دينار فهذا يعني أن كل صنف يأخذ مليوناً وبذلك ما يرصد للفقراء هو نفس ما يرصد لأبن السبيل مثلاً؟ وهنا يجب أن نفصل بين أمرين:

الأول: إذا كان دافع الزكاة هو من يقوم بتوزيعها كما عليه الأمر الآن سقط عنه سهم العاملين عليها بل ذكر أبو عبيد في كتابه (الأموال) أن تفريق الزكاة مجزأة إلى أصنافها الثمانية لا يقدر عليها إلا الإمام، إذ تكثر عنده الصدقات وتلزمه حقوق الأصناف كلها ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله فانه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان مجزياً (ابن سلام، ١٩٨٦، ٥٧٤).

الثاني: ولي الأمر يجبي الزكاة ويوزعها: وهذا هو الموافق للمنهج الشرعي، وهنا نحن أمام حالات إذا كانت الحصيلة أصلاً منخفضة يعني ذلك إذا تم توزيعها على المصارف الثمانية سوف تشتت، وقد أشار (الشباني، ١٩٩٢، ١٣٢) إلى أنه في حالة قلة حصيلة الموارد المالية فإنه يتبع مبدأ الأولويات في الصرف، أما إذا كثر المال يجب تعميم الأصناف جميعاً، وقد أشار (القرضاوي، ٢٠٠٩، ١٧٠) إلى استيعاب الأصناف الثمانية أو عدم استيعابها وهل تكون النسبة بينهم بالتساوي من خلال النقاط الآتية:

أ. ينبغي تعميم الأصناف للمستحقين إذا كثر المال ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت فلا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام أسباب استحقاقه.

ب. عند تعميم الأصناف الثمانية فليس بالواجب أن نسوي بين الأصناف، بل يكون حسب الحاجة والعدد، فقد يوجد ألف فقير ويوجد عشرة غارمين، فهل يعطى العشرة بما يعطى الألف.

ت. يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة وذلك لتحقيق مصلحة معتبرة.

ث. ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة فان كفايتهم وإغناءهم^{٣٣} هو الهدف الأول للزكاة حتى إن رسول الله (ﷺ) لم يذكر في حديث معاذ ابن جبل

^{٣٣} أورد (حسن، ١٩٩٥، ٥١٧) أن التوزيع إما أن يكون عامودياً أو أفقياً، إذ يعني عمودياً بأن نعطي أكبر عدد من الفقراء مع تقليل القيمة أو أفقياً بأن نعطي أكبر قيمة لأقل عدد من الفقراء، ثم يميل الباحث إلى أنه لا يمكن تطبيق التوزيع العامودي إلا بعد استكمال تطبيق التوزيع الأفقي فالمسألة تتعلق بالعدالة ومقتضى العدالة أن نصل حد الكفاية مع الشريحة المعنية، ثم ننتقل إلى الشريحة الأعلى منها وهكذا.

(ﷺ) غير هذا المصرف^{٣٤}، فقد قال رسول الله (ﷺ) "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُزِدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ".

ج. أن لا يتجاوز الحد الأقصى لمصرف العاملين عليها ثمن الحصيلة.

ويرى الباحث أنه في الدول التي لديها موارد عديدة لا ضير في أن تتحمل الدولة رواتب العاملين عليها لكي يكون الأثر في بقية الأصناف أكبر، بل أن المؤتمر العالمي الثالث للزكاة عندما أوصى مؤسسات الزكاة والعاملين عليها بترشيد النفقات الإدارية أشاد ببعض الدول التي عدت نفقات تلك المؤسسات جزءاً من النفقات العامة التي تتحملها الدولة (المؤتمرات العالمية للزكاة والتوصيات الصادرة عنها، ٢٠١٠، ٨).

٤. الرقابة الشرعية: تعد الرقابة مهمة جداً في عمل النظم بل إنها لأهميتها في تدعيم فريضة الزكاة تكاد تكون واجبة؛ لأنها تتعامل مع أموال مسلمين أخذاً وعطاءً، فالرقابة بصورة مبسطة هي التحقق من أن تشغيل النظم يتم وفق ما هو مخطط له، فضلاً عن الرقابة الداخلية والخارجية في عمل نظم المعلومات المحاسبية فان هناك رقابة شرعية لأنها تتعامل مع المنهج الشرعي داخل تلك النظم، وهنا لا بد من وجود مؤسسة مالية إسلامية حتى تتحقق تلك الرقابة، فقد أشار (أرشيد، ٢٠٠٨، ١٢٥) إلى أهميتها في مؤسسات الزكاة كون تلك المؤسسات تدعم الركن الثالث من أركان الدين وتهدف إلى القيام بحق الله (ﷻ) وجمع الحقوق وتوزيعها على أصحابها والتأكد من انطباق الجمع والتوزيع مع الشريعة وتحقيق الشفافية المالية، لذلك عرفت الرقابة الشرعية من قبل (شحاتة، ٢٠٠٤، ١٥) بأنها "عمليات متابعة وتدقيق وفحص وتحليل المعاملات والتصرفات وغيرها التي قامت بها تلك المؤسسات للتأكد من أنها تمت وتتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفقه الزكاة بصفة خاصة، وطبقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع فقه الزكاة وما في حكمها، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، وتقديم التقارير الشرعية إلى الجهات المعنية متضمنة الرأي الشرعي والملاحظات إن وجدت". أما مشروعيتها فقد أورد (الفريع، ٢٠١٠، ٢٦٩) أن المنهج الشرعي قد دل على مشروعيتها من خلال القصة التي أوردها البخاري^{٣٥} في صحيحة "عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرَفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُورٌ أَوْ شَاةٌ تَنْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصْرَعَيْنِي

^{٣٤} جزء من حديث طويل رواه الإمام البخاري في صحيحة رقم الحديث ٤٣٤٧
^{٣٥} البخاري رقم الحديث ٦٩٧٩

وَسَمِعَ أَذْنِي" ثم أضاف (الفزيع) أن وجه الدلالة أن الدور الذي قام به رسول الله (ﷺ) هو صورة من التدقيق الشرعي على عماله إذ إنه حاسب ساعية على الزكاة ومنع عماله من قبول الهدايا وأمر عامله برد ما أخذ. ويرى الباحث أن هناك أموراً أكثر تفصيلاً حول الرقابة والتأهيل الخاص الذي يجب أن يتحلى به الأفراد العاملون سيتم مناقشتها عندما يكون الكلام حول مؤسسات الزكاة بإذن الله (جَلَّالَهُ).

٥. **التغذية العكسية:** لا يختلف دور التغذية العكسية سواء كانت تعمل في مؤسسة إسلامية أم في مؤسسة وضعية فالتغذية العكسية مهمة جداً في عمل المؤسسات خصوصاً إذا كانت تلك المؤسسات إسلامية فأى انحراف أو خروج على المسار يمكن تصحيحه من خلالها لذا فإنه لا بد من وجودها فالمدخلات في مؤسسات الزكاة هي أموال والمعالجات هي نصاب وسعر لتلك الأموال والمخرجات هي للأصناف المستحقة فأى تغيير أو تبديل أو تعديل يكون من خلال التغذية العكسية، ومن الأمور المهمة التي يجب ذكرها أن انعقاد المؤتمرات العالمية والمحلية والندوات الخاصة بهذه الفريضة يستدعي أن يكون هناك تعديلات مستمرة وحسب ما تقتضيه متطلبات العصر فدخل أي نوع جديد من الأموال يستدعي التغيير والتعديل لهذه النظم فدور التغذية العكسية مهم جداً في تلك المؤسسات الإسلامية.

عن طريق ما تمّ استعراضه في مباحث هذا الفصل يمكن القول: بأن عمل نظم المعلومات المحاسبية مهم جداً للمؤسسات بأشكالها كافة فهو ينظم مدخلاتها ويجمعها ويخزنها ويحاكي أي تطور تقني يخدم عملية الحصول عليها وتكوين قاعدة بيانات لتنظم له تلك العملية ثم يقوم بمعالجة تلك البيانات بما لديه من معالجات وقواعد وأسس محددة مسبقاً لتحويلها إلى لغة يفهمها من يقرأها تحت تسمية المخرجات أو المعلومات، فهذه المعلومات تحمل صفات عديدة وخصائص نوعية تقدم بأشكال متعددة، التي يجب أن ترشد متخذ القرار.

هذه الأعمال التي تقوم بها تلك النظم هي أعمال محاسبية بحتة ولكن الأمر قد يتوسع قليلاً عندما يكون الكلام حول الزكاة، فالكلام حول نظم المعلومات المحاسبية كأداة للتكيف الشرعي ولاسيما عندما يتعلق الأمر بفريضة مهمة جداً وركن من أركان الإسلام وأن يكون النظر إلى تلك الفريضة من منظور نظم المعلومات فإنه من الصعب تناولها من مبحث واحد ولاسيما أن هذه الفريضة كانت في صدر الإسلام دليل سيادة الدولة على أقاليمها وعلى رعاياها حيث يتضح ذلك جلياً من خلال قصة سيدنا أبو بكر (رضي الله عنه) مع المرتدين^{٣٦}.

لذلك فإن هناك محاور عديدة للنظم لا يمكن تناولها إلا أن يكون هناك مؤسسة زكاة قائمة ومن تلك المحاور ما هو مهم جداً لعمل النظم وهي المجموعة المستندية والدفترية ودليل الحسابات والتقارير والقوائم المالية التي تنتجها وما تتضمنه من خصائص وأهداف وتأهيل للأفراد العاملين ومن المحاور ما هو مكمل لعمل النظم كاستخدام تقنيات المعلومات بأنواعها الثلاث وقواعد البيانات وأي مستحدثات أخرى تخدم عمل النظم.

لذلك يجب التسليم أن مدخلات النظم لتدعيم الفريضة هي بيانات شرعية وبيانات محاسبية، والمعالجات كذلك هناك معالجات شرعية ومعالجات محاسبية، والمخرجات هي كذلك شرعية ومحاسبية وهكذا والتكيف بأن يكون المنهج المحاسبي في خدمة المنهج الشرعي وأن تكون معالجاتها متوافقة معه، وأن يكون المنظار لهذه العملية من خلال نظم المعلومات المحاسبية والمحصلة أو النتيجة هي مؤسسات الزكاة التي يتحقق فيها اكتمال تلك الصورة.

^{٣٦} القصة التي رواها البخاري في صحيحة عن أبو هريرة (رضي الله عنه) أنه لما توفي رسول الله (ﷺ) واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأبي بكر (رضي الله عنه) كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ﷺ) "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله (ﷻ) قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (البخاري رقم الحديث ٧٢٨٥).

الفصل الرابع

مؤسسات الزكاة كمحصلة للتكييف الشرعي

تمهيد

تؤدي المحاسبة دوراً مهماً في العمل المؤسسي ولأسيما في المؤسسات القائمة على جمع الأموال، فقديمًا كانت الزكاة نظاماً مالياً قائماً ودليلاً على سيادة الدولة، أما الآن فإن النظام المالي قائم على جمع الضرائب، إذ تعدّ الإيرادات الضريبية إيرادات سيادية. وعدّ البعض أن الضرائب حلت محل الزكاة، فيما عدّ البعض الآخر الضريبة والزكاة وجهان لعملة واحدة، ولكن الحقيقة تعني غير ذلك.

إن الدور المحاسبي هو المحرك لعملية التحاسب في ظل الزكاة والضرائب ولكن الاختلاف بين الاثنين قائم، فالتحاسب الزكوي يعدّ المنهج الشرعي مصدره أما التحاسب الضريبي فيعد القانون الوضعي مصدره وشتان بين الاثنين، فالأول لأنه يتبع المنهج الشرعي فسيعامل مع أصحاب الأموال ولا يستطيع المزكي نقل زكاته إلى المستهلكين وبذلك فإن من يخضع للزكاة هو المكلف الحقيقي والقانوني بدفعها، أما الثاني فلأنه يتبع المنهج الوضعي فإن الدافع صاحب المال هو مكلف قانوني، أما المكلف الحقيقي بدفع الضرائب هو المستهلك الذي يكون في أغلب الأحيان من طبقة الفقراء، وبالحصيلة لم تستطيع الضريبة أن تحل محل الزكاة فازداد عدد الفقراء، ومن هنا أخذت بعض الدول الإسلامية بتطبيق فريضة الزكاة عن طريق عمل مؤسساتي يحقق أهدافاً عديدة للفرد والمجتمع واختلفت في طبيعة تلك المؤسسات هل هي مؤسسات إلزامية أم طوعية؟ والدور المحاسبي مهم ومطلوب في كلا النوعين لأن التعامل في مؤسسات الزكاة سيكون من خلال قاعدة عريضة قد تشمل جميع أفراد المجتمع بلا استثناء وهذا يتطلب دوراً محاسبياً مهماً في تجميع البيانات في قاعدة مناسبة ثم تشغيلها وتحويلها إلى معلومات يستفيد منها المجتمع المتعامل مع المؤسسة، والعاملون عليها من المحاسبين يجب أن يتصفوا بصفات خاصة، فضلاً عن الصفات العامة للعاملين عليها، ولأن الأنظمة المحاسبية السائدة هي أنظمة مستوردة كان لابد من إجراء التكيف اللازم عليها للخروج بنتائج إيجابية يتقبلها المجتمع وتحقق الحصيلة للمؤسسة وفي الوقت نفسه تكون تحت أنظار الجميع متحققاً بذلك رقابة الأمة عليها التي تميزها من بقية الأمم. من هنا سيتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تغير الدور السيادي للدولة وظهور مؤسسات الزكاة وما تبعه من تغيرات في محاسبة الزكاة أو محاسبة الضرائب.

المبحث الثاني: ماهية مؤسسات الزكاة.

المبحث الثالث: التكيف المحاسبي في مؤسسات الزكاة.

المبحث الأول

تغير الدور السيادي للدولة وظهور مؤسسات الزكاة

وما تبعه من تغيرات في محاسبة الزكاة أو محاسبة الضرائب

بعد أن تخلت كثير من الدول الإسلامية عن جمع الزكاة وتحصيلها من المكلفين وإعادة توزيعها إلى مستحقيها وتركزت هذه الفريضة العظيمة إلى ضمائر الناس وأهوائهم وأصبحت عبادة بينية أي بين العبد وربّه فلا يثاب من يدفعها ولا يعاقب من يمنعها، فوَقَّعت تلك الناس بين أصناف عديدة تجاه تلك الفريضة منها رجل عارف لحق الله (ﷻ) في ماله فهو قائم بدفع تلك الفريضة إلى مستحقيها فهذا الصنف الأول والثاني رجل يعرف أن الله (ﷻ) حقاً في ماله ولكن لا يميز بين ما يتصدق به وما يدفعه من زكاة أمواله فالاثنتين عنده سواء، والثالث يعلم أن الله حقاً في أمواله فيدفع الزكاة إلى غير مستحقيها، والرابع يكتفي بالصدقة فلا يحسب زكاة أمواله على افتراض منه بأنها تجزي وتطهر أمواله، والخامس لا يقر الله (ﷻ) بأن هناك حقاً في ماله، وقد يكون هناك أصناف أخرى وتبويضات عديدة لكن غالب الأصناف يعلمون أن الله (ﷻ) حقاً في أموالهم وهم يمثلون ثلثي الأصناف أو يزيد ولكنهم ليسوا على هدى، أما الذي على الحق المطلق فهو الصنف الأول الذي يمثل نسبة ضئيلة من تلك الأصناف وهذا سببه بالدرجة الأساس تخلي الدولة عن دورها في دعم تلك الفريضة وبيان حق الله (ﷻ) في أنواع الأموال المختلفة والتعاسب عن كل نوع وتنمية الوعي بأن جمع الزكاة وتفريقها يكون من قبل ولي الأمر وهذا ما كان عليه السلف الصالح.

بل أن تخلي الدولة عن دورها الذي فرضه الله (ﷻ) عليها أنشأ جيلاً لا يعلم أن جمع الزكاة وتوزيعها هي من أعمال الدولة بل قد يرى المنصف فيهم أن هذا العمل هو من أعمال المساجد، هذا التخلي عن إقامة هذه الفريضة وعدم الالتزام بالمنهج الشرعي جعل الأمة تُصاب بالذل والهوان ومُحقت بركتها فغالب الأنظمة الإسلامية الآن تطبق إلزامية الضرائب وليس إلزامية الزكاة وكأن الضرائب حلت محل الزكاة، هذا الاستبدال بدأ معه سخط الله (ﷻ) على هذه الأمة فكثير من الدول الإسلامية تعيش في حالة من الفقر والفساد وتنامي الرذيلة فقد تكون الدولة نفطية ولها إيرادات ضخمة إلا أن شعبها يصنف من أكثر البلدان العالمية فقراً وحاجة للنفط وكذلك الحال للدول الأخرى فقد تكون زراعية وتمتلك ثروة حيوانية ضخمة، إلا أن شعبها يعاني ما يعاني من الجوع والفقر وهكذا، وكل هذا سببه واحد وهو لا يزال سخط الله (ﷻ) مخفواً بها، لذا تنبهت بعض الدول ورأت أنها أهملت ركناً عظيماً من أركان الإسلام، فلا تقوم لها قائمة حتى ترتكز على جميع الأركان فظهر ما يسمى بمؤسسات الزكاة، ومن هنا فسيتم تناول هذا المبحث من خلال الآتي:

أولاً: الدور السيادي للدولة في جمع الزكاة سابقاً

الزكاة من أعمال السيادة في الإسلام بمعنى أن الحاكم المسلم ملزم شرعاً كما أوضح (القضاة، ٢٠٠٧، ٥٦) ببذل الجهد الممكن للتأكد من أن المخاطبين بالزكاة قد دفعوا زكاة أموالهم ، وعليه أن يسن من التشريعات والقوانين ما يكفي للقيام بهذا الواجب الذي أناطه الله (ﷺ) به، فالزكاة عبادة مالية يقوم بها المسلم استجابة لأمر الله (ﷻ) كما يقوم بالعبادات الأخرى من صلاة وصيام وحج ولكن ما يميز هذه الفريضة أنها تدفع للدولة إذ إن الدولة المسلمة لها الحق في جبايتها وتوزيعها وأن المنهج الشرعي جعل هذه الفريضة مناطة بولي الأمر فهو الوساطة بذلك، وقد أشار (المزيني، ٢٠٠٨، ٨) إلى ذلك بقوله إن الله (ﷻ) قال (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) التوبة - ١٠٤، إذ إن نص الآية صريح أن الأخذ للصدقات هو الله (ﷻ) وأن الحق لله، وأن النبي (ﷺ) واسطة، فإن توفي فعاملة هو الوساطة وهكذا فإن الله حي لا يموت، هذا الأخذ أو الجمع للزكاة هو من أعمال السيادة. إذ أوضح (أرشيد، ٢٠٠٨، ١٢٨) أن من وظائف الدولة أن تشرف على جمع الزكاة وتوزيعها، فيما أشار (الليثاني، ١٩٩٧، ٣٤٩) إلى أنه في صدر الإسلام كانت الدولة هي من تتولى جباية الزكاة وإنفاقها، بل أن (شبير، ١٩٩٦، ٦٥) أشار بأن الزكاة تحقق سيادة الدولة الإسلامية على شعبها المسلم حيث أن دفع الزكاة يدل دلالة واضحة على رضا الدافعين لها بسلطان الدولة، وأما الامتناع عن أدائها فيدل على الخروج عن سلطان الدولة.

ويرى الباحث أن هناك شواهد عديدة من مصادر المنهج الشرعي تدل على أن جمع الزكاة وتوزيعها هي من واجبات ولي الأمر التي تعدّ بمثابة سيادة الدولة، وهي كالاتي:

١. القرآن الكريم: لقد أشار القرآن الكريم في مواطن عديدة إلى أن الزكاة تؤخذ من قبل ولي الأمر منها قوله (ﷻ) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة- ١٠٣ وكذلك قوله (ﷻ) (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) الحج - ٤١، وتصرف كذلك من قبله لقوله (ﷻ) (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة- ٦٠، فالعاملون عليها دليل على وجود جهة تقوم بالجمع، ومن ثم الصرف مخولة من قبل ولي الأمر فلها نصيب من ذلك، ولو كانت هذه العبادة بينية أو سرّاً بين العبد وربّه لما كان هناك داع لذكر هذا النوع من المصارف.

٢. السنة النبوية: لقد أشارت السنة النبوية المطهرة إلى ذلك قولاً وعملاً، فكما هو معلوم فإن الزكاة شرعت في المدينة المنورة، فبحسب (هود، ٢٠١٠، ٩٢) عندما بدأ رسولنا الكريم محمد (ﷺ) بتأسيس أعظم دولة في التاريخ، ومما يؤكد أنها من واجبات ولي الأمر جمعاً وتفريقاً، فقد قال لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) عندما أرسله إلى اليمن عن ابن عباس (رضي الله عنهما) "إِنَّكَ سَتَأْتِي

قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُتْرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ^١. أما عملاً فقد أرسل رسول الله (ﷺ) السعاة لجمع الزكاة حتى بلغوا أحد عشر ساعياً بل أن رسول الله (ﷺ) بعد ذلك جعل لكل قبيلة من يقبض صدقاتها، وبحسب (العمر، ١٩٩٨، ٢٥٨) فقد أشار إلى نحو ذلك (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٢٣٦) أن رسول الله (ﷺ) حرص أن يعين لكل قبيلة تدخل في الإسلام مصداً يأخذ من أغنيائهم ويفرقها على مستحقها.

٣. الإجماع: أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله (ﷺ) وإلى رسله وعماله أشار بذلك (المزيني، ٢٠٠٨، ٨)، بل أن (حميش، ٢٠٠٨، ٣٣٢) ذكر أن الأمة أجمعت كلها خلفاً عن سلف وجيلاً أثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية يجب على الحاكم المسلم القيام بها.

٤. قول الصحابي: يمكن تقسيم الصحابة بحسب موقفهم من جمع الزكاة من قبل ولي الأمر على صنفين هما الصنف الأول وهم من تولى الأمر بعد الرسول (ﷺ) وهم الخلفاء الراشدون وهؤلاء تؤخذ أقوالهم وأفعالهم، والصنف الثاني وهم من تؤخذ أقوالهم فقط، وقد أشار إليهم (العمر، ١٩٩٨، ٢٧٨) بقوله إن معظم الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) يرون أنه على المسلم أن يدفع الزكاة إلى الولاة، أما الصنف الأول من الصحابة فهم كالاتي:

أ. أبو بكر الصديق (رضي الله عنه): خليفة رسول الله (ﷺ) وهو أفضل من تأسى به بل أن موقفه مع المرتدين موقف عجيب، إذ صنف (الصلابي بتصرف، ٢٠٠٦، ١٧٢) المرتدين بعد وفاة رسول الله إلى ثلاثة أصناف: الأول ترك الإسلام والثاني لم يترك الإسلام ولكن ترك الصلاة، والثالث يصلي ولا يزكي وكان موقفه من الثلاثة أصناف سواء فقاتلهم جميعاً، لأنه رأى أن عدم إعطاء الزكاة هو دليل نقص للسيادة، ثم يضيف الباحث أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كان أنفذ بصيرة من جميع من حوله؛ لأنه فهم بإيمانه الذي فاق إيمانهم جميعاً أن الزكاة لا تتفصل عن الشهادتين فمن أقر لله (ﷻ) بالوحدانية لابد أن يقر له بما فرض من حق في ماله.

ب. الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): الذي اتسعت في عهده رقعة الدولة الإسلامية وازدادت الموارد وتعددت المصالح فازدادت حصيلة الزكاة وقد سار الفاروق على نهج رسول الله (ﷺ) وأبي بكر (رضي الله عنه) حتى تحققت في زمنه أمور عظيمة خاصة بهذه الفريضة دعمت قيام مؤسسة الزكاة، ومنها:

^١ تخريج الحديث ذكر سابقاً

١. بداية التاريخ الهجري، إذ كان الفاروق (رضي الله عنه) أول من بدأ التأريخ للأشهر القمرية بهجرة الرسول (ﷺ) من مكة إلى المدينة، إذ جعل حادث الهجرة أول التقويم الإسلامي، وأشار إلى ذلك (عبد الغني، ١٩٩٩، ٣١)، فقد قال إن عمر (رضي الله عنه) استشار الصحابة في التاريخ فاتفق رأيهم أن يكون تاريخهم من عام الهجرة؛ لأنه الوقت الذي أعز الله (ﷺ) فيه الإسلام، ويرى الباحث أهمية هذا الأمر بالنسبة لتحقيق فريضة الزكاة فالحول شرط لخضوع غالب الأموال للزكاة والأصل في ذلك الاعتماد على الحول القمري .

٢. التوسع في مفهوم الأموال حتى إن موارد الدولة الإسلامية من الزكاة في عهده بلغت مبلغاً عظيماً، وأشار إلى ذلك (العمر، ١٩٩٨، ٢٦٥)، وهذا يعدّ من الأمور المهمة في إنجاح مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر، وقد أوضح ذلك (القرضاوي، ١٩٩٤، ١٨) من خلال استنباطه مصطلح توسيع قاعدة إيجاب الأموال لأغراض تفعيل مؤسسة الزكاة.

٣. أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية: الدواوين هي السجلات والدفاتر التي تسجل فيها أمور الدولة، وقد أشار (الصلابي، ٢٠٠٦، ٢٥٩) إلى أنه في بداية الدولة الإسلامية لم يكن هناك بيت مال بالمعنى الذي عرف في عهد الفاروق (رضي الله عنه) فقد كانت سياسية الرسول (ﷺ) تقوم على ألا يؤخر تقسيم الأموال أو إنفاقها، وقد سار الفاروق (رضي الله عنه) على نهج صاحبيه في أول خلافته حتى اتسع سلطان الدولة شرقاً وغرباً، لذا اتسعت إيرادات الدولة المختلفة فكانت الحاجة إلى إنشاء بيت للمال الذي يعرف بأنه المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة وتصرف منه جميع مصروفاتها، وقد أوضح (العمر، ١٩٩٨، ٢٧٠) أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) هو أول من رتب بيت المال لكنه لم يدون الدواوين لعدم الحاجة إليها في ذلك الوقت، أما من اتخذ بيتاً للمال ودون الدواوين فهو الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهذا الديوان اتسع حتى أصبح مقسماً بحسب نوع الإيراد الذي تستلمه الدولة وقد أورد (الدوري، ٢٠٠٨، ١٩٦) تلك التقسيمات وهي كالاتي: - ديوان الخراج - ديوان الجند - ديوان الرسائل - ديوان البريد - ديوان النفقات - ديوان الصدقة - ديوان المستغلات وهكذا، يمثل ديوان الصدقة جميع موارد الزكاة والصدقات التي توزع على مستحقيها.

وبهذا يرى الباحث أن الفاروق (رضي الله عنه) هو أول من قام بتنظيم مؤسسة الزكاة وتطويرها وعندما يكون هناك فروع لصندوق الزكاة في الولايات والزكاة تجبى في الولاية نفسها وتوزع فيها والمعروف عنه أنه كان يحاسب عماله أشد الحساب بما يعني أن هناك تنظيمًا محاسبياً جيداً يؤمن تسجيل الأموال من أين جاءت وإلى أين ذهبت.

٤. مراعاة ظروف المجتمع: في زمن الفاروق (رضي الله عنه) وقع عام الرمادة، وهو عام جدد وقحط، فقد أشار (العاني، ١٩٩٧، ٤٤) إلى أن الفاروق (رضي الله عنه) أخذ بمبدأ تأخير الصدقة، فقد أخر جباية الزكاة عن وقتها في هذا العام ولم يرسل الجباة لتحصيل الزكاة في المدينة وحولها وجباها

مضاعفة في العام التالي، وهذا يدل أيضاً على أن الزكاة لا تسقط بالتقادم وإنما تؤخر، ولكن الضابط في هذه المسألة هو أن الأصل اتباع مبدأ الفورية في جباية الزكاة لسد حاجات المحتاجين إلا إذا كان هناك فاقة أو قحط، والأمر الآخر هو أن الزكاة نقلت في عهده إذ حرص (ﷺ) على تطبيق مبدأ محلية الزكاة^٢ الذي يعني بحسب (رضوان والزيبر، ٢٠١٠، ١٩٣) أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية نفسها أي مستحقيها والخروج على هذا المبدأ إذا استغنى أهل الولاية عن الزكاة كلها أو بعضها لعدم الحاجة لها.

ويرى الباحث أهمية الفورية والمحلية في نجاح مؤسسات الزكاة وتأسيس مبدأ عدم سقوط الزكاة بالتقادم، فقد أشار (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٣٢٣) إلى قول الإمام النووي (رحمه الله) في عدم سقوط الزكاة بالتقادم، فقد قال "إذا مضت عليه السنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها".

٥. مصارف الزكاة: لقد اعتنى الفاروق (ﷺ) بالفقراء والمساكين في عهده وقرر أن يكون لهم من الزكاة ما يبعدهم عن الفاقة والعوز ويقربهم إلى أدنى مراتب الغنى واليسار، فقد ذكر (ابن سلام، ١٩٨٦، ٥٦٠) أن الفاروق (ﷺ) كان يقول "إذا أعطيتهم فاغنوا"، أما موقفه من نصيب المؤلفة قلوبهم فقد أوقف سهمهم لعله لأن الإسلام كان قوي الجانب، وأوضح (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٧٠) أن الفاروق (ﷺ) رأى أنه لا حاجة للإنفاق على هذا الصنف لأن الإسلام أصبح عزيزاً قوياً فلا داعي لتأليفهم وقد بلغ ذلك عامة الصحابة فلم ينكروا ذلك على الفاروق (ﷺ) فيكون ذلك إجماعاً من قبلهم على عمل الفاروق (ﷺ) وهذا التوقيف لا يعني إسقاط هذا الصنف بل هو موجود بالنص القرآني.

ويرى الباحث أهمية الاعتماد على فكر الفاروق في إنجاح مؤسسات الزكاة إذ إنه أسس إمكانية الاجتهاد بحسب الحالة فلا يمكن استيعاب الأصناف جميعها في بداية التطبيق لأن الحصيلة ستكون غير عالية والتركيز على الفقراء والمساكين؛ لأنهم الأهم ولا يعني هذا سقوط بقية الأصناف إلى قيام الساعة بل ولي الأمر هو من يقدر الحالة.

ج. ذو النورين عثمان بن عفان (رضي الله عنه): أعلن ذو النورين أن مرجعيته العليا لدولته بحسب (الصلابي بتصرف، ٢٠٠٦، ٨٥) هي كتاب الله (ﷻ) وسنة رسوله محمد (ﷺ) والاقتداء بالشيخين في هديهم فقد نشطت الحركة الزراعية والصناعية والتجارية في عهده، وهذا يكون له أثر في حصيلة الزكاة وتأثير في عمل مؤسسة الزكاة، فقد أورد الباحث نفسه في صفحة ١١٩

^٢ وقد تأتي باسم الموطن الزكوي إذ أشار (أبو غده، ٢٠٠٧، ١٤) إلى أن الفقهاء عرفوا هذا المصطلح بالبلد الذي وجبت فيه الزكاة فقد يكون الرجل في بلد وماله في بلد فالزكاة تلحق المال وقد تأتي كذلك باسم القيد المكاني للزكاة فقد أشار بذلك (الساعوري، ٢٠٠١، ٣٤٦) ويعني أن تصرف الزكاة في المكان الذي جمعت منه.

توجيهات عثمانية توضح للناس قواعد زكاتهم وهي مهمة لتدعيم مؤسسات الزكاة، إذ أشار في مقولته (ﷺ) "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل" وقد أسس التوجيهات الآتية:

١. هذا شهر زكاتكم: ويقصد به شهر محرم فكأنه أراد أن تكون السنة المالية الإسلامية مطابقة للسنة الهجرية فعلى المسلمين بعد مرور سنة هجرية كاملة على ما لديهم من أموال أن يسددوا ما عليها من زكاة في أول السنة الهجرية التالية وهو شهر محرم.

ويرى الباحث أهمية ذلك في مؤسسات الزكاة، ففي مدينتنا اعتاد الناس أن يؤديوا زكاة أموالهم في شهر رجب، والبعض الآخر في شهر رمضان وهذا بالإمكان أن يعدل شهر التحاسب مع المكلف إما بالتقديم أو بالتأخير لكي تكون السنة المالية موحدة وهذا ينفع القائمين على جمع الزكاة من التنبؤ بالحصيلة مسبقاً ليحددوا مقدار العجز أو الوفرة مقابل الأصناف المستحقة حتى إذا لم يتحقق ذلك فإن من رأفة الله (ﷻ) بفقره هذه الأمة ومحتاجيها أن تكون مبالغ الزكاة تياراً مستمراً في أثناء السنة، فالיום تستحق الزكاة عند مجموعة من الناس لمرور حول كامل وغداً تستحق على آخرين وهكذا خلال الحول.

٢. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم : يدعو ذو النورين (ﷺ) هنا الناس إلى حساب وعاء الزكاة فيطلب منهم أداء ما عليهم من ديون حتى تؤخذ الزكاة على الباقي ولعله أراد أن يحث الناس على أداء ما عليهم من ديون وفاء منهم للدائنين وتسهيلاً لحساب المال الخاضع للزكاة من قبل الجباة .

٣. ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً: وهذا دليل على أن الزكاة تجبى من قبل ولي الأمر فالذي لا يمتلك الزكاة لا يطلب منه لأن الأموال التي لديه لم تخضع أو لم تبلغ النصاب ثم المقولة الأهم لذي النورين هي "حتى يأتي بها تطوعاً" وهذه المقولة مهمة جداً لإنجاح مؤسسات الزكاة إذ فتح بذلك الدعوة إلى التطوع بأداء صدقات من أموالهم يؤدونها لبيت المال فيقبلها منهم ويضمها إلى موارد بيت الزكاة وتصرف منها إلى مصارف أخرى غير مصارف الزكاة.

٤. ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل: وهنا يؤسس مبدأ سنوية الزكاة لغالب الأموال إذ من أخذ منه لا يؤدي زكاة أمواله حتى يأتي الشهر نفسه من العام القابل (السنة التالية) ويؤسس كذلك منع الازدواج في الزكاة فلا تتكرر عليه الزكاة في عام واحد.

د. رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب (ﷺ): سار الخليفة علي بن أبي طالب (ﷺ) على نهج الخلفاء الراشدين الذين سبقوه فكانت مرجعيته العليا لدولته بحسب (الصلابي، ٢٠٠٥، ٢٢٢) هي كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) والافتداء بالخلفاء الراشدين الذين سبقوه، وقد أشار إلى

نحو ذلك (العاني، ١٩٩٧، ٥١) بقوله "إنه لم يغير ولم يعدل عن السياسات الخاصة بالزكاة التي اتبعها أسلافه"، والذي يجب الفصل فيه أن علي (عليه السلام) بعلمه وفقهه قد أثرى فقه الزكاة ووضح أحكام عديدة متعلقة بها وكيف لا وقد وفقه الله (ﷺ) أن يعيش منذ طفولته في بيت رسول الله (ﷺ) فتربى على يده فكان رسول الله الرافد القوي الذي أثر في شخصيته وصقل مواهبه وفجر طاقاته وهذب نفسه وطهر قلبه ونور عقله.

والذي عليه الأمر أنه لا يشك في دعم الخليفة لفريضة الزكاة، وقد كان له السيادة في جمع الزكاة، فقد أشار (العمر، ١٩٩٨، ٢٧٤) إلى أن له عمالاً يجمعون له الصدقات ومنهم عبدالله ابن عباس (رضي الله عنهما) ولكن الزكاة كمورد فقد قلت وتناقصت في عهده نظراً لاندلاع الفتن بعد استشهاد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وامتناع العديد من دفع أموال الصدقة للخليفة الرابع مما أدى إلى تناقص أموال الزكاة وضعف أثرها الاقتصادي والاجتماعي.

ويرى الباحث أن هناك ملاحظات مهمة يمكن أن تستنتج من تلك الحقبة منها الآتي:

١. تأكيداً لما ذكرته سابقاً أن جمع الزكاة من أعمال السيادة فالذي امتنع عن دفع الزكاة للخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) هو من لم يبايع الخليفة أصلاً أو بايع ثم رأى من الفتن أن يخرج الزكاة بنفسه خوفاً أن تذهب إلى غير مصارفها .

٢. لا يقام لمؤسسة الزكاة قائمة ما لم يكن هناك استقرار داخلي وهذا مهم لإنجاح عملها .

ومن هنا فإن الدور السيادي للدولة في جمع الزكاة يتأثر مباشرة بوضعها، فعندما تشهد الدولة الإسلامية استقراراً وتكون صادقة مع الرعية في تطبيق المنهج الشرعي تكون جبايتها للزكاة عالية وأثرها في المجتمع بليغ وإن قمة التطور لحصيلة الزكاة كما وضع (الصابي، ٢٠٠٩، ٢٥٣) كانت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمة الله) إذ وثق الشعب في الدولة لحرصها على تطبيق الإسلام كواقع عملي فسارع إلى دفع الزكاة إليها.

لكن الدور السيادي تغير الآن مع وجود الاستقرار في كثير من الدول الإسلامية، ولكن المهم جداً مع الاستقرار هو جدية تطبيق المنهج الشرعي، وهذا الذي سبقنا به السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فقد أشار (شحاتة، ٢٠١١، ٢٥) إلى تغير دور الدولة من سيادتها في جمع الزكاة إلى سيادتها في جمع الضرائب بقوله "أصبحت فريضة الزكاة من فرائض الإسلام المنسية، ولاسيما بعد تطبيق مفاهيم العلمانية التي تقضي بتحجية الدين عن حلبة الحياة، وكذلك تطبيق نظم الضرائب الوضعية في معظم الدول الإسلامية، وتخلي ولي الأمر عن مسؤوليته في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية" والنتيجة بحسب (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٦٢١) أن الزكاة باتت لا مكان لها في تشريعاتنا المالية والاجتماعية وأبعد التشريع المالي الاجتماعي الإسلامي فعطلت فريضة الزكاة ثلاثة دعائم الإسلام وطغت عليها الضرائب المدنية البحتة.

ثانياً: الدور السيادي للدولة في جمع الضرائب حالياً

تخضع جل الدول الإسلامية إن لم نقل كلها إلى أنظمة اقتصادية غربية، وقد ولدت موجة الاحتلال اغتراباً واسع النطاق في مجالات الاقتصاد بحسب (مصيطفى، ٢٠١٠، ١٣٩) وتحتل الضريبة بمختلف أنواعها صدارة النظام المالي في مجال الجباية بحكم خضوع البلاد الإسلامية إلى النظام المالي الغربي، وتعد في نظر الكثير كما وضح (شبير، ١٩٩٦، ٩٨) وسيلة لتحقيق سيادة الدولة الداخلية والخارجية فهي تستخدم بوصفها وسيلة للسيطرة على الأفراد، بل أنها منذ نشأتها تعد عملاً من أعمال السيادة بحسب (بركات وآخرون، ١٩٨٦، ٧)، لذا فإن الضريبة تعرف تعريفاً عصرياً بحسب (القطاونة وعفانة، ٢٠٠٨، ٤) بأنها "استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدرتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة"، هذه الأموال المدفوعة من قبل الأفراد التي سميت استقطاعاً نقدياً ولكي يدفعها المكلف ويقتنع بها فإنها كانت في بداية الأمر، وبحسب (عمارة، ٢٠١٠، ١٢٨) قائمة على أساس أن الأفراد وفي سبيل حماية حرياتهم يجب أن يتنازلوا عن جزء منها، وهذا ما يسمى بنظرية العقد الاجتماعي ثم اختلفوا هل هذا العقد هو عقد بيع أم عقد إيجار أم عقد تأمين وهذه النظرية تعرضت لكثير من الانتقادات من تلك الانتقادات أن ذلك العقد وهمي وليس له أساس من الصحة، ثم ظهرت نظرية أخرى لتبرر للمكلف ما يدفعه للسلطة وهي نظرية التضامن الاجتماعي إذ تعد هذه النظرية الأفراد بحكم كونهم أعضاء في المجتمع فإنهم ملزمون بالتضامن من خلال تحمل نفقات هذه الخدمات كل بقدر استطاعته ويكون مقابل خدمات تقدمها الدولة للمواطنين وهذه الخدمات غير قابلة للتجزئة ليتمكن معرفة مدى استفادة كل مواطن منها حتى مطالبته بمقابل هذه الخدمة وهذه النظرية تسمى كذلك بنظرية سيادة الدولة، والدولة عندما تخضع الأفراد للضريبة فقد خططت على أنها تحقق جملة من الأهداف، فأشار (أبو نصار وآخرون، ٢٠٠٩، ٤) إلى أن هناك مجموعة من الأهداف تسعى الدولة إلى تحقيقها وعلى قمة هذه الأهداف، يقف الهدف المالي، الذي كان ومازال في الوقت الحاضر يعدّ من الأهداف الرئيسة وراء فرض الضرائب، إذ إن معظم الدول تعتمد على الأموال التي تحصلها من الضرائب لتمويل نفقاتها المختلفة، فضلاً عن الهدف المالي من وراء فرض الضريبة هناك أهداف اجتماعية منها (إعادة توزيع الثروة بين المواطنين والحد من العادات السيئة وتنظيم النسل) وأهداف اقتصادية منها (العمل على تشجيع الصناعات الوطنية وتوجيه الاستثمارات المحلية إلى بعض القطاعات المرغوب فيها وتشجيع النشاط الاقتصادي).

والتساؤلات التي يمكن طرحها هنا، هي: هل حققت الضريبة أهدافها في الدول الإسلامية حالياً كما حققت الزكاة أهدافها سابقاً؟ وهل أن الضريبة حلت محل الزكاة؟ على افتراض أنها

أوسع من حيث مجال الجمع فهي تؤخذ من المسلم وغير المسلم، ومن ثم فهي أوسع كذلك من حيث المصارف، فالزكاة مصارفها محدودة، أما الضريبة فمصارفها عامة.

وللإجابة يجب أن نوضح أن إيرادات الدولة الإسلامية سابقاً لم تقتصر على الزكاة فقط حتى تعوض بالضريبة، بل أن هناك صوراً أخرى لأنواع إيرادات تخلت عنها الدول الإسلامية لاحقاً طوعاً أو كرهاً، فقد أورد (الشباني، ١٩٩٣، ٣٠٥) أن الإسلام يتميز بنظراته المستقبلية ومرونة منهجه التشريعي بما يمتلك من قواعد وأسس تتجاوب مع متطلبات كل عصر مع ثبات واستقرار الإطار الذي يستمد منه التشريع مصادره إذ لم يغفل التشريع المالي في الإسلام أن الاحتياجات المالية للدولة تتوسع فأوجد لها مصادر عديدة تتفاوت بتفاوت الزمان فقد يتوقف استخدام بعضها لمدة من الزمن كما حصل مع الغنائم والفيء^٣ وذلك بسبب اتفاق بين دول العالم يمنع التوسع الجغرافي وبالتالي فإن هذين الموردين يعدّان في العصر الحالي متوقعاً العمل بهما وقد تتغير الظروف في المستقبل فتوجد ظروف مشابهة لظروف الماضي فيعود الأخذ بهما، والإسلام أوجد موارد أخرى بعد الزكاة يمكن الاعتماد عليها في توفير الأموال للإنفاق على احتياجات الأمة وقد سميت تلك بحسب (شبير، ١٩٩٦، ٧٠) بالضرائب الأصلية التي لها أصل في المنهج الشرعي، وتشمل الأنواع الثلاثة الآتية:

١. **الجزية:** وهو مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام وتدفع جزاء الإقامة في دار الإسلام بحسب (المصري، ٢٠٠٦، ٥٠) وتسقط الجزية بالإسلام وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع لقوله (ﷺ) (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة-٢٩، والصغار بمعنى الخضوع لسلطان الدولة الإسلامية التي من شروطها أن يدفعها الذمي الذكر فقط والبالغ والقادر على دفعها وليس لها مقدار محدود وإنما يرجع تقديرها إلى اجتهد ولي الأمر ومصارفها عامة كبناء المدارس وشق الطرق وحفر الآبار... وغيرها، وتعدّ الجزية رمز الرضا لتعايش غير المسلمين، وحافزاً لهم على الإسلام، وحماية لهم كما أنها إيراد من الإيرادات المالية العامة للدولة، وقد ذكر (الشباني، ١٩٩٣، ٣٢١) أنه في الدول الإسلامية المعاصرة توجد أعداد كبيرة من غير المسلمين أعطوا الأمان وأصبح لهم حق الحماية والرعاية من المسلمين لكن الضعف الذي أصاب الدول الإسلامية والابتعاد عن شريعة الله (ﷺ) عطلت فيه الجزية التي توضع على رقاب غير المسلمين مثلاً حصل للزكاة التي عطلت، وبالتالي حلت الأنظمة المالية غير الإسلامية محل النظام المالي الإسلامي.

^٣ الغنائم: ما حصل عليه المسلمون من عساكر الكفار عن طريق الحرب أما الفيء هو كل مال وصل الى المسلمين من المشركين عفواً من غير قتال (عطية، ١٩٨٢، ٣٥).

٢. الخراج: وهو حق مالي وضع على الأرض التي فتحت عنوة وتركت بيد أهلها يزرعونها وقد ثبتت بالسنة النبوية فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال "أعطى النبي (ﷺ) خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها" والخراج نوعان خراج وظيفة أي يحسب مبلغ مقطوع على الأرض بحسب مساحتها وسواء تم زراعتها أم لا فهي لا تتعلق بالنتائج الفعلية للأرض وهذا ما فرضه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على بعض أراضي العراق ومصر والشام، والنوع الثاني خراج المقاسمة وهو عبارة عن حصة شائعة من الخارج كالربع أو الخمس وهنا إذا لم تزرع الأرض لم يجب الخراج ولكنه يجب كلما كان هناك ناتج كما فعل رسول الله (ﷺ) مع يهود خيبر.

وقد حدد (المصري، ٢٠٠٦، ٥٦) الشروط التي وضعت لاعتبار الأرض خراجية وهي أن تكون الأرض خراجية وليس أرضاً زكوية يعني لم يدخل أهلها الإسلام أما الأرض التي أسلم عليها أهلها فهي أرض زكوية وإنما فتحت عنوة أو جلا عنها أهلها وكذلك من شروطها أن تكون الأرض نامية نماءً حقيقياً، إذ يفرض عليها خراج المقاسمة أو نماءً تقديرياً إذ يفرض عليها خراج الوظيفة وعلى هذا فإن الأرض التي تبنى فيها المساكن لا يفرض عليها الخراج؛ لأنها أرض قنية ولا أرض نماء وكذلك يختلف خراج الأرض التي تسقى بمياه الأمطار عن التي تسقى بالآبار وهكذا، ويهدف الخراج بحسب (شبير، ١٩٩٦، ٧٤) إلى عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها والمقدار الواجب فيها يقرره ولي الأمر أو من ينوب عنه وفق معايير حددها الفقهاء وهي مراعاة جودة الأرض ونوعية الزروع والثمار وقربها وبعدها من المدن والأسواق ومصارفها عامة مثل بناء المدارس وشق الطرق وحفر الآبار.

وهذا النوع من الإيراد لم يبق له دور كذلك في الدول الإسلامية إذ لم يعد هناك خراج بل حلت محلها الضرائب الوضعية التي لا تفرق بين أرض زكوية وأرض خراجية.

٣. العثور: وهي الأموال التي يتم تحصيلها على التجارة التي تمر عبر حدود الدولة الإسلامية سواء داخلية أم خارجية من أراضي الدولة، وهي كما ذكر (الصلابي، ٢٠٠٦، ٢٥٦) أشبه بالرسوم الجمركية في العصر الحاضر، ولم تكن موجودة على عهد الرسول (ﷺ) ولا عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لأن تلك الفترة كانت فترة دعوة إلى الإسلام والجهاد في سبيل نشره وبناء الدولة الإسلامية فلما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد الفاروق (رضي الله عنه) وامتدت حدودها شرقاً وغرباً وصار التبادل التجاري مع الدول المجاورة ضرورة تملئها المصلحة العامة قرر الفاروق فرضها وهي بحسب (شبير، ١٩٩٦، ٥٩) تؤخذ من غير المسلمين مقابل حماية تجارتهم التي يعبرون بها بلاد الإسلام ومصارفها عامة وليست محددة، أما تجار المسلمين فهم يخضعون

٤ البخاري رقم الحديث ٤٢٤٨

أصلاً لزكاة عروض التجارة وقد وضع (الشباني، ١٩٩٣، ٣١٨) مبررات عديدة أجازت أخذ العشور، ومنها الآتي:

أ. الأمان ومفهوم ذلك أن التجارة لا تنمو وتزدهر إلا إذا توفرت ظروف الأمان وبالتالي فإن الأمر يقتضي من الدولة توفير الأمن والذي يستوجب الإنفاق ومن المعلوم أن مصارف الزكاة لا يمكن صرفها في هذا السبيل، لذا فإن فرض العشور سوف يساعد الدولة على توفير الأمن على الطرق التي تمر فيها قوافل التجار فضلاً عن تعبيدها وصيانتها.

ب. استفادة التجار من مرافق الدولة مثل الموانئ والطرق والجسور وغيرها من الوسائل على تيسير حركة التبادل التجاري وتحقيق الربح نتيجة لانتقال السلع من مكان لآخر.

ت. استخدامها أداة لتنفيذ السياسة المالية إذ عمد الفاروق (رضي الله عنه) إلى خفض العشور على بعض السلع التي ترد إلى المدينة لتشجيع المستوردين لها والعكس يمكن فعله عند حماية منتج وطني معين عند زيادة العشور المفروضة على المستوردين أو المصدرين لها وهكذا.

وقد أضاف الباحث نفسه شروطاً لأخذ العشور منها أن تكون الأموال المستوردة بقصد الاتجار بها لتحقيق الربح أي تعفى السلع الرأسمالية التي تستورد من أجل المصانع وكذلك السلع للاستخدام الشخصي، وهذه العشور كما أوضح (المصري، ٢٠٠٦، ٦١) لم يعد لها وجود في أيامنا في البلدان الإسلامية وقد حلت محلها الضرائب الجمركية الوضعية والتي لا تفرق بين مسلم وغيره.

هذه الإيرادات الأصلية للنظام المالي الإسلامي (الزكاة، الجزية، والخراج، والعشور) التي فرقت بين المسلم وغير المسلم استبدلت بضرائب وضعية لم تميز المسلم من غيره، بل أنها في كثير من الأحيان لم تفرق بين الغني والفقير، حتى إن أجمل ما قيل في الضرائب هو قول (هود، ٢٠١٠، ١٤٠) على أنها "تؤخذ من فقرائنا لترد على أغنيائنا" وإذا كانت العلة بأن الدول الإسلامية اتسعت مصارفها ويجب أن يكون هناك موارد لمواجهة هذا الصرف وخصوصاً الضريبة على أساس محدودية مصارف الزكاة فالجواب أن غالب الدول الإسلامية قد حباها الله (ﷺ) بتنوع الإيراد فنرى الأرض تخرج خيراتها لكثير من الدول، والبحار تخرج خيراتها لدول أخرى والسماء تنزل خيراتها لدول أخرى فلماذا الابتعاد عما أراده الله (ﷻ) لنا واختيار ما إرادته الدول الغربية لنا، بل أن الاقتباس من النظم المالية الغربية لا يحقق لنا ما تحقق لتلك الدول ولا سباب عديدة منها الآتي بحسب رأي الباحث:

٥ النفط والغاز: إذ إنهما بحسب إحصاءات منظمة الأقطار المصدرة للنفط (أوابك) يوجد ما يقارب ٥٦٪ من احتياطي العالم من النفط في بعض الدول الإسلامية وهي السعودية والعراق والكويت والإمارات وليبيا وقطر والجزائر والسودان وسلطنة عمان ومصر واليمن وسوريا ويوجد ٣٠٪ من احتياطي العالم من الغاز الطبيعي في بعض الدول الإسلامية كذلك وهي قطر والسعودية والإمارات والجزائر والعراق ومصر والكويت وليبيا (سليمان، ٢٠٠٩، ٥٢)

١. إن هذه الأمة لا تقوم لها قائمة وهي بعيدة عن تطبيق شرعها، فهذا الخليفة الفاروق (رضي الله عنه) يقول "إن الله أعزكم بالإسلام، فمهما طلبتم العز في غيره أذلکم"، فالعزة تكون بإتباع المنهج الشرعي ولا عزة بإتباع أي منهج آخر وقد اختار لنا المولى (ﷺ) النظم المالية الخاصة بنا فالخير فيما اختاره لنا.

٢. العدالة المفقودة في هذه الأمة، فالضريبة قد تتجح في تطبيقها في الدول الغربية؛ لأنه لا توجد استثناءات والجميع يخضع لسيادة الدولة رئيساً ومرئوساً بل أن (الظاهر وطبرة، ١٩٩٧، ١٦٢) ذكر أن الرفاه الاقتصادي أساسه العدل وهذا ما تحقق للسلف الصالح (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)، وهذا ما يتحقق الآن لبعض الدول الغربية بسبب العدل^٦ وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمة الله) في كتاب الحسبة صفحة ١٥٥ قاعدة مهمة جداً وهي "أن الله (ﷻ) يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة".

٣. المصداقية والشفافية وتعدّ من الأمور المهمة جداً فدافع الضريبة في الدول الغربية يرى أين ذهبت الأموال التي دفعها وكيف أسهمت مثلاً في بناء مستشفى فيكون أكثر شفافية وإفصاحاً عن ما يملك؛ لأن الدولة تعاملت معه بمصداقية، أما في بعض الدول الإسلامية فلا يعلم دافعها أين ذهبت لذلك تتعدم الثقة بين المكلف وهيئات الضريبة على الأغلب.

لذا فإن غالب النظم الضريبية في الدول الإسلامية لا تلاقي قبولاً من قبل المكلفين لانعدام الشفافية والاهم من ذلك انعدام الأمر الشرعي به كما في الزكاة مثلاً، فالقول إن الضريبة بوصفها مورداً سيادياً في الوقت الحاضر لم تحقق للمسلمين ما حققته الزكاة كمورد سيادي في الوقت السابق، والمسلم في بلده يتحمل أعباء مالية أكثر من غير المسلم فقد أشار (الثمالي، ٢٠٠٦، ٥) إلى أنه من واجبات الدولة المسلمة سابقاً أن تحصل من مواطنيها المسلمين على الزكاة وتحصل من مواطنيها غير المسلمين (أهل الذمة) على الجزية ومع مرور الزمن تخلت الدولة المسلمة عن جمع الزكاة من المسلم وأخذ الجزية من غير المسلم واستبدلت بالضرائب والرسوم فالمسلم وغير المسلم يدفعها ونظراً لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة كبيرة فإن المسلم الملتزم بأحكام الدين ما زال يؤديها بنفسه وهنا ازدادت الأعباء المالية على المسلم دون سواه، وقد صنف (ياسين بتصرف، ٢٠٠٨، ٢٩) المسلمين تجاه فريضة الزكاة بعد سيادة الضريبة وتحمل عبئها إلى ثلاثة أصناف، وكالاتي:

١. مسلم راسخ الإيمان لا يصده عن دفع الزكاة أي عبء آخر فهو يتحمل جميع الأعباء.
٢. مسلم يدفع الضريبة وتعدّ عنده بمثابة دين شغل به المال وينخفض عنده نصاب الزكاة من جراء دفعها فلا يزكي وتتضرر الأصناف المستحقة للزكاة من فقراء ومساكين.
٣. مسلم قليل الإيمان يدفع الضريبة ويرى أنه يتحمل أعباء مالية من الضرائب فلا يزكي.

^٦ هذا العدل بحسب رأي الباحث هو في تطبيق القوانين فيما بينهم ولكن هم اظلم الناس على المسلمين والدليل ما حصل في العراق وفلسطين وأفغانستان وغير ذلك من الدول.

ومن هنا فعند البعض أن الضريبة حلت محل الزكاة بل أن قوانين بعض الدول الإسلامية تشهد بذلك، إذ أشار (شبير، ١٩٩٦، ١٠٥) إلى أنه في الأردن كيف كانت الزكاة إلزامية حتى خمسينيات القرن الماضي ثم استبدلت بالضرائب، هذا الاستبدال لدى الأفراد والحكومات جعل كثيراً من الكتاب والمفكرين والباحثين يبحثون في العلاقة بين الزكاة والضرائب من حيث أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فالبعض أطلق على الزكاة تسمية ضريبة الزكاة^٧ وكان لدى البعض أنهما وجهان لعملة واحدة وقد أشار (نور الدين، ٢٠١٠، ١٦٥) إلى أن كثيراً من المفكرين الاقتصاديين يعدّون الزكاة مثل الضريبة بل أنها نوع من أنواع الضرائب لا غير، وقد وضح (مسعداوي وخيرة، ٢٠١٠، ٣٩١) أنه من الشائع لدى كثير من الناس أن الضريبة تحل محل الزكاة، هذا الاعتقاد سببه أن هناك بعض أوجه التشابه بين الاثنين فتوهم الناس بالاستبدال، فقد أورد (الخماش، ٢٠٠٧، ٧١) و (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٥٠١) و (القره داغي، ٢٠٠٩، ١٩) صور من ذلك التشابه، وكالاتي:

١. الإلزام من حيث المبدأ، فعنصر القسر والإلزام موجود في الزكاة والضريبة وليس هناك خيار في الدفع وعدمه فتجب الزكاة بحكم الشرع والضريبة بحكم القانون.
٢. الضريبة تدفع إلى الحكومة عن طريق هيئة عامة والأصل في الزكاة أن تدفع إلى الحكومة بواسطة هيئة أو جهاز سماه القرآن الكريم (العاملين عليها).
٣. انعدام المقابل الخاص فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً في مجتمع خاص يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، وكذلك الزكاة يدفعها المسلم بدون مقابل خاص ولكن بصفته عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالاته.
٤. الزكاة والضريبة لهما أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية.
٥. كل من الزكاة و الضريبة نهائية يعني المكلف بدفعها لا يحق له استردادها.
٦. الزكاة والضريبة فريضة مالية فالضريبة المعاصرة تدفع نقداً والزكاة تدفع عيناً ونقداً وقد أجاز طائفة من العلماء الدفع النقدي بدل العيني فيتماثلان بكونهما فريضة مالية.

ويرى الباحث أنه لا يوجد أوجه اتفاق مطلقاً بين الاثنين بدءاً من تسمية الزكاة ضريبة فالله (ﷻ) اختار لنا الاسم فلا نستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير بل حتى لا نسميها ضريبة إسلامية حتى لا نشوه صورة الإسلام الحقيقية، وقد أوضح ذلك (شحاتة، ٢٠١١، ٢٨) بقوله إنه لا يصح أن نطلق على الزكاة ضريبة حتى إن (يحيى، ١٩٨٦، ١٧٠) أورد بأن القول بأن الزكاة ضريبة ليس إلا خطأ شاع بسبب جهل المسلمين بدينهم وبتخطيط محكم من أعداء الدين حتى يتمسك المسلمون بالبديل ويغفلون عن الأصل. ومن ثم فالتشابه أعلاه هو تشابه صوري

^٧ أنظر: (بلغرسة ورضا، ٢٠١٠، ٢٧٩) و (أحمد وتوفيق، ٢٠١٠، ٥٩) و (العلي وكداوي، ١٩٨٩، ٣٥) وانظر كذلك (يحيى، ١٩٨٦، ١٦١) فقد أورد أسماء عدد من الباحثين الذين يعدّون أن الزكاة ضريبة.

وليس حقيقي فالقسر والإلزام في الزكاة لمن يمتلك النصاب أي خاصة بالأغنياء، أما الضرائب فصورياً على الأغنياء والحصيلة الكبيرة تجبى من الفقراء من خلال ما يسمى بالضرائب غير المباشرة^٨، أما دفعها إلى الحكومة فهذا قد لا يجتمع في الوقت الحاضر فالسيادة للضريبة وغالب أنظمة الحكم القائمة في العالم الإسلامي بحسب (القضاة، ٢٠٠٧، ٥٨) تعاني من تقصير شديد في تطبيق نظام الزكاة على الوجه المطلوب شرعاً، والقول بانعدام المقابل فقد يتحقق هذا الشرط لدى دافعي الضرائب أما الزكاة فإن أهم هدف يبتغي المسلم تحقيقه من دفع الزكاة هو الحصول على رضا الله (ﷻ) ثم تأتي بقية الأهداف تبعاً لهذا الهدف، والقول إن الضريبة لها أهداف متعددة فالناظر في أحوال الدول الإسلامية يرى أن تلك الأهداف لم تتحقق لحد الآن فقد تتحقق الحصيلة كهدف مالي لبعض الدول ولكن لا تتحقق الأهداف الأخرى، فالفقر أصبح ظاهرة في البلاد الإسلامية وأشار (أبو نصار وآخرون، ٢٠٠٩، ١٢) إلى أن أهداف الضريبة قد تتعارض في عملية تطبيقها فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مع هدف تنشيط الاقتصاد وهكذا، أما الزكاة فقد حققت تلك الأهداف جميعها عندما كانت هي النظام المالي السائد في البلاد الإسلامية مع بقية موارد بيت المال. وهكذا فالذي يفرق الزكاة عن الضريبة أكثر من ما يجمعهما وقد تناول كثير من الكتاب أوجه الاختلاف بينهما والتقاطع لذا سأتناول أوجه الاختلاف بينهما بصورة عامة ثم أوجه الخلاف بصورة خاصة من حيث وجهه النظر المحاسبية، والجدول (٥) يوضح الخلاف بين الزكاة والضريبة من وجهه النظر العامة.

الجدول (٥): أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

ت	محور الخلاف	الزكاة	الضريبة
١	من حيث مصدر التشريع	رباني	وضعي
٢	من حيث معنى التسمية	طهارة وتنمية	غرامة
٣	من حيث الهدف	تزكية النفس ومواساة للفقير والمسكين ولباقى الأصناف	معاونة الحكومة في أداء خدماتها
٤	من حيث المكلف بأدائها ونطاقها	المسلم فقط وتفرض عليه أيا كان مكان إقامته حتى ولو كان في بلد غير مسلم	المسلم وغير المسلم وتأخذ بمبدأ الإقليمية غالباً
٥	من حيث مصدر الأموال الخاضعة	أموال حلال فقط	أموال حلال وحرام
٦	من حيث الدفع	نقدي وعيني	نقدي
٧	من حيث السعر	نسبية	تصاعدية
٨	من حيث الاستقطاع	مباشرة	مباشرة وغير مباشرة
٩	من حيث العمومية	من يمتلك نصاب يخضع فالجميع يخضع بدون استثناءات أو إعفاءات	هناك استثناءات وإعفاءات حتى وإن كان الممول غنياً
١٠	من حيث مبدأ الرجعية ونقل العبء	لا يمكن نقل عبئها للمستهلك فدافعها غني	ينقل عبئها للمستهلك لذا فالدافع الحقيقي لها قد يكون فقيراً
١١	من حيث الثبات والدوام	ثابتة ومستقرة منذ تشريعها على يد الرسول (ﷺ) وتبقى ما دام هناك	مؤقتة ومتغيرة وغير مستقرة وتختلف من بلد إلى آخر ولكل

^٨ صرح بذلك (علي وكداوي، ١٩٨٩، ٦٩) بقولهم تكون حصيلتها أكثر من الضرائب المباشرة ثم أضافا أنها تكون أكثر ثقلًا على الفقراء.

ت	محور الخلاف	الزكاة	الضريبة
		مسلمون	حكومة ان تحور فيها وتعديل فيها كما ترى
١٢	من حيث مبدأ المحلية	تتفق في المكان الذي جمعت منه حتى يستكفي أهلها	تجمع في الأقاليم وترسل إلى العاصمة وقد تتفق في مكان آخر
١٣	من حيث التقادم	لا تسقط بالتقادم	تسقط بالتقادم
١٤	إذا الدولة لم تقم بجمعها	لا تسقط والمسلم يدفعها	تسقط ولا يدفعها احد
١٥	من حيث مراعاة الجهد	كلما ازداد الجهد قلت الزكاة وخبر مثال في ذلك زكاة الزروع والثمار	كلما ازداد الجهد ازدادت الضريبة المفروضة
١٦	من حيث الحول	هجرياً ويمكن أن يكون ميلادياً بتعديل النسبة	ميلادياً ولا يمكن أن يكون هجرياً
١٧	يد الدولة عليها	يد وكالة لا تملك	يد تملك
١٨	التهرب من دفعها	حالات محدودة والخوف من الله يجعل الحصيلة اكبر وأوفر فالمسلم يدفعها طيبة بها نفسه تنفيذا لأمر خالفه لا لأمر المخلوقين	في أعلى حالاته لأنه وضعي ويعد دفع الضرائب ثقيل على نفوس المسلمين
١٩	الاقتصاد الخفي	لا يوجد تحقيق لمعنى الاقتصاد الخفي فالمكلف يعلم أن الله مطلع على أعماله وأمواله فيحترز أحياناً فيدفع أكثر من مبلغ الزكاة المفروض عليه	متحقق بصورة كافية فالمكلف يحرص على إخفاء أعماله وأمواله من الخضوع للضرائب بل يحرص على أن يدفع اقل مما لديه
٢٠	عقوبة التهرب أو الممتنع عن أدائها	عقوبات دنيوية وأخرى	عقوبات دنيوية
٢١	من حيث مصارفها	ثمانية أصناف محددة	مصارفها عامة وغير محددة
٢٢	الذي يحكم عملها	محاسبة الزكاة	محاسبة الضريبة

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على (الغندور، ١٩٨٢، ٨) و (محارب، ١٩٩٨، ٤٠) و (مسعداوي وخيرة، ٢٠١٠، ٣٩١) و (عمارة، ٢٠١٠، ١٣٣) و (محمود، ٢٠١٠، ٢٩٦) و (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٥٠٥).

وهذه ليست أوجه الخلاف جميعها ، ولكنها الأبرز ، فلو تمنعنا في كل محور من محاور الخلاف أعلاه لكنا بحاجة إلى مبحث خاص عن كل محور ، أما ما يخص وجهه النظر المحاسبية فإن هناك تحاسبا زكويًا للأموال الخاضعة للزكاة وتحاسبا ضريبيا للأموال الخاضعة للضريبة، وقد أورد (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٢٣) أوجه التشابه بينهما بالآتي:

١. تطبيق مبدأ السنوية (الحولية) على كلا النوعين.
٢. يتفق كلا النوعين على تحديد الوعاء إما فعليا أو تقديريا.
٣. تتفق محاسبة الزكاة وبعض أنواع الضرائب على مراعاة النواحي الشخصية للمكلف.

ويرى الباحث أن الكلام حول التحاسب الزكوي والتحاسب الضريبي هو الكلام نفسه حول الزكاة والضريبة، فالخلاف وعدم الاتفاق هو القائم ولو تمنعنا بكل فقرة من أعلاه لرأينا عدم الاتفاق فالسنوية تختلف والوعاء يختلف ومراعاة المقدرة التكاليفية تختلف أيضاً ويبقى السبب الجوهرى في اختلاف الزكاة والضريبة وما يتبعهما من آليات للتحاسب هو أن الزكاة ربانية المصدر والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والتي تصلح للتطبيق في كل مكان وزمان أما الضريبة فهي من صنع البشر والتي يكتنفها التعديل والتغيير من وقت لآخر فهي قد

تصلح لزمان ومكان ولا تصلح في غيرهما، والجدول (٦) يوضح الخلاف بين محاسبة الزكاة ومحاسبة الضريبة.

الجدول (٦): أوجه الاختلاف بين محاسبة الزكاة ومحاسبة الضريبة

ت	محور الخلاف	محاسبة الزكاة	محاسبة الضريبة
١	من حيث مبدأ التقويم	على أساس القيمة السوقية	على أساس التكلفة والسوق أيهما اقل
٢	من حيث تحديد وقياس المال الخاضع للزكاة	تطبق مبدأ النماء الفعلي أو التقديري	تطبق مبدأ الإيراد أو الدخل
٣	من حيث الوعاء	فقد يشمل الوعاء المال ونماءه كما في زكاة النقدين أو المال فقط كما في زكاة مستخرجات البحار أو صافي النماء فقط كما في زكاة الزروع والثمار أو المال المستفاد مثل الرواتب	الأرباح والإيرادات
٤	من حيث شمولية الأموال	تتعامل مع الأموال الحلال فقط	تشمل الحلال والحرام
٥	من حيث الإعفاءات	تطرح نفقات الحاجات الأصلية وكذلك الديون المستحقة وتأخذ بتغير القوة الشرائية للنقد	أرقام مطلقة لا تتأثر بالتغيير في قيمة النقد
٦	من حيث تحقيق الأرباح والخسائر	لا تتوقف على تحقيق ربح أو خسارة لأنها تتعامل مع رأس المال متى بلغ نصاباً تحتسب الزكاة حتى ولو حقق خسارة	يكون التحاسب مثمراً في حالة تحقيق أرباح أما الخسارة فلا توجد ضريبة على ذلك المشروع
٧	من حيث ثبات القواعد المحاسبية المتعلقة بقياس الوعاء	تتسم بالثبات وعدم التغيير لأن أحكامها قاطعة وواضحة مستقاة من المنهج الشرعي	تتسم بالتغيير وعدم الثبات والتعديل من وقت لآخر حسب المستجدات وحاجات المجتمع
٨	من حيث السعر المفروض على الوعاء	تتراوح ما بين ٢,٥٪ إلى ٢٠٪ وحسب نوع المال ولا تتصاعد مهما بلغت ثروة المكلف	تصاعدي ويصل إلى ٤٠٪ من الدخل
٩	من حيث حصر أموال المكلف	تقوم على حصر أموال المكلف جميعها بالداخل وبالخارج	لا تلتزم بالتجميع وتقوم على مبدأ الإقليمية
١٠	الأصول الثابتة أو عروض القنية	لا تدخل في التحاسب الزكوي	تدخل في التحاسب الضريبي
١١	من حيث التعامل مع القوائم المالية	تركز على قائمة المركز المالي وخصوصاً عروض التجارة (الأصول المتداول) دون غيرها	تركز على قائمة الدخل والتي يظهر فيها صافي الربح أو الخسارة

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على (شحاتة، ٢٠٠٦، ١٩) و (حسين، ٢٠٠٩، ٤١) و (المليجي، ٢٠٠١، ٣٠) و (المليجي وعبدالقادر، ٢٠١١، ٢٤) و (هلال وجمال، ٢٠١٠، ٤٠٩).

وبعد تسليط الضوء على أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة وما يتبعهما من آليات للتحاسب، يمكن القول إن دور الدولة السيادي في تبني أحدهما أو تبني الاثنين مع التركيز على أحدهما هو من يحدد دعم الدولة، ففي السابق كان التركيز على الزكاة فسخرت الدولة طاقاتها جميعها لخدمة هذه الفريضة فخصصت بيت مال خاص بالصدقات وعاملين وسعاة ومصدقين وفقهاء ومحاسبين وسجلات ... وغيرها، أما اليوم فالدور السيادي تغير والدول سخرت طاقاتها خدمة للنظم الضريبية لديها فنراها سنت القوانين وأقامت الهيئات ودعمت تلك النظم فالمواطن منذ دخوله إلى المدارس تنمي لديه أن نشاطاتها متعددة ومصارفها غير محددة ويلزم ذلك التعداد أن

يكون لديها ضريبة وترى الإعلام في الدولة موجهاً نحو تنمية الشعور لدى المواطن بضرورة التعاون مع تلك الهيئات، والمناهج التعليمية تكون موافقة لدور الدولة بل أن أحد فروع المحاسبة الرئيسية هو فرع محاسبة الضريبة الذي ينمي لدى الطلاب كيفية التحاسب الضريبي وكيفية الرقابة والتدقيق على تلك الإيرادات مع بقية الأقسام الداعمة فقسم الاقتصاد يركز على المالية العامة للدولة وكيف أن أحد أهم إيرادات الدولة هي الضريبة وكذلك الحال لبقية الدعم الحكومي لهذه النظم فالدولة تدعم من تستفيد من مخرجاتهم ولا نعلم أن في أغلب الدول الإسلامية مادة مقررّة تعني بالتحاسب الزكوي وقد تدرس الزكاة في المدارس والجامعات الشرعية على أنها عبادة حالها حال سائر العبادات.

وأخيراً، حقيقة العلاقة بين الزكاة والضريبة^٩ هي علاقة الأصل مع المستحدث، فالأصل هنا الزكاة والمستحدث هو الضريبة فيجب أن تكون الضريبة تابعة للأصل على افتراض حاجة الدولة الماسة وتوسع خدماتها وهناك غير مسلمين يجب أن يتحملوا أعباء مالية هذه العلاقة كما أوضحها (ياسين، ٢٠٠٨، ٢٨) هي ليست علاقة بين أمرين متعادلين وإنما بين ثابت ومتحرك، فالثابت الزكاة والمتحرك هو الضريبة، ولكن أصبحت الضريبة هي الثابتة ولا توجد الزكاة في كثير من الأنظمة المالية للدول الإسلامية، حتى إن (الثمالي، ٢٠٠٧، ٨) عندما صنف موقف الدول الإسلامية من تطبيق الزكاة ذكر أن حال أغلب الدول الإسلامية قصرت أنظمتها المالية على الضرائب فقط وتركت الزكاة شأنها اختيارياً للأفراد دون أن تلزم به أحداً، هذا التركيز على الضرائب وترك الزكاة على ضمائر الأفراد جعل البعض ينادي بأن تكون المبالغ المدفوعة من قبل المكلفين للدولة كضريبة اعتبارها الزكاة الواجبة عليهم، وقد أورد (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٦٢٥) تلك الأقوال ثم ختم ذلك بقوله: "لو إننا أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة لكان ذلك حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية".

هذا الابتعاد عن منهج الله (ﷺ) أحاط الأمة بسخط وغضب ولمست تلك الدول هذا الغضب عن طريق ازدياد أعداد الفقراء لديها لذا سارعت بعض الدول الإسلامية إلى إنشاء صناديق للزكاة لعلها تصل بالتدريج إلى الوضع المتحرك للزكاة وليس الثابت لأن تلك الدول علموا أنهم لا تقوم لهم قائمة بالابتعاد عن منهج الله (ﷺ) وما اختاره لنا، وأشار (بولحية، ٢٠٠٥، ٤٩) إلى أن الربع الأخير من القرن العشرين تميّز بظهور العديد من مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي في محاولة لإحياء الدور الإيجابي لفريضة الزكاة ذلك أن واقع تلك الدول بأبعاده المختلفة (الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية) يتحتم إعادة بعث وتنظيم هذه الفريضة.

^٩ من الناحية الشرعية قد تكون في بعض الدول الإسلامية حاجة إلى فرض الضرائب فالدول الإسلامية ليست على مستوى واحد من الموارد وقد حدد الفقهاء ذلك من خلال عدم كفاية الزكاة والموارد الأخرى فيجوز فرض الضرائب الاستثنائية لسد الحاجات الطارئة (شبير، ١٩٩٦، ٨٨)

المبحث الثاني ماهية مؤسسات الزكاة

مما لا شك فيه أن الزكاة فريضة إلزامية على كل مسلم توفرت فيه شروطها وإن جباية الزكاة وتوزيعها كذلك من واجبات ولي الأمر لما يحقق ذلك الأمر من منافع مالية واجتماعية واقتصادية وسياسية لتلك الدولة المسلمة، فالثابت في هذا الأمر أن الزكاة لا تختلف باختلاف الدول الإسلامية فالزكاة هي فريضة على المسلم في العراق كما أنها فريضة على المسلم في مصر، كما أنها فريضة على المسلم أينما كان، فالمرشع واحد وكذلك آليات جبايتها وتوزيعها من المفترض أن لا تختلف باختلاف الدول ولكن عندما تخلت غالبية الدول عن دورها في الجباية والتوزيع ظهرت أدوار عديدة لملئ هذا الفراغ فكان ولا يزال المسجد هو من يعين الفقير ويقضي حاجة المحتاج فيأخذ من الغني زكاته ليعطيها إلى الفقير وإلى من يستحقها ثم ظهر دور آخر انبثق من المساجد كذلك ألا وهي الجمعيات الخيرية التي قامت كذلك بدور حيوي للحفاظ على هذه الفريضة وكذلك الحال في المصارف الإسلامية عندما خصصت جزءاً من خدماتها للقيام بأداء هذه الفريضة، ثم قررت بعض الدول العودة إلى هذه الفريضة فمن موجبات التطبيق لها وجود مؤسسة مخولة من قبل ولي الأمر تتولى جمع الزكاة من مصادرها المتعددة، ومن ثم توزيعها إلى مصارفها المحددة التي تتوافق مع المنهج الشرعي جمعاً وصرفاً، ومن هنا ظهرت لدينا أشكال عديدة لمؤسسات الزكاة البعض أطلق عليها تسمية صندوق والبعض الآخر أطلق عليها اسم بيت والبعض الآخر أطلق عليها اسم مصلحة وهكذا اختلفت التسميات واتفق المضمون فالغاية واحدة هي جمع الزكاة، ومن ثم تفريقها على مستحقيها بتوكيل من ولي الأمر. ومن هنا سيغطي الباحث هذا المبحث عن طريق الفقرات الآتية:

أولاً: مؤسسات الزكاة (التسميات والمفهوم)

إن وجود مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي اليوم يعد خطوة مهمة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي والعودة بنا إلى المنهج الشرعي الذي ارتضاه لنا ربنا (ﷺ) ولقد مر على هذه الأمة عهد من الإشراف أفضى إلى عز لا مثيل له، وأن الرجوع إلى ذلك العز يستلزم انتهاج الطريق نفسه، لذا فإن إنشاء مؤسسات الزكاة في الوقت الحاضر وتفعيلها تستلزمه ضرورات دينية واجتماعية واقتصادية وما عليه الأمة الإسلامية هو خير دليل على ذلك فالأمة بعيدة دينياً ومتفككة اجتماعياً ومتخلفة اقتصادياً.

وتتولى مؤسسة الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها الثمانية التي حددها الله (ﷻ) وقد أورد عدد من الباحثين مفهوم تلك المؤسسات ولكن باختلاف المسميات ولأن الزكاة أصبح تطبيقها مختلف بعض الشيء من دولة إلى أخرى لذا ظهرت لدينا مسميات عديدة للجهة التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها والتي تكون مفوضة من قبل ولي الأمر

والتي تختلف من بلد إلى آخر والمسميات مع المفاهيم كالأتي (حميش، ٢٠٠٨، ٣٣٠) و (رزيق وعبد الحليم، ٢٠١٠، ٤٥٧)

١. صندوق الزكاة: من التسميات الشائعة في الدول الإسلامية والتي تطلق على المؤسسة الاجتماعية التي تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعاً وصرفاً في إطار المنهج الشرعي، ومن الدول التي لها صندوق (العراق، الإمارات، قطر، لبنان، الأردن، الجزائر، عمان).

٢. بيت الزكاة: يتمثل في الهيئة المشرفة على جمع الزكاة وتوزيعها ومن الدول التي لها بيت للزكاة هي الكويت.

٣. مصلحة الزكاة: تتمثل في الجهة المشرفة على جباية الزكاة الشرعية من المكلفين ومن الدول التي لها مصلحة للزكاة هي السعودية .

٤. مصلحة الواجبات: تعدّ الإدارة المباشرة والمختصة والجهة الحكومية المسؤولة عن تقرير الواجبات الزكوية وتحصيلها وتوزيعها ومن الدول التي لها مصلحة للواجبات هي اليمن.

٥. ديوان الزكاة: وهو هيئة عامة مستقلة مهمتها جمع وتوزيع الزكاة وتوعية الناس بأهمية الزكاة والصدقات وأحكامها تعزيزاً للتكافل الاجتماعي بين الناس ومن الدول التي لها ديوان للزكاة هي السودان.

٦. دائرة صندوق الزكاة: وهي جهة تتولى جمع الزكاة وتوزيعها وتكون على نطاق ضيق وفي فلسطين هناك دائرة زكاة تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

ويرى الباحث أن هذه أبرز التسميات لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية التي تكون مفوضة من قبل ولي الأمر فقد يكون هناك جمع للزكاة من المسلمين تحت مسميات أخرى كالجنان والجمعيات والمساجد إلا أنه عندما تكون مفوضة من قبل ولي الأمر فإنها تتدرج ضمن التسميات أعلاه وسبب استخدام الباحث كلمة مؤسسة؛ لأنها أشمل من استخدام كلمة صندوق أو ديوان أو دائرة فهي تشمل جوانب العمل المؤسسي جميعها والتي تتكامل فيها الصورة الشرعية مع الصورة القانونية والمحاسبية والإدارية وهذا يتفق مع ما ذكره (شحاتة، ٢٠٠٤، ٣) إذ استخدام مصطلح مؤسسات الزكاة، وعرفها بأنها "كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة وقد تكون في شكل صندوق أو بيت أو ديوان ونحو ذلك"، ويتفق ذلك مع ما ذكره (لعمارة وآخرون، ٢٠١٠، ٢٤٨) إذ أشاروا إلى أن مؤسسة الزكاة هي "وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة تماماً عن أية إيرادات أخرى للدولة وتشكل سياجاً محاسبياً متيناً يحمي أموال الزكاة ويصونها جمعاً ومن ثم صرفاً إلى جهاتها المحددة"، أي إن هذه المؤسسات بمختلف تسمياتها يجب أن تكون مؤهلة شرعاً وقانوناً للقيام بالمهمة العظيمة الملقاة على عاتقها، وهذا بحسب (كمال وعبد الكريم، ٢٠١٠، ٤٦٢) .

ثانياً: أهمية ومنافع وجود مؤسسات لفريضة الزكاة

تُعَدُّ مؤسسات الزكاة في الوقت الحاضر ذات أهمية بالغة في حياة الشعوب الإسلامية ومن جهات عديدة فالجهة الأولى هي التوافق مع المنهج الشرعي فجمع الزكاة وتوزيعها من قبل الدولة هو التكليف الحقيقي لولي الأمر الذي بالحصيلة يطهر الأموال وينميها ومن جهة ثانية هي تقوم بجمع الزكاة والتي تعد مورداً أساسياً من الموارد المالية للمجتمع الإسلامي ومن جهة ثالثة هي تقوم بتوزيع الزكاة، لذا تعدُّ المؤسسة الأولى للتكافل والتضامن الاجتماعي إذ تهتم بالإنسان من ناحية تدعيمه وتضمن له مستوى لائقاً من المعيشة يساعده على الخروج من دائرة التخلف الأساسية والمتمثلة في الفقر والمسكنة وغيرهما.

لذا فإن وجود مؤسسات للزكاة تتولى جباية الأموال وتوزيعها يحقق جملة عظيمة من المنافع وهذه المنافع لا تتحقق عندما يكون أداء هذه الفريضة فردياً ومن المنافع ما يأتي:

١. عندما تتولى الدولة تحصيل الزكاة وفق المنهج الشرعي من رعاياها تحت مسمى مؤسسات الزكاة فإنها بحسب (هود، ٢٠١٠، ٩٦) تحظى بنصر الله (ﷺ) كما استنبط ذلك العلماء من قوله (ﷺ) (وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) الحج-٤٠-٤١.
٢. مؤسسات الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي بأفضل صورته، فقد أوضح (أمين وعبد الغني، ٢٠١٠، ٤٣١) أنها تقوي من الرابطة بين المزمكي والمجتمع فتقلل التفاوت بين الطبقات وتسهم في الحفاظ على ترابط المجتمع، فضلاً عن أن دفع الزكاة يكون بمثابة رابطة بين المزمكي وبين خالقه (ﷺ)، كما أنها تربط الدين بالدولة وتربط الدين بالدنيا.
٣. مؤسسات الزكاة تحفظ كرامة الفقير لذلك فإن الزكاة بحسب (عبد المجيد، ٢٠١٠، ٣٠٨) ليست إحساناً فردياً يقوم به الأغنياء لصالح الفقراء فتتكسر قلوبهم وهم يأخذونها من يد الأغنياء فاليد السفلى مذمومة في الإسلام وتلافياً لذلك أوكل الله (ﷺ) الأمر للدولة لتأخذ على عاتقها جمع الزكاة من الأغنياء وصرفها على الفقراء، وقد أضاف (حميش، ٢٠٠٨، ٣٣٥) أن علاقة الغني بالفقير عندما لا تكون هناك مؤسسة يضيف عليها طابع المنة وفعل الجميل، وقد أشار (حسين، ٢٠٠٩، ١٤) إلى مصطلح مهم جداً يتحقق في مؤسسات الزكاة وهو قطع المنفعة أي لا تكون الزكاة مقابل منفعة للمزمكي من المزمكي عليه.
٤. إن من الأفراد من تقل خشية الله (ﷺ) عنده فيتهاون في إخراج زكاته أو لا يخرجها أصلاً كما ذكر ذلك (الحياني، ١٩٩٧، ٣٥٠) فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هذا فوجود مؤسسات الزكاة وخاصة الإلزامية منها تحقق الجمع من الملتزم ومن المتهاون.
٥. كثير من الفقراء والمحتاجين لا يعلمهم الكثير من الأفراد بحسب (شحاتة، ٢٠٠٤، ٣) وهؤلاء لا يسألون الناس إلحافاً فوجود مؤسسات الزكاة هي من تحصي ذلك.

٦. إن ترك هذا الأمر للأفراد يترتب عليه عدم تنظيم توزيع الزكاة، كما وضح ذلك (الليحاني، ١٩٩٧، ٣٥٠) بأنه قد يتنبه لفقر ولا يتنبه لآخر ومؤسسات الزكاة تنظم ذلك التوزيع.
٧. تنمية الوعي الزكوي لدى المكلفين وكيفية التحاسب الزكوي فدور المؤسسة بحسب (عبدالله، ٢٠٠١، ١٦٢) بالدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة وبسط أحكامها بين الناس.
٨. تعدد مصارف الزكاة بحيث لو ترك الأمر للناس لأدى ذلك لإغفال بعض تلك المصارف والتركيز على أخرى بحسب (عبد المجيد، ٢٠١٠، ٣٠٩) بل أن هناك من المصارف التي لا يقدروا الأفراد وإنما يقدروا أهل الشورى مع ولي الأمر صرح بذلك (الليحاني، ١٩٩٧، ٣٥٠) ومن تلك المصارف مصرفي المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.
٩. إن قيام الدولة بشؤون الزكاة يخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة بما تنفقه على البرامج المختلفة والتي تتفق مع بعض مصارف الزكاة بحسب (عمر، ٢٠٠١، ٢٥).
١٠. يرى الباحث أن هناك مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطات مخالفة للمنهج الشرعي ومن الأمثلة على ذلك المقاهي والصالات التي فيها قمار أو اللعب بالنرد ومحلات بيع الكاسيتات الغنائية والأفلام وتجارة السكائر وغيرها ويدفعون زكاة أموالهم للفقراء سواء بأنفسهم أم وضعها في صناديق داخل المساجد دون تحاسب زكوي ولكن عندما يكون هناك مؤسسة وتحاسب فإنها تمتنع عن استلام زكواتهم؛ لأن نشاطهم مخالف للمنهج فهنا قد يعيدون حساباتهم أو يحاولون تغيير نشاطهم وبذلك حققت المؤسسة دوراً دعوياً بين أفراد المجتمع.
١١. ويضيف الباحث كذلك أن الدور المؤسسي يدفع الدولة إلى تخفيف الضرائب على الأفراد لأنها هي الجابية ولو كانت في غير إطارها المؤسسي فالدولة لا تلتفت إلى التخفيف وخصوصاً يتجلى ذلك عندما تكون مؤسسة الزكاة قائمة على جمع الزكاة إلزامياً من الأفراد فإنها ستبقي الضرائب على غير المسلمين فقط.

ثالثاً: صور مؤسسات الزكاة

تتعدد أشكال جباية الزكاة وصورها من الأفراد وحسب نظرة الدولة لتلك الفريضة، فإذا كانت نظرة الدولة للزكاة على أنها مورد مالي وإنها موكلة بجمعها وإنفاقها فستكون مؤسسة الزكاة إلزامية ويخضع الأفراد في تلك الدولة إلى إلزامية الزكاة، أما إذا كانت نظرة الدولة للزكاة على أنها تخفف عنها بعض برامج الموازنة العامة من خلال تخفيض عدد الفقراء والمحتاجين فستكون مؤسسة الزكاة طوعية أي لا تلزم مواطنيها بدفع الزكاة فيكون دفعهم للدولة اختيارياً أما إذا كانت الدولة الإسلامية دولة علمانية وهنا لا يوجد للزكاة دور حكومي والدور يكون محصور في جمعيات أو لجان أو صناديق داخل المساجد.

وقد أورد عدد من الباحثين^١ صوراً لتلك المؤسسات وأنواعاً لا تخرج من إطارين رئيسيين إما الطوعي أو الإلزامي يعني إما مؤسسات قائمة على جمع الزكاة بقوة القانون أو مؤسسات قائمة على جمع الزكاة بصورة طوعية ويرى الباحث أن عملية جمع الزكاة وتفريقها على المسلمين اتخذت صوراً عديدة وهي حسب التدرج كالآتي وصولاً إلى مؤسسة الزكاة الإلزامية أو الطوعية التي لا تخرج في صورها جميعها عن مباركة الدولة:

١. دور المساجد في جمع الزكاة وتفريقها

كان المسجد أول مؤسسة أنشأها رسول الله (ﷺ) بعد الهجرة، ليكون له دور محوري في حياة المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكيف أنه ليس مكاناً للصلاة فحسب، بل مركزاً لإدارة كل شؤون الناس وتسيير مصالحهم الدنيوية وحل مشكلاتهم اليومية، ويرى (العجيل، ٢٠٠١، ٢٨٠) أن المسجد مؤسسة اجتماعية ثقافية دينية تعني بشؤون المسلمين علاوة على كون المسجد مكاناً للعبادة. والمسجد كان ولا يزال يدعم الفقراء والمساكين من خلال جمع الزكاة والصدقات من الأغنياء وتفريقها على مستحقيها ودور المساجد مهم جداً حتى لو كانت الدولة تتحقق فيها مؤسسات الزكاة الإلزامية ويكون الدور أهم عندما تكون الزكاة مغيبة من قبل الدولة، وأشار (ضناوي، ٢٠٠٢، ٦) أن الحاكم إن لم يجمع الزكاة لجاز للمسلمين أن يهيئوا لأنفسهم وسائل يمكن أن يجمعوا فيها فريضة الزكاة وبالأسلوب الذي يتفق مع أوضاعهم وأحوالهم على أن يوزعوها في مصارفها التي نص الله (ﷻ) عليها.

إن المساجد في غالب الدول الإسلامية تخضع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية مما يعني أن تشكيل صندوق (حاوية صغيرة في أحد جوانب المسجد) أو لجنة لجمع الزكاة والصدقات تكون بموافقة تلك الجهة يعني ذلك أن الدولة سمحت لهم بممارسة بعض النشاطات داخل المساجد من ضمنها الجمع والتفريق الخاص بالزكاة وتتم بمباشرة متطوعين من أهل الخير والإحسان والدولة ليس لها علاقة بتفاصيل عمل ذلك الصندوق داخل تلك المساجد ولا بدعمه، ويكون دعم هذا الصندوق من خلال شحذ الهمم للمسلمين والتي يتولها الخطباء والأئمة والدعاة من خلال المنابر حتى من خلال علاقاتهم الشخصية مع المصلين.

٢. دور الجمعيات الخيرية في جمع الزكاة وتفريقها

هناك العشرات من الجمعيات الخيرية التي تعمل في الدول الإسلامية، وقد أوضح (عليوة، ٢٠٠٧، ١٥) أن الجمعيات الخيرية على اختلاف مشاربها قد أدت دوراً مهماً في حياة الشعوب الإسلامية، وغالباً ما تكون الجمعيات ذات أهداف عديدة وأحد أهدافها تحقيق فريضة الزكاة وعرفها (ضناوي، ٢٠٠٢، ٢٢) إنها منظمات خاصة تخدم غرضاً عاماً وقد تزايدت الحاجة إلى الجمعيات الخيرية في ظل غياب الدولة حتى أصبحت سمة بارزة في كل دولة ومجتمع، وتتألف الجمعيات عادة بحسب (قحف، ٢٠٠١، ٢٠٢) من بضعة أفراد يشكلون مجلس

^١ من الباحثين (حميش، ٢٠٠٨، ٣٣٦) و (العمر، ١٩٩٦، ٢٣) و (بوحية، ٢٠٠٥، ٥٥) و (العمر، ٢٠٠١، ٧٤)

إدارة الجمعية وتمتاز بطابعها التطوعي القائم على الحماس الديني لدى العاملين فيها ولا يقلل من هذا الحماس في العادة أن تكبر بعض هذه الجمعيات المحلية فتحتاج استخدام عدد من المتفرغين لأعمالها وتدفع لهم أجوراً ويغلب على عمل الجمعيات الوضع المحلي بحيث تتألف في عضويتها من أهل الحي وهم أعلم بمنطقتهم وتمتاز كذلك بأنها أكثر ارتباطاً بأهدافها منها بمواردها معنى ذلك هي أكثر اهتماماً بمساعدة الفقراء والمحتاجين منها بإقامة فريضة الزكاة، لذا فإن غالب الجمعيات تذكر ضمن إيراداتها تلقي الزكوات والصدقات وتذكر كذلك ضمن نفقاتها مساعدة الفقراء والمساكين وتتميز بخصائص لجمع الزكاة وتفريقها ، ومنها :

أ. إن طبيعة العمل التطوعي يقوم على الثقة المتبادلة^٢ بين الجمعية والمتبرعين لها وعنصر الثقة هذا له أهمية كبيرة في إقناع الناس بدفع الزكاة إليهم كجمعية.

ب. عنصر الحماس والدافع الذاتي أكثر توافراً في الجمعيات التطوعية مما نراه في الأشكال المؤسسية الأخرى.

ت. النفقة الإدارية الخاصة بجمع الزكاة وتفريقها تكاد لا تكون عالية بخلاف مؤسسات الزكاة الحكومية.

ث. محلية الجمعيات الخيرية تمكنها من الحصول على معلومات تفصيلية عن قدرات الدافعين وحاجات المستحقين وكذلك تجعل من السهل على المتبرعين ملاحظة نتائج أعمال الجمعية وأثار الجهود التي تقوم بها.

ج. يتخذ جمع الزكاة شكل الصلة الشخصية بين دافعي الزكاة والجمعية وهي أقرب إلى التبرع الفردي منه إلى أي شكل مؤسسي وكثيراً ما يصرح دافع الزكاة بأن ما يقدمه هو زكاة واجبة وتقرّد الجمعيات عادة حسابات مستقلة للزكاة؛ لأن مصارفها محددة.

ح. الزكاة لا تشكل في العادة إلا نسبة صغيرة من إيرادات تلك الجمعيات وكثيراً ما تتجاوز التبرعات الأخرى التي تحصل عليها الجمعيات أضعاف حصة الزكاة.

خ. قلما تقدم الجمعيات الخيرية خدمات لدافعي الزكاة مثل التوعية بأهمية الزكاة ووجوبها وكيفية التحاسب الزكوي تاركة هذه الخدمات تقدم من قبل المساجد.

ويرى الباحث ذلك جلياً من خلال الجمعيات المحلية المنتشرة في مدينتنا وعند السؤال المباشر لهم تبين أن مورد الزكاة لدى تلك الجمعيات لا يصل في أحسن حالاته إلى ١٠٪ من مجموع مواردها كما ينعدم لديها تقديم خدمة محاسبة الزكاة وتكتفي بتصريح الممول لها بأن هذا المبلغ هو من الزكاة أم غيرها كالتبرعات والكفارات والنفور..... وغيرها، ومع هذا فإن لها لمسات وخدمات تقوم بها لا ينكرها أحد.

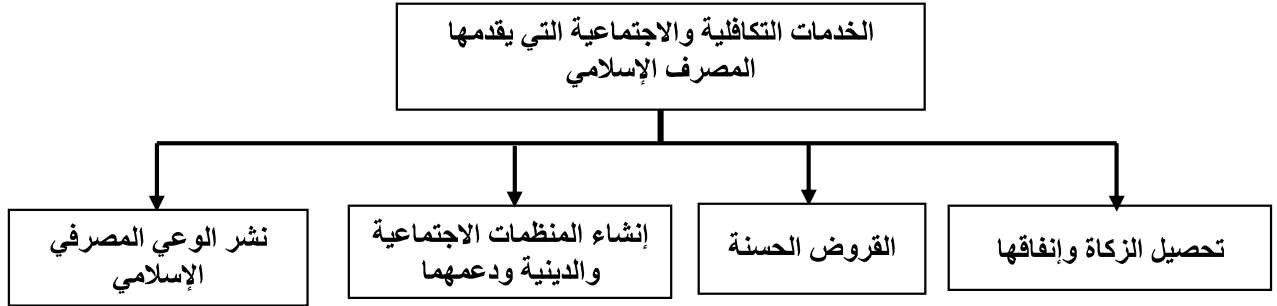
هذه الجمعيات الخيرية هي كذلك تمارس أعمالها بموافقة الدولة، وقد أشار (ضناوي، ٢٠٠٢، ٢٣) إلى أن أنظمة الجمعيات الخيرية يجب أن لا تكون مخالفة للقوانين أو النظام العام

^٢ عنصر الثقة مهم جداً إذ أشار (محمد ، ٢٠٠١ ، ٢٤٨) أن درجة الثقة في الجمعية هي التي تحدد المبالغ التي تتلقاها طوعية فالمزكي يرغب بتقديم زكاة ماله إلى الجمعيات الخيرية ذات السمعة الحسنة والتي تؤدي خدمات ملموسة للفقراء والمحتاجين.

في البلاد، ويرى الباحث أنه لا يمكن تأسيس جمعية بدون موافقة الدولة عليها ومعرفة أهدافها وكذلك الدولة ليس لها علاقة في دعم تلك الجمعيات.

٣. دور المؤسسات شبه الحكومية (المصارف الإسلامية) في جمع الزكاة وتفريقها

تُعدّ المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية الرائدة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في العصر الحديث صرح بذلك (العيسوي، ٢٠٠٣، ٢٥٠) فهي ببيان اقتصادي واجتماعي يمتزج فيه الفكر الإسلامي الاستثماري بالمال الذي يبحث صاحبه عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي بحسب (زيد، ١٩٨٢، ٢٢٧) وتعرف المصارف الإسلامية بأنها " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً" (الخماس، ٢٠٠٧، ٨)، وتقدم المصارف الإسلامية نشاطات وخدمات عديدة بعيدة عن تطبيق الربا ومن تلك الخدمات هي الخدمات التكافلية والاجتماعية التي تضم كذلك خدمات فرعية عديدة داخلها ومنها خدمة جمع الزكاة وتفريقها التي تعد بمثابة خدمة فرعية داخل خدمة رئيسية، والشكل (٧) يوضح ذلك.



الشكل (٧)

الخدمات التكافلية والاجتماعية في المصارف الإسلامية

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، ٢٠٠٤، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، بحث رقم ٦٦، فهرسة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٤.

ويتم تحصيل وإنفاق الزكاة من خلال صندوق خاص يكون مستقلاً بحساباته عن

حسابات المصرف وتكون موارده وفق الآتي (ناصر، ٢٠١٠، ٣٠٨):

أ. زكاة مال المصرف وهذه إلزامية الأداء.

ب. زكاة المتعاملين مع المصرف وهذه اختيارية الأداء.

ت. زكاة غير المتعاملين مع المصرف من أبناء المنطقة المحيطة وهذه اختيارية الأداء كذلك.

أما استخدامات الصندوق فهي ضمن المصارف الثمانية المحددة شرعاً.

وعدّ (قحف، ٢٠٠١، ٢٠٥) أن بنك ناصر الاجتماعي^٣ في مصر الأنموذج الفريد

لمؤسسة شبه حكومية قائمة على جمع الزكاة وتفريقها ويرى الباحث أن سبب إدراجه بالأنموذج الفريد أن جزءاً كبيراً من أعمال هذا البنك قائم على إدارة الزكاة وليس كل نشاط البنك إذ أورد

٣ من أوائل البنوك الإسلامية في مصر التي لا تتعامل مع الفائدة أخذاً وعطاء وتم إنشاؤه سنة ١٩٧١ (زغلول، ١٩٩٥، ٣٦٥).

(زغلول, ١٩٩٥, ٣٦٦) أن في ذلك البنك ثلاث إدارات وهي إدارة المعاشات والتأمينات وإدارة القروض وإدارة الزكاة فبذلك يكون هذا البنك قد خصص جزءاً كبيراً من نشاطه في جمع الزكاة وتفريقها على عكس غالب المصارف الإسلامية التي يكون لديها نشاط الزكاة ضمن نشاط رئيس كما في الشكل السابق, ومن النجاحات التي حققها هذا البنك انه جمع بين دور المساجد والجمعيات معا في جمع الزكاة وتفريقها حيث بحسب (ناصر, ٢٠١٠, ٣٩٠) أن اللجان المنبثقة من البنك لتجميع الزكاة وتفريقها مكونة من المساجد والجمعيات, فضلاً عن دور البنك الرقابي, وقد أورد (قحف, ٢٠٠١, ٢٠٦) أن جمع الزكاة وتفريقها من خلال بنك ناصر الاجتماعي حقق الأهداف الآتية:

أ. تمكن من الوصول بالتوعية الزكوية حداً مرتفعاً جداً.
ب. استطاعت إدارة البنك أن تتنوع أساليب الاتصال بدفعي الزكاة وتقديم خدمات متنوعة وكذلك الأمر بالنسبة لمستحقي الزكاة فقد استطاع البنك أن يقدم التوزيع العيني والنقدي لهم فضلاً عن نشاطات أخرى.

ومع هذا هناك نواحي سلبية, فالحصيلة المتحققة لا تتوازي مع نسمة السكان, ومن ثم فإن ذلك له آثار سلبية كذلك في مصارف الزكاة فكلما كانت الحصيلة متدنية كان التوزيع والإنفاق متدنياً أيضاً.

ويرى الباحث أن الثلاثة أنواع أعلاه هي تقوم بأنشطة متعددة واحد نشاطاتها هو جمع الزكاة وتفريقها وليست مؤسسة قائمة على إدارة هذه الفريضة.

٤. دور المؤسسات الحكومية (مؤسسات الزكاة الطوعية) في جمع الزكاة وتفريقها

تكون هذه المؤسسات بتفويض من ولي الأمر ويكون عملها حصراً بإقامة هذه الفريضة العظيمة فيكون نشاطها الأساس هو تلقي الزكوات والصدقات من المكلفين اختياريّاً ومن ثم إنفاقها على مصارفها المحددة, وقد أوضح (سلامة, ٢٠٠١, ٣٦٧) أن من الدول الإسلامية من أنشأت مؤسسة رسمية يدفع إليها المسلمون زكاتهم وعلى أساس تطوعي وقد أشار (رزيق وآخرون, ٢٠١٠, ٢٥) إلى أن هذه المؤسسات جميعها تتفق في شخصيتها الاعتبارية واستقلاليتها المالية وهي ذات قدرة عالية على الاتصال بالمزكين والمتبرعين وتحصل بعض مؤسسات الزكاة الطوعية على معونات من الدولة وحسب مستوى الدولة الاقتصادية.

ويرى الباحث أن هناك تقسيماً إضافياً داخل مؤسسات الزكاة الطوعية المنتشرة في الدول

الإسلامية وهي على النحو الآتي:

١. مؤسسات زكاة طوعية مفعلة.
٢. مؤسسات زكاة طوعية غير مفعلة.

وهذا يعني أنه في غالب الدول الإسلامية لديها مؤسسات للزكاة طوعية ولكن تختلف من دولة إلى أخرى فقد نرى في دولة تحقق حصيلة عالية جداً وفي دولة أخرى الحصيلة اقل أو قد تكون المؤسسة صورية في دولة أخرى أو بعبارة أخرى في دولة تكون مؤسسة الزكاة حركية ومؤثرة وفي دولة أخرى لا تكون كذلك، وقد أكد (صالحي بتصرف، ٢٠١٠، ٢٨٦) نحو ذلك بقوله "تعد مؤسسات الزكاة من أكثر المؤسسات التي أدت دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وحقت نجاحات في بعض الدول ولكن هناك من الدول من نظر إليها دون تعمق في معرفة جوهرها الحضاري وأثارها المتنوعة لذا فقد أهملت في دول وعطلت في أخرى وسُيِّسَتْ كذلك في دول أخرى" ولأن تلك المؤسسات طوعية فقد أكد (العمر، ١٩٩٦، ٢٨) أنها ترتبط أو تكون تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتكون الهياكل التنظيمية لديها بحسب (شبير، ٢٠٠٨، ٣٥٣) هياكل بسيطة وغير معقدة وليست ذات إدارات متعددة إذ أشار (قحف، ١٩٩٧، ١٦) إلى أنه من البدهي أن دور مؤسسات الزكاة الطوعية هو تلقي أو تحصيل الزكاة وتوزيعها مما يجعل هاتين المهمتين تشكلان العمود الفقري للمؤسسة الزكوية ولكن حسن سير العمل واستقامة الطريق تقتضيان، فضلاً عن مهمات أخرى أهمها التوعية والإعلام والمشورة الشرعية ثم لا بد إلى جانب ذلك من مهام خدمية لا بد منها أهمها الخدمات الإدارية والمالية وكل هذا يعطينا تصوراً عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الزكوية الطوعية، وهذا الهيكل يعكس أهداف تلك المؤسسة وخطوط العلاقة فيها، وقد أكد ذلك (العمر، ١٩٩٦، ٤٢) بقوله "إنه من الضروري قبل تصميم الهيكل التنظيمي دراسة العديد من العوامل، منها: (تحديد الأنشطة الرئيسية في مؤسسة الزكاة، وتحليل العلاقات بين تلك الأنشطة، وتحديد حجم العمل الحالي والمتوقع، وبناء إستراتيجية المؤسسة).

ويرى الباحث أن بناء إستراتيجية للمؤسسة مهم جداً ففي بداية التأسيس قد تقبل الصورة النقدية للزكاة ومن ثم تضع نصب عينيها بناء مخازن وشراء وسائل نقل لنقل الزكاة مثلاً الزروع والثمار من المزكي وإلى المؤسسة، وقد أشار (قحف، ٢٠٠١، ٢١٣) إلى أن مؤسسات الزكاة الطوعية تتفاوت في مدى ما تتمتع به من مرونة في العمل فبعضها يقتصر نشاطه على تسلم الزكاة النقدية فقط، في حين أن هناك مؤسسات أخرى تستلم الزكوات النقدية والعينية وقد أورد الباحث نفسه ملاحظات على تلك المؤسسات التي تقبل الزكاة المدفوعة طوعاً للدولة وتصرفها على المستحقين ومن تلك الملاحظات ما يأتي:

^٤ أورد (جبلالي، ٢٠١٠، ٣٢٦) بعض الأمثلة الرقمية لإيرادات صندوق الزكاة واختار عدة دول فقامت بالمقارنة بين دولة قطر ولبنان على اعتبار أن الاثنين لديهما صندوق طوعي وأن نسبة السكان المعتقدين بفريضة الزكاة متقاربة بعض الشيء وقامت بتحويل الريال القطري إلى دولار والليرة اللبنانية إلى دولار كذلك لإغراض المقارنة فقد تحقق إيرادات صندوق الزكاة القطري لعام ٢٠٠١-٢٠٠٢ ما يقارب (٧١٤٢٨٥٥،٨٠)، أما ما تحقق من إيرادات لصندوق الزكاة اللبناني للعام نفسه ما يقارب (٤٦٤٨٠٦،٧٧).

آ. إن قرب هذه المؤسسات من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية يجعلها على مقربة من مصادر المشورة والمعرفة الشرعية بل أن بعض هذه الهيئات قد أقام لجان استشارة شرعية في شؤون الزكاة.

ب. إن تبني الدولة لهذه المؤسسات يسر لها الكثير من أعمالها وخفف عن أموال الزكاة كثيراً من النفقات الإدارية التي تتحملها موازنة الدولة نفسها وذلك مع المحافظة على استقلالية أموال الزكاة.

ت. يقتصر توزيع الزكاة من قبل هذه المؤسسات على مصرفي الفقراء والمساكين من بين مصارف الزكاة وقد يضيف بعضها ابن السبيل الفقير أيضاً.

ث. تبقى حصيلة الزكاة متدنية قياساً لما يمكن تحصيله لو كانت إلزامية وقياساً إلى حجم الأموال في الدولة كذلك.

ج. حرص هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار والأساليب في تحصيل الزكاة وتوزيعها وذلك من أجل جذب أكبر عدد ممكن من دافعي الزكاة بالنسبة لجانب الموارد وتعظيم الاستفادة من مصروفاتها في جانب التوزيع.

ويتضح ذلك جلياً من خلال مؤسسات الزكاة في الأردن والبحرين التي هي طوعية إذ أشار (العمر، ٢٠٠١، ٧٥) إلى أن نص قانون الزكاة لديهم على جواز دفع الزكاة مشروطة بصرفها في مصارف معينة بل أن (قحف، ٢٠٠١، ٢١١) أشار إلى مصطلح الزكاة المخصصة وهي صرف الزكاة عن طريق دافعيها أنفسهم إذ يبين دافع الزكاة حاجة بعض معارفه أو أقربائه واستحقاقهم للزكاة ويدفع زكاته لمؤسسة الزكاة التي تقوم بدورها بصرف جزء من تلك الزكاة إلى أقرباء المزكي وبذلك تستطيع المؤسسة التوفيق بين الأفضلية الشرعية في دفع الزكاة لذوي القربى من الفقراء والمساكين والاحتفاظ بسرية المزكي والمزكى له، كما يكون للمؤسسة دور في التحصيل والجباية وإذا كانت هناك امتيازات منها تنزيل الزكاة المدفوعة للمؤسسة الحكومية من الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للمزكي وكذلك من الأمور المهمة هي أن المزكي قد أسهم بتكوين قاعدة بيانات لدى المؤسسة من جهة المزكي ومن جهة المزكي عليه، وكذلك قد تقوم مؤسسة الزكاة بالدفع من خلال الغير كأن يكون الفقير في المستشفى أو لا يستطيع تحمل تكاليف الدراسة وغيرها، إذ تقوم مؤسسة الزكاة بالاتصال مع إدارة المستشفى أو إدارة التربية ودراسة الحالة المستحقة بصورة مشتركة ويتم الدفع الفعلي للمستحقين بواسطة هذه الإدارات ، ثم الدفع لتلك الإدارات من قبل المؤسسة فيما بعد، فضلاً عن الصيغ الأكثر رواجاً وهي عن طريق تقديم طلبات من ذوي الحاجة إلى مؤسسة الزكاة مباشرة ويتم الصرف لهم.

أما بجانب الجباية فإن المؤسسة لا تعتمد على الاتصال المباشر بدافعي الزكاة بل أنها تنتظر أن يتصل بها دافعو الزكاة من أنفسهم لدفع زكاتهم، إلا أن على المؤسسة أن تقوم

بحملات توعية وتعريف لدافعي الزكاة بما يتوجب عليهم من زكاة أموالهم وذلك من خلال توزيع الكتب والمطبوعات والإعلانات في الأماكن العامة والأسواق ووسائل الأعلام السمعية والبصرية، فضلاً عن تسيير حملات للاتصال الشخصي المباشر أو بواسطة البريد واختيار الأوقات المناسبة مثل شهر رمضان، كذلك أن تعرض المؤسسة أنواع الخدمات والرعاية الاجتماعية التي تقدمها للفقراء والمساكين، ومن الخدمات التي تقدمها المؤسسة ما يعرف بخدمة التحصيل السريع إذ أشار (أبو النصر، ٢٠١٠، ٥) إلى قيام بعض مؤسسات الزكاة بتقديم هذه الخدمة التي تعني الوصول إلى المزكي في مكان وجوده لتحصيل الزكاة منه، وأن تقوم تلك المؤسسات بالتعاون مع الجمعيات الخيرية والمساجد لتوحيد الأعمال وتنسيقها فيما بينهم وتجنيد عدد كبير من المتطوعين لخدمة هذه الفريضة.

وأخيراً يرى الباحث أن مؤسسات الزكاة الطوعية لها أهمية كبيرة من حيث تنمية التحاسب الزكوي لدى المكلفين فهي تحقق محاسبة الزكاة من خلال محاسبة المكلف الطوعي وأن يكون له حساب خاص به يحدد فيه تاريخ التحاسب ونوع النشاط وكيفية التسديد وهكذا.

٥. دور المؤسسات الحكومية (مؤسسات الزكاة الإلزامية) في جمع الزكاة وتفريقها

هذا النوع من مؤسسات الزكاة هو الموافق للمنهج الشرعي، إذ إنه في بعض الدول الإسلامية تجبي الزكاة لديها بقوة القانون إذ أشار (شبير، ٢٠٠٨، ٣٣٦) إلى الإلزام القانوني بدفع الزكاة، وأنه في بعض الدول يحتوي لديها القانون على مواد تخول مؤسسة الزكاة جمع أنواع معينة من الزكاة، والدول التي نصت أنظمتها على نوع من الإلزام بدفع الزكاة هي ست دول وهي السعودية واليمن والسودان وليبيا وباكستان وماليزيا. ويرى (سلامة، ٢٠٠١، ٣٦٧) أن ميزة التطبيق الإلزامي للزكاة هو زيادة جهد الحكومة في فرض الزكاة وتحصيلها وتوزيعها وسيكون هناك جهد أكبر في تحديد قواعد الزكاة وكذلك يجب إنشاء جهاز إداري كامل يتفرغ لهذه الفريضة، ويرى (العمر، ١٩٩٦، ٢٧) أن الزكاة إذا كانت تجبي بقوة القانون فإن مؤسسة الزكاة تكون صلتها بوزارة المالية بوصفها من الموارد المالية للدولة، لذلك فللوزارة القدرة والسلطة التنفيذية ما يحقق كفاءة جمع الزكاة.

تتفق وتختلف النماذج الستة لمؤسسات الزكاة في الدول التي تجبي لديها الزكاة إلزامياً من محاور عديدة تناولها عدد من الباحثين^٥ ويرى الباحث أن الاتفاق أصلي وأن الاختلاف عرضي والمحاور هي كالاتي بحسب استنباط الباحث من هذه المصادر:

١. الإلزام القانوني بدفع الزكاة: اتفقت أربع دول من الدول الست على الإلزام القانوني على زكاة المال وحده وهي السعودية والسودان وليبيا وباكستان، أما اليمن فكان الإلزام القانوني لديها يشمل زكاة المال وزكاة الفطر، أما ماليزيا فالإلزام القانوني يشمل زكاة الفطر وحدها دون زكاة المال

^٥ ومن الباحثين (العمر، ١٩٩٦، ٢٨) و(قحف، ٢٠٠١، ٢١٦) و(إبراهيم، ٢٠٠١، ٥٨٥) و(بت، ١٩٩٥، ٤٨) و(غزالي وآخرون، ٢٠٠١، ٥١) و(العاظمي، ١٩٩٥، ٥٩٩) و(العمر، ٢٠٠١، ٦٣)

الذي ترك أمر دفعها إلى مؤسسة الزكاة طواعياً أو تجبى إلزامياً وتوزع بالتساوي مع صاحبها وحسب نوع المال السائد.

٢. **تقسيم الأموال الزكوية على ظاهرة وباطنة:** إن موضوع الأموال الزكوية يطرأ بصورة رئيسة بالنسبة للبلدان التي تجمعها بصورة إلزامية بحسب (قحف, ١٩٩٥, ٢٣١) ولأن الزكاة هنا إلزامية فإنه يجب التفريق بين الأموال الزكوية الظاهرة والأموال الزكوية الباطنة إذ أشار (شحاتة, ٢٠٠٦, ٩) إلى أن الفقهاء قسموا الأموال الزكوية على نوعين هما:

أ. **الأموال الظاهرة:** يقصد بها الأموال التي يمكن للعاملين على الزكاة بيانها وحصرها وقياسها وتحديد مقدار الزكاة المستحقة عليها, ومنها كما ذكر بعض الفقهاء: الزروع والثمار والأنعام.

ب. **الأموال الباطنة:** يقصد بها الأموال التي لا يمكن للعاملين على الزكاة بيانها أو حصرها, ومنها كما ذكر بعض الفقهاء: النقدين وعروض التجارة.

وقد أوضح (القرضاوي, ١٩٩٤, ٢٨) أنه في زمن الرسول (ﷺ) لم يكن هناك تفرقة بين أنواع الأموال فإن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاء لله (ﷻ), وكذلك الحال لم يفرق الشيطان الصديق (ﷺ) والفاروق (ﷺ) بين هذه الأموال بل أن الصديق (ﷺ) قاتل مانع الزكاة ولم يفرق بين مانع زكاة الأموال الظاهرة عن مانع زكاة الأموال الباطنة, حتى في زمن ذي النورين (ﷺ) كانت موارد بيت المال من الفئء والغنائم والخراج والعشور والصدقات قد بلغت أرقاماً هائلة بعد ما أفاء الله (ﷻ) عليهم من الفتوحات وأفاض عليهم من الثروات فرأى عثمان (ﷺ) أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون زكاتها بأنفسهم ثقة منه بأمانة الناس ودينهم وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش وتوفيراً لتكاليف الجباية والتوزيع وكان ذلك اجتهداً منه (ﷺ) وإن أدى ذلك فيما بعد إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة لما رق دينهم وقل يقينهم.

ومن هنا فإن مؤسسات الزكاة في اليمن والسودان لم تفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة وأوجبت الزكاة في أنواع الأموال جميعها أما مؤسسة الزكاة في ليبيا فقد ركزت على الأموال الظاهرة وتركت عروض التجارة والنقود والقيم المالية للدافع يزكيها بنفسه, وأما مؤسسة الزكاة في السعودية فقد أوجبت الزكاة على عروض التجارة والزروع والثمار والأنعام أما النقود والحسابات لدى المصارف لم تدخل ضمن الإلزام القانوني ومؤسسة الزكاة في باكستان أدخلت أحد عشر نوعاً من الموجودات المالية في ظل الإلزام القانوني فضلاً عن الزروع وتركت الأنعام وعروض التجارة والحسابات الجارية لدى المصارف والنقود بحيث يزكي عنها أصحابها بأنفسهم ومؤسسة الزكاة في ماليزيا هي إلزامية على زكاة الفطر وطوعية على بعض الأموال حيث لكل ولاية نوع مال سائد فالمؤسسة تجبى نصفه والنصف الآخر يوزعه صاحب المال بنفسه, إذ في بعض الولايات تطبق جباية الزكاة بقوة القانون على الأرز باعتباره النوع السائد في

البلد، أما بقية الأموال الظاهرة والباطنة فأصحابها يؤدونها بأنفسهم وهكذا الحال لكل نوع سائد مع زكاة الفطر التي تطبق في الولايات كافة.

وأخيراً يرى (شحاتة، ٢٠٠٦، ٩) أنه في عالم اليوم قد يختلف تصنيف الأموال الظاهرة والباطنة كما لم يكن له وجود في بداية تكوين الدولة الإسلامية^٦ فعلى سبيل المثال اعتبر الفقهاء أموال التجارة من الأموال الباطنة ولكن في زماننا هذا بعد صدور العديد من القوانين التي تلزم بالتوثيق والتدوين ووجود نظم محاسبية منتظمة، أصبحت من الأموال الظاهرة، لذلك يرى محاسبي الزكاة أن أموال عروض التجارة والصناعة والمقاولات وما في حكم ذلك من الأموال الظاهرة التي يمكن رصدها وقياسها وحساب الزكاة عليها، ومثال آخر تعد الاستثمارات في الأوراق المالية المسجلة في الأسواق المالية كذلك من الأموال الظاهرة إذ إن عمليات التملك والتنازل كافة تتم من خلال السماسرة ويحكم ذلك مجموعة من القوانين والقرارات والإجراءات التي تنظم ذلك.

٣. الهيكل التنظيمي : بدهياً يتفق أو يختلف الهيكل التنظيمي من دولة إلى أخرى بحسب نظرة تلك الدولة إلى تصنيف الأموال وعموماً فإن الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة الإلزامية بحسب (العمر، ١٩٩٦، ٣٠) هي هياكل معقدة وإدارات متعددة وتهدف إلى تحقيق غايتين هما جمع الزكاة وتوزيعها بالتعاون مع إدارات خدمية كالشؤون المالية والشؤون الإدارية كما أن بعضها أوجد بعض المكاتب والإدارات لتحقيق أهداف التوعية بالزكاة وإتقان التخطيط وغير ذلك من الأنشطة المهمة.

يتفق الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة في السودان وباكستان على وجود إدارات مركزية وإقليمية ومحلية وأما الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في السعودية فقسم الزكاة يضم إدارات مختلفة تختص كل منها بنوع معين من الزكاة وكذلك الحال بالنسبة للهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في ليبيا، أما مؤسسة الزكاة في اليمن فالهيكل التنظيمي لديها يضم ثلاث إدارات رئيسية ولكل إدارة تفرعات خاصة بها، أما في ماليزيا ولأن فيها ولايات متعددة فإن لكل ولاية هيكل تنظيمي خاص بها ويختلف من ولاية إلى أخرى.

٤. إدارة الجباية وإدارة التوزيع : تتفق مؤسسات الزكاة في السودان وماليزيا وباكستان على توحيد الجباية والتوزيع في المؤسسة نفسها أما مؤسسة الزكاة في اليمن فالجباية لها إدارة داخل المؤسسة وتوزع من خلال الدوائر المختصة في ضوء بنود الموازنة العامة، أما مؤسسة الزكاة في السعودية فتورد الزكوات المتحصلة كافة إلى حساب مؤسسة الضمان الاجتماعي ماعدا زكاة الزروع والثمار فيتم توزيعها على مستحقيها من خلال اللجان المحلية، أما مؤسسة الزكاة في

^٦ أشار (قحف، ١٩٩٥، ٢٣٢) إلى أن هذين التعبيرين من مصطلحات الفقهاء التي أوردوها ولم يكن لهما أصل لا في الكتاب ولا في السنة فعدم التقيد بها ليس أمراً مستكراً فالمسألة تصنيفية ويمكننا أن نتخذ أي تصنيف آخر يناسب طبيعة الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي نعيش به فلا نتقيد بمسألة الأموال الظاهرة والباطنة.

ليبيا فتختص بتوزيع سهم العاملين عليها أما الباقي فيتم توزيعه من خلال الهيئة العامة للضمان الاجتماعي وجمعية الدعوة الإسلامية.

٥. **جباية الزكاة نقدي أم عيني:** من المحاور التي قد يتفق أو يختلف فيها هي استلام الزكوات نقداً أم عيناً، وهنا فقط الكلام حول الأموال الظاهرة كالأنعام والزروع والثمار أما الأموال الباطنة فجميع صورها نقدي، فأما مؤسسة الزكاة في السعودية فإن زكاة الأنعام لديها تجبى عينياً وإذا رغب المزمكي في دفع القيمة فلا ضير، وزكاة الزروع والثمار ترتبط بالحرص ولا سيما أن لديها زراعة التمور نشطة فتجبى عينياً أما القمح فتتبع مبدأ الحجز عند المنبع فالمزارع عندما يورد القمح لإدارة المطاحن فإنها تستقطع الزكاة نقداً أما مؤسسة الزكاة في اليمن فإن زكاة الأنعام لديها تجبى نقداً ويتم تسعيرها وفق السوق المحلية وزكاة الزروع والثمار تختلف بحسب المنتج فالمنتج الذي يخزن ولا يتلف بسرعة تجبى زكاته عيني مثل البن والذرة والشعير وغيرها، أما المنتج الذي يكون سريع التلف ولا يخزن كالفاكهة والخضروات فإن زكاته تجبى نقداً ، وأما مؤسسة الزكاة في السودان فإن زكاة الأنعام لديها تجبى نقداً وزكاة الزروع والثمار كذلك تجبى نقداً باستخدام مبدأ الحجز عند المنبع فالمزارع يسلم المنتج للدولة ومؤسسة الزكاة تستقطع زكاته وهناك ملاحظة مهمة فقد يأتي المزارع بتسليم المنتج على دفعات وكل دفعة لا تحقق النصاب وهنا مؤسسة الزكاة تستقطع مبلغ مقدماً ثم تجمع أرقام المنتج لديها إذا تجاوز النصاب عملت مقاصة وإلا أرجعت المبلغ المستقطع إلى المزارع وكذلك الحال في مؤسسة الزكاة في ليبيا فإنها تستلم عينياً ونقدياً وذكر قانونهم إذا الزكاة أدت عيناً واقتضت الضرورة بيعها فوراً لتعذر حفظها في مكان أمين بتكاليف منخفضة فتباع بواسطة لجان، أما مؤسسة الزكاة في باكستان فإن أغلب أموالها هي من الموجودات المالية أما زكاة الزروع والثمار فإنها تستلم عينياً أو نقدياً بحسب الحالة، وأخيراً فإن مؤسسة الزكاة في ماليزيا تختلف بحسب الولايات، ولكن ما يجبي من الأرز هو ٥٪ ويكون على الأغلب نقدياً.

مما سبق يرى الباحث أن لكل مؤسسة ظروفها الخاصة في قبول الزكاة عينياً أم نقداً ولكن هناك أمران مهمان يتوقف عليهما نجاح المؤسسة، هما:

أ. **مبدأ التحصيل العيني:** قد يكون هذا المبدأ أكثر كلفة بالنسبة للأموال الظاهرة فالزروع والثمار تحتاج إلى كلف نقل وتخزين وإلى ما ذلك والأنعام كذلك بحاجة إلى أعلاف وعلاجات وإلى ما ذلك مما أدى إلى اتباع التحصيل النقدي لتوفير تلك الكلف مع أن التحصيل العيني هو أقرب للمنهج الشرعي فقد أورد الإمام البخاري في صحيحة^٧ عن أنس ابن مالك (رضي الله عنه) قال " غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُخَبِّرَنِي فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمِ بِسْمِ إِبِلَ

٧ البخاري رقم الحديث ١٥٠٢

الصَّدَقَةُ" أي لتمييزها من غيرها وكذلك الفاروق (ؓ) اتخذ من الرَبْذَة حمى لنعم الصدقة (الصلابي، ٢٠٠٦، ٢٤٣) وهذه الأدلة تدل على أن التحصل العيني هو الموافق للمنهج الشرعي، وقد أشار (العوضي، ٢٠٠٨، ١٧) إلى أن أحد أهم مصارف الزكاة هو المصرف الأول وهم الفقراء وعند تحليل سلوك الفقير يجعل إعطاءه بعض المساعدات في صورة عينية أكثر ملاءمة إذ المساعدة النقدية للفقير قد تيسر له أن ينفقها في غير احتياجاته الضرورية له ولأسرته فقد ينفقها في شراء السكائر أو ما هو أسوأ من ذلك وهذا السلوك متوقع في مثل هذه الحالات والمساعدة العينية في هذه الحالات أكثر أمناً للشخص المحتاج ولأسرته ولمجتمعه وأخيراً كما بينا في مباحث سابقة فإن التحصيل النقدي قد أقر من قبل هيئة كبار العلماء إذا لم يكن فيه مضرة على الفقير أولاً وأخيراً فمصلحة الفقير تؤدي حتماً لإنجاح عمل المؤسسة.

ب. **مبدأ الحجز عند المنبع:** يعدّ من المبادئ المهمة لنجاح مؤسسة الزكاة، إذ تؤخذ الزكاة عن طريق التحصيل بواسطة المؤسسة أو طرف ثالث مثال ذلك زكاة الرواتب أو الحجز عند استلام المستحقات مثل زكاة الزروع والثمار التي تورّد للدولة كالحنطة والشعير والرز وغيرها ويطبق في المؤسسات الزكوية الإلزامية كما في السعودية والسودان، ومن الممكن أن يطبق في المؤسسات الطوعية وقد حقق هذا المبدأ مزايا عديدة منها كما وضع (الساعوري، ٢٠٠١، ٤٠١)، إذ تكون حصيلة الزكاة كبيرة والتكاليف الإدارية تكون منخفضة والتهرب من دفع الزكاة قد ينعدم ولا يوجد احتكاك بين موظفي المؤسسة والمكلفين.

ويرى الباحث أن هناك مجالات لاستخدام هذا المبدأ في بلدنا فإن هناك كثيراً من موارد الأموال التي لها تعامل مع الدولة وهي تخضع للزكاة منها الرواتب والمقاولات وتوريد محصول الحنطة والشعير من قبل المزارع..... وغيرها من صور التعامل مع الدولة، وقد استخدمت السودان هذا المبدأ مع الرواتب لديها وحقت حصيلة عالية، فقد أوضح (محمد، ٢٠٠١، ٣٣٠) أنه أثارت حول هذه الطريقة من الزكاة اعتراضات من حيث الدليل الشرعي ومن حيث النصاب ومن حيث عدم كفاية المرتب لسد حاجات الموظف أو العامل، ثم أضاف الباحث نفسه أن مؤسسة الزكاة في السودان اعتمدت على ما ورد عن معاوية وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهما) في أخذهما للزكاة من مرتبات الجند وعطاياهم وقد تكلم (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٥٦٠) على أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام (رضي الله عنهم جميعاً) فلو كان مخالفاً لنص نبوي أو لإجماع معتبر ما وسعهم أن يسكتوا وقد أنكروا عليه فيما دون هذا^٨، أما من ناحية النصاب فالذهب هو القياس، وأما من حيث كفاية حاجات المعيشة فإن مؤسسة الزكاة في السودان قامت بدراسة وتقدير الحاجات الأساسية للأسرة السودانية المتوسطة فتم تحديد المتوسط

٨ وهنا تحقق لدينا مصدران من مصادر المنهج الشرعي وهما الاجماع وقول الصحابي

السني ثم تم استخراج المتوسط الشهري والنصاب السني هو ما يعادل ٨٥ غراماً من الذهب فتم استخراج النصاب الشهري فحصل جمع الاثنين (النصاب الشهري + متوسط الحاجات الشهري) يمثل الحد الأدنى التي تؤخذ منه الزكاة، فلو طبقنا ذلك على بلدنا فالنصاب السني هو واحد وافترضنا أن سعر الغرام ٥٠٠٠٠ دينار فيكون النصاب السني هو (٥٠٠٠٠ × ٨٥) = ٤٢٥٠٠٠٠ دينار وبقسمة ذلك على عدد الشهور (١٢/٤٢٥٠٠٠) = ٣٥٥٠٠٠ دينار وهو النصاب الشهري، أما متوسط الحاجات الشهري للأسرة العراقية^٩ هو تقديراً وليس حقيقياً ٣٦٠٠٠٠ دينار فحصل جمع النصاب مع المتوسط هو ٧١٥٠٠٠ دينار فهذا الرقم يمثل الحد الأدنى لمن أراد أن يدفع زكاته للمؤسسة التي تساوي (٧١٥٠٠٠ × ٢,٥٪) = ١٧٨٧٥ دينار ويكون الاستقطاع عند استلام الراتب كما هو الحال لضريبة الدخل واستقطاعات التقاعد وغيرها من الاستقطاعات وكل رقم يتجاوز الحد الأدنى صعوداً يضرب في نسبة الزكاة لاستخراج الاستحقاق، وبذلك تتحقق الحصيلة ويزكي المال وينمو ويطهر ولا يشعر صاحبه بثقل ذلك الاستقطاع لأنه لو انتظر إلى نهاية الحول فإن الزكاة الواجبة عليها تكون قد تجاوزت مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دينار فيراها ثقيلة، وأما القائلون بعدم اكتمال شروط الخضوع ومنها الحولية فنقول عندما يبدأ عند المكلف النصاب فليخبر المؤسسة ببداية التعامل معه، وأرى أن الضرورة الحالية لدعم مؤسسة الزكاة تستلزم ربط المؤسسة بهذا النظام إذ توفر للمؤسسة تياراً مستمراً من النقد لتوزيعه على الفقراء التي تكون احتياجاتهم الأساسية مستمرة والتي من الممكن أن يعدها المزمي أقساط زكاة مدفوعة مقدماً لحين التحاسب^{١١} ومن الأمور المهمة كذلك لو ترك هذا الأمر لنهاية الحول فقد لا يوجد زكاة توزع على الفقراء نظراً لمبالغة الكثير في شراء الحاجيات الكمالية وهنا من يضمن للفقير حقه ويمكن تطبيقها بطلب من المكلف ودون الزامه لعدم توفر الحولية في ذلك.

٦. علاقة الحصيلة بالموازنة العامة للدولة: مما لا شك فيه أن للزكاة موازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة فهي موازنة خاصة، فالزكاة التي تجبى من شتى أنواع الأموال تمثل جانب الإيرادات والمصارف المحددة تمثل جانب النفقات ولكن الحال مختلف بعض الشيء مع مؤسسات الزكاة

٩ في دراسة حول اتجاهات الفقر ومؤشراته في الدول العربية وهذه الدراسة تم إعدادها من قبل المنظمة العربية للتنمية العربية في أواخر ٢٠٠٩ ذكرت هذه الدراسة في صفحة ١٧ أن خط الفقر للأسرة العراقية هو ١٢٠٠٠٠ دينار يعني دون هذا الرقم تعد الأسرة فقيرة، وما فوق هذا الرقم غير فقيرة، ومن أبرز ما تم اعتماده لتحديد هذا الرقم هو متوسط الحاجات الأساسية للأسرة العراقية ويرى الباحث أن هذا الرقم مجحف فالحاجات الأساسية من مسكن ومأكل وملبس وتعليم وصحة قد يضاعف هذا الرقم إلى ثلاثة أضعاف وعندما يكون هناك مؤسسة للزكاة تكون هناك دراسة حقيقة لمتوسط الحاجات الأساسية ويكون تحديده قريب من الواقع وقد حددت وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي من خلال تقرير خط الفقر في العراق عام ٢٠٠٩ خط الفقر للفرد العراقي محسوب من خلال المعادلة التالية: خط الفقر = كلفة تغطية الحاجات الغذائية الأساسية + كلفة تغطية الحاجات الأساسية غير الغذائية. ثم توصل التقرير أن خط الفقر للفرد العراقي هو ٧٦٨٩٦ دينار يعني ذلك أن متوسط الأسرة المكونة من أربعة أو خمسة أفراد يكون الرقم قريباً من ما تم تحديده أعلاه (راجع التقرير http://www.cosit.gov.iq/pdf/2008/prov_line.pdf).

١٠ على الأغلب يتم استخدام السنة الميلادية فتكون النسبة ٢,٥٪ فتكون الزكاة المستحقة تقريباً هي ١٨٤٢٥ ديناراً
١١ هناك أثر عن الرسول (ﷺ) عندما أخذ الزكاة مقدماً من عمه العباس (رضي الله عنه) لستينين فقد أورد أبو عبيد في كتاب الأموال باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها (بن سلام، ١٩٨٦، ٥٨٣).

الإلزامية ففي السودان وباكستان وماليزيا لا تدخل حصيلة الزكاة في الموازنة العامة للدولة وكذلك نص القانون الليبي على استقلال حصيلة الزكاة عن الإيرادات الأخرى، أما في مؤسسات الزكاة في السعودية واليمن فالوضع مختلف بعض الشيء إذ إن السعودية تستخدم أنموذجاً خاصاً يقوم هذا الأنموذج على تخصيص بنود في الموازنة العامة للدولة تشمل مصارف الزكاة وتخصيص جهات حكومية رسمية تؤدي مهمة الصرف الفعلي وذلك بتوفر الشروط الشرعية والإدارية حيث تصرف الزكاة على مصرفي الفقراء والمساكين بواسطة الإدارة العامة للضمان الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية وتخصص الموازنة العامة للدولة حصيلة الزكاة جميعها لتلك الجهة، فضلاً عن مخصصات إضافية من الإيرادات العامة للدولة وكذلك الحال في اليمن مع اختلاف بسيط بعض الشيء، والسؤال هو: أيهما أفضل أن تكون للزكاة موازنة خاصة أم أن تدمج مع الموازنة العامة للدولة؟

في البداية يجب أن يكون هناك تصور لموازنة خاصة بالزكاة التي تمثل موازنة مؤسسة الزكاة والتي تخضع لقواعد فنية عند الإعداد قد تتفق أو تختلف مع القواعد الفنية للموازنة العامة للدولة، وقد أشار (عزوز، ٢٠١١، ١١) إلى ذلك بقوله إن جعل موازنة خاصة للزكاة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة هو خروج على مبدأ وحدة الموازنة (الذي يقتضي بأن تكون الموازنة العامة للدولة وثيقة واحدة) وإذا جعلناها موحدة وغير مستقلة خضعت لمبدأ شيوع الموازنة (الذي يقتضي بأن لا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة لإنفاقه على وجه معين) هذا الخسوع فيه مخالفة لقاعدة مهمة في موازنة الزكاة وهي مستنبطة من المنهج الشرعي وهي قاعدة التخصيص، إذ أن إيرادات الزكاة تقابل بمصارف محددة وكذلك الحال في قاعدة محلية الزكاة إذ تقتضي هذه القاعدة أن تتفق الزكاة في محل جمعها ما لم يستغن أهلها عنها وهذا كذلك يتقاطع مع الموازنة العامة، لأن الإيرادات التي تجبى في مدينة قد تخصص لنفقات في مدينة أخرى وهكذا ويضيف الباحث نفسه أن تجربة السعودية تقتضي عدم الخروج على وحدة الموازنة العامة للدولة فلا تكون موازنة مستقلة للزكاة وفي الوقت نفسه يكون الخروج على مبدأ شيوع الموازنة.

أما إذا كانت لدينا موازنة خاصة لمؤسسة الزكاة وهو الموافق للمنهج الشرعي بحسب نص أية المصارف فمنطوق الآية يدل على أنها مستقلة بإيراداتها ومصروفاتها وكذلك كيف كان هناك ديوان خاص بالصدقات في بيت مال المسلمين وفعل المصطفى (ﷺ) لتمييز إبل الصدقة، وقد أورد (لعمارة وآخرون، ٢٠١٠، ٢٤٧) أن أبا يوسف كتب إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد أول ما كتبه له في الزكاة يقول فيها "ولا توليها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله (ﷻ) في كتابه"، فلا موقع لأموال الزكاة ضمن الإيرادات العامة ذلك أن أموال الزكاة هي ليست لجميع

والسعودية والباكستان وماليزيا، إذ يتم تمويلها من الموازنة العامة وليس من حصيلة الزكاة حتى دعم الدولة لا يتوقف على هذه الصور فقط فقد يتعدى إلى مخصصات إضافية تدعم حصيلة الزكاة في حالة تحقيق العجز عند مقابلة الإيرادات بالمصارف، ويرى الباحث أن إعطاء العاملين عليها من الموازنة العامة للدولة عمل يدعم الحصيلة المتحققة من هذه الفريضة، ولكن المنهج الشرعي عندما حدد لهم سهماً فإنه يحصن تلك الفئة من الطمع والفساد الذي قد يخالط أعمالهم فالجمع بين ذلك بأن تكون رواتبهم من الموازنة ولهم حوافز من الزكاة^{١٢} كلما كانت الحصيلة أكبر كانت المنفعة أكبر للفقراء.

ولا يتوقف دور الدولة عند هذا الحد، بل يتعدى ذلك عن طريق تسخير الطاقات كافة لخدمة هذه الفريضة فالدولة التي لها مؤسسة للزكاة إلزامية فإنها لا تقف مكتوفة الأيدي حيال هذه المؤسسة ولكن تجعل من كل وحدات الدولة عوناً لتلك المؤسسة ويكفي أنه في السودان هناك معهد عالٍ خاص بفريضة الزكاة تدرس فيه تلك الفريضة بجوانبها كافة وتنمي التحاسب الزكوي لدى الطلاب الذين بدورهم يكونون مخرجات تدعم المجتمع والمؤسسة في عملها وفي السعودية هناك مجلة دورية تصدر من خلال مؤسسة الزكاة تنمي كذلك لدى الجميع أهمية هذه الفريضة وتنمي الوعي التحاسبي لدى المجتمع، فالدور المحاسبي مهم جداً وهو مطلوب حتى لو كانت تلك الفريضة لا تمارس من خلال مؤسسة حكومية، فالمساجد والجمعيات لديها سجلات محاسبية تنظم دخول الأموال وخروجها حتى لو كانت بصورة بدائية ولا يمكن ممارسة تلك الفريضة في المصارف الإسلامية بدون نظام محاسبي فعال ولكن الدور المحاسبي الأبرز هو في مؤسسات الزكاة بنوعيتها الإلزامي والطوعي، إذ يأخذ هذا الدور جانبين مهمين: الأول: هو الجانب التنظيمي ويتمثل بالإطار الفكري المحاسبي، الذي يطوع الفرضيات والمبادئ والمحددات خدمة لهذه المؤسسة، أما الثاني هو الجانب التطبيقي المتمثل بآليات عمل تلك المؤسسة التي تتحقق من خلال نظم المعلومات المحاسبية.

^{١٢} ذكر الدكتور سامي السويلم في مقال (أولويات الاقتصاد الإسلامي- تفعيل مؤسسة الزكاة) أن الشريعة الإسلامية قدمت الحوافز المادية قبل الحوافز المعنوية من خلال نصيب العاملين عليها <http://islamfin.go-forum.net/t166-topic>

المبحث الثالث

التكليف المحاسبي في مؤسسات الزكاة

يستلزم العمل المؤسسي وجود دور محاسبي متميز ولاسيما إذا كان ذلك العمل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالأموال فعلاقة الأموال بالمحاسبة علاقة ترابط وتلاحم فلا يذكر نظاماً مالياً إلا ويذكر معه أدوات تسجيل ذلك النظام من تحديد حركة ذلك المال دخولاً وخروجاً.

إن المحاسبة ليست مقصودة لذاتها بل هي تسعى لخدمة أغراض أخرى فإنها لا بد أن تؤسس وتطبق على أساس تلك الأغراض التي تخدمها، فالقول إن الدور المحاسبي مهم لعمل مؤسسات الزكاة لذا يجب أن تكون المحاسبة ملائمة للعمل في هذه البيئة وأن تُكيف أدواتها لموافقة هذه البيئة، حيث ستكون هذه البيئة حاضنة للدور المحاسبي نظرياً وتطبيقياً.

إن الجانب النظري للمحاسبة في مؤسسات الزكاة سينظر إلى المؤسسة وكأنها وحدة واحدة أما الجانب التطبيقي فإنه سيقسم تلك المؤسسة على جانبين مهمين وهما يمثلان صلب عمل المؤسسة فالجانب الأول يمثل إدارة التحصيل والجانب الثاني يمثل إدارة التوزيع والسبب أنهما ينفصلان في الجانب التطبيقي ويتفقان في الجانب النظري فالمحاسبة نظرياً تخدم المؤسسة ككل، وعملياً فإنها تخدم جهتين مختلفتين كلياً، الأولى هي الجهة الممولة، فيما تتمثل الجهة الثانية بكونها الجهة الممول لها، من هنا سأتناول هذا المبحث في محورين:

المحور الأول: تكيف الإطار الفكري المحاسبي في مؤسسات الزكاة

كما وضعنا سابقاً فإن الإطار الفكري في المحاسبة يشتمل على فروض ومبادئ ومحددات^١ يجب أن تتكيف لتلائم بيئة مؤسسات الزكاة الخاصة وانطلاقاً من محدد مهم جداً وضع من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية وهو اختلاف التطبيق طبقاً لطبيعة النشاط فإن طبيعة نشاط مؤسسات الزكاة يستلزم أن يكون عمل المحاسبة موافقاً لتلك المؤسسات وليس العكس، فقد أشار (هود، ٢٠١٠، ٢١) إلى أسباب غياب الأداء الجيد في المؤسسات الإسلامية لأنها اعتمدت على نماذج واستراتيجيات غربية لا تتسجم مع قيم وأهداف المجتمع المسلم.

فبداية عند الكلام حول الإطار الفكري يجب تحديد هدف تلك المؤسسات فالمؤسسات لا تهدف إلى تحقيق الربح بل تهدف إلى إقامة فريضة وتحقيق توازن اجتماعي واقتصادي، وقد وضع (شحاتة، ١٩٨٧، ٢٩) عندما تكلم عن بيت المال على نحو عام، وكما نعلم أن هناك بيت مال خاص بالصدقات فذكر أنها مؤسسة غير مملوكة لفرد أو مجموعة أفراد متحدين بل أن (أرشيد، ٢٠٠٨، ١٣١) ذكر أنه في عصور الإسلام استقل ديوان الزكاة عن بيت المال، ومن هنا فإن فرض الكيان متحقق بأبعاده الثلاثة (القانوني والاقتصادي والمحاسبي) ولكن ما هو مهم

^١ سيكون التكليف في الإطار الفكري على المؤسسة نفسها وليس على التحاسب على الأموال حتى لا تتكرر معلومات الفصل الثاني نفسها إلا إذا اقتضى الأمر لتبيين مسألة مختلطة.

هو تبعية تلك المؤسسات فالمفروض أن تكون مؤسسة الزكاة مؤسسة مستقلة حيث بين (شحاتة، ٢٠٠٤، ٧) أن الأصل لمؤسسات الزكاة أن تكون تبعيتها للدولة، لأنها الجهة المؤسسة لها وأن يكون ولي الأمر مسؤولاً عن أمر تحصيل الزكاة وتوزيعها حسب مصارفها الشرعية ونظراً لضرورة فصل حصيلة الزكاة عن موارد الدولة الأخرى فمن الأفضل أن تكون مؤسسة الزكاة هيئة مستقلة تتبع ولي الأمر إشرافاً فقط وإذا كانت الحكومة تطبق نظام الضرائب وبعيدة عن تطبيق المنهج الشرعي فقد يتولد عند الأفراد مخاوف من إعطاء الزكاة للحكومة فمن الأفضل أن تكون هناك رقابة شعبية على أعمال تلك المؤسسات.

وبشأن فرض الاستمرارية أوضح (زيد، ١٩٩٥، ٢٥٥) أن عمر المؤسسة غير مرتبط بعمر مؤسسيها، ويرى الباحث أن هذا الفرض هو مكمل للتبعية فالقول إن ولي الأمر الفلاني أو الحكومة الفلانية هي من أسست مؤسسة الزكاة وأن ذهابها يعني ذهاب تلك المؤسسة هذا يناقض الاستمرارية، كذلك إن استمرارية مؤسسات الزكاة تعتمد إلى حد بعيد على محورين الأول الدعم الحكومي لتلك المؤسسة والثاني الدعم الشعبي لتلك المؤسسة فالأموال الداخلة والخارجة من مؤسسات الزكاة هي دليل الاستمرارية حتى إن (شحاتة، ١٩٨٧، ٣٧) ذكر قاعدة وهي أن الاستمرارية هي الأصل والتوقف هو الاستثناء وأشار إلى أن الاستمرارية تعني بحسب فهم الباحث تعمير المؤسسة وتغيير أصولها إذا اقتضى الأمر من أموال المؤسسة نفسها قبل توزيعها على مستحقيها (مصارف الزكاة) لضمان استمراريته.

وبالنسبة لفرض الدورية فإنه يعدّ من الفروض المهمة في تقييم أداء عمل المؤسسة من فترة لأخرى ودليل مهم جداً على مستوى التقدم من قبل إدارة المؤسسة، فالبعد الحكومي والبعد الشعبي ينتظران من تلك المؤسسة مدى قدرتها على تحقيق أهدافها فالمعلومات المقدمة من قبل المؤسسة على فترات دورية تكون من خلال التقارير والقوائم المالية التي تعدّ ملخصاً لنتائج أعمال مؤسسة الزكاة وبيان حركة المقبوضات والمدفوعات وكذلك بيان بالموجودات والالتزامات على مؤسسة الزكاة في نهاية المدة المالية، وتعدّ التقارير المالية في مؤسسات الزكاة ذات أهمية كبيرة فقد أشار (بهجت، ١٩٩٤، ١٠) إلى أن تحول الفكر المحاسبي المعاصر من الحديث عن أهداف القوائم المالية إلى الحديث عن أهداف التقارير المالية؛ لأنه مصطلح أشمل وأعم فالتقارير المالية تشمل بصورة رئيسة القوائم المالية والملاحظات والهوامش على هذه القوائم كما يمكن أن تشمل أية معلومات أخرى وصفية تكون ضرورية للفهم الصحيح للقوائم المالية وتكوين صورة واقعية وشاملة عن الوحدة المحاسبية سواء عرضت هذه المعلومات مع القوائم أو بصورة منفصلة.

ويرى الباحث أهمية هذا الفرض في مؤسسات الزكاة فقيام المؤسسة بنشر تقارير مالية حول عدد الفقراء في المدينة مزود بأرقام تمثل واقع المدينة أو عدد الأيتام أو كم حققت المؤسسة

في تخفيض عدد الفقراء من خلال نصيبهم من الزكاة أو كم هو عدد المتعاونين مع المؤسسة وماهي الإيرادات المتحققة فكما مر بنا سابقا فإن التقارير المالية تشتمل على أي شيء يقدم لمتخذ القرار ويستفيد منه وهذا ما يطلق عليه مصطلح الإبلاغ المالي، إذ عرف من قبل (عبدالله، ٢٠٠٤، ١٨) على أنه "توصيل المعلومات المالية من قبل الوحدة الاقتصادية إلى الأطراف الأخرى المعنية ويشتمل على كل التقارير والكشوفات التي تحتوي على المعلومات المالية القائمة على أساس البيانات التي تم تشغيلها بواسطة الأنظمة الفرعية لنظام المعلومات المحاسبية" ونحن أمام قاعدة واسعة من الأطراف الأخرى المعنية وهم متخذو القرار، فضلاً عن الدولة هم أصحاب النصاب فمباشرتهم للتعامل مع المؤسسة يعتمد على المعلومات المستخرجة من تلك المؤسسة ذاتها، وكما حدد (الشيرازي، ١٩٩٠، ١٧٦) أنه من أهداف التقارير المالية أن توفر المعلومات عن الموارد الاقتصادية المتاحة وعن الالتزامات القائمة على تلك الموارد، ويعد هذا الهدف مهم جداً وقد يكون عنصر جذب لمن يريد التعامل مع المؤسسة فعند قيام المؤسسة بتحديد مواردها من أصناف الأموال الخاضعة للزكاة، فضلاً عن تحديد مقدار دعم الدولة لها أو الأفراد من غير الزكاة وتحديد مقدار احتياجات الفقراء والمساكين وبقية الأصناف إن وجدت فسيكون ذلك حافز لمن يريد أن يتعامل مع المؤسسة.

ومن خلال هذا الفرض فسأتناول أمرين مهمين، هما:

أولاً: مجموعة التقارير والقوائم المالية التي تعدها مؤسسات الزكاة: وهي بحسب (شحاتة، ٢٠٠٤، ١٤) تضم ما يأتي:

١. القوائم المالية لمؤسسات الزكاة: وتشمل:

أ. قائمة تحصيل وتوزيع الزكاة والصدقات: وتختص هذه القائمة بالإفصاح عن حركة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لمؤسسة الزكاة وبيان التفاعل بينهما وما يسفر عن ذلك من رصيد في نهاية المدة وقد يكون هذا الرصيد فائضاً أو عجزاً والذي سيرحل إلى المدة التالية، وتعدّ هذه القائمة على الأساس النقدي ولا تتأثر بالمستحقات أو بالمقدمات أو بالتسويات المحاسبية التي لا يترتب عليها أي حركة نقدية.

ب. قائمة المركز المالي لمؤسسة الزكاة: تهدف هذه القائمة إلى بيان المركز المالي لمؤسسة الزكاة في نهاية المدة المالية إذ يتم مقابلة موجودات مؤسسة الزكاة بالالتزامات الخاصة بالمؤسسة أيضاً.

ويرى الباحث أهمية قائمة تحصيل وتوزيع الزكاة والصدقات ؛ لأنها تتعلق بالنشاط الزكوي بصورة مباشرة والجدول (٨) يوضح ذلك كما يمكن لإدارة مؤسسة الزكاة أن تعد قوائم مالية أو تقارير مالية ذات أغراض خاصة، بحسب الهدف من إعدادها ويمكن تعويض قائمة المقبوضات والمدفوعات بقائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة، فبحسب (عبدالله وسعيفان،

٢٠٠٨، ٤٦٦) فإن العناصر الأساسية لهذه القائمة تشمل مصادر أموال الصندوق من الزكاة والصدقات واستخدامات تلك المصادر في المصارف الثمانية.

الجدول (٨): قائمة تحصيل وتوزيع الزكاة والصدقات

السنة المقارنة إن وجدت	البيان	رقم الحساب	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
	١- رصيد النقدية أول المدة - لدى المصارف - في الصندوق			
	٢- المقبوضات خلال المدة - زكاة الأفراد بأنواعها - زكاة الشركات بأنواعها - دعم من الدولة - تبرعات وهبات - قروض حسنة - عوائد الاستثمارات الزكوية إن وجدت - مقبوضات أخرى			
	٣- إجمالي النقدية المتاحة (٢+١)			
	٤- تطرح المدفوعات خلال المدة وتشمل - الفقراء والمساكين - طلاب العلم - إعانات وإعانات - مشروعات استثمارية زكوية إن وجدت - مدفوعات أخرى لبقية الأصناف			
	٥- صافي النقدية المتاحة أو رصيد النقدية آخر المدة (٤-٣) - لدى المصارف - في الصندوق			

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على (شحاتة، ٢٠٠٤، ١٦)

٢. التقارير المالية لمؤسسات الزكاة: يرفق بالقوائم المالية مجموعة من الكشوفات التحليلية

والإيضاحات على بعض البنود الواردة بها، وتضم الآتي:

أ. كشف تحليل الموارد وفق أنواعها ومصادرها.

ب. كشف تحليل مصارف الزكاة مبوبة في مجموعات ووفق طبيعتها وأماكن صرفها.

ت. كشف تحليل للأصول الثابتة الخاصة بالمؤسسة.

ث. التحليل المالي بالمقارنات وبالنسب وبالرسوم البيانية

وهناك مجموعة من التقارير التي ترفق بالقوائم المالية، وتضم: (تقرير مدير عام المؤسسة، وتقرير مراقب الحسابات الخارجي، وتقرير ممثل الوزارة التي تتبعها مؤسسة الزكاة، وتقرير المراقب الشرعي).

وتهدف هذه الكشوفات والتقارير إلى إعطاء مزيد من الإيضاحات والتفسيرات إلى

الجهات العديدة التي يهتمها أمر المؤسسة لتساعدتهم على تقويم الأداء وكذلك طمأنة قارئ تلك

القوائم عن أن مؤسسة الزكاة قد حصلت على الزكاة بالحق وأنفقتها بالحق وفق مصارفها الشرعية وكذلك تحفيز الأغنياء على مزيد من العطاء، ويضيف (Ibrahim & Yaya, 2005, 88) أن إعداد التقارير المالية في مجتمع إسلامي يكون أكثر تفصيلاً مما هو سائد في المجتمعات الغربية، فضلاً عن أن تكون مؤسسة إسلامية في مجتمع إسلامي.

وأخيراً يرى الباحث أن عناصر القوائم المالية في مؤسسات الزكاة بوصفها إحدى مكونات الإطار الفكري ستختلف عن عناصر القوائم المالية في المؤسسات الأخرى، ويمكن اعتبارها كذلك مجموعتين، هما:

أ. عناصر المركز المالي وستضم الأصول والالتزامات ولا توجد حقوق ملكية على اعتبارها مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ب. العناصر الأخرى وهي المقبوضات بأنواعها كافة والمدفوعات المحددة وصافي الوفر أو صافي العجز المتحقق.

ثانياً: مستخدمو التقارير والقوائم المالية: تتوسع دائرة المستخدمين كذلك للتقارير والقوائم المالية المقدمة من قبل مؤسسات الزكاة لتشمل أفراد المجتمع جميعهم ككل فهناك مستخدمون داخليون وخارجيون، فقد أورد (بهجت، ١٩٩٤، ١٨) فئات عديدة من المستخدمين منها المتعاملون مع المؤسسة وذكر منهم مستحيي الزكاة، ويرى الباحث أن الأهم من مستحيي الزكاة هم المكلفون بدفع الزكاة الحاليين والمرتبقيين الذين يمثلون المورد الأساس لمؤسسة الزكاة فهم يستخدمون التقارير المالية لغرض معرفة أموالهم أين ذهبت بالنسبة للمكلفين الحاليين وهل اسهمت في تخفيض عدد الفقراء والمساكين مثلاً وهل سيكون قرارهم بتوسيع التعامل مع المؤسسة أم العكس وإمكانية التعاون مع المؤسسة بالنسبة للمكلفين المرتبقيين.

وأخيراً ذكر (زيد، ١٩٩٥، ١٦١) أن المحاسب يتحمل مسؤولية دينوية وأخروية في موقعه المهني عما يقدمه من معلومات تفيد متخذ القرار من خلال التقارير والقوائم المالية، كما أن مسؤولية المحاسب الشرعية لا تقتصر على تصوير المعلومات المالية، بل تتجاوز ذلك لتشمل التفسير المباشر لها أو الإيحاء بمعانٍ محددة عن طريق تعبيرات منتقاة لذلك الغرض.

أما الفرض الأخير وهو فرض وحدة القياس، فقد أشار (النقيب، ٢٠٠٤، ١٨١) إلى أن التوحيد في استخدام أداة القياس المحاسبي ساعد كثيراً على إجراء التحليل والمقارنات في نتائج المعلومات المحاسبية وقد توسع مجال القياس المحاسبي ليس على مستوى الأداء الاقتصادي فحسب، بل تعداه ليشمل الأداء الاجتماعي ولكن هذا التوحيد اختلف فيه فقهاء المسلمين، بحسب (مطر، ٢٠٠٤، ٤٦٩) إذ نادى البعض بأن يكون التوحيد على القيمة وليس العدد؛ لأن التغيير في قيمة النقود مرتبط بالتغيير في المستوى العام للأسعار تضخماً وانكماشاً وهنا سيكون عدم تجاهل ذلك التغيير وأثره في القوائم المالية، أما الفريق الثاني نادى بأن يكون التوحيد بالعدد

وليس القيمة وتجاهل التغيير في المستوى العام للأسعار لذا يتخذ العدد وليس القيمة للتقويم عند إعداد القوائم المالية^٢.

ويرى الباحث أن التقويم يرتبط بالحالة، ولا سيما في مؤسسة الزكاة، ولكي تكون وحدة القياس منطقية فيكون التعبير عن المؤسسة بلغة النقد مثل الأراضي والمباني والأثاث والرواتب..... وغيرها، أما ما كان يتعلق بالجباية فإذا كانت تأخذ شكلاً واحداً كالنقدي فقط ويكون توزيعها حتماً نقدي فتكون وحدة القياس نقدي كذلك، أما إذا كانت الجباية تأخذ الشكلين معاً النقدي والعيني فهذا يمكن توحيد ذلك على أساس قيمة الذهب باعتباره أحد النقدين.

والتكليف الخاص بالمبادئ المحاسبية الذي يتعلق بمؤسسة الزكاة فأول تلك المبادئ هو مبدأ التكلفة التاريخية الذي يجب الفصل فيه أن جميع المؤسسات الفردية والجماعية يجب أن تخرج على هذا المبدأ لأنها خاضعة للزكاة باستثناء مؤسسات ذات النفع العام ومؤسسات الوقف، بحسب (قناوي، ١٩٩٨، ٩) فإنها لا تخضع للزكاة، وقد أورد (شحاتة، ٢٠١١، ٢١) أن ما صدر عن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة سنة ١٩٨٨ فقد استثنى مؤسسات المال العام جميعها لأنها مرصودة للنفع العام وكذلك أموال الجمعيات الخيرية والنقابات المهنية والوقف العام استثنى الجميع من خضوعها للزكاة.

ومن هنا يرى الباحث أن مؤسسات الزكاة تلتزم بمبدأ التكلفة التاريخية في تقويم أصولها، لأنها كمؤسسة لا تخضع للزكاة أما الذين يتعاملون مع المؤسسة فإنها تخضعهم عند التقويم إلى القيمة السوقية وليس الالتزام بذلك المبدأ.

أما مبدأ تحقق الإيراد ففي مؤسسات الزكاة فإنه حقيقة لا يوجد إيرادات بالمعنى الذي تنعكس على زيادة في حقوق الملكية أو تنعكس في صورة تخفيض بالالتزامات إنما هناك جباية للزكاة قد تسمى إيراداً أو تسمى مقبوضات، فقد أورد (قنطقجي، ٢٠٠٣، ١٢١) تصنيف العز بن عبد السلام (رحمه الله) للمقبوضات إلى ثلاثة أنواع، هي:

١. قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع كاللقطة والمال اللقيط وقبض المغصوب من الغاصب للولاية والحكام.
٢. ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض الرهون وقبض المتساوم وقبض الصدقات وأنواع أخرى.
٣. قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق فإن كان القابض عالماً بتحريمه فهو قبض المغصوب وهو مضمن الأعيان والمنافع والصفات وإن كان جاهلاً مثل أن يقبض مالاً يعتقد لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة فيه.

^٢ وأوضح (شحاتة، ١٩٨٧، ٥٢) موضوعاً مهماً جداً يتعلق بالتغيير في مستوى الأسعار، إذ أوضح أن ما يحاول البعض من إباحة الفوائد الربوية في القروض والمعاملات الآجلة باعتبارها تعويضاً عن نقص القوة الشرائية للنقود فهذا تخريج فاسد لهذه العملية ويجب أن يكون واضحاً أن سعر الفائدة مقابل الإقراض أو الالتزامات الآجلة وليس تعويضاً عن التغيير في قيمة النقود ولا يجوز تخريجه على هذا الأساس.

والنوع الثالث لا يعدّ إيراداً ولا مكسباً ويلتزم قابضه بالتعويض والضمان فليس كل ما قبض إيراداً.

ويرى الباحث أن في هذا التصنيف أعلاه ظهر ما يسمى بمقبوض الصدقات وهو خاص بمؤسسات الزكاة فالمؤسسة تحرص على تطبيق مبدأ الفورية في أخذ الزكاة من المكلفين وهناك اختلاف كما بينا سابقاً حول نقاط الاعتراف وتحقيق الإيراد بحسب نوع المال ثم تطبق المؤسسة مبدأ التملك، فقد أشار (فرح، ٢٠٠٧، ٩) إلى أن الزكاة بعد قبضها يجب تملكها لمستحقيها الموجودين فالتملك يكون للفقراء والمساكين وبقية الأصناف وعدم تأخيرها فقد يضرهم ذلك التأخير.

أما مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات فيعدّ من المبادئ التي لا يمكن تطبيقها على مؤسسة الزكاة؛ لأنها مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح^٣، فالمقابلة لماذا هل يعني أن هناك أرباحاً أو خسائر ستكون ناتج تلك المقابلة، وإذا كان بالإمكان تطبيقه فإن نسبة من الإيراد المتحقق فعلاً هو نتيجة جهد مقدم من قبل المؤسسة ويتمثل في حصة أو نصيب العاملين عليها فتكون المقابلة بين مجمل الإيراد المحقق والمصروفات على هذا الإيراد (نفقات العاملين عليها) وليس هدف المقابلة هو الوصول إلى الربح المتحقق بل الوصول إلى التحقق من عدم مجاوزة قاعدة الاقتصاد، إذ يرى (العلي وكداوي، ١٩٨٩، ٥١) أن الاقتصاد بتكاليف الجباية أي لا تزيد كلفة الجباية على ما يدخل من موارد فيتحمل المكلف عبء لا تستفيد منه المؤسسة، ويضيف (صالح، ٢٠١٠، ٢٢٥) أن الإسلام راعى هذا الجانب وأمر بالاقتصاد وعدم التبذير بصفة عامة وذلك عندما شدد الرسول (ﷺ) على جباة الزكاة والعاملين عليها وغضب غضباً شديداً على من قبل هدايا الناس وزعم أنها له وهذا التشدد إشارة واضحة إلى عدم قبول هذا التصرف حتى لا تمتد للزكاة أيدي الطامعين وتزيد في تكلفة العاملين عليها.

وعدّ بعض الباحثين^٤ إمكانية المقابلة بين الإيرادات والمصروفات في مؤسسة الزكاة ونتيجة المقابلة تكون إما فائضاً أو عجزاً يرحل إلى المدة القادمة. ويرى الباحث مخالفة ذلك الرأي فالموازنة عند وضعها تقدر الموارد والمصارف ثم بعد تطبيقها سيكون هناك عجز أو فائض جراء ذلك التطبيق فهذه موازنة وليست مقابلة.

وأخيراً فإن مبدأ الإفصاح الشامل والخاص بمؤسسات الزكاة يعدّ من المبادئ المهمة جداً ويتوقف نجاح المؤسسة عليه إلى حد ما، والإسلام لا يعترف بالتدليس أو الإخفاء أو الغش فهو يقر بالإفصاح الكامل، فالإفصاح في الإسلام أساسه الضمير والوازع الديني فالمؤسسة ولأنها

^٣ بالإمكان الاعتماد على فكر نظرية الأموال المخصصة التي تنطبق على الوحدات الحكومية غير الهادفة إلى الربح منهم ولكن ما يميز مؤسسات الزكاة هي الاعتماد على الزكاة بصورة رئيسية
^٤ منهم (شحاتة، ٢٠٠٤، ١٨) و (ترك، ٢٠٠٤، ٩)

تنتهج المنهج الشرعي فستكون معاملاتها جميعها متسمة بالشفافية، إذ أشار (قحف، ١٩٩٧، ١٤) إلى أن الشفافية مطلوبة في الحسابات والمعاملات والعلاقات مع دافعي الزكاة ومستحقيها فهي مطلوبة في المؤسسات جميعها وتزداد أهميتها في المؤسسات الزكوية؛ لأن الزكاة عبادة يحتاج المسلم أن يتضح في ذهنه أنها تذهب إلى مصارفها الصحيحة حتى يطمئن قلبه إلى قيامه بواجبه التعبدية ولقد أكد هذا المعنى رسول الله (ﷺ) في أحاديثه الشريفة المتعددة التي تشير إلى أن الزكاة "تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُزِّلُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"^٥ وقوله كذلك في الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال للحسن بن علي (رضي الله عنهما) "أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ"^٦، وبذلك الوضوح وتلك الصراحة أنها لن يصيب محمد (ﷺ) وكان هو الحاكم الأمر الذي يحصل الزكاة ولا آله منها أي منفعة أو نصيب، ونقتضي الشفافية الوضوح في التعاملات جميعها والصراحة والإعلان الكاملين للحسابات ووضع التقارير الدورية وتوزيعها على دافعي الزكاة والمستحقين ما أمكن ذلك، بل أن من أهم العوامل التي تؤدي إلى تأكيد الثقة في مؤسسة الزكاة نشرها للمعلومات المالية عن أعمالها بوضوح وصراحة وتزداد أهمية الإفصاح في المؤسسات الطوعية، لأنها تستند في عملها إلى مبدأ الوكالة عن دافعي الزكاة.

إن الإفصاح في مؤسسات الزكاة يكون عن معلومات يجب أن تتحقق فيها الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية فالملائمة مهمة جداً ولكن بالاتجاه الإيجابي فكلما استطاعت المعلومة تغيير قرار متخذه لصالح المؤسسة فهذا الاتجاه الإيجابي الذي يجب أن تعد من أجله، بل أن (زيد، ١٩٩٥، ١٣٠) ذكر بأن تقرير صلاحية الملائمة سيتحدد بموجب الهدف الذي من أجله تم إعداد تلك المعلومات وتكون تلك المعلومات صالحة فإنها لا بد أن تكون قادرة في التأثير على قرار المستخدم وتصرفه، أما الخاصية الأخرى وهي خاصية الموثوقية التي يتوقف عليها كذلك نجاح المؤسسة فكلما ازدادت الموثوقية ازدادت حصيلة مؤسسة الزكاة وعنصر الموثوقية مهم جداً في مؤسسات الزكاة الطوعية فالمكلف إذا قلت لديه الموثوقية بالمؤسسة لا يتعامل معها بل يكون عنصر هدم في ذلك وتتوقف الموثوقية إلى حد كبير على المعلومات التي تفصح عنها المؤسسة فمعالم الثقة في مؤسسة الزكاة كما أورد (العجيل، ٢٠٠١، ٣٠٦) تتضح من خلال إقبال المحسنين وأهل الخير على المؤسسة ونمو موارده وكذلك تتضح من خلال اتساع جمهور المستفيدين من الفقراء والمساكين من تلك المؤسسة.

أما المحددات المحاسبية فأولها التكلفة والمنفعة وهذا المحدد في مؤسسات الزكاة ليس من الأهمية بمكان فقد تكون معلومة بسيطة كصورة من صور التقارير المالية عن أعداد اليتامى في المدينة أو أعداد الأرملة مع آيات كريمة وأحاديث نبوية شريفة وإعلانات تلفزيونية وخطب

^٥ تخريج الحديث ذكر سابقاً
^٦ البخاري رقم الحديث ١٤٩١

منبرية تحت المسلمين على إعطاء زكاتهم للمؤسسة هذه المعلومة قد تجر إلى منافع عظيمة وتيارات من الأموال إلى تلك المؤسسة لا يمكن قياس منفعتها فقد كان رسول الله (ﷺ) في أشد الأيام حاجة للمال يقول لصحابته في الحديث الذي رواه البخاري^٧ عن حارثة بن وهب (رضي الله عنه) قال سمعت نبي الله (ﷺ) يقول "تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا" فهذه المعلومة في ظل ظروف فقر وجوع ولكن ثقته بصدق رسول الله (ﷺ) جعلتهم يحرصون على إخراج زكاتهم فلا توجد موازنة حقيقية بين التكلفة والمنفعة، وقد تتحمل المؤسسة نفقات لجمع البيانات كحصر الأموال الزكوية وتحديد أنواعها وسعر الزكاة فيها وكذلك حصر المستحقين للزكاة وتكوين قاعدة بيانات للمدينة ككل للخروج بمعلومات يستفيد منها متخذ القرار وهذا كذلك في ظل تقنيات المعلومات لم يعد ذا كلفة عالية، فالنشر الإلكتروني للتقارير المالية يجعل الجميع متواصلًا (متخذي القرار) مع المؤسسة ويحصلون على المعلومات في الوقت المحدد.

أما المحدد الثاني فهو **الأهمية النسبية** ففي مؤسسات الزكاة يكون تطبيق هذا المحدد من خلال التركيز على المال السائد والمصرف الضروري مع عدم إهمال البقية ولكن عند القول بأن المحاسب يجب أن يفصح في القوائم والتقارير المالية بحسب الأهمية ففي مؤسسات الزكاة يجب أن يكون هناك تركيز على المال السائد ويختلف من دولة لأخرى وكذلك التركيز على المصارف السائدة بحسب الأهمية؛ لأن عموم مستخدمي التقارير والقوائم المالية سيكونون هم من سكان تلك الدولة أو المدينة وتتجلى هذه المسألة في مؤسسات الزكاة؛ لأنها تطبق مبدأ محلية الزكاة فتكون الأهمية النسبية مع النوع السائد فالأهمية النسبية لدى مؤسسة الزكاة تقتضي التركيز عند الحصاد على نوع مال واحد وهو الزروع والثمار فتكون المعلومات موجهة من خلال إصدارات المؤسسة لهذه الفئة وهكذا لكل مال سائد وكذلك الحال بالنسبة لمصارف الزكاة فتكون الأهمية النسبية بحسب السائد من تلك المصارف وعندما قرر الفاروق إيقاف مصرف المؤلفة قلوبهم، بحسب (الصلابي، ٢٠٠٦، ٢٦٤) في زمنه رأى أن الأهمية النسبية تكون في المصارف الأخرى، وقد أشار (العيسوي، ٢٠٠٣، ٢٣٣) إلى أن الأهمية النسبية هي جزء من فطرة الإنسان التي فطره الله عليها فهو يفاضل بين واجباته وحاجاته بما يعتقد من أهمية، وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسات الزكاة فهي تركز على الأهمية النسبية في عرض المعلومات وفق مستخدميها، ويضيف (العيسوي) أن منهجية إثبات المعاملات في المنهج الشرعي تعتمد شمولية التسجيل للمعاملات كافة؛ لأن في ذلك حفظاً لحقوق الأطراف المتعاملة ولكن ليس بالضرورة أن تعني الشمولية في التسجيل إعطاء الأهمية نفسها في العرض.

^٧ البخاري رقم الحديث ١٤١١

والمحدد الأخير وهو **التحفظ** فلا مكان له داخل مؤسسة الزكاة فهو يرتبط بتحقيق مبدأ المقابلة من خلال تكوين مخصصات واندثارات ومستحقات والمؤسسة ؛ لأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح فلا حاجة في أن يكون المحاسب متحفظاً في أصول وموجودات المؤسسة، أما ما يخص تعاملاتها مع الأموال فكما تم توضيحه سابقاً فإنها لا تلتزم بتحفظ المحاسب في الشركات، وإنما تتبع الأنفع للفقير، وفي مواطن عديدة منها استبدال التقييم من التكلفة التاريخية إلى التكلفة الجارية وتغيير الصورة النقدية إلى صورة عينية وهكذا .

المحور الثاني: تكييف الجانب التطبيقي في مؤسسات الزكاة

في غالب مؤسسات الزكاة في الوقت المعاصر يكون لها إدارتان الأولى تعني بجمع الأموال من مصادرها المتعددة والثانية تقوم بتوزيع تلك الأموال إلى مصارفها المحددة هذا العمل جمعاً وتوزيعاً يحتاج إلى نظام معلومات محاسبي يحدد لكل إدارة آليات العمل المحاسبي، وبالمقابل يجب أن يكون ذلك النظام ملائماً لهذه البيئة وأن يكيّف أدواته لكي يعمل في هذه البيئة فليس من المناسب أن نقتبس نظاماً للمعلومات المحاسبية من مؤسسة أخرى فالعمل في مؤسسة الزكاة مختلف بعض الشيء حتى داخل المؤسسة نفسها فالمحاسب في إدارة التحصيل يمتاز بمميزات ولديه أدوات تختلف عن المحاسب في إدارة التوزيع ومن هنا فإن هذا المحور المهم سيتم تناوله من فقرات عديدة، هي:

١. تكوين قاعدة بيانات للتحصيل والتوزيع

من ضروريات العمل المؤسسي للزكاة تكوين قاعدة للبيانات، بل هي الخطوة الأولى في عمل المؤسسة، وهذه الفكرة بدأت منذ زمن الفاروق (رضي الله عنه)، إذ أشار (الصلابي، ٢٠٠٦، ٢٦٢) إلى أنه دعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش وقال اكتبوا للناس على منازلهم وابدعوا بقرابة النبي (ﷺ) والأقرب فالأقرب.

إن توفر قاعدة للبيانات يعدّ من الأمور المهمة في تحصيل الزكاة وتوزيعها حتى على أبسط صورة من صور الجمع والتوزيع ألا وهي على مستوى المسجد فجمع الزكاة وتوزيعها إذا كان من أعمال المساجد فإن الأمر يستلزم تكوين قاعدة بيانات خاصة في ذلك المسجد فضلاً عن أن تكون مؤسسة قائمة على هذا الأمر كمؤسسات الزكاة، وقد تختلف قاعدة البيانات من مؤسسة إلزامية إلى مؤسسة طوعية وهذا الاختلاف يكون فقط بإدارة التحصيل لأنها قائمة بقوة القانون أما إدارة التوزيع فالمطلوب من المؤسسة سواء كانت إلزامية أم طوعية أن يكون لديها قاعدة للبيانات حول المستحقين، وتختلف كذلك قاعدة البيانات الخاصة بالتحصيل من مؤسسة إلزامية إلى أخرى إلزامية أيضاً فتتوسع وفق توسع الأموال الزكوية، وتضيق كلما قلت الأموال الزكوية الواجب دفعها للدولة وتسهم قاعدة البيانات في مساعدة المؤسسة في تحصيل الأموال من الخاضعين للزكاة، فإدارة التحصيل في مؤسسات الزكاة الإلزامية المطلوب منها أن تكون لديها

قاعدة بيانات دقيقة بحسب (الفايز، ٢٠٠٨، ٢٨) ويكون لكل مواطن رقم سجل زكوي مربوط بسجله المدني يوفر معلومات دقيقة عن دخولهم وأعمارهم ومستوى تعليمهم، وقد أشار (السلطان، ١٩٨٦، ١٣٠) إلى نحو ذلك بقوله إن المؤسسة تقوم بتخصيص صفحة ضمن السجل الزكوي لكل فرد تتضمن اسمه وعنوانه الدائم ومهنته والزكاة المستحقة عليه ومقدار المحصل منها والرصيد المستحق عليه.

أما قاعدة البيانات في مؤسسة طوعية وهي خاصة بالتحصيل فهي تكون بحسب طلب من المكلف فالذي يأتي إلى المؤسسة ليدفع زكاته يدخل ضمن قاعدة بيانات التحصيل وقد تواجه المؤسسات الطوعية مشكلة عدم التصريح بالأموال الزكوية من قبل الأفراد إذ أشار (قرمط والعتيبي، ٢٠١٠، ٣٦١) إلى أن معظم المسلمين يعدّون الزكاة واجباً دينياً لا يجب التصريح به للغير، ويرى (غزالي وآخرون، ٢٠٠١، ٥٣٠) أنه إذا أريد للمؤسسة أن تكون فعالة فيجب أن يكون لديها بيانات دقيقة وصحيحة عن عدد السكان المسلمين في كل مدينة أو قرية أو منطقة بصورة عامة، ثم عدد الذين يمكنهم دفع الزكاة أو تكون القدرة لديهم على دفعها وما هي الأموال الزكوية السائدة في كل مدينة ويرى الباحث أن تكوين قاعدة بيانات التحصيل لكل مدينة أمراً مهماً جداً ويفيد في تنمية موارد المؤسسة يعني مثلاً في مدينة ما تكون هذه النسب مدعاة للتعاون مع المؤسسة، فعندما يصدر تقرير مالي بالاستناد إلى قاعدة البيانات أن هذه المدينة فيها ما يقارب ٦٠٪ من السكان هم من الذين يمكنهم دفع الزكاة، في حين أن معدلات الفقر مرتفعة في المدينة نفسها ثم بعد مدة وجيزة يصدر تقريرٌ حول استجابة عدد من السكان لدفع الزكاة، مما أدى إلى تخفيض نسبة الفقر في هذه المدينة وهكذا لتنمية الوعي الزكوي لدى المواطنين، وهنا يبرز دور التوعية بالزكاة والحث على دفعها إلى تلك المؤسسة وأنها الطريق الأسلم لما فيه من موافقة للمنهج الشرعي ولو كان الأجر في دفع الفرد لها دون ولي الأمر لعلمنا ذلك رسول الله (ﷺ) ولا يمكن تصور إدارة تحصيل في مؤسسة طوعية بدون إدارة للإعلام والتوعية بل أن (أحمد وأوسرير، ٢٠١٠، ٣٣٧) ذكروا أن لكل عملية اقتصادية ناجحة يسبقها حتماً وعي كامل بكل تفاصيلها وعدا الوسيلة الإعلامية إحدى أسباب نجاح تطبيق الزكاة وأضاف (العجيل، ٢٠٠١، ٣١٣) أن على مؤسسات الزكاة أن تقوم بوضع منهج للإعلام والتوعية تستفيد منه إدارة التحصيل وإدارة التوزيع ويتميز ذلك المنهج بأنه (إعلام هادف يسعى لتمثيل فريضة الزكاة في حياة الناس وتكريمها، وإعلام مبدع يعمل دائماً على استخدام أساليب متطورة وابتعد عن الأساليب الجامدة التقليدية، وإعلام منضبط يراعي الوضع العام في الدولة ويتفاعل مع الأحداث الجارية، وإعلام نشط وفعال يواكب حركة مؤسسة الزكاة، وإعلام موضوعي يهتم بتوضيح الحقائق وإبراز منجزات المؤسسة ونشاطاتها كافة، وإعلام هادئ ومتزن يحافظ على الصورة المتميزة للمؤسسة).

وبهذا المنهج يكون للإعلام والتوعية دورٌ بارزٌ في تحقيق المؤسسة أهدافها خصوصاً فيما يتعلق بإحياء فريضة الزكاة في النفوس وتشجيع البذل والإنفاق في سبيل الله وتكريس معاني التراحم والتكافل في المجتمع والتعريف بالمؤسسة وأنشطتها ومن أهم الوسائل التي تستخدمها إدارة التوعية والإعلام هي الكتب والنشرات التي تصدرها المؤسسة وإبراز دور المؤسسة في الإذاعة والتلفزيون والصحافة وعن طريق المطبوعات الإعلامية المتنوعة والمعارض التي تشترك فيها المؤسسة والمسابقات الثقافية، بل تطرق دليل (المؤتمرات العالمية للزكاة والتوصيات الصادرة عنها، ٢٠١٠، ١٥) على تأكيد مؤسسات الزكاة بخصوص استعمال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كافة وبجميع أشكالها في توعية المسلمين بأهمية الزكاة ومكانتها وتطبيقاتها المعاصرة.

ويرى الباحث أهمية الإعلام والتوعية في تنمية الوعي التحاسبي لدى الأفراد، فضلاً عن تنمية الوعي الزكوي فالتحاسب الزكوي عندما يكون معلوماً لدى الفرد فقد حققت المؤسسة خطوة أولى حتى إذا لم يقرر دفعها إلى المؤسسة فهي اسهمت في تطهير الأموال على نحو صحيح وموافق للمنهج الشرعي.

أما تكوين قاعدة للبيانات خاصة بإدارة التوزيع فهي من المفترض أن لا تختلف باختلاف نوع المؤسسة إلزامياً كان أم طوعياً فكثرة الأرامل والأيتام والمعوقين وأصحاب الحاجة هم كثير ولا مشكلة في تصريحهم لذلك لأنهم الجهة المستلمة ولكن يجب مراعاة مبدأ أهلية الاستحقاق، وقد أوضح (الزحيلي، ٢٠٠٥، ٤١) أن ضعف الإيمان، والطمع المادي لا يقتصر على الأغنياء في منع الزكاة، بل يمتد إلى مختلف الفئات الاجتماعية، كالفقراء ومتوسطي الحال، وكثير من هؤلاء يطمع بأخذ الزكاة، ويأخذ أكثر من حقه، ولا يتحرز من طلبها، ولا يتورع من التنافس في الحصول عليها، وكثير من الفقراء والمساكين يأخذون حقهم وحق غيرهم من الزكاة، وينتج عن ذلك حرمان فئات كثيرة من نفس صنفهم، أو من سائر الأصناف الأخرى، ويلحق بذلك من يتظاهر بأنه من الغارمين، أو من أبناء السبيل طمعاً بمال الزكاة، والأخطر من كل ذلك من يستغل أموال الزكاة بحجة الدعوة في سبيل الله ويتاجر بذلك لأغراض دنيئة، ويعدّ هذا المبدأ مهماً فهو وفق (بلغيث وشعولي، ٢٠١٠، ٥٦٢) يعدّ من أهم أركان نجاح عملية توزيع الزكاة، والذي يعني بحسب (القرضاوي، ١٩٩٤، ٥٤) أن لا تصرف الزكاة لكل من طلبها أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنة بل لا بد من التثبت والاستيثاق من استحقاق الشخص للزكاة، بل أن تحقيق مبدأ الأهلية يساعد في تكوين قاعدة بيانات التوزيع عن طريق جانبين:

١. تكوين قاعدة بيانات التوزيع بالاعتماد على المستحق: إذ يقدم المستحق بيانات عن نفسه من خلال ملئ الاستمارات الخاصة بطلب الاستحقاق، وقد أورد (حسن، ١٩٩٥، ٥١٤) أن يتم حصر الفقراء والمساكين في كل حي وفق استمارة تشتمل على بيانات تسمى هذه

الاستمارة باستمارة طلب حق أو طلب استحقاق وتدرج فيها البيانات كافة المتعلقة بهذه الأسرة من أعداد أفرادها وحالات الإعاقه إن وجدت وما هو الدخل المتحقق لهم وبعد ملئ الاستمارة من قبل الأسرة تتم عملية الاستيثاق والتأكد من الأهلية عن طريق من يعرفه من عدول أهل منطقته ويرى الباحث أن هذا لا يتم إلا عندما يكون المسجد له دور فعال في كل منطقة، ويتم التحقق كذلك من هذه الحالة منزلياً إن أمكن من خلال اللجنة المشتركة من المؤسسة ومن المنطقة، ثم توصية اللجنة بنوع الحق وهو نقدي أم عيني.

ب. **تكوين قاعدة بيانات بالاعتماد على الغير:** وهذا النوع مهم جداً في تكوين قاعدة بيانات التوزيع ففي زمن رق فيه دين الناس وشاع الطمع والجشع بين صفوف بعض الفقراء والمساكين قبل الأغنياء وترك المحتاج الحقيقي يستحي أن يسأل الناس ولا ينتبه إليه أحدٌ فيساعده، فما رواه البخاري^٨ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ" ومن منطلق هذا الحديث الشريف فإن على مؤسسة الزكاة أن تبحث عن هؤلاء المحتاجين الحقيقيين^٩ فالسؤال أصبح اليوم مهنة والتسول عند البعض أصبح مصدراً للدخل لذا كان على المؤسسة أن تبني قاعدة بيانات التوزيع معتمدة على الغير بدءاً من المزكي الذي يذكر من يعرفه من الفقراء المتعففين كما مر سابقاً، ثم المسجد الذي يقوم أفراداه بالمسح الميداني لمنطقتهم، ثم اللجان الخيرية وما لديها من بيانات، ثم منظمات المجتمع المدني إن وجدت، ثم وحدات الدولة المعنية^{١٠} للتأكد من أن المستحق لا يوجد له دخل متحقق من الدولة أو الدخل المتحقق له منخفض قياساً لأفراد عائلته، بل أن وجود قاعدة بيانات مشتركة للتوزيع بين الجميع تؤدي بحسب (الفايز، ٢٠٠٨، ٢٨) القضاء على ازدواجية توزيع الصدقات وبذلك لا يستطيع ضعاف النفوس أخذ ما لا يستحقونه من الزكاة، وأخيراً فإن قاعدة البيانات المشتركة تستوجب أن تتبنى المؤسسة استخدام فكرة مفهوم التبادل الإلكتروني للبيانات، الذي يعني بحسب (السقا، ٢٠٠٦، ١٠١) إلى التبادل المباشر للبيانات بين حاسوب وحاسوب آخر أي بين الوحدات المعنية ومؤسسة الزكاة.

^٨ البخاري رقم الحديث ١٤٧٩

^٩ أورد (قطاع البحوث والتطوير في الملتقى العربي للخبرة والاستشارات) مشروعاً حول التوصيف الوظيفي لإدارات ووظائف مؤسسات الزكاة وافرد إدارة خاصة سماها إدارة البحث الاجتماعي في مؤسسة الزكاة لأهميتها وعرفها (الحسن، ٢٠٠٢، ٥) بأنها الإجراء الذي يقوم به الموظف المختص في مؤسسة الزكاة عند طلب أحد المواطنين الصرف له من مال الزكاة لمعرفة مدى استحقاقه لذلك وهذا الإجراء يتطلب في الغالب إجراء بحث ميداني وتأكيد من الوضع الاجتماعي لطالب الزكاة.

^{١٠} مثل شبكة الحماية الاجتماعية.

٢. الإجراءات المحاسبية على قاعدة البيانات: إن إجراءات العمل المحاسبي^{١١} على قاعدة البيانات تحصيلاً وتوزيعاً تستوجب توفر مجموعة مستندية ومجموعة دفترية ودليل حسابات للوصول إلى إعداد قوائم وتقارير مالية خاصة بالمؤسسة، وقد أشار (يحيى، ٢٠٠٤، ١٣٢) إلى أن المستندات تحتل مكانة مهمة في الإسلام؛ لأنها تعد دليلاً ثبوتياً لما يمكن أن يجري بين طرفين وخاصة فيما يتعلق بالأموال ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال آية الدين ومنها قوله (ﷺ) "وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكُنُّوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا" البقرة - ٢٨٢، إذ يلاحظ من الآية الكريمة أن هناك تأكيداً لضرورة توثيق الحقوق ومنها الحقوق المالية بطرفيها المدين والدائن وذلك عن طريق الكتابة التحريرية كي لا يكون هناك أي شك فيها، والمستندات الخاصة في مؤسسة الزكاة الإلزامية التي تعد دليل إثبات لحدوث العمليات فما يتعلق بإدارة التحصيل للمؤسسات فعندما يتقدم المزمكي إلى الصندوق يتم حساب الزكاة المستحقة عليه من واقع قاعدة البيانات والإقرار المقدم من قبله وقد أشار (السلطان، ١٩٨٦، ١٣٠) إلى أن المعالجات أي العمليات التشغيلية (التحاسب الزكوي) ستختلف باختلاف نوع المال (كالزروع والثمار تختلف عن عروض التجارة مثلاً) وباختلاف الفرد المكلف (قد يكون المكلف بالزكاة فرداً بصفته الشخصية وقد يكون شركة مساهمة بصفته الاعتبارية) وباختلاف النظام المحاسبي المعمول به في الشركة الخاضعة للزكاة ومن أمثلة ذلك فقد ألزمت مؤسسات الزكاة الإلزامية الشركات بمسك دفاتر محاسبية منتظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها خلال العام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من محكمة تجارية أو كاتب عدل إذ تقدم الحسابات النظامية (القوائم المالية) بصيغة إقرار من المكلف عن سنة كاملة في الموعد المحدد معتمدة من محاسب قانوني ومشفوعة بتقرير منه كما يجب توضيح بداية النشاط صراحة عند أول مزاوله له مع إرفاق صورة معتمدة من عقد التأسيس وعقد الشركة مع إيضاح نوع النشاط، فضلاً عن أي بيانات أخرى ومستندات تطلبها مؤسسة الزكاة لكي يكون احتساب مبلغ الزكاة بصورة دقيقة^{١٢} وإن الذي يتوقف عن مزاوله النشاط بتصفية أو بيع يجب إبلاغ المؤسسة لتتأكد من ذلك وبذلك يشطب من قاعدة البيانات ولا يطالب بزكاة عن هذا النشاط.

أما الشركات التي ليس لديها حسابات منتظمة فقد أشار (المليجي وعبدالقادر، ٢٠١١، ١٢٣) إلى أن معظم ملاك الشركات الصغيرة والمشاريع الفردية لا يحتفظون بسجلات ودفاتر

^{١١} يجب أن تتوفر فيها أهم خاصية من خصائص نظم المعلومات المحاسبية هي المرونة لكي تستجيب للمتغيرات المستمرة داخل تلك المؤسسات ومن تلك التغيرات التوسع في أنواع الأموال الخاضعة للزكاة أو التحول من طوعي إلى إلزامي وهكذا .

^{١٢} تحاسب المؤسسة الشركات الصناعية على طريقة رأس المال الثابت عن طريق المعادلة الآتية: وعاء الزكاة = (حقوق الملكية + المطلوبات طويلة الأجل) - (القيمة الدفترية للموجودات الثابتة)، وتحاسب الشركات التجارية على طريقة رأس المال العامل عن طريق المعادلة الآتية: وعاء الزكاة = (الموجودات المتداولة آخر المدة) - (المطلوبات المتداولة آخر المدة) (العاني، ١٩٩٧، ١٠٣).

محاسبية منتظمة ويترتب على ذلك عدم توافر البيانات اللازمة للوصول إلى تحديد مبلغ الزكاة المفروض بصورة دقيقة ويطبق عليهم بحسب (قحف، ١٩٩٥، ٣٣٦) تقدير الزكاة بطريقة الخرص أو بطريقة التقدير الجزافي أو استناداً إلى الموجودات الظاهرة في نهاية المدة.

ومحاسبياً فإن المبالغ المستلمة من قبل المكلفين بدفعها إلى المؤسسة كزكاة نقدية أو زكاة عينية يتم فيها إصدار مستندات قبض بتلك الحالات ويختلف شكل المستند بحسب نوع المال وهل هو نقدي أم عيني وتقوم إدارة التحصيل بتحرير ذلك المستند من أصل وصورة يسلم الأصل إلى المزمكي أو المتصدق وتبقى الصورة للتسجيل في الدفاتر المختصة وفي حالة استلام الزكاة من قبل طرف ثالث (البنك مثلاً كالحجز عند المنبع أو بطريقة ما) يتم إشعار المؤسسة بتحويل الزكاة المحصلة إلى حساب المؤسسة في البنك وإرسال صورة الإشعار للمؤسسة كمستند تحصيل لكي يتم اتخاذ المعالجات القيدية اللازمة بذلك، والمجموعة الدفترية داخل المؤسسة منها دفتر يومية المقبوضات إذ يخصص هذا الدفتر لتسجيل المتحصلات من الأصناف المختلفة وهناك كذلك دفتر أستاذ مساعد الصدقات، إذ يخصص لفتح حسابات فرعية لكل نوع من الصدقات وحسب تبويب الدليل المحاسبي لأنواع الحسابات الخاصة بقسم التحصيل، إذ يعبر دليل الحسابات عن أسماء الحسابات الخاصة بتعاملات المؤسسة ومبوبة طبقاً لأهميتها النسبية وحاجة المؤسسة إليها للوصول إلى مجموعة التقارير والقوائم المالية الخاصة بالمقبوضات.

ومن الأمور الخاصة بإدارة التحصيل في المؤسسات الإلزامية هي قد يتأخر المزمكي بعد الحول أو قد يتهرب فالتأخر قد يكون له أسباب منها عدم توفر السيولة لدى المزمكي وهنا فإن بعض المؤسسات أجازت بتسديد الزكاة المستحقة على أقساط رغبة في التيسير على المكلفين، كما وضح ذلك (دليل المكلف الخاص بمصلحة الزكاة، ١٩٨٨، ٣٦٢)، أما التهرب من دفع الزكاة أو كما سماها (مصيطفى، ٢٠١٠، ١٤٠) التهرب الزكاتي أي يتهرب المكلف عن دفع الزكاة إلى المؤسسة وهذه المسألة فيها تفصيل فقد يرغب المكلف في إعطاء الزكاة لأقاربه أو لمن يظن أن الدولة قد غفلت عنهم وهو غير جاد بها لذا بعض المؤسسات الإلزامية لا تستلم الزكاة كاملة من المكلف، كما أشار إلى ذلك (قحف، ٢٠٠١، ٢١٨)، إذ بعد تحديد الزكاة المفروضة على الأفراد يتم استلام نصفها والنصف الآخر يوزع بواسطة المزمكين، وقد أورد كذلك (غزالي وآخرون، ٢٠٠١، ٥٣٤) أسلوباً آخر يسمح للمزمكي بإعطاء ثلث زكاته إلى المؤسسات غير الرسمية كالمساجد والجمعيات والبقية تأخذها مؤسسات الزكاة الرسمية وهذا النوع يختلف عن الزكاة المخصصة آنفة الذكر.

أما المتهرب من دفع الزكاة نهائياً للمؤسسات التي تجبى إلزامياً فهو بحسب تصنيف (عيسى، ١٩٨٨، ٢٧) صنفان الأول: لا يدفع زكاته بخلاً وهذا صنف من الناس يعترف بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام وأنها واجبة عليه ولكنه لا يخرجها بخلاً وهو إما إنه لا يخرج

الزكاة بالكلية أو يخرج زكاة بعض أمواله ويترك البعض الآخر وهذا مسلم عاصٍ مرتكب لكبيرة من الكبائر وهنا يجب على الحاكم المسلم أن يأخذ الزكاة منه، وإن يعاقبه تطبيقاً لما رواه أبو داود^{١٣} عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ "مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ" وهذا المسلم العاصي يجب عليه التوبة والرجوع إلى الله (ﷻ) وإن يندم على ما حصل منه من تفريط في منع الزكاة وأن يبادر بإخراج زكاته التي وجبت عليه في الحاضر وفي الماضي (مثال ذلك شخص لم يخرج زكاته لخمس سنوات مضت وتاب الآن فإنه يجب عليه إخراج زكاة السنوات الخمس كلها)، أما الصنف الثاني: وهو الذي يعتقد أن الزكاة ليست فرضاً ولا ركناً من أركان الإسلام فهذا كافر مرتد عن دين الإسلام ويجب عليه الرجوع إلى الدين فإن لم يرجع يقاتل وهذا مع وجود حكومة إسلامية تطبق الشرع.

مؤسسات الزكاة الإلزامية تعاملت مع غير الملتزم بصورة عامة كالصنف الأول أخذت بالعقوبة جميعها بحسب (العمر، ٢٠٠١، ٨٣) فمن المؤسسات من يأخذ ضعف الزكاة من المتهرب ومنهم من يأخذ ضعفين ومنهم من يأخذ ثلاثة أضعاف ومنهم من يسجن المتهرب مع غرامة مالية وهكذا وفق قوانين الزكاة داخل المؤسسة الإلزامية.

وأخيراً فإن المسلم الملتزم بدفع الزكاة إلى المؤسسة يجب أن يفضل على غير الملتزم بالدفع وأهم درجات التفضيل هي الإعفاء الضريبي^{١٤} فالمسدد للزكاة يجب أن يحصل بحسب (عبدالله، ٢٠٠١، ١٩٣) من مؤسسة الزكاة سنوياً أو كلما أبرئت ذمته على شهادة تؤكد خلو ذمته أمام المؤسسة من دفع الزكاة وهذا الأمر كان موجوداً في صدر الإسلام، إذ أشار (حسين، ٢٠٠٩، ١٤٥) إلى أن هناك نوعاً من المستندات يعطى لمن يسدد أي شيء لبيت المال وكان يطلق عليه البراءة وتعني براءة ذمة المدين لبيت المال بعد سداد ما عليه بل ذكر (غزالي وآخرون، ٢٠٠١، ٥١٠) أنه بمجرد إبراز هذه الشهادة يعفى صاحبها من دفع ضريبة دخل تعادل مقدار الزكاة التي دفعها للمؤسسة، وقد أشار إلى ذلك (العمر، ٢٠٠١، ٨٥) بقوله إن في بعض الدول التي يكون الجمع لديها إلزامياً أجازت بتخفيض مقدار الزكاة التي دفعها من دخل المكلف الخاضع للضريبة، فضلاً أنه في دول أخرى المكلف المسلم يدفع الزكاة فقط.

أما الجوانب المحاسبية في مؤسسة طوعية بإدارة التحصيل فإنها لا تختلف كثيراً عن الجوانب المحاسبية في مؤسسة إلزامية فهي بحاجة إلى مجموعة دفترية ومستندية ودليل حسابات إلا أنه يبقى ما يميز هذه المؤسسات هو عنصر الإلزام فهذا العنصر يوسع من عمل المؤسسات

^{١٣} سنن أبي داود رقم الحديث ١٥٧٥ وقال عنه الألباني (رحمة الله) حديث حسن.

^{١٤} التأكيد دائماً من خلال المؤتمرات العالمية للزكاة على مناشدة الحكومات الإسلامية بضرورة الإعفاء الضريبي لكل الأموال الخاضعة للزكاة والمدفوعة للمؤسسات (المؤتمرات العالمية للزكاة والتوصيات الصادرة عنها، ٢٠١٠، ١٥).

في جباية الأموال فتتوسع معه النظم المحاسبية، لأنها في حركة مستمرة أما انعدام هذا العنصر يعني من يأتي إلى المؤسسة طواعياً من المفترض أنه سيخضع لنفس إجراءات العمل المحاسبي كما لو أن المؤسسة إلزامية يعني من تحاسب زكوي لنوع المال، ثم تحديد الزكاة الخاضعة، ثم استلام المبلغ وتحرير مستند قبض والتسجيل والترحيل والدورة المحاسبية تأخذ مجراها وإعطاء المزكي شهادة إبراء ذمة من قبل تلك المؤسسة إلا أن المزكي لا يسأل إن لم يلتزم وقد لا يحصل على إعفاءات ضريبية جراء دفعه للزكاة.

أما ما يخص الجوانب المحاسبية للتوزيع فبعد التأكد من أهلية الفقير أو المسكين يتم الصرف له من قبل المؤسسة بموجب مستند صرف على أن يذكر صفة مستحق الزكاة ويحرر هذا المستند من أصل وصورة يسلم الأصل للمستحق لتكملة إجراءات الصرف وتبقى الصورة بالدفاتر لإجراء المعالجات القيدية وإذا كان المنصرف زكاة عينية تسجل الأصناف بالسعر الذي أثبتت به عند تلقيها^{١٥} ويمكن التعرف على ذلك من خلال دفتر يومية المخازن أما ما يخص المجموعة الدفترية فهناك دفتر يومية المدفوعات، إذ يخصص لتسجيل عمليات دفع المبالغ النقدية إلى مستحقي الزكاة من واقع مستندات الصرف وكذلك دفتر يومية المخازن إذ يخصص هذا الدفتر لتسجيل عمليات تحصيل وصرف الزكوات العينية من واقع مستندات القبض والصرف، ثم بقية الدورة المحاسبية وصولاً إلى تكوين مجموعة التقارير والقوائم المالية الخاصة بالمدفوعات، ثم يتم الدمج بين يومية المقبوضات ويومية المدفوعات ويومية المخازن وصولاً إلى تكوين مجموعة التقارير والقوائم المالية على مستوى المؤسسة التي مر ذكرها سابقاً هذه الإجراءات المحاسبية لا تتم إلا بوجود مجموعة الأفراد العاملين التي تحقق ذلك، إذ تعمل على تحويل المدخلات إلى مخرجات يمكن الاستفادة منها وإن مصطلح العاملين عليها يشمل منتسبي مؤسسة الزكاة كافة والتركيز سيكون على المحاسبين في إدارة التحصيل وإدارة التوزيع.

٣. مجموعة الأفراد العاملين: إن اختيار الأفراد المؤهلين محاسبياً يعدّ من الأمور المهمة في عمل مؤسسات الزكاة على اختلاف مشاربها فالمحاسب هو الشخص الوحيد الذي سيكون على تماس مع المكلف لاحتساب زكاته فلا يمكن تطبيق الزكاة كعمل مؤسساتي بدون العنصر البشري، فالمشكلة القائمة في التحاسب الضريبي لكثير من أنواع الضرائب هي الاحتكاك بين المحاسب والممول (المكلف)، كما أوضح ذلك (العلي وكداوي، ١٩٨٩، ٦٩) وما يتولد من ذلك من شعور تنافر وما نراه اليوم من عدم التعاون بين المكلف وإدارة الضرائب بل أن التهرب الضريبي وصل إلى درجات عالية جداً قد يكون أحد أهم أسبابه هو الاحتكاك وانعدام الثقة وهذه

^{١٥} يرى الباحث أن سبب الإدراج بسعر الاستلام وعدم إدراجها بالسعر الجاري هو أن الزكاة المستلمة عنها يطبق عليها مبدأ التملك الفوري لمستحقها فلا تكون هناك مدة تختلف فيها الأسعار من ناحية ومن ناحية أخرى لا تتحمل المؤسسة كلف تخزين وحتى إذا اختلفت الأسعار فليس غاية المؤسسة الربح بل التوزيع فلماذا التسجيل بسعرين وهذا عكس التحاسب، فالتحاسب الزكوي على الأموال يحرص على استبدال التكلفة التاريخية بالتكلفة الجارية لما فيها منفعة للفقير.

المشكلة قد اعتنى فيها الإسلام^{١٦} فرسول الله (ﷺ) كان يختار الجبابة الذين يقومون بجباية الزكاة ويتأكد من فقههم وأمانتهم وحسن خلقهم بل كان يعزل من يراه غير مناسبٍ لدوره ويحمل المزكين فوق طاقتهم بل كان يوصي الجبابة والمصدقين بالرفق والاعتدال وكان يختارهم من خيرة أصحابه، وقد أشار (حسن، ١٩٩٥، ٥٢٢) إلى أن استعمال غير النقي يشوه علينا عمل الزكاة ويسلط السنة الناس على المؤسسة فلا يجب توظيف من يشك فيهم وفي أمانتهم بل أن (دار المراجعة الشرعية، ٢٠٠٥، ٩) اشترط على أن يكون العاملون في المؤسسة المالية الإسلامية ممن تتوفر فيهم النزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية، فضلاً عن الجدارة والأهلية الفنية والمهنية فيما يتعلق بوظائفهم، فالمحاسب عندما يعد التقارير والقوائم المالية في مؤسسة الزكاة ويقدمها لمتخذي القرار يجب أن تحتوي على معلومات صادقة ودقيقة وملائمة وهذا يتأثر بصورة مباشرة بصفات وخصائص وأخلاقيات المحاسب وقد أوردت (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٨، ٩) الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب في المؤسسات الإسلامية وهي (الأمانة والاستخلاف والإخلاص والتقوى والإحسان وإتقان العمل ومراقبة الله (ﷻ) للعباد ومحاسبتهم)، ثم أوردت الهيئة المبادئ الأخلاقية للمحاسب والتي استندت في وضعها إلى الأسس أعلاه وإلى المواثيق التي صدرت من المنظمات المهنية الدولية التي لا تخالف المنهج الشرعي والمبادئ الأخلاقية للمحاسب في المؤسسات المالية منها:

أ. **الثقة:** ينبغي أن يكون المحاسب موثقاً به أميناً في أدائه لواجباته وخدمته الوظيفية والمهنية وتتطلب الثقة به أن يتصف سلوكه بالنزاهة والصدق والأمانة والاستقامة.

ب. **المشروعية:** على المحاسب أن يتثبت من مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ت. **الكفاية المهنية وإتقان العمل:** ينبغي للمحاسب أن يكون أهلاً لكل ما يقوم به من مهام وأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان وألا يدخر جهداً في سبيل وفائه بمسؤولياته تجاه ربه (ﷻ) ومجتمعه ومهنته.

ث. **السلوك الإيماني:** يجب أن تتسق سلوكيات وتصرفات المحاسب مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .

ج. **السلوك المهني والمعايير الفنية:** يجب على المحاسب أن يراعي في تصرفاته قواعد السلوك المهني وأن يلتزم في أدائه لواجباته المعايير الفنية المتفق عليها شرعاً.

١٦ أشار (عبد الواحد، ٢٠٠٦، ١٩٦) إلى أن الإسلام رسم صورة رائعة للعلاقة بين الممول وإدارة تحصيل الزكاة فيؤمر جابي الزكاة بنصوص صريحة بأن يدعو بالبركة للمتصدق وكذلك يأمر المتصدق بحسن معاملة القائم على جباية الزكاة وهذه العلاقة الحسنة الطيبة بين جابي الزكاة وبين الممول تعد دعامة قوية لإنجاح مؤسسات الزكاة .

هذه الأخلاقيات والصفات يجب أن يتصف فيها المحاسب بصورة عامة سواء أكان في مؤسسة إلزامية أم في مؤسسة طوعية وكذلك سواء أكان محاسباً في التحصيل أم محاسباً في التوزيع أما بصورة خاصة فالتفصيل يكون فقط بين الإدارات فالمحاسبين في إدارة التحصيل وإدارة التوزيع يجب أن يتصفوا بصفات وخصائص خاصة بهم وبالدور الذي يقومون به، فضلاً عن أعلاه فقد أشار (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٥٠) إلى أن عمل القائمين على التحصيل هو عمل شبيه بعمل مأموري الضرائب بل هو أوسع مجالاً لإدارة الضرائب تعمل في مجال النقود وحدها أما إدارة التحصيل فتشمل أنواعاً أخرى من الأموال فضلاً عن النقود مثل الزروع والثمار والماشية.... وغيرها فمن وظيفتهم رصد من تجب عليهم الزكاة وأنواع أموالهم ومقادير ما يجب عليهم فيها ورصد ذلك وجمعه من أهله ثم يرى الباحث أن يلحق ذلك خطوة بخطوة التسجيل المحاسبي في الدفاتر والسجلات الخاصة بإدارة التحصيل.

أما عمل القائمين على إدارة التوزيع فيكون عملهم أقرب ما يكون إلى هيئات الضمان الاجتماعي وعليهم اختيار أفضل الطرائق لمعرفة المستحقين للزكاة وحصرهم والتأكد من استحقاقهم ومقدار حاجتهم ومبلغ ما يكفيهم ووضع الأسس السليمة، لذلك وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية ثم كذلك يجب أن يلحق ذلك خطوة بخطوة التسجيل المحاسبي في الدفاتر والسجلات الخاصة بإدارة التوزيع.

وأخيراً فإن إجراءات العمل المحاسبي ومجموعة الأفراد العاملين داخل مؤسسات الزكاة من محاسبي إدارة التحصيل ومحاسبي إدارة التوزيع يجب أن يحاطوا بالرقابة بأشكالها المتنوعة للتأكد من حسن سير العمل ولتحقق المؤسسة أهدافها المنشودة.

٤. رقابة المؤسسة والإجراءات والأفراد العاملين : الرقابة على مؤسسة الزكاة وأعمالها ومحاسبة الأفراد العاملين فيها أمر بالغ الأهمية للحفاظ على أموال الفقراء والمساكين، فقد أشار (حميش، ٢٠٠٨، ٣٧٢) إلى أن المنهج الشرعي قد أمر بهذا منها قوله (ﷺ) (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران - ١٠٤ والحديث الذي أورده مسلم^{١٧} عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" هذه النصوص جاءت لتحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيدخل فيها كل منكر سواء تعلق ذلك بالمنكر بالعبادات أم بالمعاملات ولاشك أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة من المنكرات التي يجب النهي عنها وأن الالتزام بالمنهج الشرعي من المعروف الذي يجب الأمر به، ولقد

^{١٧} مسلم رقم الحديث ٣٤

اتفقت كلمة الفقهاء من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^{١٨} حسبة لله (ﷻ) وابتغاء مرضاته والرقابة على مؤسسة الزكاة يدخل ضمن هذا المجال بل أن الرقابة على أعمال مؤسسات الزكاة ومحاسبها تأخذ أنواعاً عديدة منها عامة لكل الأفراد والمؤسسات ومنها خاصة بعمل المؤسسة ولنجاح عملها يجب أن تستكمل الصورة فيها ولأنواع جميعها وقد أورد عدد من الباحثين^{١٩} تلك الأنواع وهي كالآتي بحسب استنباط الباحث من تلك المصادر:

١. رقابة الله (ﷻ): هي رقابة عامة وشاملة على الأفراد جميعهم سواء أكانوا يعملون داخل تلك المؤسسات أم خارجها وهي الرقابة الإلهية التي تسجل لنا أعمالنا بعد أن أنار لنا (ﷻ) طريق الصواب وحثنا على السير فيه ومنها قوله (ﷻ) (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء-١، وكذلك قوله (ﷻ) (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) المجادلة-٧، وهناك آيات عديدة وأحاديث نبوية شريفة تربي القلب على مراقبة الله (ﷻ) واستحضار هذه الرقابة على نحو دائم حيثما كان هذا الإنسان وأينما يعمل فإذا تملكت هذه الرقابة قلوب الناس أصبح المجتمع راقياً جداً فلا ترى إلا التصرفات النبيلة والسلوكيات الحسنة من ذلك المجتمع.

٢. رقابة ذاتية: وهي نابعة من الإيمان بوجود رقابة الله (ﷻ) ويقصد بها رقابة الإنسان على نفسه، إذ يمارسها الضمير اليقظ للفرد المسلم وتتمثل في مراقبة الله (ﷻ) والخشية منه في السر والعلن، إذ تعدّ رقابة سابقة ولاحقة لجميع الأعمال، فالإنسان المسلم يحاسب نفسه عن أعماله الماضية والمقبلة ويراجع تصرفاته قبل تنفيذها فما كان من حق أمضاه وما كان من واجب أداه وما كان من تعدٍ أو تفريط أو خيانة انتهى عنه ويعد هذا النوع من أنواع الرقابة من الفضائل العظمى في الإسلام ولا يمكن إيجادها إلا عن طريق تربية النفوس على الإيمان بالله (ﷻ) وباليوم الآخر، فالإيمان هو الدافع الوحيد لوجود هذه الرقابة واستمرارها فالمؤمن الذي يعلم أنه أفلت من رقابة البشر وحسابهم فإنه لن يفلت من حساب الله (ﷻ) وأورد مسلم^{٢٠} في صحيحه حديث جبريل (ﷺ) عندما سئل رسول الله (ﷺ) عدة أسئلة منها قال فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ "هذه الرقابة بطبيعتها تجري من خلال كل عضو في الإدارة الحكومية رئيساً كان أم مرؤوساً فكل من كان له سلطة في الأموال جباية أو إنفاقاً يراقب نفسه في كل ما يتخذ من قرارات بالتحصيل أو الصرف وأن تكون تلك القرارات في حدود المنهج الشرعي.

^{١٨} قال شيخ الإسلام بن تيمية (رحمه الله) في كتاب الحسبة رقم الصفحة ٣٠ : العلم قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه .

^{١٩} (ارشيد ، ٢٠٠٨ ، ١٣٥) و(شحاتة ، ٢٠٠٤ ، ٥) و(عطية ، ١٩٨٢ ، ٩٢) و(حميش ، ٢٠٠٨ ، ٣٧٢) و(اللحياني ، ١٩٩٧ ، ١٥٣) و(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٨ ، ٤٦) و(النقيب ، ٢٠٠٤ ، ٨١)

^{٢٠} مسلم رقم الحديث ٢ وهو جزء من حديث طويل.

هذه الرقابة مهمة لعمل الأفراد داخل المؤسسات ومهمة كذلك بالنسبة للمكافئين والمستحقين للزكاة، فأهميتها للمؤسسة لا تعد ولا تحصى ويكفي أن يستشعر الفرد العامل داخل المؤسسة أنه يعيش لغاية عُلّيا وهي عبادة الله (ﷻ) وإقامة نهجه في الحياة ومن صور إقامة هذا النهج هي مؤسسات الزكاة التي تجبي الزكاة من المكافئين بدفعها لإعطائه لمستحقها كما أمر بذلك رب العزة، أما أهميتها للمكلف والمستحق، فالمكلف الزكوي يراقب نفسه ولا ينسى بأن الله (ﷻ) جعل في أمواله التي تتجاوز النصاب حقاً للفقراء والمساكين فهو يحرص على إخراج زكاته وإعطائه للمؤسسة التي تقوم بدفعها إلى مستحقها، والمستحق الزكوي يراقب نفسه كذلك ولا يأخذ أكثر من حاجته فقد يكون هناك من هو أحوج منه.

٣. رقابة الأمة (الرقابة الشعبية): للأمة في الدولة الإسلامية حق مراقبة رئيس الدولة وسائر ولايتها في أعمالهم وتصرفاتهم التي تخص شؤون الدولة وقد أورد المنهج الشرعي الأدلة على تلك الرقابة منها الحديث الذي رواه مسلم^{٢١} عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ فَلَنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "ومنها قول ابن حجر (رحمة الله) (فالنصيحة لأئمة المسلمين وإعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن) وهذا الصديق (ﷺ) يدعو وهو رئيس الدولة الأمة إلى اخذ دورها في مراقبته وتقويم سلوكه والإعانة عند الإصابة والتنبيه عند الخطأ بقوله (يا أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني) هذه الرقابة الشعبية يمارسها الرأي العام المسلم من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذلك من حق كل مسلم سواء أكان مكلفاً أو مستحقاً زكياً أو من رجال الدعوة والعلم أن يوجه النصيح والإرشاد إلى مؤسسات الزكاة لتطوير أدائها إلى الأحسن وإذا كانت هناك بعض الأخطاء فليس هناك من حرج شرعي لتقديم التوصيات لتصويبها بل أن نجاح عمل المؤسسات في الوقت الحاضر يعتمد على الرقابة الشعبية لعملها التي تحقق بعد ذلك التأييد الشعبي لها.

٤. رقابة ولي الأمر (الرقابة الحكومية): تعتمد الرقابة الحكومية كثيراً على الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة لأنها مؤسسات تعتمد على تطبيق المنهج الشرعي أولاً وأخيراً فالرقابة الحكومية تتمثل هنا بالرقابة الخارجية والتي تعني وجود أجهزة خاصة مستقلة تابعة للدولة^{٢٢} للرقابة على أعمال المؤسسات، إذ تخضع الدولة مؤسسات الزكاة بموجب القوانين للرقابة المالية الخارجية على حساباتها عن طريق مراقب حسابات قانوني يتوافر فيه مواصفات وشروط معينة ويتولى

^{٢١} مسلم رقم الحديث ١٢٠٩.

^{٢٢} لقد كانت الدولة الإسلامية تهتم بمثل هذه الرقابة فأوجدت إدارات وأجهزة للرقابة على تحصيل وصرف الأموال العامة ومن هذه الأجهزة ديوان الزمام (وهو شبيه بعمل ديوان الرقابة المالية الآن وهذا الديوان مختص بضبط الحسابات ومراجعتها والإشراف عليها وكان لكل ديوان من دواوين الدولة زمام خاص فهناك زمام لديوان الخراج وهناك زمام لديوان الصدقات وهكذا) وديوان البريد وديوان المظالم (للحياضي، ١٩٩٧، ١٥٨).

مراقب الحسابات الخارجي عملية تدقيق وفحص مستندات وسجلات ودفاتر مؤسسة الزكاة خلال مدة معينة، ووفقاً لخطة وبرامج مراجعة، وباستخدام مجموعة من الأساليب والوسائل المناسبة وذلك بهدف التأكد من صحة وسلامة البيانات المثبتة في الدفاتر ومن دقة المعلومات المستخرجة منها، ثم إبداء الرأي الفني المحايد عن ما إذا كانت القوائم المالية تعبر بصدق عن موقف المؤسسة المالي وهل هناك فائض أو عجز حقيقي ويوضح ذلك من خلال التقرير الذي ينشر مع القوائم المالية وقد وضحت هيئة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن معيار المراجعة ذو الرقم (٤) وضع الأسس والإرشادات بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسة بل أضافت الهيئة أن هناك معيارين هما معيار ذو الرقم (١) ومعيار ذو الرقم (٢) ذكراً أنه بالرغم من أن المراجع الخارجي هو المسؤول عن تكوين وإبداء الرأي حول القوائم المالية فإن مسؤولية إدارة المؤسسة تكمن في التأكد من أن القوائم المالية للمؤسسة وأنشطتها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة بل أن المراجع الخارجي لا يقدم تقريره إلا بعد الاطلاع على تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالالتزام أو عدم التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٥. الرقابة الشرعية: إن ما يميز المؤسسات الإسلامية من المؤسسات الوضعية هي وجود الرقابة الشرعية على أعمالها التي تكون منبثقة من الرقابة الداخلية داخل مؤسسات الزكاة لذا فهي ترتبط بنظم المعلومات المحاسبية التي تعني بالمفهوم البسيط التأكد من أن عمل المؤسسة وفق المنهج الشرعي ولا يخالفه وتكون الرقابة الشرعية من خلال تكوين هيئة مستقلة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات وأن تستعين بمختصين من محاسبين واقتصاديين وقانونيين وتمثل قسماً مستقلاً داخل المؤسسة أو إدارة مستقلة أو جزءاً من إدارة الرقابة الداخلية ويتمثل نطاق الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة عن طريق الآتي:

أ. ما يخص إدارة التحصيل: وتشمل الرقابة الشرعية ما يأتي:

- التأكد من عمليات تحصيل الزكاة من الأفراد والشركات قد حسبت وفقاً لفقه الزكاة والفتاوى والقرارات الصادرة من مجامع فقه الزكاة.
- الرقابة على الإيرادات المختلفة من تبرعات وهبات والاطمئنان أنها تتفق مع فقه الزكاة وأن مصدرها من حلال طيب.
- تقويم السياسات والخطط والبرامج الإستراتيجية الزكوية لإدارة التحصيل والاطمئنان من سلامتها من الناحية الشرعية.

ب. ما يخص إدارة التوزيع: وتشمل الرقابة الشرعية ما يأتي:

- التأكد من عمليات توزيع الزكاة لمستحقيها قد تمت وفقاً لفقه مصارف الزكاة والفتاوى والقرارات الصادرة عن مجامع فقه الزكاة.
- المصروفات الإدارية للمؤسسة ليس فيها جوانب إسراف أو تبذير.
- تقويم السياسات والخطط والبرامج الإستراتيجية الزكوية لإدارة التوزيع والاطمئنان من سلامتها من الناحية الشرعية.

وتتم الرقابة الشرعية على أعمال مؤسسات الزكاة عن طريق ثلاثة أنواع، وهي:

- أ. الرقابة السابقة للتنفيذ: وتتمثل في دراسة المسائل التي تحال إلى المراقب الشرعي وبحثها قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها وبيان مدى موافقتها لأحكام ومبادئ المنهج الشرعي.
- ب. الرقابة المرافقة للتنفيذ: وتتمثل في أن يتابع المراقب الشرعي الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الزكاة أولاً بأول وذلك للتأكد من أنها تلتزم بأحكام ومبادئ المنهج الشرعي وبالفتاوى الصادرة منها ومن غيرها والرد على التساؤلات وتوضيح النواحي التطبيقية للفتاوى، وذلك حتى تتمكن من ملاحظة الانحراف في وقت حدوثه ومنعه قبل أن يستفحل.
- ت. الرقابة اللاحقة للتنفيذ: وتتمثل في قيام المراقب الشرعي بالرقابة على العمليات المالية التي قامت بها مؤسسة الزكاة بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من أنها تطابق قواعد وأحكام المنهج الشرعي، وكتابة التقرير الذي يرفق مع القوائم المالية، إذ يقوم المراقب الشرعي بإعداد تقرير سنوي يرفق مع القوائم المالية يتضمن رأيه حول مدى شرعية المعاملات التي قامت بها مؤسسة الزكاة ومدى التزامها بالمنهج الشرعي.

وأخيراً فإن الرقابة الشرعية ولأنها جزء من الرقابة الداخلية فإن موضوع الاستقلال مهم جداً بالنسبة لها، فقد تناول معيار الضبط للمعاملات المالية الإسلامية ذو الرقم (٣) بعنوان الرقابة الشرعية الداخلية موضوع استقلال الهيئة ويجب أن تكون مكانة الهيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بانجاز مسؤولياتها ويجب أن يحصل المراقبون الشرعيون الداخليون على دعم كامل ومستمر من الإدارة ويكونوا على اتصال مباشر مع جميع المستويات الإدارية ومع المراجعين الخارجيين كذلك لما في ذلك تعزيز لمكانة المراقبين الشرعيين الداخليين وعدم وضع القيود أمامهم للحصول على أي مستندات أو تقارير أو أية وثائق أخرى للخروج بتقرير للمراقب الشرعي يوضح حال المؤسسة بصورة دقيقة.

٦. الرقابة الداخلية: يشكل نظام الرقابة الداخلية المطبق بأحكام وكفاءة رقابية جيدة أحد أهم خصائص نظم المعلومات المحاسبية في المجتمع الإسلامي وذلك من خلال أهمية الالتزام بوجود دورات مستندية محكمة ووضع قواعد وإجراءات الرقابة على صحة محتويات تلك المستندات التي هي بمثابة الأساس في التسجيل المحاسبي ويتسع نطاق الرقابة الداخلية ويضيق وفق طبيعة المؤسسة الزكوية، فقد تقتصر على عمليات التدقيق للمستندات والدفاتر والسجلات، وقد تتسع

لتشمل تقويم نظم الضبط الداخلي والمراجعة الإدارية، وتأسيساً على ذلك فإن مفهوم الرقابة الداخلية على مؤسسات الزكاة المعاصرة يتضمن ثلاثة محاور أساسية هي:

أ. **نظام الضبط الداخلي لمؤسسات الزكاة:** يتمثل هذا النظام بمجموعة المبادئ والأسس والإجراءات التنظيمية الهادفة إلى ضبط أنشطة مؤسسات الزكاة، ومراقبتها تلقائياً من خلال تقسيم العمل بين الجميع بحيث يكمل كل منهما الآخر وفق سلسلة من الإجراءات والدورات المستندية والتوصيف الوظيفي، ويحقق هذا النظام ضمان قيام كل موظف بمهامه وتجنب التكرار والتضاد ويهدف نظام الضبط الداخلي في مؤسسات الزكاة إلى ما يأتي:

- حماية أموال الزكاة من السرقة والابتزاز والاختلاس وسوء الاستخدام.
 - سلامة تنفيذ الأعمال وكفاءتها طبقاً لنظم العمل والإجراءات وما في حكمها.
 - سرعة اكتشاف الغش والأخطاء وعلاجها.
 - التطوير إلى الأحسن والمعاصرة في استخدام الأساليب والوسائل المساعدة الأخرى.
- ب. **نظام التدقيق الداخلي لمؤسسات الزكاة (المراجعة الداخلية):** وهو التدقيق على الحسابات في ضوء البيانات الواردة في المستندات والمثبتة في الدفاتر والسجلات والتقارير ... وغيرها وما في حكم ذلك بهدف الاطمئنان من صحتها وسلامتها من الناحية الحسابية والمحاسبية واللائحية، وذلك في ضوء السياسات والنظم واللوائح الداخلية، وطبقاً للأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها التي تم تكييفها لتلائم العمل في مؤسسات الزكاة وذلك بهدف المحافظة على الأموال وضبط المعاملات وتزويد المستويات الإدارية والغير بالمعلومات المحاسبية الآمنة والصادقة والنافعة اللازمة لترشيد متخذ القرار.

ومن أهم مجالات عمل التدقيق الداخلي في مؤسسات الزكاة هي:

١. مجالات التدقيق الداخلي في إدارة التحصيل:

- ضبط عمليات التحاسب الزكوي على الأموال.
- ضبط عمليات تحصيل الزكاة من الأفراد والشركات.
- ضبط عمليات إدارة مخازن مؤسسات الزكاة في حالة التحصيل العيني.

٢. مجالات التدقيق الداخلي في إدارة التوزيع:

- ضبط عمليات إنفاق حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية.
- عمليات إنشاء ومتابعة المشروعات الخيرية.
- متابعة المصروفات الإدارية الخاصة بالمؤسسة.

وأخيراً يعتمد المدقق الداخلي على قرائن وأدلة إثبات خاصة بالمؤسسة منها الدليل الشرعي للزكاة ونظم العمل والمستندات والوثائق والمعايير المحاسبية الخاصة بالمؤسسات الإسلامية.

ت. نظام التدقيق الإداري لمؤسسات الزكاة (المراجعة الادارية): يعدّ التدقيق الإداري استكمالاً للتدقيق الداخلي، إذ يبحث في طبيعة أداء الوظائف الإدارية المختلفة وأساليبها في ظل التحديات المعاصرة التي تتطلب بيانات ومعلومات محاسبية ومالية سريعة ودقيقة ومحللة بهدف ترشيد متخذ القرار.

ويختص التدقيق الإداري بدراسة وتحليل وتقويم الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والنظم والإجراءات والأساليب المطبقة في مؤسسات الزكاة بهدف تقديم معلومات وتوصيات وإرشادات لمجلس الإدارة لتساعده في تطوير وتنمية الأداء والاستفادة الممكنة من الإمكانيات والقرارات المتاحة بأفضل السبل بما يحقق مقاصد مؤسسات الزكاة المستهدفة والمنشودة. وهناك مجالات عديدة لعمل المدقق الإداري في مؤسسات الزكاة، هي:

- تقويم الأهداف الإستراتيجية لمؤسسة الزكاة.
- تقويم خطط موارد ومصارف الزكاة التقديرية.
- تقويم خطط معايير إنفاق حصيلة الزكاة في ضوء فقه الأولويات.
- تقويم برامج التوعية الزكوية.
- تقويم برامج البحث الاجتماعي.

إن هذا الكم من الإجراءات وأنواع الرقابة وتكوين قاعدة البيانات وتنوع الإدارات داخل مؤسسات الزكاة من تحصيل وإعلام وتوزيع وبحث اجتماعي يجب أن يدعم بتبني المؤسسة مفهوم تقنيات المعلومات التي تساعد في تسهيل العمل المؤسسي .

٥. إمكانية استخدام تقنيات المعلومات في مؤسسات الزكاة: إن استخدام تقنيات المعلومات في المؤسسات بصورة عامة أصبح له ميزة تنافسية ولا يمكن تصور قيام مؤسسة في الوقت الحاضر بدون هذه الميزة ولكي تحقق مؤسسات الزكاة التنافسية في ميدان العمل فلا بد من محاكاة التطورات التقنية إذ أصبحت التقنية جزءاً من حياتنا المعاصرة ولهذا لا يجوز لمؤسسة الزكاة أن لا تطبق على الأقل الحدود الدنيا من استخدام تقنيات المعلومات.

إن أقسام تقنيات المعلومات الثلاث تتحقق في مؤسسات الزكاة ومن خلال الآتي:

آ. تقنيات الأجهزة والمعدات: لا يمكن تكوين قاعدة بيانات لكل إدارة داخل المؤسسة أو تحقيق التبادل الإلكتروني للبيانات بين إدارات المؤسسة نفسها (انترانيت) أو مع الوحدات الحكومية المعنية (اكسترانيت) أو معالجة البيانات وتحويلها إلى معلومات مفيدة لمتخذ القرار ما لم تكن هناك أجهزة ومعدات داخل الإدارات جميعها في مؤسسة الزكاة فلا يوجد شيء في القرن الحادي والعشرين اسمه دراسات الجدوى من إدخال الحاسوب الإلكتروني إلى المؤسسة فالمنافع المتحققة من الأجهزة والمعدات تفوق كلفتها وهذا ما نراه واضحاً من خلال توصيات المؤتمرات العالمية للزكاة فقد أوضح دليل (المؤتمرات العالمية للزكاة والتوصيات الصادرة عنها، ٢٠١٠، ١١) أن المؤتمر العالمي الخامس كان بعنوان (مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي

والعشرين) ثم توالى المؤتمرات العالمية وهي تحت مؤسسات الزكاة لمواكبة تلك التطورات فالمؤسسة تستخدم الحاسوب الإلكتروني والأجهزة المرتبطة بها والمعدات الحديثة التي تسهم في رفع أداء وكفاءة عمل المؤسسة وإجراءاتها بل ذكر مدير مصلحة الزكاة والدخل في السعودية^{٢٣} أن ربط الجهات الحكومية الكترونياً سهل عملية تبادل البيانات وسهل كذلك تحصيل الزكوات وهذا لا يتم إلا بوجود شبكة حاسوبية بين الوحدات المعنية أما ما يخص الأنظمة المحاسبية وأنظمة الرقابة داخل تلك المؤسسات، فقد أشار (هود، ٢٠١٠، ١٤٩) إلى أن تطبيق الأنظمة المحاسبية والتدقيقية المعاصرة يكون باستخدام البرامج المتخصصة إذ يتم ربط هذه البرامج بشبكات حاسوبية متصلة واستخدام خوادم قواعد البيانات والملفات الإلكترونية عالية الكفاءة مع إعداد نماذج دفترية والإلكترونية حاذقة خاصة بالنظام المحاسبي والتدقيقي للزكاة فيجب رصد البيانات عبر قواعد الإلكترونية ضخمة متصلة بأنظمة شبكات الحاسوب مع توظيف قوائم المركز المالي المعاصرة وفقاً للفكر المحاسبي الموافق للمنهج الإسلامي لاستنباط القياس المحاسبي للزكاة.

ب. تقنيات البرمجيات: وهي تتعلق بالبرمجيات كافة الحديثة والمتطورة التي يمكن استخدامها مع جهاز الحاسوب وملحقاته لحل المسائل والمشكلات المختلفة وهذا يعد من الأمور المهمة في مؤسسات الزكاة فالتحاسب الزكوي أصبح الآن برنامجاً، وغالب مؤسسات الزكاة المعاصرة يكون لها موقع إلكتروني، فقد أشار إلى ذلك (حميش، ٢٠٠٨، ٣٧٠) أن يكون لمؤسسة الزكاة موقعاً إلكترونياً مميزاً على صفحة الانترنت ويحتوي على الأمور الآتية:

- نبذة عن المؤسسة وأقسامها وهيكلها التنظيمي.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة.
- التحاسب الزكوي عن طريق الموقع.
- أخبار عن مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي وإنجازاتها.
- مشاريع مؤسسة الزكاة في المجتمع.
- قوانين الزكاة.
- مركز المعلومات والاتصال بالموقع.
- عناوين المواقع الإلكترونية للمؤسسات الأخرى في الدول الإسلامية.

وكذلك التوصيات من خلال (المؤتمرات العالمية للزكاة والتوصيات الصادرة منها، ٢٠١٠، ١٣)، إذ أشار المؤتمر العالمي السادس الدعوة إلى مؤسسات الزكاة جميعها في الدول الإسلامية بإنشاء مواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت ونشر بياناتها وإحصائياتها وكذلك على إنتاج أنظمة وبرامج آلية لتيسير عمل مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي بل أنه الآن في عدد من الدول أصبح لديها صندوق زكاة إلكتروني^{٢٤} يستطيع أي شخص الدخول لاحتساب زكاته من

^{٢٣} (مجلة الزكاة والدخل، ٢٠١٠، العدد ٢٥، الصفحة ٢٤).

^{٢٤} انظر موقع صندوق الزكاة الإلكتروني لدولة الإمارات على الشبكة <http://www.zakatfund.ae/vb>

خلال أسئلة تحدد فيها نوع المال وكم هو المال رقمياً أولاً ثم تحديد النفقات الواجبة الخصم والديون ، ثم المبلغ المتبقي إذا كان مجاوزاً للنصاب الخاص بنوع المال يتم استخراجها مباشرة بالاعتماد على البرامج المختصة منها معالجة النصوص والجداول الإلكترونية، ويرى الباحث أن هذه الطريقة جيدة لتعليم المواطنين كيفية احتساب زكواتهم، ثم أن موقع الصندوق الإلكتروني يستلم كذلك الزكاة إلكترونياً من خلال التحويلات المباشرة ولا مانع من استخدام ذلك في ظل وجود آليات للدفع الإلكتروني منها الفيزا كارت وهناك كذلك أنموذج لتقديم طلب الزكاة - الأنموذج الإلكتروني - الذي يملأ من قبل المستحق.

ت. **تقنيات الاتصالات:** إن الموقع الإلكتروني للمؤسسة هو صيغة من صيغ الاتصال مع المواطنين، وقد وضح (الدويسان وآخرون، ٢٠٠٨، ٢٦٢) أن مرحلة النشر الإلكتروني هي إتاحة الخدمات والمعلومات لمؤسسة الزكاة وتوفير اتصال مع المواطنين، إذ يتم تنفيذ كثير من المعاملات عن طريق تبادل المعلومات والبيانات بين طالب الخدمة (مكلف أم مستحق) وموقع المؤسسة الذي يعدّ بمثابة مجهز للخدمة، ومن صيغ النشر الإلكتروني هو النشر للتقارير والقوائم المالية الذي يهدف بحسب (السقا، ٢٠٠٦، ١٢٦) إلى تحقيق نشر سريع وفوري لمعلومات مالية وغير مالية عديدة على قطاعات واسعة من المستخدمين المتصلين بالشبكة والذي يمثل أحد أساليب الإفصاح المحاسبي الذي يعتمد على إمكانية الاستفادة من وسائل تقنيات الاتصالات الحديثة في توصيل نتائج الأعمال التي قامت بها الوحدة الاقتصادية إلى الجهات ذات العلاقة ويتم الإفصاح المحاسبي للتقارير والقوائم المالية على شبكة الإنترنت من خلال مجموعة من الأساليب أهمها:

- استخدام الجداول الإلكترونية Excel.
- برنامج العرض الحركي PowerPoint Program.
- العرض عن طريق الفيديو إذ تقوم بعض المؤسسات في الآونة الأخيرة بإضافة بعض مقاطع الفيديو Video Clips لكي توضح بعض إنجازاتها ونجاحاتها ، فهي ترى أن هذا العرض على مواقعها على الشبكة يوضح أكثر للمستخدم الإنجازات التي تحققت وبصورة مرئية ، وهو ما يسهم في تحقيق مزيد من الثقة في المؤسسة ويمكن استخدام وسائل اتصال أخرى في مؤسسات الزكاة فقد تناول المؤتمر العالمي السابع توجيه المؤسسات للاستفادة من أجهزة الاتصالات كذلك (الهاتف والهاتف المحمول) في مجال جمع الزكاة وتوزيعها (المؤتمرات العالمية للزكاة والتوصيات الصادرة عنها، ٢٠١٠، ١٤)

ويرى الباحث أن الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية تتحقق من خلال تقنيات الاتصالات بالنسبة لمؤسسة الزكاة عن طريق الحصول على المعلومة بالوقت المحدد وبعدم

التحيز لأي جهة فالنشر الإلكتروني يعني إتاحة الفرصة بالاطلاع على أحوال المؤسسة من قبل الجميع دون تمييز.

وأخيراً فإن هذا الكم من الإجراءات وأنواع الرقابة وتكوين قاعدة للبيانات وتنوع الإدارات داخل مؤسسات الزكاة من تحصيل وإعلام وتوزيع وبحث اجتماعي وتقنيات للمعلومات قد يتقاطع ذلك مع حصيلة مؤسسات الزكاة فالمؤسسات المعنية دائماً بترشيد النفقات الإدارية والتي لا تتجاوز ثمن الحصيلة كأعلى صرف للأفراد العاملين.

ولكن يبقى التدرج في مؤسسات الزكاة من مؤسسات طوعية غير مفعلة إلى مؤسسات طوعية مفعلة، ثم الوصول إلى تطبيق الزكاة الإلزامية على الأفراد جميعهم من خلال المؤسسات الإلزامية ويبقى دور الدولة هو الفيصل في هذا الأمر فإذا أرادت دولة ما تحقيق هذه الفريضة فبالإمكان تحمل النفقات الإدارية جميعها بل يتعدى ذلك الأمر إلى تحمل كل العجز في موازنة الزكاة في السنوات الأولى وصولاً إلى تحقيق التوازن أو الفائض في مؤسسات الزكاة وهذا ليس ببعيد إذا ما كانت الدولة جادة في تطبيق ذلك.

من خلال ما تم استعراضه في مباحث هذا الفصل يمكن القول بأنه:

للدولة دور فاعل جداً في تطبيق ما تريد تطبيقه فإذا كانت الدولة مؤمنة بالمنهج الشرعي وتريد تحكيم الشرع نظرياً وعملياً فإنها ستدعم ما يحقق ذلك وستسخر طاقاتها جميعها خدمة لذلك المنهج ولكن الدولة التي تكون بعيدة عن المنهج الشرعي فإن المسلم الملتزم لديها سيتحمل أعباء وتكاليف أكثر من غيره، أعباء وتكاليف دنيوية وهي ما يدفعه ذلك المسلم إلى الدولة متمثلة بالضرائب وحقوق دينية واجبة عليه وهي ما يدفعه ذلك المسلم إلى إخوانه الفقراء من زكاة أمواله، ويعود ذلك إلى استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير على مستوى الدولة فاستبدلت الزكاة بالضرائب واستبدلت العشور بالرسوم الكمركية وهكذا وكأن العار يلحق بالدول الإسلامية إذا ما قررت العودة إلى منهجها بل أن ما شاع من توسع الدولة في مصارفها وبدأت الدولة تتدخل في شؤون المجتمع وتعددت الأنشطة فكان لابد من استحداث إيرادات جديدة فهذا محض افتراء فالدول الإسلامية غنية بالموارد الأخرى ومع هذا عندما استحدث سيدنا الفاروق (رضي الله عنه) نوع من الخراج لم يكن مألوفاً لصحابة النبي لم ينكروه فكان الإجماع متحققاً بذلك لأن ولي الأمر هو اقدر على تقدير حال رعيته، فلو نظر كل ولي أمر في الدول الإسلامية بما ينفع الرعية لما احتجنا إلى الاقتباس من الغرب فالمنهج الشرعي لدينا زاخر بالمعالجات والتطبيقات التي تصلح لكل زمان ومكان، ومن هنا فإن الدولة التي تطبق المنهج الشرعي فإن طاقاتها ستخدم ذلك المنهج ومخرجاتها تكون ملائمة لذلك المنهج أما إذا كانت الدولة لا تطبق المنهج الشرعي وتطبق المناهج المستوردة فإن طاقاتها ستخدم ذلك المنهج ومخرجاتها تكون ملائمة له، فالمخرجات المحاسبية والاقتصادية والإدارية والقانونية وجميع المخرجات الأخرى ستخدم ذلك المنهج وهذا ما نراه جلياً في مخرجاتنا المحاسبية فالجامعات والمعاهد حريصة على تنمية التحاسب الضريبي لدى الطلاب وكيفية تصميم النظم المحاسبية الموافقة لعمل هيئات الضرائب وتحقيق الرقابة المناسبة لها.

فإذا ما أرادت الدول الرجوع إلى تطبيق المنهج الشرعي من خلال الزكاة فإنه لابد لها من تهيئة العدة والعدد فالزكاة ليست كالضريبة والتحاسب الزكوي ليس كالتحاسب الضريبي . ومن مستلزمات تهيئة العدة والعدد أن تقوم مؤسسة بهذا الأمر فظهرت لدينا صور عديدة لجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها فاختلقت في المسميات واختلقت في المضمون كذلك تبعا لرؤية الدولة على هذه الفريضة، فتتوسع المؤسسات كلما توسعت الأموال الخاضعة للزكاة والعكس صحيح وكذلك الحال بالنسبة للدور المحاسبي فمن مستلزمات تهيئة العدة والعدد أن يكون هناك إضافة أو تغيير في المناهج الدراسية لأن الدور المحاسبي يعد شقيق المال والمنظم له فلا يمكن تصور مؤسسة مالية بدون نظم محاسبية ومحاسبين فالدور المهم سيكون ملقى على عاتق المحاسبين في تنظيم دخول الأموال وخروجها من وإلى المؤسسة.

الدور المحاسبي في تنظيم الأموال سيختلف بحسب الإدارات وإدارة التحصيل التي تعني دخول الأموال إلى المؤسسة سيكون لدى المحاسبين دورٌ في جبايتها من خلال التحاسب الزكوي أو ما يسمى بمحاسبة الزكاة فإذا استطاعت إدارة التحصيل تنمية الوعي التحاسبي لدى المكلف فقد قطعت شوطاً كبيراً في تطهير الأموال ويبقى دور إدارة الإعلام والتوعية في تنمية الوعي لدى المكلف بأن الزكاة لا تدفع فردياً وأن المنهج الشرعي الأسلم هو في دفعها للمؤسسة وعندما يرى المكلف أن الشفافية منهاجٌ متبعٌ من قبل المؤسسة فسيكون أكثر تعاوناً معها بل أن الدور المحاسبي سيرتقي بهذا الجانب عندما يهيئ التقارير المالية والقوائم المالية التي توضح آليات العمل داخل المؤسسة للجميع وبدون تحيز فالمزكي حين يدفع الزكاة يدفعها وهو راضي بوصفها فريضة دينية لكنه أشد رضا عندما يدرك المجال الذي ستنفق فيه الزكاة، أما إدارة التوزيع التي تعني خروج الأموال من المؤسسة فسيكون لدى المحاسبين دورٌ في توزيعها من خلال تنظيم آليات لذلك الصرف والاستيثاق من أهلية الفقراء بل أن دور المحاسبين في هذه الإدارة هو أشبه بدور الباحث الاجتماعي.

الدور المحاسبي كذلك مهم في وضع موازنة خاصة بالمؤسسة منفصلة ومستقلة عن الموازنة العامة للدولة وتشمل التحصيل والإنفاق وأن هناك أسباباً عديدة تدفع إلى انفصال الموازنة الخاصة بالزكاة عن الموازنة العامة للدولة ومنها:

١. موازنة الزكاة ستكون محلية لأن ما يجبى في مكان لا يوزع إلا في تلك المكان إلا إذا استغنى أهلها وهذا ما يميزها من الموازنة العامة للدولة وتجعل المكلف أكثر تعاوناً
 ٢. موازنة الزكاة عندما تكون منفصلة يعني إيراداتها ومصارفها في مؤسسة واحدة ولا تختلط مع الإيرادات العامة للدولة التي لا تفرق بين حلال وحرام
 ٣. البعد الشعبي يتحقق عندما تكون الموازنة منفصلة فالتأييد الشعبي مع عدم الخلط؛ لأن أموال الزكاة هي خاصة لمستحقيها أما أموال الموازنة فهي للجميع .
- ولا يمكن تجاوز أهمية تقنيات المعلومات وإمكانية الاستفادة منها سواء أكان الأمر متعلقاً بالدور المحاسبي فقط أم متعلقاً بالمؤسسة ككل.

مؤسسات الزكاة تختلف عن المؤسسات الوضعية؛ لأنها مرتبطة بإحياء فريضة وركن من أركان الإسلام فالمؤسسة الحاضنة للزكاة يجب أن تتميز من المؤسسات الوضعية بالتكيف المحاسبي لها خاص وإجراءات العمل والعاملين ضمن إدارة التحصيل وإدارة التوزيع يجب أن يحاطوا بالمتابعة والرقابة بأشكالها كافة وأن يعلموا أن تحقيق نجاح المؤسسة يعتمد إلى حد بعيد على تحقيق الرقابة الذاتية النابعة من العلم بأن الرقابة الإلهية محيطة بكل شي وأنه لا يزال من الأمة الإسلامية بقية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن بقية أنواع الرقابة هي تحصيل حاصل فإذا صلح القلب صلح الجسد كله.

الفصل الخامس

تفعيل صندوق الزكاة في محافظة نينوى من وجهة النظر المحاسبية

تمهيد

يعدّ العراق من الدول التي حاولت تطبيق فريضة الزكاة ولكن بصورة طوعية أي يكون لها صندوق يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها طوعاً بتحويل من ولي الأمر، لذا أسست صندوق للزكاة في ثمانينيات القرن الماضي.

لقد أصبح الصندوق اليوم بحاجة إلى إعادة نظر فالسنوات التي خلت كان لا يمارس الدور بالشكل المطلوب بل حتى إنه مر في سنوات سبات. في العراق على نحو عام وفي محافظة نينوى على نحو خاص ظهرت مؤشرات الحاجة إلى تفعيل صندوق الزكاة، فالضرورة الشرعية تستلزم التفعيل للحصول على رضا الله (ﷻ) وتطهير الأموال والضرورة الآنية كذلك تستلزم التفعيل فالمدينة لديها مظاهر تنامي الفقر بأشكاله جميعها. وإن وضع خطوات للتفعيل من وجه النظر المحاسبية ستختلف بين خطوات تقع على عاتق الدولة بصفقتها المعنية بإصدار القوانين وإجراء التعديلات على تلك القوانين بين خطوات تقع على عاتق صندوق الزكاة بصفته المحرك للممثل عن الدولة بجباية وتوزيع الزكاة وخطوات أخرى تقع على عاتق المجتمع بصفته المحرك لذلك التفعيل دفعاً واستلاماً. وعندما يكون هناك تطبيق لفريضة وركن من أركان الإسلام من خلال عمل مؤسساتي يجب أن يحرص الجميع (الدولة والصندوق والمجتمع) على أن ينجح ذلك التطبيق فعندما كان ولي الأمر رسول الله (ﷺ) حرص على تنقية الأجواء بين دور الدولة الجابي وبين دافعي الزكاة فعزل جابي الكاة عندما جاءه يقول هذا لكم وهذا لي ولم يكتف بذلك (ﷺ)، بل جمع الناس ليبين لهم هذا الخطأ ولو كان الأمر في معاقبة الجابي لانهى باستبعاده بل أراد أن يبين لدافعي الزكاة أنهم لن يدفعوا إلا ما كتب الله عليهم عندما تتجاوز أموالهم النصاب وكذلك حرص (ﷺ) على أن تكون الشفافية في أعلى صورها عندما كان يوزع أموال الصدقات حتى لا يشك الذي في قلبه مرض أن الدولة المتمثلة في ولي الأمر هي تجبي الأموال لتمشية أمورها وكانت دولته آنذاك في أمس الحاجة إلى الأموال. لقد بين (ﷺ) أن أي زلل أو خطأ أو تقصير فإن ذلك سينعكس سلباً على المدخلات وإن الخلل عندما يصيب المدخلات سيؤثر حتماً في المخرجات وبالحصيلة سيتضرر الفقراء والمساكين وبقية الأصناف. لذا سيتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صندوق الزكاة في محافظة نينوى كمؤسسة طوعية.

المبحث الثاني: واقع صندوق الزكاة ومؤشرات الحاجة إلى تفعيله.

المبحث الثالث: خطوات تفعيل صندوق الزكاة في محافظة نينوى.

المبحث الأول

صندوق الزكاة في محافظة نينوى كمؤسسة طوعية

يعدّ صندوق زكاة محافظة نينوى أحد صور المؤسسات الطوعية التي تقوم على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، إذ تأسس أول صندوق للزكاة في العراق عام ١٩٨٧ بوصفها مؤسسة طوعية تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وتكون مرتبطة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ويعدّ صندوق زكاة نينوى صندوقاً فرعياً بالنسبة لصندوق زكاة العراق، وفي الوقت نفسه يعدّ صندوقاً رئيساً بالنسبة لصناديق الاقضية والنواحي التابعة لمحافظة نينوى.

ولأن الزكاة كعمل مؤسسي صدرت بقانون، فإن تطبيقها يستلزم التعديل والتغيير وإصدار التعليمات التي تفسر ذلك القانون، وفترات التعديل والتغيير يجب أن تكون متقاربة لضمان نجاح سير عمل تلك المؤسسة، ولكن الحال مختلف بعض الشيء في العراق ففي عام ١٩٩٩ صدر التعديل الأول على قانون الزكاة بعد مرور اثنتي عشرة سنة بحثاً عن الحصيلة المفقودة، ثم جاءت التعليمات على قانون الزكاة بعد ثلاث عشرة سنة لتوضح مفهوم الزكاة وآليات استلام الزكاة وتكوين لجان تحصيل الزكاة والدور المحاسبي في ذلك جمعاً وتوزيعاً.

ولغرض تسليط الضوء على صندوق زكاة نينوى فقد تناول المبحث محورين رئيسين الأول يسلط الضوء على قوانين الزكاة والثاني على نتائج تلك القوانين، هما:
أولاً: التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة في نينوى

تناولت قاعدة التشريعات العراقية^١ قوانين خاصة بإرساء الزكاة في المجتمع كمؤسسة طوعية من خلال ثلاثة إصدارات، هي:

القرار الأول

قانون صندوق الزكاة^٢ رقم التشريع (٥٥) لسنة ١٩٨٧، قرار رقم ٣٩٩ تفاصيل القرار
المادة الأولى: يؤسس في بغداد صندوق باسم (صندوق الزكاة) تكون له الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ويرتبط بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

المادة الثانية: يهدف الصندوق إلى تسلم مبالغ الزكاة الشرعية التي يرغب الأفراد في تأديتها للصندوق طوعاً وقيامه بصرف هذه المبالغ على الأوجه الشرعية المقررة لها وما يحقق النفع العام في الأعمال الخيرية.

المادة الثالثة: يؤلف مجلس يسمى (مجلس صندوق الزكاة) من:

^١ لقد تم جمع التشريعات العراقية من مرجعين رئيسيين هما "مجموعة القوانين والأنظمة المطبوعة بمعرفة ديوان التدوين القانوني التابع لوزارة العدل" - مطبعة الحكومة وتشمل التشريعات القانونية الصادرة من عام ١٩١٧ لغاية عام ١٩٧٩ وموسوعة الوقائع العراقية وتشمل التشريعات القانونية الصادرة من عام ١٩٨٠ لغاية نيسان عام ٢٠١١ راجع موقع القاعدة وهو:

<http://www.iraq-ild.org/About.aspx>

^٢ نشر في الوقائع العراقية رقم العدد ٣١٥٥ التاريخ ٦/٢٢ / ١٩٨٧ رقم الصفحة ٣٤٧ رقم الجزء ١

أولاً: وزير الأوقاف والشؤون الدينية - رئيساً.

ثانياً: ثلاثة من كبار العلماء يختارهم وزير الأوقاف والشؤون الدينية - أعضاء.

ثالثاً: أحد القضاة ممن لا يقل صنفه عن الصنف الأول يختاره وزير العدل - عضواً.

رابعاً: اثنين من الشخصيات المعروفة باهتمامها في الأمور الإسلامية والاجتماعية يختارهما وزير الأوقاف والشؤون الدينية - عضوين.

خامساً: ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا تقل درجته عن مدير عام يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية - عضواً.

سادساً: مدير الصندوق يعينه وزير الأوقاف والشؤون الدينية - عضواً.

المادة الرابعة: يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر ولا ينعقد إلا بحضور ثلثي عدد أعضائه على أن يكون بضمنهم الرئيس وتتخذ القرارات باتفاق خمسة من الحاضرين.

المادة الخامسة: مدة العضوية في المجلس للأعضاء المختارين ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة السادسة: يختار المجلس سكرتيراً له من الموظفين الأكفاء يتولى تنظيم أعماله وتدوين محاضر جلساته وتبليغ قراراته ومتابعتها.

المادة السابعة: للمجلس إنشاء وحدات حسابية وإدارية لتأدية الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق وله أن ينفق عليها ما لا يتجاوز ٣٪ من وارداته السنوية.

المادة الثامنة: يمارس المجلس الاختصاصات الآتية:

أولاً: إقرار خطة تسلم مبالغ الزكاة.

ثانياً: وضع القواعد في كيفية توزيع وصرف المبالغ المجمعة في الحساب المستقل الناجمة عن أموال الزكاة وفق الأوجه الشرعية المقررة لها وما يحقق النفع العام.

ثالثاً: مناقشة وإقرار السياسة المالية السنوية.

المادة التاسعة: تتكون موارد الصندوق من مبالغ الزكاة والتبرعات التي يقدمها المسلمون سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعية أم المعنوية .

المادة العاشرة: يجوز إنشاء مكاتب فرعية للصندوق في مراكز المحافظات^٣ بقرار من المجلس ويصدر المجلس تعليمات بكيفية تكوين وعمل هذه المكاتب.

المادة الحادية عشر: لرئيس المجلس أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة: بغية استلام مبالغ الزكاة والتبرعات من الراغبين طوعاً وتنظيم توزيعها إلى مستحقيها من الفقراء والمعوزين والعاجزين والأرامل والأيتام وإلى الأعمال الخيرية وفق الأوجه الشرعية المقررة لها فقد شرع هذا القانون.

^٣ من هنا تم تأسيس صندوق زكاة نبوى

نظرة على هذا القانون: يعدّ هذا القانون أول إقرار بالعراق على أن الزكاة تجبى من قبل ولي الأمر وإن كانت طوعية، ولكن هناك بعض الملاحظات على ذلك القانون، هي:

١. لم تصنف الأموال في المدينة ولا كيفية التحاسب عنها ولا أسعار الزكاة الخاصة بكل نوع وترك هذه المسألة على مجلس صندوق الزكاة هو من يحددها ويحدد آليات توزيعها.
٢. موارد الصندوق في هذا القانون يجب أن تكون فقط من الزكاة ولكن المادة التاسعة من القانون أضافت مصدراً آخر وهو التبرعات كمورد إضافي مما قد يجعل هناك تعارض شرعي بين الزكاة ومصارفها المحددة والتبرعات ومصارفها المفتوحة.

القرار الثاني: قانون التعديل الأول لقانون الزكاة رقم التشريع (٥٥) لسنة ١٩٨٧

المادة الأولى: يعدل اسم القانون المرقم بـ (٥٥) لسنة ١٩٨٧، ويكون قانون صندوق الزكاة والصدقات.

المادة الثانية: تضاف كلمة (والصدقات) بعد عبارتي (صندوق الزكاة) و (مبالغ الزكاة) أينما وردتا في أحكام قانون صندوق الزكاة والصدقات المرقم بـ (٥٥) لسنة ١٩٨٧.

الأسباب الموجبة: بغية زيادة موارد صندوق الزكاة من الصدقات التي يوجد بها المتصدقون لتوزيعها على المستحقين من الفقراء والمعوزين فقد شرع هذا القانون.

نظرة على هذا القانون: هذا القانون عالج التعارض الشرعي الذي قد يقع في صندوق الزكاة من خلال اضافة كلمة الصدقات التي هي مهمة جدا لتنمية الحصيلة كمورد متعدد الغايات فالزكاة صدقة والتبرعات صدقة والإعانات صدقة والمساعدات صدقة والمنح صدقة والهبات صدقة والوقف صدقة والكفارات صدقة والنذور صدقة وغيرها من الصدقات وكذلك فتح الأبواب المؤصدة جميعها أمام أوجه الصرف والمجالات التي حددتها الزكاة ومن أهم تلك المجالات هي الاستثمارات من خلال إنشاء المصانع أو إعطاء القروض الحسنة أو المجالات الأخرى منها بناء المدارس أو إنشاء دور رعاية المسنين أو إرسال الطلبة للتعلّم في الخارج... وغيرها يكون من خلال هذا المورد المتعدد الأوجه.

القرار الثالث: قانون التعليمات لصندوق الزكاة^٤ رقم التشريع (١) لسنة ٢٠٠٠

المادة الأولى: يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها:

- أ. **الزكاة:** هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين من أموال الأغنياء.
- ب. **الصدقات:** هي ما يرد للصندوق من أموال يقدمها المحسنون على سبيل التطوع تقرباً إلى الله (ﷻ).

^٤ نشر في الوقائع العراقية رقم العدد ٣٧٩٧ التاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٩ رقم الصفحة ٦٤٨
^٥ نشر في الوقائع العراقية رقم العدد ٣٨٠٩ التاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٠ رقم الصفحة ٣٧ رقم الجزء ١

المادة الثانية: تتكون موارد الصندوق من:

- أ. مبالغ الزكاة.
- ب. مبالغ الصدقات.
- ت. الهبات والتبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وفق الأصول المعتمدة.
- ث. موارد العقارات العائدة إلى الصندوق لتمويل الزكاة.

المادة الثالثة:

- أ. تستلم مبالغ الزكاة والصدقات النقدية من الميسورين طوعاً باعتماد أساليب الحث على الدفع بما يتناسب ومواردهم وبموجب وصولات المحاسبة رقم (٣٨) و(٣٧) في حالة القبض بخطوتين (جباية وصندوق) وبموجب الوصل (٣٧) فقط في حالة القبض من أمين الصندوق مباشرة على أن يراعى تثبيت تبويب إيرادات الزكاة في حساب مستقل عن إيرادات الصدقات.
- ب. تستلم موارد الزكاة والصدقات العينية بموجب محاضر تفصيلية تتضمن وصفاً كاملاً للأعيان المذكورة موقعا من مدير الصندوق والمحاسب والمدقق والجهة المتبرعة.
- ت. تباع الأعيان المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه مادة وفقاً لنظام المزايدات والمناقصات الخاص بالأوقاف رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ وتقضى إيرادات البيع لحساب إيرادات الزكاة أو الصدقات وبحسب تخصيصها من المتبرع.

المادة الرابعة:

- أ. تصرف الزكاة إلى مستحقيها وفقاً لما يأتي:
- أولاً. الفقراء: وهم الذين لا يملكون مالاً ولا مورداً لهم إطلاقاً.
- ثانياً. المساكين: وهم الذين يملكون مالا لا يكفيهم لسد الاحتياجات الأساسية لمعيشتهم ومعيشة من يعيلونهم.
- ثالثاً. العاملون عليها: وهم العاملون في الأجهزة الإدارية للصندوق.
- رابعاً. المؤلفة قلوبهم: كل من دخل الدين الإسلامي من الديانات الأخرى لتثبيته على الإيمان.
- خامساً. الغارمون: هم المدينون العاجزون عن سداد ديونهم سواء أكان الدين في مصلحة نفسه أم مصلحة مجتمعه.
- سادساً. في سبيل الله: هم المجاهدون المتطوعون الذي لا يتقاضون راتباً أو أجراً لقاء تطوعهم وكل من عمل عملاً خالصاً يقصد به التقرب إلى الله سواء أكان هذا العمل فردياً أم جماعياً.

سابعاً. ابن السبيل: هو المسافر من بلده إلى بلد آخر بشرط أن لا يكون سفره محظوراً شرعاً وليس لديه نفقة العودة إلى بلده.

ب. تصرف الصدقات على مستحقيها كالاتي:

- أولاً. الصرف على وجوه البر والخير للأفراد المحتاجين.
- ثانياً. دعم وإنشاء المشاريع الخيرية وفقاً للشروط الآتية:

١. قيام حاجة فعلية للمشروع.
٢. أن ينسجم المشروع مع أهداف الصندوق.
٣. أن تكون للمشروع شخصية اعتبارية.

المادة الخامسة:

أ- يمارس مجلس صندوق الزكاة والصدقات المهام الآتية:
أولاً. إنشاء وحدات إدارية وحسابية بإدارة الصندوق ومكاتبه الفرعية في المحافظات وله أن ينفق عليها بما لا يتجاوز نسبة (٣٪) ثلاث من المائة من وارداته السنوية بالنسبة لصندوق الزكاة والصدقات المركزي ونسبة (٢٪) اثنتان من المائة بالنسبة للمكاتب الفرعية في المحافظات ولجانها الفرعية كنفقات إدارية.

ثانياً. إصدار التوجيهات والضوابط الكفيلة بتطوير وإدارة أعمال الصندوق المركزي وهيئات المكاتب الفرعية في المحافظات.

ثالثاً. المصادقة على الخطة السنوية.

رابعاً. مناقشة وإقرار التقرير السنوي العام لأعمال صندوق الزكاة والصدقات.

خامساً. المصادقة على الحسابات الختامية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية.

سادساً. المصادقة على الميزانية العامة.

سابعاً. إجراء المناقشات اللازمة بين إيرادات العجز في موارد بعضها من فائض موارد البعض الآخر في ضوء الحاجة وقرار منه يتضمن المبررات والأسباب الموجبة.

ثامناً. إجراء المناقشات اللازمة لتخصيصات النفقات الإدارية بين المكاتب الفرعية في المحافظات لتدارك العجز في تخصيصات بعضها من فائض تخصيصات البعض الآخر في ضوء الحاجة الفعلية.

ب. تخويل مدير الصندوق المركزي ورؤساء المكاتب الفرعية في المحافظات الصلاحيات اللازمة لإدارتها.

المادة السادسة: يتولى سكرتير المجلس المهام الآتية:

أ. التحضير لاجتماعات المجلس وتنظيم محاضر الاجتماعات في السجل المختص وتدوين قراراته وتبليغها ومتابعتها.

ب. حفظ الوثائق المتعلقة بأمر المجلس.

المادة السابعة: للوزير مكافأة أعضاء المجلس في ضوء تخصيصات النفقات الإدارية وضمن حدودها ووفقاً للقانون .

المادة الثامنة:

- أ. يتولى مدير الصندوق المركزي المهام الآتية:
- أولاً. إعداد الخطة السنوية في ضوء خطط المكاتب الفرعية في المحافظات.
- ثانياً. إعداد التقرير السنوي في ضوء التقارير السنوية للمكاتب الفرعية في المحافظات.
- ثالثاً. إعداد مشروع الموازنة السنوية في ضوء مشاريع الموازنات للمكاتب الفرعية في المحافظات.
- رابعاً. إعداد الحسابات الشهرية والحسابات الختامية في ضوء جداول حسابات المكاتب الفرعية في المحافظات.
- خامساً. إعداد جدول أعمال المجلس.
- سادساً. تمثيل الصندوق أمام الجهات الرسمية والقضائية بتحويل من الوزير.
- سابعاً. توحيد التقارير الفصلية المقدمة من هيئات المكاتب الفرعية في المحافظات ورفعها إلى مجلس الصندوق لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.
- ثامناً. إدارة شؤون الصندوق وإصدار القرارات الإدارية اللازمة لعمل المكاتب الفرعية
- تاسعاً. اقتراح مكافآت موظفي إدارة الصندوق المركزي ورفعها لرئيس المجلس لاتخاذ القرار بشأنها.
- ب. للمدير تخويل بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي الصندوق بما يضمن السرعة والدقة في التنفيذ.

المادة التاسعة:

- أ. تشكل هيئة المكتب الفرعي لصندوق الزكاة والصدقات في المحافظات على النحو الآتي:
- أولاً. المحافظ - رئيساً.
- ثانياً. مدير الأوقاف والشؤون الدينية أو ملاحظ الأوقاف - مديراً للصندوق.
- ثالثاً. عالمان من علماء الدين يختارهما المحافظ من ذوي الكفاءة العلمية والفقهية المشهود لهما بالورع والتقوى - عضوين.
- رابعاً. أربعة من الوجوه الاجتماعية يختارهم المحافظ - أعضاء.
- خامساً. محاسب الأوقاف - عضواً.
- ب. ترتبط هيئات المكاتب الفرعية للصندوق في المحافظات بإدارة صندوق الزكاة والصدقات المركزية إدارياً ومالياً.

المادة العاشرة: يتكون الملاك الإداري والحسابي للمكتب الفرعي في المحافظة من:

أ. الوحدة الحسابية، تكون من:

- أولاً. محاسب مديرية أو ملاحظة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ثانياً. أمين صندوق مديرية أو ملاحظة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ثالثاً. مدقق تنسبه مديرية خزينة المحافظة.

ب. الملاك الإداري، ويتكون من:

أولاً. باحثة اجتماعية: من حملة شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع ويتم تعيينها على الملاك الدائم للمكتب الفرعي في المحافظة.

ثانياً. موظف إداري: خريج الدراسة الإعدادية في الأقل يتولى أمور الحفظ والأرشفة وطبع المخاطبات والكتب الرسمية ويتم تعيينه على الملاك الدائم للمكتب الفرعي للمحافظة.

المادة الحادية عشرة : تكون الرواتب والمكافآت على النحو الآتي:

أ. تحدد رواتب المعينين على الملاك الدائم لإدارة الصندوق بموجب قوانين الخدمة المدنية والملاك.

ب. تصرف للموظفين المكلفين بالعمل في المكتب الفرعي للصندوق ممن هم على الملاك الدائم لمديريات وملاحظات الأوقاف والمحافظة مكافآت شهرية لقاء خدماتهم للصندوق يحددها رئيس هيئة المكتب الفرعي في المحافظة على أن تكون بحدود تخصيصات النفقات الإدارية.

ت. يقترح رئيس هيئة المكتب الفرعي للصندوق مبالغ مكافآت أعضاء هيئة المكتب الفرعي في المحافظة واللجان في الأقضية والنواحي ضمن حدود المبلغ المخصص للنفقات الإدارية البالغة (٢٪) اثنتان من المائة من الواردات وعرضها على مجلس صندوق الزكاة والصدقات لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

المادة الثانية عشرة: تمارس هيئات المكاتب الفرعية في المحافظات المهام الآتية:

أ. الالتزام بالعمل بموجب قانون صندوق الزكاة والصدقات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من مجلس الصندوق.

ب. إعداد التقارير الفصلية والسنوية عن نتائج ونشاط الصندوق تتضمن الإيرادات والنفقات والمركز المالي ورفعها إلى إدارة الصندوق المركزي.

ت. إعداد الحسابات الشهرية في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي ورفعها إلى خزانة المحافظة لتصديقها وإعداد الحسابات الختامية السنوية خلال (٩٠) تسعين يوماً من السنة المالية التالية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية ومديرية خزانة المحافظة ورفعها إلى إدارة الصندوق المركزي لغرض توحيدها ورفعها إلى مجلس الصندوق للمصادقة عليها.

ث. تنظيم الموازنة السنوية للمكتب الفرعي في المحافظة ورفعها إلى إدارة الصندوق المركزي لرفعها إلى مجلس صندوق الزكاة والصدقات لاعتمادها في وضع الموازنة السنوية للصندوق في المحافظة ويتم تشغيله من مدير الصندوق والمحاسب وأمين الصندوق.

ج. فتح الحساب الجاري للصندوق في أحد المصارف الحكومية.

- ح. وضع الخطة السنوية لتحقيق أهداف الصندوق في تنمية موارده وتوسيع خدماته ورفعها لإدارة الصندوق المركزي لغرض اعتمادها ضمن خطة الصندوق الموحدة.
- خ. تنظيم حملات توعية في عموم المحافظة لحث المواطنين على أداء فريضة الزكاة والصدقات والاستعانة بالمؤسسات الدينية والإعلامية ومجالس الشعب لهذا الغرض.
- د. تحويل نسبة (١٠٪) عشرة من المائة من الإيرادات السنوية المتحققة إلى إدارة صندوق الزكاة المركزي.
- ذ. يعدّ رئيس هيئة الصندوق في المحافظة هو الأمر بالصرف على أن يقترن قرار الصرف بموافقة هيئة الصندوق وله تحويل بعض صلاحياته إلى مدير المكتب الفرعي في المحافظة.
- ر. تأليف اللجان الفرعية في الأقضية والنواحي وحسب مقتضى الحال وتحديد واجباتها وصلاحياتها بما يحقق سهولة العمل وضمان الإشراف عليها وترتبط إدارياً ومالياً بهيئة المكتب الفرعي في المحافظة.
- المادة الثالثة عشرة:**
- أ. تشكل اللجان الفرعية في الأقضية والنواحي على النحو الآتي:
- أولاً. رئيس الوحدة الإدارية - رئيساً.
- ثانياً. أحد علماء الدين من ذوي المكانة العلمية والفقهية المشهود له بالورع والتقوى يختاره رئيس اللجنة - عضواً.
- ثالثاً. اثنان من الوجوه الاجتماعية المعروفة يختارهما رئيس اللجنة - عضوين.
- رابعاً. مدير مال القضاء أو الناحية - محاسباً.
- ب. ترتبط اللجنة الفرعية في الأقضية والنواحي برئيس الهيئة الفرعية في المحافظة.
- المادة الرابعة عشرة:** تمارس اللجان الفرعية في الأقضية والنواحي المهام الآتية:
- أ. تقديم التقارير الفصلية المتضمنة الإيرادات والنفقات والمركز المالي ورفعها إلى هيئة المكتب الفرعي في المحافظة.
- ب. إعداد خطة تتضمن سبل تنمية الموارد وتحديد أوجه الإنفاق ورفعها إلى هيئة المكتب الفرعي في المحافظة.
- ت. تنفيذ خطة هيئة المكتب الفرعي في المحافظة في تنمية وتحصيل إيرادات الزكاة والصدقات وتحديد أوجه صرفها.
- ث. فتح حساب جار مغلق في أحد المصارف الحكومية لإيداع الإيرادات دون السحب وتحويلها إلى حساب هيئة المكتب الفرعي في المحافظة شهرياً أو حسب مقتضى الحال.
- ج. الالتزام بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها مجلس صندوق الزكاة والصدقات وهيئة المكتب الفرعي في المحافظة.

ح. تقديم جداول حسابية شهرية (خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي) وسنوية خلال (٩٠) تسعين يوماً من السنة المالية التالية تتضمن الإيرادات والنفقات معززة بكشف المصرف وترسل إلى هيئة المكتب الفرعي في المحافظة.

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

نظرة على هذا القانون: يعدّ إقرار التعليمات الخاصة بمؤسسة الزكاة خطوة ايجابية في تحقيق الفاعلية والكفاءة لتلك المؤسسات مع تأخرها بعض الشيء في قانون الزكاة والملاحظات المحاسبية وغير المحاسبية الإيجابية التي يمكن الخروج بها من خلال التعليمات الصادرة هي:

١. إبراز الدور المحاسبي في صندوق الزكاة من خلال الإشارة إلى ضرورة إعداد الحسابات الشهرية والختامية والتقارير المالية التفصيلية والإشارة كذلك إلى وجود موازنة خاصة بالزكاة من خلال الإعداد والمناقشات بين التخصصات ولا يتم ذلك جميعاً إلا من خلال وجود نظم محاسبية متخصصة.

٢. كذلك يستنبط من الدور المحاسبي أن هناك استلاماً مباشراً من قبل صندوق الزكاة واستلام بالوساطة (الطرف الثالث) من خلال مكاتب فرعية أو إبي جهة أخرى وهنا كان التميز بين وصولات المحاسبة ٣٧، ٣٨ بين الجباية المباشرة وغير المباشرة.

٣. إشارة إلى استلام الزكوات النقدية والعينية وكذلك استلام إبي موارد أخرى بل توسع كثيراً في موارد الصندوق مع أن يكون الدور المحاسبي في تخصيص سجلات لكل نوع بحساب مستقل لاختلاف المصارف أحياناً وهذا ما يوفره دليل الحسابات الخاص بالمؤسسة.

٤. التوسع في مصارف الزكاة لتشمل التعليمات سبعة أصناف من مجموع ثمانية محددة وفق المنهج الشرعي مع إعطاء تعريف لكل صنف.

٥. إعطاء العاملين عليها جزءاً من الحصيلة.

٦. إبراز دور الإعلام والتوعية لحث المواطنين على أداء الزكاة.

أما الملاحظات السلبية المحاسبية وغير المحاسبية الخاصة بهذا الإقرار كانت كالآتي:

١. لم تتناول التعليمات أنواع الأموال في المدينة وكيفية التحاسب الزكوي عنها وأسعار الزكاة عليها والناظر في قرارات الزكاة أن المكلف أو الدافع للزكاة هو من يحاسب نفسه.

٢. الخروج على مبدأ محلية الزكاة بتحويل جزء من الحصيلة إلى العاصمة.

٣. دور التوعية مهم جداً ويجب أن لا يقتصر على حث المواطنين على دفع الزكاة بل يجب أن يبدأ بتعليم المواطنين بضرورة دفع الزكاة إلى الدولة بصفقتها ولي أمر والمتمثلة في مؤسسات الزكاة.

ثانياً: نتائج إقرار التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة في نينوى

بعد استعراض القرارات الثلاثة الخاصة بصندوق الزكاة التي تمثل الجانب النظري وبعد اطلاع الباحث على الملفات الخاصة بصندوق الزكاة في محافظة نينوى للمدة المنحصرة بين عام ١٩٨٧ وعام ٢٠٠٣ والتي تمثل الجانب التطبيقي^٦ لتلك القرارات فإن هناك محاور لابد من تناولها من خلال تكامل الجانب النظري مع الجانب التطبيقي في خدمة الفريضة والذي يجب التسليم به كقاعدة هو أن القائمين على أعمال الفريضة قديماً وحديثاً يجب أن لا يستهان بعملهم فالغايات واحدة هي في إعانة الفقير أو المسكين والمحاور هي كالآتي:

١. إدارة التحصيل: كان التحصيل في تلك الفترة يعتمد على جانب التبرعات إلى حد كبير من خلال لجنة الصندوق والمكونة من محافظ المدينة فضلاً عن مدير الأوقاف في المدينة كذلك وعلماء الدين وأصحاب المكانة في قومهم وهذه مجتمعة ستجعل الكثير يدعم الصندوق لمكانه هؤلاء بل كانت تستخدم إدارة الصندوق توجيه كتب الشكر بحق الأشخاص والهيئات لدعمهم الصندوق وتستغل تلك اللجنة الاحتفالات والمناسبات والاجتماع مع التجار واستغلال أوقات الحصاد بالنسبة للزروع لجمع الأموال للصندوق ولا يوجد في تلك الفترة ما يدل على وجود مكلف واحد أتى إلى الصندوق وطلب منهم التحاسب معه لتزكية أمواله بل الاعتماد بالكلية على التبرعات وما يجمع تحت أي مسمى ودعم المحافظة آنذاك^٧.

٢. إدارة التوزيع: بداية فإن صندوق الزكاة كان يوزع الأموال على الأصناف الآتية فقط وهي (الأيتام والأرامل والمطلقات والعاجزون عن العمل وذوي الدخل الضعيف) ويستوثق من ذلك من خلال المعلومات الإحصائية^٨ التي ترد إلى مجلس الصندوق فعند الاطلاع على المعلومات إحصائية الخاصة بعام ١٩٨٨ اتضح أن هناك شروطاً موضوعة لكل صنف من أعلاه فإذا تحققت تلك الشروط أدرج اسم صاحب الصنف، فالأيتام مثلاً يجب أن يكونوا دون سن الثامنة عشر ويتيم الأب فقط أو أن يكون الأب مفقوداً ولا يوجد له معيل شرعي ولا يكون له مال أو دخل، وكذلك الحال بالنسبة للأرامل المتوفى عنهم أزواجهم ولا يوجد لهم معيل شرعي ولا يكون لهم مال أو دخل وهكذا الحال لبقية الأصناف أعلاه، وفي بداية تأسيس الصندوق كان التوزيع أفقياً نوعاً ما من خلال إعطاء كل محتاج مبلغ ١٠٠ دينار وكانت تلك الفترة هي فترة انتعاش للدينار العراقي وعدد المسجلين من خلال المعلومات الإحصائية ليست بالأرقام العالية وهذا المبلغ في حينها يعدّ جيداً، بل أن هناك كتاباً موجهاً من قبل صندوق

^٦ الجانب التطبيقي من خلال محاضر الاجتماعات الخاصة بمجلس صندوق الزكاة في محافظة نينوى وما صدر من تلك المحاضر من قرارات سواء أكانت خاصة بالتحصيل أم التوزيع أو الإعلام .

^٧ أوضح (العاني ، ١٩٩٧ ، ٦١) أن واردات صندوق الزكاة في العراق كانت تعتمد على التبرعات وعلى الدعم الحكومي إلا أن سجلات الصندوق لا توضح مقدار كل من التبرعات والزكاة والدعم الحكومي.

^٨ المعلومات الإحصائية تعضد باستمارة البحث الميداني فقد كان هناك استفسارات من خلال اللجان والتواقيع على تلك الاستمارة من قبل تلك اللجان والتي كانت من أعضاء داخل الصندوق ومن خارجه.

زكاة نينوى إلى جامعة الموصل (عمادة كلية التربية) يتضمن المطالبة بترشيح أسماء طلبة مستحقين للزكاة لكي يصرف لهم إعانات من قبل الصندوق.

وبعد سنة ١٩٩١ بدأت الأمور التي تواجه صندوق الزكاة مختلفة بعض الشيء فالحصار الاقتصادي الظالم على البلد وما تبعه من تضخم جعل كثير من الطبقات في المجتمع تصبح فقيرة، فالموظف في صندوق الزكاة أصبح من الفقراء، وفي احد الكتب لعام ١٩٩٣ كان هناك توزيع لمبالغ الزكاة على الموظفين أنفسهم وأصبحت قاعدة المحتاجين كبيرة والدعم أصبح محدوداً لذا بدأ التوزيع العامودي الذي يعني إعطاء أكبر عدد بأقل قيمة وظهرت كثير من المشاكل الخاصة بالتوزيع واستلام شكاوي من المواطنين حول الغبن في توزيع الصدقات وهذه جميعها بسبب قلة الحصيلة والدعم.

٣. إدارة الإعلام: منذ تأسيس صندوق الزكاة فان المحاضر جميعها لاجتماعات مجلس الصندوق تطالب الخطباء وأئمة المساجد بحث المواطنين عن الحديث حول قانون الزكاة ففي تعميم من قبل مجلس صندوق زكاة بغداد إلى مديريات الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات عام ١٩٨٨ إلى حث الخطباء والأئمة للحديث عن صندوق الزكاة ودوره في إحياء فريضة الزكاة ودعوة الناس لتقديم مبالغ الزكاة والصدقات والتبرعات الأخرى للصندوق وكذلك في محضر الاجتماع السادس لصندوق زكاة نينوى عام ١٩٨٨ تقدم بطلب من المختصين والأساتذة والباحثين بكتابة المواضيع المتعلقة بأهمية الزكاة ودور الصندوق وكذلك مفاتحة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتسيب باحثات اجتماعيات للاستفادة من بحوثهم الميدانية والاجتماعية في تقرير العوائل المستحقة بل أن هناك كتاب شكر صادر من مجلس صندوق زكاة بغداد عام ١٩٨٨ لجامعة بغداد (عمادة كلية الآداب) لموافقته على توجيه طلبة قسم الاجتماع للتعاون مع إدارة الصندوق واعتبارا من السنة الحالية من خلال البحوث والرسائل، واستمرت سياسية شحذ الهمم وحث الخطباء والأئمة على إعطاء الزكاة للصندوق حتى في الكتب والمخاطبات لحد عام ٢٠٠٢ بل زاد على ذلك توجيه وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى منتسبيها جميعهم بحثهم على دعم ذلك الصندوق من خلال التبرعات ولكن الحصيلة أصبحت صفرية فالمتحقق في المساجد لا يكفي لتغطية فقراء المنطقة نفسها ، فضلاً أن يجمع ليرسل إلى الصندوق وهذا ما لا يمكن تحقيقه في ظل ازدياد عدد الفقراء والمحتاجين.

الجانب المحاسبي لا يكون له دورٌ في ظل انعدام الدور الأساس للصندوق وهو جمع الزكاة بل انه لا يوجد دور فعلاً داخل صندوق زكاة نينوى؛ لأن حركة الأموال محدودة والجانب المحاسبي وأن تحقق في القانون الثالث نظرياً إلا أن الجانب التطبيقي وهو الأهم لم يتحقق والمتحقق الفعلي هو كشف بسيط (خلاصة شهري) بالإيرادات والمصروفات يوضح فيه إيرادات ومصروفات الصندوق دون التفاصيل يعني كم هي التبرعات المستلمة أو كم هو مقدار الزكاة أو

كم هو مقدار الدعم الحكومي مع أن النفقات الإدارية جميعها (رواتب موظفي الصندوق والمصاريف الأخرى) تدفع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وليس من إيرادات الصندوق. وأخيراً يمكن الاستفادة من القرارات الثلاثة أعلاه وبعض التطبيقات لها والتجارب^٩ التي مرت بالصندوق قديماً لتفعيل صندوق الزكاة الآن، إذ هناك مؤشرات في العراق بصورة عامة وفي نينوى بصورة خاصة تقتضي التفعيل ولكن حقيقياً لا تقوم لمؤسسة الزكاة قائمة ما لم يكن هناك تركيز على الزكاة فالاعتماد يكون بالدرجة الأساس على ما تجبیه تلك المؤسسة من زكاة للأموال وهو يمثل النشاط الجاري لتلك المؤسسة، أما الأنشطة الأخرى فهي عرضية فإذا تحققت فلا ضير وزيادة في الحصيلة وتوسع في المصارف، أما الاعتماد عليها كلياً يجعل دور الدولة كأنها دور استجداء من المواطنين بل العكس تزداد الفجوة بينها وبين أفرادها.

^٩ اشترك العراق في ثلاث دورات تدريبية من خلال مدير صندوق الزكاة آنذاك بدا من عام ١٩٨٩ والأعوام اللاحقة والدورات تم تنظيمها بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وديوان الزكاة في السودان وهذه الدورات كانت مخصصة لمديري إدارات الزكاة في البلدان الإسلامية لتنمية قدراتهم (المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ١٩٩٥، ٢٢٣).

المبحث الثاني

التعريف بواقع صندوق الزكاة في محافظة نينوى ومؤشرات الحاجة إلى تفعيله

لقد أصبح واقع صندوق الزكاة بعد عام الاحتلال ٢٠٠٣ أقل فاعلية وتأثيراً في ظل تزايد عدد الفقراء والمساكين وظهرت مؤشرات عديدة توحى بان البلد بحاجة إلى تفعيل ذلك الصندوق، ومن نتائج الاحتلال أنه خلف الملايين من الأيتام والأرامل والمعاقين والمهجرين الذين هم بأمس الحاجة إلى تفعيل ذلك الصندوق، ودخلت كثيراً من الأسر عتبة الفقر إما بسبب البطالة المنتشرة أو بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية أو بسبب غياب رب الأسرة، وظهرت معالجات من قبل الدولة منها حديثة ومنها استمراراً لمعالجات قديمة ولكن تلك المعالجات في مجملها لم تستطع أن تخفض الأعداد المتزايدة ممن هم دون خط الفقر، مما تطلب تفعيل ذلك الصندوق ولكن الصندوق معطل ومهمش ولا يمارس الدور المطلوب منه ولقد وصف مدير صندوق الزكاة والصدقات في العراق^١ حال الصندوق بعد الاحتلال بأنه في وضع لا يحسد عليه شأنه شأن جوانب الحياة الأخرى في العراق، إذ إن كثرة العوائل التي أصابها العوز بسبب أو بآخر وقلة موارد الصندوق وانعدام الدعم الحكومي، جعل الصندوق بين مطرقة قلة الموارد الحالية وسندان الأيدي المستغيثة.

وعليه سيتناول هذا المبحث محورين أساسيين، وهما كالآتي:

الأول : واقع صندوق الزكاة في محافظة نينوى بعد الاحتلال

إذا كان لابد من وضع تصنيف لصندوق الزكاة في نينوى فإن ذلك الصندوق يصنف من ضمن المؤسسات الطوعية غير الحركية أو غير المفعلة التي لا يرى أثرها في المدينة ويمكن القول إن هناك سبباً كونه غير مفعّل هو أن الصندوق يمارس الدور ولكن ليس بالشكل المطلوب فأصبح غير مفعّل، أو أن الصندوق كمؤسسة هو في سبات ولم يستأنف أي دور له منذ عام الاحتلال ولحد الآن، فهل أن عدم قيام الصندوق بدوره هو سبب داخلي أم سبب خارجي؟ يعني بعبارة أخرى هل هناك أسباب داخلية منها عدم وجود المتخصصين أو انعدام الثقة بين الصندوق والمكلف أو أسباب خارجية منها انعدام الدعم الحكومي للصندوق وكذلك انعدام الدعم الشعبي للصندوق .

وقد مرّ واقع الصندوق بسنوات سبات من عام ٢٠٠٣ لغاية عام ٢٠٠٩ ولم يكن له دور يشار إليه، وبعد منتصف هذا العام كانت هناك خطوة لتفعيل هذا الصندوق عندما بحث علماء المدينة مع ساستها^٢ إمكانية تفعيل ذلك الصندوق من خلال الالتقاء بالتجار والأغنياء وحثهم

^١ لقاء مع مدير صندوق الزكاة والصدقات في العراق <http://taakhinews.org/?cat=14>

^٢ بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٩ كان هناك لقاء بين علماء الموصل مع الحكومة المحلية لبحث إمكانية تفعيل صندوق الزكاة والصدقات في نينوى <http://www.almawsil.com/vb/showthread.php?t=62852>.

على دعم الصندوق، وكذلك تأكيد دور ديوان الوقف السني^٣ في دعم ذلك الصندوق وتأكيد واجبات ولي الأمر في جمع الزكاة وتوزيعها وإن القائمين بعملية الجمع والتوزيع من المقبولين قبولاً اجتماعياً وكذلك تناول الاجتماع التأكيد على الجانب المحاسبي^٤ وضرورة وجود محاسبين ومدققين مقبولين كذلك اجتماعياً لممارسة دورهم في الجمع والتوزيع وبعد عامين تقريباً أقامت إدارة صندوق الزكاة والصدقات في نينوى تنفيذ المشروع رقم (١) الذي كان مخصصاً لإعطاء الزكاة المحصلة على العوائل الفقيرة في مدينة الموصل وكان التوزيع عامودياً، وشمل ٩٠ عائلة موزعة بين الأرامل والمطلقات والعوائل الفقيرة^٥.

طبعاً أن يكون هناك توزيع للفقراء والمحتاجين هذا بحد ذاته خطوة جيدة للتفعيل فعندما تكون هناك ٩٠ عائلة مستفيدة فهذا إنجاز للصندوق ولكن يبقى دور الصندوق غير مفعّل فالزكاة المحصلة بعد سنتين هي من مصدر واحد ولم تتحقق فيه كذلك آليات التحاسب الزكوي التي نرجو الوصول إليها والدعم الحكومي كان معنوياً في بعض صوره وليس مادياً وهو الأهم والعوائل المستفيدة لا تمثل العوائل المحتاجة جميعها فعندما تكون هناك خطوات للتفعيل حقيقية فسيكون هناك كذلك تحديد دقيق لكل شيء مرتبط بعمل الصندوق.

الثاني : مؤشرات الحاجة إلى تفعيل صندوق الزكاة

هناك مؤشرات عديدة دعت إلى تفعيل صندوق الزكاة وهذه المؤشرات منها يتعلق بمصارف الزكاة ومنها يتعلق بموارد الزكاة، ولكن الحاجة الملحة هي فيما يتعلق بالمصارف، فأحوال العراق بصورة عامة وأحوال محافظة نينوى بصورة خاصة أظهرت وجود مؤشرات تحتاج إلى معالجة من قبل نظام مالي عادل يخفض إن لم نقل يقضي على تلك المؤشرات، وأهم تلك المؤشرات هو الفقر إذ يعد الفقر آفة خطيرة يخشى سوء أثرها في الفرد والمجتمع معاً وإن ظهور الفقر في أي مجتمع يرجع إلى عوامل عديدة منها مالية ومنها اقتصادية ومنها اجتماعية ومنها سياسية أيضاً، وفي العراق فإن نسبة الفقر تجاوزت ٢٣٪ بحسب الدراسات الإحصائية العراقية^٦ أما حصة محافظة نينوى منها ما يقارب ٢٣٪ من نسبة العراق ككل للدراسة نفسها، والوصول إلى نسبة الفقر يكون من خلال المعادلة الآتية^٧:

$$\text{نسبة الفقر} = (\text{عدد الأفراد تحت خط الفقر} \div \text{مجموع السكان}) \times ١٠٠$$

يعني ذلك أنه في العراق وعن طريق النسبة أعلاه يكون ربع السكان تقريباً يعيشون تحت خط الفقر وكذلك الحال في محافظة نينوى فإن ربع السكان يعيشون تحت خط الفقر، وهذا ما

^٣ وهو الاسم الرسمي الذي اتخذته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية بعد الاحتلال والخاص بأوقاف أهل السنة وشؤونه الإسلامية http://sunniaffairs.gov.iq/about1_ar.htm

^٤ هذه الدراسة تعد أحد إفرازات ذلك اللقاء

^٥ المشروع رقم ١ تاريخ التوزيع كان يوم ٢٠١١/١/٩ <http://www.iraqyoon.net>

^٦ وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقرير خط الفقر في العراق، ٢٠٠٩،

http://www.cosit.gov.iq/pdf/2008/prov_line.pdf

^٧ (النجفي و عبد المجيد، ٢٠٠٨، ٥١)

يظهر لدينا من خلال بعض المظاهر المنتشرة في بلدنا وهذه المظاهر إذا رايتهما حكمت على تلك الدولة أن لديها فقراً، وقد أورد عدد من الباحثين^٨ تلك المظاهر، وهي:

أ. انتشار ظاهرة التسول واتساع نطاقها.

ب. ازدياد الانحرافات الاجتماعية وتوسع نطاقها مثل تفشي المخدرات وازدياد حالات السرقة وانتشار الدعارة وحالات الاعتداء على الأموال العامة والخاصة.

ت. زعزعة الأمن وعدم الاستقرار الداخلي وازدياد الجريمة وتنامي العمليات الإرهابية.

ث. تفشي ظاهرة الرشوة.

ج. تفكك البنية الاجتماعية والأسرية وانتشار حالات الطلاق والتشرد وعزوف الشباب عن الزواج لارتفاع نفقاته.

ح. تنامي ظاهرة تشغيل النساء والأطفال.

خ. ازدياد معدل الأمية والانقطاع عن الدراسة لعدم القدرة على تحمل النفقات الدراسية.

د. انشغال الفكر في كيفية توفير الضروريات للأسرة فلا يكون هناك إبداع في التفكير^٩.

ذ. انتشار الأحياء القصديرية حيث تنتشر المساكن غير الصحية على نطاق واسع.

وهناك مظاهر أخرى منها سوء التغذية والكثافة السكانية في الأحياء الفقيرة وانتشار

الأمراض المعدية وغيرها ويكفي في ذلك أن رسول الله (ﷺ) تعوذ بالله من شر فتنة الفقر

كما في الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه^{١٠} ولأن عواقب الفقر خطيرة تعوذ منها.

إن المظاهر أعلاه منتشرة في العراق ككل وبصورة متباينة بين المحافظات ولكل محافظة

نصيب منها وهناك مؤثرات عديدة ترفع من نسب الفقر بالعالم بصورة عامة وفي العراق بصورة

خاصة والمؤثرات هي بحسب ما يراها الباحث كما يأتي:

المؤثر الأول: البطالة : بحسب الدراسات التجريبية^{١١} تعد البطالة المؤثر الأكبر في تزايد

معدلات الفقر بصورة عامة، وبحسب إحصائية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون

الإنمائي العراقية^{١٢} للعام ٢٠٠٨ ذكرت أن هناك ثلاث محافظات حققت أعلى معدلات بطالة

على مستوى العراق ومن تلك المحافظات محافظة نينوى حيث لديها نسبة بطالة تجاوزت ٢٢٪

وهم من شريحة الشباب القادرين والراغبين في العمل ويرى (الزبيدي، ٢٠٠٧، ١٠٤) أن تخلي

الدولة عن الالتزام بتعيين الخريجين وازدياد عدد السكان وسوء التخطيط التعليمي وتدني ربط

المؤسسات التعليمية بسوق العمل وعدم قدرة القطاع الخاص على استيعاب القوى العاملة أدى

إلى رفع معدلات البطالة في العراق، وتعرف البطالة بصورة عامة على أنها حالة وجود أشخاص

راغبين في العمل وقادرين عليه وباحثين عنه ولكن لم يجدوه، وهي نوعان بحسب (القرشي،

٢٠٠٧، ١٨٣) بطالة اختيارية أي الأشخاص الذين لا يريدون أن يعملوا عند الأجر السائد في

^٨ من الباحثين هم (الأمين ومحمد ، ٢٠١٠ ، ٢٠٥) و(الفريح ، ٢٠٠٨ ، ٣١٥) و(كورتل وحسين ، ٢٠١٠ ، ١٠٨)

^٩ نقل عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أنه قال " لا تستشتر من ليس في بيته دقيق " أي لأنه مشغول البال مشنت الفكر فلا يكون في حكمه سديدا (منصور وقريش ، ٢٠١٠ ، ٣٨٩)

^{١٠} البخاري رقم الحديث ٦٣٧٧ باب التعوذ من فتنة الفقر

^{١١} أكدت العديد من الدراسات التجريبية التي أجريت من قبل بلانك وبلايندر عام ٨٦ ودراسة كاتز وكاتلر عام ٩١ ودراسة ربيكا بلانك عام ٩٣ أن معدل البطالة يعد المتغير الأكثر تأثيراً في معدلات الفقر (النجفي وعبدالمجيد، ٢٠٠٨، ١٧٨).

^{١٢} وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، مديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة ، نتائج مسح التشغيل والبطالة في العراق لعام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٨ http://cosit.gov.iq/pdf/2008/allreports/pop_breif2.pdf

السوق وبطالة إجبارية وهي التي تتفق مع التعريف أعلاه أي توجد الرغبة والقدرة ولا يوجد العمل وللبطالة آثار سلبية في المجتمع والنظام السياسي في الدولة معاً فقد أشار (ربابعة، ٢٠٠٩، ١٠١) الى الآثار المجتمعية بالآتي:

أ. البطالة خطر على العقيدة: إن البطالة تؤدي إلى مشكلة تفاقم الفقر تلك المشكلة التي تجعل الإنسان يشك في خالق السموات والأرض فيخيل له بأن الله (ﷻ) لم يرزقه وإن بينه وبين الرزق باباً مغلقاً فيسيء الظن بالله (ﷻ) الذي تكفل برزق كل دابة في الأرض منها قوله (ﷻ) (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) هود- ٦.

ب. البطالة خطر على الأخلاق: إن البطالة عبء ثقیل على المجتمع ينجم عنها الانهيار الخلقي فالبطالة تؤدي إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة وتعاطي المخدرات ونحوها.

ت. البطالة تؤثر نفسياً: إذ تؤدي البطالة إلى عدم اطمئنان الفرد إلى المستقبل فإذا شعر الفرد بأنه غير مستمر في وظيفته أو أنه لم يجد بسهولة غيرها إذا ما اضطر إلى تركها فانه لا يشعر بالاطمئنان في حياته بل يسوده القلق والاضطراب.

أما الآثار السلبية في النظام السياسي، فالبطالة لها بعد سياسي وأحياناً هذا البعد يهز الحكومات ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي في البلد الذي تتفاقم فيه البطالة وتتمثل في مطالبة العاطلين عن العمل الحكومة بتوفير فرص العمل أو تقديم الإعانات لهم وأحياناً تتسع دائرة المطالبة وتؤدي إلى الاضطرابات السياسية وتدمير البنى التحتية.

ويرى الباحث ذلك جلياً عن طريق الثورات التي عصفت بالدول العربية التي تسمى بثورات الربيع العربي التي من أبرز مسبباتها تفاقم البطالة في تلك الدول.

بل أضاف (القرشي، ٢٠٠٧، ٢٠٠) آثاراً اقتصادية في تنامي البطالة منها انخفاض الإنتاج الفعلي عن الإنتاج المحتمل من جراء تعطل أعداد من العاملين عن العمل والإنتاج وكذلك انخفاض حجم إيرادات الدولة من جراء انخفاض حجم الضرائب على الدخول الناجمة عن البطالة وهكذا.

وأخيراً يرى (الزبيدي، ٢٠٠٧، ١٠٥) أن مشكلة البطالة تعد من أخطر المشكلات التي تواجه العراق، فضلاً عن الهدر في عنصر العمل البشري، فإن هناك نتائج خطيرة ولا سيما بين الشباب إذ تعد البيئة الخصبة والمواتية لنمو الجريمة والتطرف وأعمال العنف فضلاً عن ارتفاع عدد الذين يقعون تحت خط الفقر.

المؤثر الثاني: الفساد: الفساد في اللغة هو نقيض الإصلاح ، فالفساد هو الخراب والمفسدة خلاف المصلحة وقد أشار (مهدي، ٢٠١١، ٤٠) إلى أن الفساد ذكر في القرآن الكريم في آيات عديدة محكمات منها قوله (ﷻ) (الَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) البقرة- ٢٧. وكذلك قوله (ﷻ) (وَاذْكُرُوا إِذْ

جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَتَحَنُّونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آيَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) الأعراف-٧٤, وفي الآيات الكريمة تظهر دعوة الناس إلى ممارسة الحياة على أساس القيم والعدل وأن لا يمارسوا حياتهم على أساس الظلم والطغيان والبغي والعدوان والاستغلال والغش أو الخداع وللناس كسب الحلال بسبل مختلفة والإسلام يقضي بان كسب المال يكون بالوسائل المشروعة، إذ أن غيرها يصبح باطلاً وقد أكد (ﷺ) سوء عاقبة المفسدين وإن من يفسد فيها يكون قد خسر خسراناً عظيماً نظراً لتأثير الفساد بشكل كبير في المجتمع بالكامل. ولا يمكن إعطاء تعريف موحد للفساد فهناك أنواع عديدة للفساد كما أشار بذلك (وهيب, ٢٠١٠, ٤٥) فالفساد السياسي له تعريف والفساد الإداري له تعريف كذلك والفساد المالي والفساد القضائي والفساد الاجتماعي لهم تعريف أيضاً ولكن ما هو مهم أن للفساد صلة وثيقة بالفقر، والفساد بجميع أشكاله يساعد على زيادة حدة الفقر، ولا سيما عندما يسرق حق الفقراء، ويعيق الجهود المبذولة لانتشال الناس من الفقر وبحسب تقرير المنظمة العالمية للشفافية الدولية ١٣ بعنوان "مؤشرات الفساد عام ٢٠١٠" الذي يتكون من ١٠ درجات فالدولة التي تجمع ١٠ درجات تخلص من الفساد والدولة التي تحصل على العلامة صفر فإنها ستكون الأكثر فساداً، والعراق قد جمع ١,٥ نقطة ويحتل الترتيب (١٧٥) من أصل (١٧٨) دولة أي قبل الأخير بثلاثة مراكز فقط، مما يعني أي جهود أو معالجات قد توضع من قبل الدولة لمعالجة الفقر يجب أن تسبقها معالجات للفساد بأشكاله العديدة فلا يمكن معالجة الفقر إلا بعد معالجة أسبابه وأحد أهم أسبابه هو الفساد فالمبالغ المخصصة للتخفيف عن الفقر قد تتعرض لانحراف في مسارها فيزداد الفقير فقراً.

المؤثر الثالث: التفاوت في توزيع الدخل: في ظل تزايد معدلات الفساد في العراق واختلال في السياسات التوزيعية، سواء أكانت ناتجة عن السياسات المالية أم النقدية تظهر لنا مشكلة سوء توزيع الدخل، الذي بالحصيلة يعدّ أحد المؤثرات في زيادة حدة الفقر بل أن أحد أسباب تفشي الفقر هو سوء توزيع الدخل والوصول إلى حقيقة مفادها انه كلما كان التباين بين الدخل كبيراً كلما كان هناك طبقات فقيرة، وقد أشار (عطية وساسي, ٢٠١٠, ٤٩) إلى أن أهم ما يميز العصر الحديث هو النمو المتزايد للهوة المادية بين الدول من جهة وبين الأفراد من داخل المجتمع الواحد من جهة أخرى ويرجع ذلك إلى عوامل من أهمها عدم العدالة في توزيع الدخل ويقصد بالتفاوت بحسب (النجفي وعبدالمجيد, ٢٠٠٨, ٤٨) هو إعطاء مستويات رفاهية متباينة بين الأفراد، بعبارة أخرى أن نسبة عالية من الدخل تكون منحصرة بين نسبة محددة من الأفراد

^{١٣} المنظمة العالمية للشفافية الدولية Transparency International ومختصره (TI) هي منظمة دولية غير حكومية تعني بالفساد أما تقريرها "مؤشرات الفساد" يعد من أكثر المقاييس دقة ويعتمد على دراسات عديدة

[/http://procentus.wordpress.com/2011/02/10/the-2010-world-corruption-index-by-country](http://procentus.wordpress.com/2011/02/10/the-2010-world-corruption-index-by-country)

والنسبة القليلة المتبقية هي موزعة على بقية أفراد المجتمع ولقياس حجم التفاوت يستخدم منحني لورنز^{١٤}، إذ يوضح العلاقة بين النسبة المئوية المتجمعة من الأفراد والنسبة المئوية المتجمعة من جملة الإنفاق، وكلما كان المنحنى مقعراً إلى الأسفل دل على عدم التجانس في توزيع الدخل وكان التفاوت أكبر، ولقياس المسافة المحدودة بين الخط المائل والتعقر فإنه يستخدم معامل جيني^{١٥} والمعروف أن معامل جيني مؤشر يتراوح بين (٠-100) وعندما تساوي قيمة المعامل صفراً فذلك يعني عدم وجود تفاوت في توزيع الدخل، وعندما يبتعد عن الصفر فذلك يعني ابتداء اتساع الهوة بين السكان في توزيع الدخل، وفي هذا الجانب فقد أشارت الإحصائيات الخاصة بالأمم المتحدة^{١٦} إلى أن نسبة معامل الجيني في العراق تجاوزت ٣٠٪ في العام ٢٠٠٧.

المؤثر الرابع: التضخم: يعرف التضخم بحسب (النجفي، ٢٠٠٠، ٢٧١) على أنه ذلك الارتفاع المستمر والمتزايد في المستوى العام للأسعار، وأن ما يهنا من التضخم كمؤثر لزيادة حدة الفقر هو ذلك الارتفاع المستمر في أسعار المواد الغذائية الذي يعني أنه كلما كان الارتفاع مستمراً يعني ذلك دخول عوائل جديدة كانت قريبة من خط الفقر إلى مستوى أقل من خط الفقر، وقد أشار البنك الدولي^{١٧} إلى أنه في عام ٢٠١٠ ارتفعت أسعار المواد الغذائية عالمياً بنسبة ٣٦٪ عن عام ٢٠٠٩ مما تسبب في دخول المزيد من سكان العالم ضمن شريحة الفقراء، وفي العراق خاصة فإن هذا الأمر يقلق العائلة العراقية ففي سنوات الحصار الظالم ذاقت العائلة طعم التضخم المر فقد أشار (الزبيدي، ٢٠٠٧، ١٠٢) إلى أنه في فترة الحصار الطويلة تدهورت الأوضاع المعيشية لغالبية العراقيين، ولا يزال التضخم مصاحباً للعراق فأسعار المواد الغذائية الأساسية هي أعلى ما يكون وعند الرجوع إلى نسبة الفقر فإن التضخم يعني ازدياد تلك النسبة لدخول فئات جديدة تحت خط الفقر، فالعائلة التي يكون لها دخل محدود تواجه فيه الاحتياجات الأساسية فإن أي زيادة في تلك الاحتياجات مع بقاء الدخل نفسه سيؤدي حتماً إلى تردي تلك العائلة ودخولها في طبقة أدنى من الطبقة المصنفة فيها، ويظهر لنا مصطلح الهشاشة أو القابلية على التأثير (Vulnerability)، إذ يقصد بهذا المصطلح^{١٨} عدم قدرة الأسرة على الاستمرار في وضعها الحالي إذا ما تعرضت للصدمات أو الأزمات يعني ذلك بمجرد ارتفاع الأسعار فإن تلك الأسر تكون هشة أمام تلك الارتفاعات وتتحول إلى دائرة الفقر، وفي تقرير^{١٩} حديث حول مسح

^{١٤} وضع منحني لورنز من قبل العالم الاقتصادي ماكس لورينز عام ١٩٠٥ وهو تمثيل رسومي لتوزيع الدخل إذ هناك خط مستقيم مائل يمثل المساواة الكاملة في توزيع الدخل على الأفراد وعندما يبدأ التعقر يبدأ التفاوت

(<http://www.investopedia.com/terms/l/Lorenz-Curve.asp#axzz1dmnCg4Kt>)

^{١٥} معامل جيني من المقاييس الهامة والأكثر شيوعاً في قياس عدالة توزيع الدخل، وضع من قبل العالم الإيطالي الإحصائي كواردو جيني تعتمد فكرته على منحني لورنز، يمتاز معامل جيني بأنه يعطي قياساً رقمياً لعدالة التوزيع

(<http://www.businessdictionary.com/definition/gini-coefficient.html>)

^{١٦} U.N., World Development Indicator, 2007 (<http://data.worldbank.org/indicator/si.pov.cini>)

^{١٧} صرح بذلك مدير البنك المركزي بتاريخ ١٤/٤/٢٠١١ (<http://npc-ts.org/article331.html>)

^{١٨} http://css.escwa.org.lb/SD/0991/studypaper3_Ar.pdf

^{١٩} survey of economic and social developments in the escwa region 2010-2011 p.20

للتطورات الاقتصادية والاجتماعية لدول الاسكوا والعراق عضواً في تلك الدول كان مقدار التضخم لعام ٢٠١٠ هو ٢,٥٪ ثم ليصبح مقدار التضخم عام ٢٠١١ نسبة ٤٪ أي هناك زيادة أكثر من ٥٠٪ بين نسبة العامين في العراق.

المؤثر الخامس: عدم الاستقرار: قد يكون هذا المؤثر غربياً بعض الشيء فالمؤثرات أعلاه منها اقتصادية ومنها اجتماعية ومنها مالية ولكن هذا المؤثر مختلف بعض الشيء فعندما يكون الإنسان غنياً في مدينته فانه عندما يضطر إلى الخروج منها حفاظاً على روحه قد لا يستطيع نقل أمواله أو قد يكون أصلاً ضحى بأمواله حفاظاً على روحه، ومن هنا فإن من الأمور التي عايشها العراقيون في ظل الاحتلال البغيض هو التهجير بشتى أنواعه العرقي والطائفي والعنصري فترى ابن البصرة الذي ولد فيها وترعرع فيها يخرج منها في ليلة ظلماء هو وأفراد أسرته وكذلك بابن بغداد والنجف والموصل، ... وغيرها، فالمحتل كان عادلاً في توزيع ظلمه على أفراد الشعب جميعهم ، وقد أشار (الزبيدي، ٢٠٠٧، ١٠٢) إلى مصطلح فقراء بالإكراه إذ رأى أن الوضع يتفاقم في ظل الاحتلال وخصوصاً ما يتعلق بالتهجير ومعظم ضحاياه من الأطفال والنساء ممن يتأصلون اجتماعياً وثقافياً ويخسرون الملكية من أغراض ومنازل وممتلكات أخرى، فضلاً عن خسارة الأعمال والأمن الغذائي وتحولهم إلى لاجئين في أوطانهم فأصبحوا فقراء بالإكراه بعد ما كانوا أعماماً في ديارهم وفي إشارة من خلال تقرير لوزارة التخطيط حول السكان والقوى العاملة^{٢٠} ذكر ذلك التقرير أن من الأمور التي مرت على العراق بعد عام ٢٠٠٣ هي ازدياد عدد المهجرين داخل العراق وخارجه حتى أشار ذلك التقرير إلى تقديرات منظمة الهجرة الدولية على أن خمس سكان العراق قد هجروا وهاجروا.

هذه المؤثرات جميعاً (البطالة والفساد، التفاوت والتضخم وعدم الاستقرار) بحسب رأي الباحث زادت من حدة الفقر في مدينتنا خاصة وفي العراق بصورة عامة لذا ظهرت المعالجات من قبل الحكومة منها استمرار لمعالجات قديمة ومنها حديثة^{٢١}، فالقديمة هي أنه في عام ١٩٩١ تم اعتماد نظام توزيع المواد التموينية لتأمين الحد الأدنى للعراقيين من الاحتياجات من المواد الاستهلاكية الرئيسية من خلال توزيع الطحين والرز والسكر والزيت النباتية والبقوليات وحليب الكبار ومغذيات الصغار والشاي، فضلاً عن مواد غير غذائية بأسعار مدعومة وهي مستمرة لحد الآن، ويرى (الزبيدي، ٢٠٠٧، ١٠٤) أن ما يقارب ٦٠٪ من الشعب العراقي يعتمد على البطاقة التموينية وإن تدني المستوى المعيشي للمواطنين وارتفاع معدلات البطالة وعدم الاستقرار والأمان

^{٢٠} وزارة التخطيط ، خطة التنمية الوطنية الشاملة ، الفصل الثاني ، السكان والقوى العاملة ، ٢٠٠٩

<http://www.iauiraq.org/documents/1159/NDP%20-%20AR.pdf>

^{٢١} بحسب رأي الباحث هذه ليست حصر لجميع أنواع المعالجات التي وضعتها الدولة ولكن الأبرز ومن المعالجات كذلك التي تسهم في تخفيف معدلات الفقر هو معدل النمو الاقتصادي بحسب (النجمي وعبد المجيد، ٢٠٠٨، ١٢٣) إذ يسهم النمو في خفض الفقر من خلال الزيادة في الاستخدام والزيادة في مستوى الإنتاجية ومستوى الأجور للعاملين.... الخ ولكن هناك جملة من الأمور التي تعرقل النمو الاقتصادي في العراق منها عدم الاستقرار الأمني والفساد وعدم العدالة في توزيع فوائد النمو على النسيج العراقي .

جميعها عوامل تدعو الحكومة إلى عدم المساس بنظام البطاقة التموينية حالياً بل وتفرض عليها تحسين نوعيتها لترفع من كفايتها للعوائل الفقيرة.

الآن نظام البطاقة التموينية يعاني كذلك من اختلال في التوزيع مما قد يكون سبباً رئيساً في ارتفاع أسعار المواد الغذائية مما يعني بالحصيلة ازدياد عدد الفقراء في العراق ففي تقرير حول العجز الغذائي في العراق^{٢٢} ذكر التقرير أن الأهمية النسبية لقيمة المواد الغذائية الموزعة من خلال نظام البطاقة التموينية عند الأسر ذات الدخل الأقل تزداد وأن مسألة انتشار الحرمان الغذائي مرتبطة بشكل كبير بنظام البطاقة التموينية فعلى سبيل المثال كان مستوى الحرمان الغذائي اقل في شهري تشرين الثاني ونيسان من عام ٢٠٠٧ عندما تسلمت الأسر المواد التموينية، في حين كان مستوى الحرمان الغذائي أعلى في شهر كانون الثاني وتموز وآب عندما وزعت مواد تموينية أقل.

ومن المعالجات الحديثة التي وضعتها الحكومة هي إعطاء دفعات بشكل رواتب ممنوحة من قبل شبكة الحماية الاجتماعية وتعد هذه الشبكة واحدة من المؤسسات الاجتماعية المهمة التي تهدف إلى رفع المستوى المعاشي للطبقة الفقيرة من المواطنين ممن يعيشون دون خط الفقر ولاسيما مع ارتفاع الأسعار وزيادة نسبة التضخم إذ تقوم بتقديم الرواتب لشرائح معينة في المجتمع من ذوي الاحتياجات الخاصة وهم المعاقين والعاجزين والمسنين والأرامل والمطلقات وتوسعت كذلك لتشمل العاطلين عن العمل.

هذه المعالجة تأثرت كثيراً بالفساد المستشري في جسد البلد فأعطي الراتب للمحتاج وغير المحتاج مما جعل دائرة التوزيع تكون واسعة والأموال التي تتحملها الدولة كبيرة مما دفع الدولة إلى استخدام مبدأ التوثيق من أهلية المحتاج وإن كان متأخراً بعض الشيء وتضطر إلى توقيف الرواتب أو تأخيرها فتضرر بذلك المحتاج الحقيقي ويظهر ذلك جلياً من خلال تقرير إحصاءات وحدات الرعاية الاجتماعية في العراق^{٢٣} لسنة ٢٠٠٨ إذ أظهر ذلك التقرير أن نسبة المغادرين في تلك الرواتب الممنوحة بين عامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ هي ما يقارب ٤٠٪ يعني أن هذه النسبة كانت تدفعها الدولة إلى محتاجين غير حقيقيين وأغفلت عن محتاجين حقيقيين بسبب الفساد من قبل الأجهزة الإدارية وكذلك فساد المواطنة عند البعض عندما أخذ حصة غيره من الفقراء والمحتاجين وهذه المعالجة بحسب (النجفي وعبد المجيد، ٢٠٠٨، ١٢٨) لم تلق حظاً وفاقاً ولم تثبت فعاليتها في أغلب الدول النامية، وقد قامت بهذه المعالجة الجزائر عام ١٩٩٢ وعدت غير

^{٢٢} تم إعداد هذا التقرير من قبل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات وبدعم فني من قبل منظمة اليونسيف وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الزراعة والغذاء العالمي، ٢٠٠٧

<http://cosit.gov.iq/pdf/2010/Food%20Deprivation.pdf>

^{٢٣} تم إعداد هذا التقرير من قبل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات مديرية الإحصاء الاجتماعي والتربوي وبالتعاون كذلك مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة الرعاية الاجتماعية، صفحة ٤

http://cosit.gov.iq/pdf/reports/social_care.pdf

ناجحة بحسب (الطاوس وشايب، ٢٠١٠، ٢٧٠) بسبب سوء تحديد الفئات المستحقة وقلة المبلغ الممنوح لتلك الفئات.

ومن المعالجات الحديثة أيضا القروض التي تمنحها الدولة للعاطلين عن العمل التي تكون أكثر صيغها ربوية مما ظهر لدينا شريحة جديدة من الغارمين فتوجهات الدولة^{٢٤} في منح العاطلين القروض الائتمانية بفوائد منخفضة ضمن سياسية نقدية وضعتها الدولة.

هذه المعالجات من الرواتب الممنوحة والقروض لم تفرق بين المحتاج الحقيقي والمحتاج غير الحقيقي ولو كان هناك مؤسسة للزكاة وكان التوزيع من خلالها كانت هناك نظرة مختلفة بعض الشيء، فالمؤسسة تفرق بين البطالة الإجبارية والبطالة الاختيارية فالبطالة الإجبارية هي التي لا اختيار للإنسان فيها وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بمصائب الدهر فالمؤسسة تفرق فتعطي للبطالة الإجبارية وتمنع البطالة الاختيارية وهي كذلك لا تعطي للمحتاج غير الحقيقي متبعة بذلك المنهج الشرعي لما رواه أبو داود^{٢٥} عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِيْنَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ ، فَقَالَ: "إِنَّ شِئْنُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"، والمؤسسة كذلك إذا منحت قروض فان قروضها ستكون حسنة وبدون فوائد.

هذه المؤشرات أعلاه خاصة بمصارف الزكاة وهي لا تغطي الأنواع الثمانية إنما تغطي الأنواع الملحة التي يجب أن تبدأ المعالجات بها.

أما المؤشرات الخاصة بالموارد فهي لا تقل أهمية عن المصارف فحاجة المدينة إلى تطهير الأموال يجعل ضرورة تفعيل مؤسسات الزكاة ويمكن حصر حاجات الموارد بجوانب عديدة وهي :

١. كل مورد ونوع التحاسب الخاص به وسعر الزكاة على ذلك النوع: فحاجة المزكي أو المكلف ليعلم كيفية التحاسب عن كل نوع فقد يجهل المكلف أن العمل الذي يقوم به خاضع للزكاة وخصوصاً إذا كان من الأعمال المستحدثة التي لم تكن على عهد الرسول (ﷺ) ومن ثم فقد يجهل كذلك ويدخل أنواع من الأموال هي لا تخضع للزكاة ويخرج أموال أخرى وهي تخضع للزكاة وكذلك قد يكون جاهلاً بسعر الزكاة المفروض عليه ومقدار النصاب.

٢. المزكي لا يعلم الفقير الحقيقي: وهذه من المشاكل التي قد يقع فيها المكلف فقد يعطي الزكاة إلى غير المحتاج وبهذا خرجت الزكاة عن تحقيق أهدافها المنشودة.

^{٢٤} أطلقت الدولة الإستراتيجية الوطنية للتخفيف عن الفقر مدتها خمس سنوات لتخفيض نسبة الفقر من ٢٣٪ إلى ١٦ ٪ للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤ وزارة التخطيط ، خطة التنمية الوطنية الشاملة ، ٢٠٠٩

^{٢٥} سنن أبي داود رقم الحديث ١٦٣٣ وقال عنه الألباني (رحمه الله) حديث صحيح <http://www.iauiraq.org/documents/1159/NDP%20-%20AR.pdf>

٣. المزكي لا يعطي للأصناف جميعاً: وهذا من البدهيات فالزكاة عندما يدفعها الأفراد يعطوها فقط للفقراء ويجهلون الأصناف الأخرى التي قد تكون بحاجة لتغطيتها.

٤. المزكي يأمن من شر ماله: وهذا يعدّ من أهم الحاجات الخاصة بالموارد فنرى كيف يكون المال عدواً لصاحبه إذا كان غير مطهر بالزكاة، فالرجل يشتري من ماله سيارة ليركبها فتكون له عدواً، والآخر يشتري من ماله منزلاً ليسكن فيه فيكون له عدواً كذلك، حتى الذي يشتري قنينة غاز لداره فقد تكون عدواً له لأنه لم يأمن من شر ماله فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما): قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ^{٢٦}.

يتضح أن حاجة الموارد لا تقل أهمية عن المصارف فالتحديد أولاً مهم جداً للأموال الخاضعة للزكاة ثم احتساب مقدار الزكاة ثم تحديد الصنف المستحق الذي يحقق بالحصيلة التطهير والنماء للأموال أولاً وأخيراً وهذا لا يتم إلا بوجود حاجة ملحة لإقامة مؤسسة تجبي وتوزع الزكاة أو تفعيل مؤسسة قائمة أصلاً، وأجمل ما ذكر في ذلك تقرير ديوان الزكاة في السودان^{٢٧} عام ٢٠٠٩، إذ بعد استعراض الجبائية والتوزيع في نهاية العام ذكر التقرير في آخر صفحة له الآتي: "نحمد الله ونشكره على هذا التوفيق ونشكر وندعو للمزكين بالخير والبركة والنماء ونسال الله (ﷻ) أن يخلف لهم خيراً كثيراً، كما نحث العاملين عليها ببذل الكثير من الجهد حتى يتم التطهير للأموال كافة في البلاد فتعم البركة والخير الوفير للفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات". كما يتضح من أعلاه أن هناك ضروريات لتفعيل مؤسسة الزكاة (صندوق الزكاة في محافظة نينوى) وهذه الضروريات منها ما يتعلق بالمصارف ومنها ما يتعلق بالموارد.

وأخيراً إذا كانت الدولة جادة في معالجة الفقر ومعالجة المؤثرات جميعها التي تزيد من حدة الفقر فالتفعل صناديق الزكاة لديها وتسخر الطاقات جميعها التي يمكن معها تحقيق تخفيض حقيقي في أعداد الفقراء وفي الوقت نفسه تطهر الأموال وتنميها لأصحابها ولا نقول إن مؤسسة الزكاة لديها المعالجات الفورية للمشاكل جميعها ولكن النظام المالي القائم لم يحقق شيئاً فلو تناولنا مدى مساهمة الضرائب في العراق بوصفها مصدر إيرادي وتمويلي للدولة قياساً إلى الإيرادات الأخرى منذ عام الاحتلال فإن النسبة لا تتجاوز بأفضل حالاتها ١,٥ % إذ أشارت دراسات عديدة^{٢٨} اعتمدت على معطيات وزارة المالية على أن مساهمة الضرائب لثلاثة أعوام وهي ٢٠٠٣-٢٠٠٤-٢٠٠٥ بلغت (٠.٨١%) ثم في دراسة أخرى للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧

^{٢٦} صحيح الترغيب والترهيب رقم الحديث ٧٤٣

^{٢٧} www.zakat-chamber.gov.sd/download/reportzaka2005-2009.

^{٢٨} دراسة حول دور الضرائب في تمويل الموازنة العامة للدولة، ٢٠٠٨، ٦٤، ودراسة سلوم ودرويش، ٢٠٠٩، ص ٣١. وانظر كذلك <http://www.almadasupplements.com/news.php?action=view&id=1059>

٢٠٠٨ بلغت أكثر من (١٪) وبحسب تلك الدراسات فإن الاقتصاد العراقي اعتمد بصورة كبيرة على الإيرادات النفطية حتى تجاوزت نسبة الاعتماد ٩٠٪.

والسؤال هو أين دور الضريبة في العراق ؟ إذا علمنا أن الإيرادات الضريبية تعد في مقدمة الوظائف والأهداف التي تسعى السياسة المالية لأي بلد في تحقيقها فهل نسبة ١,٥٪ هي نسبة مثالية وهل هذه النسبة تغطي نفقات هيئات الضرائب في البلد فقط ؟.

إذا كان البديل الموضوع لم يحقق شيئاً فلنطبق الخيار الرباني الذي سيحقق حتماً الحصيلة ويقضي على المشاكل التي تواجه الحكومات والأفراد معاً ولكن التفعيل يتطلب تضافر الجهود (الدولة والمجتمع والصندوق) ويتطلب الصبر كذلك، فالتغيير لا يكون في ليلة وضحاها فالدولة لها دور مهم في التفعيل والمجتمع له دور كذلك مهم في التفعيل بل أن صندوق الزكاة يكون ملقى على عاتقه الدور الأكبر في التفعيل.

المبحث الثالث

خطوات تفعيل صندوق الزكاة في محافظة نينوى من وجهة النظر المحاسبية

إن وضع خطوات لتفعيل الصندوق كمؤسسة طوعية تجبي الأموال من المكلفين ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين يتطلب أولاً وأخيراً دوراً مميزاً من قبل الدولة وداعماً لإنجاح تلك المؤسسة وهذا الدور يشمل إصدار القوانين والقرارات التي تخدم المؤسسة بل يتعدى ذلك إلى تسخير الجهود والطاقت كافة التي تخدم المؤسسة بصورة مباشرة وغير مباشرة وأن تضع نصب عينيها أن المنهج الشرعي الذي أراده الله لها كدور يجب أن يكون إلزامياً في جباية الزكاة وتوزيعها ولكن التدرج مهم جداً فالتحول من المؤسسات الطوعية غير المفعلة إلى مفعلة يعد خطوة أولية قد تستغرق مدة من الزمن وأن هذا التحول قائم على أساس التحصيل والتوزيع فالمؤسسة يحكم عليها أنها مفعلة عندما يكون هناك نماء بالحصيلة محقق نتيجة الثقة المتزايدة بينها وبين المجتمع وهذا خاص بالتحصيل وأن تكون قاعدة الاستفادة من المؤسسة واسعة للأصناف المستحقة وهذا خاص بالتوزيع.

ثم أن للصندوق بوصفه مؤسسة دوراً مهماً جداً بل أن هذا الدور قد يكون محورياً لأنه سيكون الصلة بين الدولة وبين المجتمع بل أن المجتمع يجب أن يستشعر أن دور مؤسسات الزكاة في الوقت الحالي هو ممثل عن ولي الأمر في تحصيل الزكاة وتوزيعها وإن هذا الدور يجب أن لا يعترضه تقصير أو خلل، فالخلل عندما يكون خاص بهذه المؤسسة فإنه قد يقضي عليها وعلى الحصيلة التي هي تعني التفعيل.

وللمجتمع دور مهم جداً في التفعيل كذلك فهو مادة التفعيل وأساسها والعنصر المهم في الحكم على المؤسسة أنها مفعلة أم غير مفعلة فالمجتمع هو مكلف زكوي ومستحق زكوي وبين ذلك. وأخيراً فإن الجانب المحاسبي يدخل ضمن الأدوار الثلاثة بصور متباينة ولكن يبقى الدور الأهم والأبرز هو داخل تلك المؤسسة.

ومن هنا فإن هذا المبحث سيقسم على ثلاث خطوات للتفعيل، هي:
أولاً: خطوات التفعيل الخاصة بالدولة

إن الدور الملقى على عاتق الدولة هو دور مهم جداً، فالدولة تسن القوانين وتشرع الفقرات التي تخدم تلك القوانين وعندما يتعلق الأمر بفريضة وركن من أركان الإسلام فعلى الدولة إصدار القوانين والتشريعات التي تتوافق مع المنهج الشرعي وأن يكون هناك إعادة نظر على الإصدارات الخاصة بموضوع جباية الزكاة وتوزيعها على مستوى الدولة وأن يكون هناك تركيز على جانبين مهمين هما الجدية في تطبيق الزكاة كعمل مؤسسي، والثاني الدعم غير المحدود لنجاح تلك المؤسسة ففي نجاحها الحصول على رضا الله (ﷻ) ونجاح الأهداف الأخرى الموضوعية، منها تخفيف أعداد الفقراء وتطهير الأموال وتنميتها.

بداية يجب أن يتم تعديل الاسم من صندوق إلى مؤسسة ولأسباب عديدة منها التوحيد مع أغلب المؤسسات في العالم الإسلامي وكذلك النظرة العامة على أن الصندوق هو حاوية صغيرة وليس تنظيم قائم وأخيراً يعد هذا الإجراء خطوة أولية نحو الانفصال من الأوقاف وتكون فيما بعد هيئة خاصة تقوم بمهام الجمع والتوزيع ويكون لها استقلال كامل.

ثم يجب أن يكون لها مبنى خاص بها قريب من مركز المدينة يسهل ذلك الأمر على المكلفين والمستحقين والمراجعين، وأن تهيئ الدولة كافة المستلزمات التي تحتاجها المؤسسة.

ودور الدولة مهم في جانب التحصيل والتوزيع وتنمية الوعي الزكوي لدى المجتمع بالإعلام، وأولى خطوات تفعيل التركيز على جانب التوزيع واعتبارها السياسة الواجب تطبيقها في بداية الأمر فالمجتمع قد لا يتعامل مع المؤسسة ما لم يكن لها نشاطات وتوزيعات للأفراد المستحقين وأن يكون للمؤسسة آثار واضحة في المجتمع، بل أن هذه السياسة هي خطوة ضرورية نحو تفعيل وقد أعطت ثماراً ملموسة في أقل من عامين، عندما تولى عمر ابن عبدالعزيز (رحمه الله) الخلافة رأى أن تكون الخطوة الأولى بزيادة الإنفاق على عامة الشعب ومحتاجيهم وقابل ذلك الاقتصاد في الإنفاق الإداري والحربي فعندما رأى الشعب حرص الدولة على مساعدتهم والاهتمام بأمرهم تولدت بذلك الثقة بين الأفراد والدولة مما دفع الأفراد إلى تقديم زكواتهم إلى الدولة وتؤكد الروايات التاريخية بحسب (الصلابي، ٢٠٠٩، ٣١٦) أن الزكاة أصبحت فائضة في عهده.

هذا التوزيع يتطلب تمويل لتلك المؤسسات فالدولة دورها في تحديد مصادر التمويل لتلك المؤسسة وإقرارها في قانون خاص بها الذي يجب أن يأخذ الصور جميعها الآتية:

١. تخصيص مبلغ يمنح من قبل مجلس الأوقاف الأعلى بناءً على موازنة تضعها إدارة المؤسسة حول خطتها في تغطية عدد من الأصناف الملحة في أثناء سنة واحدة علماً أن المؤسسة تابعة لجهة تكون إيراداتها عالية جداً^١ والمتتبع لإيرادات الوقف يلاحظ أنها في الغالب وضعت من أجل الفقراء والمحتاجين فيجب أن يكون لهم الأولوية في ذلك ومؤسسة الزكاة ستبدأ بهم، فضلاً عن تحمل مالية الدولة أي نفقات رأسمالية وجارية وإدارية خاصة بمؤسسة الزكاة وهنا التركيز على أن حصة المؤسسة للتوزيع على الفقراء والمساكين تكون من إيرادات الوقف أما حصة العاملين عليها والنفقات الأخرى تكون من مالية الدولة.

٢. تخويل مؤسسة الزكاة باستلام زكاة الأموال من الأشخاص والشركات بأنواعها المختلفة وحتى التي تكون الدولة طرفاً فيها وتهدف إلى الربح والمؤسسة تفصيل تلك الأموال وأنواعها وسعر

^١ ولأن إيراداتها عالية تذهب أموالها إلى الاستثمار (هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف هي هيئة مختصة تتولى استثمار أموال الأوقاف وإدارتها) ٨٥ (http://awqafiraq.com/home/index.php?option=com_content&view=article&id=85)

الزكاة وآليات التحاسب الزكوي عنها واليات الاستلام الخاصة بها وأي إجراء تراه المؤسسة مناسباً للحصول.

٣. تخويل مؤسسة الزكاة باستلام الصدقات بأنواعها من الأفراد والشركات والوحدات الحكومية وإن كلمة الصدقات تكون شاملة للإعانات والتبرعات والهبات والمساعدات والمنح والكفارات والنذور والوقف وغيرها وبالأشكال النقدية والعينية.

٤. تخويل مؤسسة الزكاة باستلام المساعدات الممنوحة من مؤسسات الزكاة الأخرى في العالم الإسلامي أو الهيئات والأفراد من دول أخرى الراغبين في دعم تلك المؤسسة على أن تكون الغاية واحدة هي دعم المؤسسة لتفعيلها وأن لا تسيس تلك المساعدات.

٥. تخويل المؤسسة بأن يكون لها مصرف إسلامي خاص بها أو فرع من مصرف إسلامي قائم لا يتعامل إلا مع صيغ استلام الأموال كزكاة أو صدقات أو كوديعة بدون فوائد (القرض الحسن) لكي يعطي تياراً إضافياً للمؤسسة.

وهناك قوانين يجب تعديلها لضمان الحصيلة منها قوانين الضرائب فلو أخذنا مثلاً قانون ضريبة الدخل في العراق فإن لديه إعفاءات لبعض الدخل لأنه يعد الضريبة أداة لتحقيق أهداف ذات أبعاد عديدة والإعفاءات بحسب (كداوي، ٢٠٠٨، ٨٩) منها لأسباب اقتصادية ومنها لأسباب اجتماعية ومنها لأسباب سياسية يعني عندما يكون هناك إعفاءات اقتصادية مثلاً يذكر أن المشرع يهدف من ورائها تنمية الاقتصاد وتشجيع الفعاليات الاقتصادية في الداخل لذا تم إعفاء بعض الدخل من الضرائب كذلك الحال يكون بتعديل القانون بإضافة الإعفاءات لأسباب دينية ويكون هدف المشرع من ورائها تفعيل فريضة الزكاة في نفوس المسلمين وتشجيعهم على أدائها إلى مؤسسة الزكاة ويكون التفصيل حول التعامل مع مؤسسة الزكاة فالمكلف عندما يتحاسب مع المؤسسة وفق آليات صحيحة وإفصاح عن دخله والتأكد من السجلات المحاسبية لديه وإن لم يكن لديه سجلات منتظمة يخضع للتقدير الجزافي ويتم احتساب الزكاة بصورة قريبة من الدقة وأعطى زكاته إلى المؤسسة ويأخذ شهادة إبراء الذمة إلى هيئة الضرائب ويكون دخله غير خاضع للضريبة وهذا يعدّ الإجراء السليم والموافق للمنهج الشرعي وكذلك لا يخضع المكلف إلى الازدواجية عن ذات الدخل أي يدفع زكاة وضريبة على الدخل ذاته.

وأما إذا كان الاعتراض على أن سعر الضريبة هو أكبر من سعر الزكاة^٢ أو أن وعاء الضريبة يختلف عن وعاء الزكاة^٣ يكون الانتقال إلى الخطوة الثانية في تعديل قانون ضريبة الدخل وهي حسم الزكاة من مبلغ الضريبة المتحقق أي تحسم الزكاة المدفوعة إلى المؤسسة من

^٢ سعر الضريبة قد يتراوح بين ٥٪ إلى ٤٠ ٪ في حين أن سعر الزكاة على غالب الأموال هو ٢,٥٪
^٣ فكما ذكر سابقاً أن وعاء الضريبة يختلف عن وعاء الزكاة.

الضريبة نفسها مثال ذلك شخص استحق عليه من الضرائب بعد التحاسب نصف مليون دينار واستحق على الدخل نفسه زكاة بعد التحاسب مقدارها ربع مليون دينار فإذا أعطى تلك الزكاة إلى المؤسسة وأخذ شهادة إبراء ذمة إلى هيئة الضرائب فالمبلغ الواجب دفعه إلى الهيئة هو ربع مليون بعد خصم مبلغ الزكاة وهنا يبرز دور التنسيق بين مؤسسة الزكاة وهيئة الضرائب ووفق شروط للحسم أهمها أن يكون المبلغ المدفوع للزكاة أقل من المبلغ المستحق للضرائب حتى تتحقق الحصيلة لهم كذلك.

أما الخطوة الأخيرة في حالة عدم القبول بالتعديلات أعلاه يكون خصم الزكاة من وعاء الضريبة وهذا التعديل في قانون ضريبة الدخل هو في اعتبار مبلغ الزكاة نفقة واجبة الخصم فلو افترضنا المثال نفسه أعلاه وكانت نسبة الضريبة هي ٥٪ يعني أن الوعاء الصافي هو عشرة ملايين فتخصم الزكاة وهي ربع مليون فيكون صافي الوعاء هو ٩٧٥٠٠٠٠ دينار فتكون الضريبة المتحققة على ذلك الدخل هي ٤٨٧٥٠٠ يعني الخصم كان بمبلغ ١٢٥٠٠ دينار فقط^٤ وقد أوضح (كداوي ، ٢٠١٠ ، ٣٩) شروطاً للخصم أي باعتبار النفقة واجبة الخصم وهي أن تكون النفقة مؤكدة وحقيقية وأن تكون قد حدثت فعلاً سواء دفعت أم كانت مستحقة الدفع وليست احتمالية وأن تكون النفقة مدعمة بمستندات مقبولة وأن تكون متعلقة بالسنة المالية وعدّ المشرع الضريبي أول تلك النفقات الفوائد المدفوعة للقروض والتي تكون بصيغ ربوية ولم يذكر المشرع مبلغ الزكاة المدفوع من قبل شركات الأفراد أو شركات المساهمة فهو بذلك لا يعترف بذلك المبلغ ولا يعده تنزيلاً ضريبياً لذا يكون تعديل قانون ضريبة الدخل باعتبار أن الزكاة نفقة واجبة الخصم وإن تكون المعالجة المحاسبية لها، كما وضع (حسين ، ٢٠٠٩ ، ١٥٩) بوصفها بنداً من بنود المصروفات ونفقات المشروع قبل الوصول إلى صافي الدخل فهي تعامل على أنها مصروف تحميلي على الربح وليس توزيعاً له على اعتبار أن بعض الشركات قد لا تخضع للضريبة لتحقيقها خسارة ولكنها تخضع للزكاة لتحقيق النصاب لديها فتعد الزكاة بنداً تحميلياً. ويرى الباحث التأكيد على هذه المسألة المهمة جداً وهي أن هذه النفقة التي هي واجبة الخصم لا ينقل عبؤها على المستهلك كحال بقية النفقات لذا اعتبرت تحميلاً على صافي الدخل المحقق، ولكي تعدّ نفقة واجبة الخصم يجب أن تعزز بمستندات تؤكد دفعها إلى مؤسسة الزكاة، وأن يكون الدفع بناءً على آليات للتحاسب الزكوي وليس مبلغاً ممنوحاً من قبل الشركة أو الأفراد للمؤسسة فالتحاسب الزكوي هنا ليس كالتحاسب الضريبي إذ يتم تحديد وعاء الزكاة ثم الوصول إلى صافي الوعاء ، ثم احتساب الزكاة الشرعية التي تدفع إلى مؤسسة الزكاة، ثم يتم احتساب وعاء الضريبة

^٤ لو أجرينا مقارنة بين الزكاة المدفوعة للمؤسسة وهي ٢٥٠٠٠٠ دينار وخصم الضرائب لها وهي ١٢٥٠٠ لتوصلنا إلى حقيقة وهي أن هذا النوع من التعديل هو إجحاف في حق المكلف ولكن قد لا يكون هناك خيارات أخرى فيعد إجراءً مقبولاً .

والوصول إلى صافي الدخل (ربح أم خسارة) ثم يتم معالجة الزكاة المدفوعة على أنها تحميل للأرباح أو الخسائر.

أما إذا كان المبلغ الممنوح من قبل الأفراد أو الشركات لمؤسسة الزكاة كهبة أو تبرع أو حتى تحت عنوان الزكاة ولكن لا يوجد آليات للتحاسب الزكوي مع المؤسسة فيعامل من قبل المؤسسة على أنه زكاة بدون تحاسب ويذكر ذلك في مستند استلام الزكاة وليس إبراء للذمة وقد أورد المشرع الضريبي في العراق بحسب (كداوي، ٢٠٠٨، ٥٠) تنزيلاً ضريبياً خاصاً يسمى بالتبرعات المصروفة في العراق إلى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات العلمية والتأهيلية والخيرية والروحانية المعترف بها قانوناً على أن يصدر بيان من وزير المالية يحدد أسماء تلك الجهات ويكون التعديل بإضافة اسم مؤسسة الزكاة كجهة معترف فيها لأغراض التنزيل الضريبي ولا ضير أن تخضع لشروط النفقة نفسها ، ومنها أن لا يكون المبلغ المتبرع به إلى مؤسسة الزكاة أعلى من مبلغ الضريبة.

وهنا يتحقق للمكلف الخصم من جانبين الأول يحقق في التحاسب الزكوي والثاني يحقق من خلال التبرعات وبهذا تزداد حصيلة مؤسسة الزكاة بل أن التعديل لقانون ضريبة الدخل يجب أن يشمل فقرة مهمة وهي أنه لا يسمح بالتبرع من قبل المكلف المسلم إلى جهات أخرى ما لم يكن هناك تبرع أولاً لمؤسسة الزكاة ومن ثم لأي جهة أخرى.

والتعديلات أعلاه هي لتنمية الحصيلة لمؤسسة الزكاة ولا يمكن لمسلم أن يتصور أن دور هيئات الضرائب قد يحل محل مؤسسة الزكاة وكذلك لا يتصور أن التنسيق بين هيئة الضرائب ومؤسسة الزكاة يعني هو في قبول الطرف الآخر فالأصل يجب أن يكون هناك نظام مالي قائم على تطبيق فريضة الزكاة ولكن ضروريات الفترة وما عليه الوضع الآن قد يجعل من التنسيق أمراً ضرورياً وفي الوقت نفسه خطوة نحو عودة الأصل للتطبيق وكذلك لا يعني التنسيق الاطلاع على معلومات المكلف وخاصة في مؤسسة الزكاة فدور الدولة هنا في إعطاء خصوصية لمؤسسة الزكاة للحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بكل مكلف فلا يستطيع أحد الاطلاع عليها واحترام خصوصية دافعي الزكاة وعدم التصريح بمعلوماتهم لهيئة الضرائب وخصوصاً أن تدني إيرادات الضرائب في المدينة يعني ذلك وجود سببين رئيسيين وهما إما التهرب الضريبي أو أن المكلف يمارس نشاطاً خفياً بالنسبة للضرائب وكلا السببين لا يمنعان المكلف من التعاون مع مؤسسة الزكاة فالمتهرب من دفع الضريبة لا يتهرب من دفع الزكاة وكذلك صاحب النشاط الخفي لا يتهرب كذلك من دفع الزكاة وفي حالة تسرب المعلومات فإن هذا الأمر يقضي على مصداقية المؤسسة وسمعتها وعزوف الأفراد عن التعامل معها. دور الدولة كذلك مهم في حشد الطاقات لتنمية الوعي بأن الزكاة تدفع إلى المؤسسة من خلال الإعلام

لديها والمتمثل بالوسائل السمعية والمرئية والمقروءة وإن تعطي مساحة أوسع للمؤسسة في التعريف عن حالها وعن طبيعة نشاطاتها.

دور الدولة مهم جدا في دعم مساعي المؤسسة في الاستيثاق من أهلية المحتاج وتدعيم إدارة البحث الاجتماعي من خلال ما تمتلك من وحدات فالدولة توزع للوحدات جميعها ذات العلاقة بمساعدة المؤسسة في تكوين الإحصائيات الخاصة بها وتحديث تلك الإحصائيات أول بأول. دور الدولة في تهيئة الكادر لتلك المؤسسة من خلال المخرجات التعليمية لديها وهناك مجالات عديدة يمكن أن تخدم عمل المؤسسة فالإيعاز بان تكون هناك خطة تعليمية لتنمية الوعي الزكوي المؤسسي إما بإرسال الطلبة للتعلم في دول إسلامية لديها باع في مجال العمل المؤسسي للزكاة أو في دعم الجامعات بالكتب الخاصة بهذه الفريضة وكيفية التحاسب الزكوي، بل أن خلو المكتبات العلمية من مصادر محاسبة الزكاة دليل ومؤشر على عدم الاهتمام بها من قبل الدولة بالدرجة الأساس ثم من قبل الأكاديميين إذ نرى أنه كل مئة بحث حول التحاسب الضريبي قد يقابل ببحث واحد عن محاسبة الزكاة وكذلك الحال في بقية المجالات فنرى كذلك أنه في كل مئة بحث يتكلم على قانونية الضرائب ومعالجة المشكلات المتحققة من التهرب الضريبي لا يقابل ببحث واحد عن قانونية الزكاة وإمكانية فرضها، فدور الدولة هنا يكون في تنمية المخرجات التي تستفيد منها المؤسسة وحث طلبة الدراسات الأولية والدراسات العليا في تناول موضوع الزكاة واليات التحاسب ودور الدولة الجابي في ذلك، فهناك الكليات والمعاهد والمدارس المختلفة التي تكون مخرجاتها في خدمة المؤسسة ومنها على سبيل الذكر لا الحصر الدراسات الشرعية والمحاسبية والاقتصادية والإدارية والقانونية والإحصائية والاجتماعية والإعلامية والتقنيات التي تخدم كذلك عمل المؤسسة ويزيد في الوقت نفسه المتخصصين في ذلك العمل، فالمخرجات المحاسبية مثلاً عندما يكون هناك توسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة خلال السنوات الدراسية سيكون لدينا أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة فهذه المخرجات قد أعدت لمواكبة أعمال تلك المؤسسة، فالمحاسب الذي يعمل داخل المؤسسة هو ينفع المؤسسة بما يمتلك من أرضية حول التحاسب الزكوي وآليات تنظيم الحسابات وكيفية معالجة البيانات وتحويلها إلى معلومات يستفيد منها الجميع وكذلك الحال بالنسبة للمحاسب الذي هو خارج المؤسسة فهو إما يعمل بشركة يساعدها في التوصل لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة عليها أو يعمل مدقق فهو يستطيع تدقيق حسابات المؤسسة، لأن لديه من الأرضية المحاسبية الزكوية التي تمكنه من ذلك بل أن ذلك يتعدى إلى مكاتب المحاسبة بان تهتم بالتحاسب الزكوي حول الأموال وأسس تدقيق تلك الأموال حتى أن المحاسب القانوني يستطيع أن يقدم خدمة مهنية عامة لمن يطلبها وهي احتساب الزكاة للزبون وهكذا لبقية المخرجات.

من الأمور التي يجب الإشارة إليها أن دور الدولة لا يمكن تحديده بل أنه دور مفتوح ولكن الذي يمكن تحديده هو تحويل مؤسسة الزكاة وإعطائها الصلاحيات التي تستطيع من خلالها ممارسة التحصيل والتوزيع وتحقيق الأهداف بشتى الطرائق مع تحقيق الرقابة الحكومية على أعمال تلك المؤسسة من خلال الرقابة الخارجية.

وأخيراً مما يجب الإشارة إليه أنه في حالة عدم جدية الحكومة المركزية في دعم مؤسسة الزكاة فإنه يمكن أن يكون للحكومة المحلية الدور الأبرز في ذلك وهناك تجارب لدول وضحت أنه في حالة عدم تعاون المركز يكون الخيار على الحكومة المحلية في التفعيل، فقد أشار (قباني، ٢٠١٠، ٥١٧) إلى أنه في لبنان تتعدد الأديان والطوائف والمذاهب وتنتشر فيه المعتقدات والأفكار المختلفة هذا التنوع جعل المشرع اللبناني يقر بأن لكل طائفة دينية حريتها في إدارة شؤونها الوقفية والدينية من خلال مرجعيتها بما لا يتناقض مع النظام العام، ثم يضيف الباحث بأن هذا الاستقلال يجعل مؤسسة الزكاة لا تحصى بالدعم الحكومي وهذا قد يتوافق مع الساحة العراقية فالعراق يتشابه مع لبنان من حيث التعدد ولكن هناك خصوصية للعراق أن مصدر التشريع في العراق هو الإسلام ومع هذا ففي حالة قلة الدعم الحكومي فإن الحكومة المحلية هي من تقوم بواجب الحكومة المركزية في دعم المؤسسة.

ثانياً: خطوات التفعيل الخاصة بمؤسسة الزكاة (صندوق زكاة نينوى)

هذا الدور المحوري المهم والملقى على عاتق مؤسسة الزكاة بين طرفين أحدهما الدولة والطرف الآخر المجتمع يزيد من مسؤولياتها ، بل أن هذه الدراسة هي مخصصة لتفعيل هذا المؤسسة من وجهة النظر المحاسبية فالدور المؤسسي مهم جداً لأغراض التفعيل ومن محاور وكل محور يكون مكمل للآخر وهو أشبه بسلسلة ففي حالة انقطاع تلك السلسلة من أي مكان سيؤدي إلى إنهاء السلسلة ككل ومحاور تلك السلسلة، وهي:

١. دور القائمين على إدارة المؤسسة ككل: في بداية الأمر يجب أن يتحقق لدى مؤسسة الزكاة في نينوى الأبعاد الثلاثة لفرض الكيان فالمؤسسة لها كيان قانوني اقتصادي محاسبي بمعزل عن الدولة والأفراد وأنها لا تتعامل إلا مع الأموال التي يتحقق فيها شرطان مهمان هما الإسلامية والشرعية فالمتعامل مع مؤسسة الزكاة يجب أن يكون مسلماً وأن يكون نشاطه مشروعاً فلا عبرة بالتعامل مع الرجل المسلم ولكن نشاطه غير شرعي وكذلك لا عبرة بالتعامل مع غير المسلم ولكن نشاطه شرعي وبعد تحقق الكيان يجب أن يكون القائمون على إدارة المؤسسة ممن يشهد لهم بحسن السيرة والتقوى وأن يتمتعوا بالقبول عند الناس فضلاً عن الخبرة والعلم وأن يكونوا بعيدين عن الخلافات السياسية والانتماءات الحزبية وأن لا يتقيدوا بمذهب معين من المذاهب

الأربعة^٥ وأن تكون الإدارة مكونة من تشكيلة من المتخصصين الفقهيين والمحاسبين والقانونيين والاقتصاديين وأي اختصاص تستفيد منه المؤسسة وأن وجود إدارة كفوءة تشرف على جباية الزكاة وتوزيعها يؤدي إلى زيادة ثقة المجتمع بالمؤسسة فإن أفضل الأنظمة إذا أدارته أيد غير أمينة أو عقول غير فاهمة لعملها انقلب الحسن في اكفها إلى سيئ والطيب إلى خبيث وخصوصاً أننا نتعامل مع فريضة وعبادة كسائر العبادات فالإدارة هنا ستعتمد على ثقة المتعاملين معها، إذ يتوفر لدافع الزكاة الخيار الكامل بين دفع زكاته للمؤسسة الزكوية أو بين توزيعها بنفسه.

وعلى الإدارة أن تستفيد من تجارب المؤسسات الزكوية الأخرى في العالم الإسلامي فالشعوب التي تستفيد من تجارب الآخرين هي الشعوب التي تعرف كيف تعيش؛ لأنها تتعامل مع نوااميس الكون فدراسة تجارب تلك الدول في مجال جباية الزكاة وتوزيعها يجعلنا نتجاوز الأخطاء التي وقعت بها تلك الدول والدراسة تشمل قانون إنشاء مؤسسات الزكاة والإجراءات والتعديلات والتعارض مع الضريبة والنواحي المحاسبية واستخدام التقنيات وكيفية الاستيثاق من أهلية المحتاج ودور الإعلام في التوعية وكيفية التعامل مع المزكين والمستحقين.. وغيرهما من الأمور المشتركة التي ترتقي بأداء تلك المؤسسة، فالمؤسسة تطبق نوعاً من المقارنة المرجعية مع مؤسسة رائدة في مجال جباية وتوزيع الزكاة الذي عليه أغلب الظن أنه لا توجد مؤسسة زكاة قائمة في دولة إسلامية لا تتعاون مع مؤسسة أخرى فالغايات واحدة هي في عودة هذا النظام المالي على ما كان عليه، بل أن هناك توصية ضمن المؤتمرات العالمية للزكاة تدعو فيها مؤسسات الزكاة التي لها الخبرة والريادة في العمل الزكوي المؤسسي إلى نقل تجاربها الناجحة والمتميزة إلى المؤسسات الناشئة من خلال إيفاد الخبراء والمتخصصين وتقديم الدعم في مجال التدريب والتأهيل (المؤتمرات العالمية للزكاة، ٢٠١٠، ١٥) ومن الأمور المهمة جداً والملقى على عاتق إدارة المؤسسة هو في توحيد الجهود بين الجهات التي تجبي الزكاة والصدقات، إذ وضح ذلك (عبد الغني وفوزي، ٢٠١٠، ٢٤٠) بأن تنوع الجهات التي تجبي الزكاة والصدقات في المدينة دون تنسيق فيما بينها يجعل عدداً منها يكرر ما يفعله الآخر مما يعني ضرورة حصر الجباية في المؤسسة تأكيداً للفائدة المرجوة.

وإن تنوع الجهات التي تجبي الزكاة والصدقات يؤدي إلى تشتت الحصيلة والأهداف معاً وقد أشار مدير إدارة شؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية في أمانة مجلس التعاون الخليجي^٦ إلى أن توحيد الجهة الزكوية المسؤولة عن تحصيل الزكاة يتيح مزايا عديدة مشيراً إلى أن محاربة الفقر يحتاج إلى موارد كبيرة ومنظمة وإن تشتت الموارد بين كثير من الجهات يؤدي

^٥ أشار (الفادني، ٢٠١٠، ٥٣٥) إلى أن قانون الزكاة في السودان اخذ بتوسيع مصادره الفقهية فلم يلتزم بمذهب محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على الأموال جميعها تحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين .

^٦ (مجلة الزكاة، ٢٠٠٩، العدد ٢٠، ٢١)

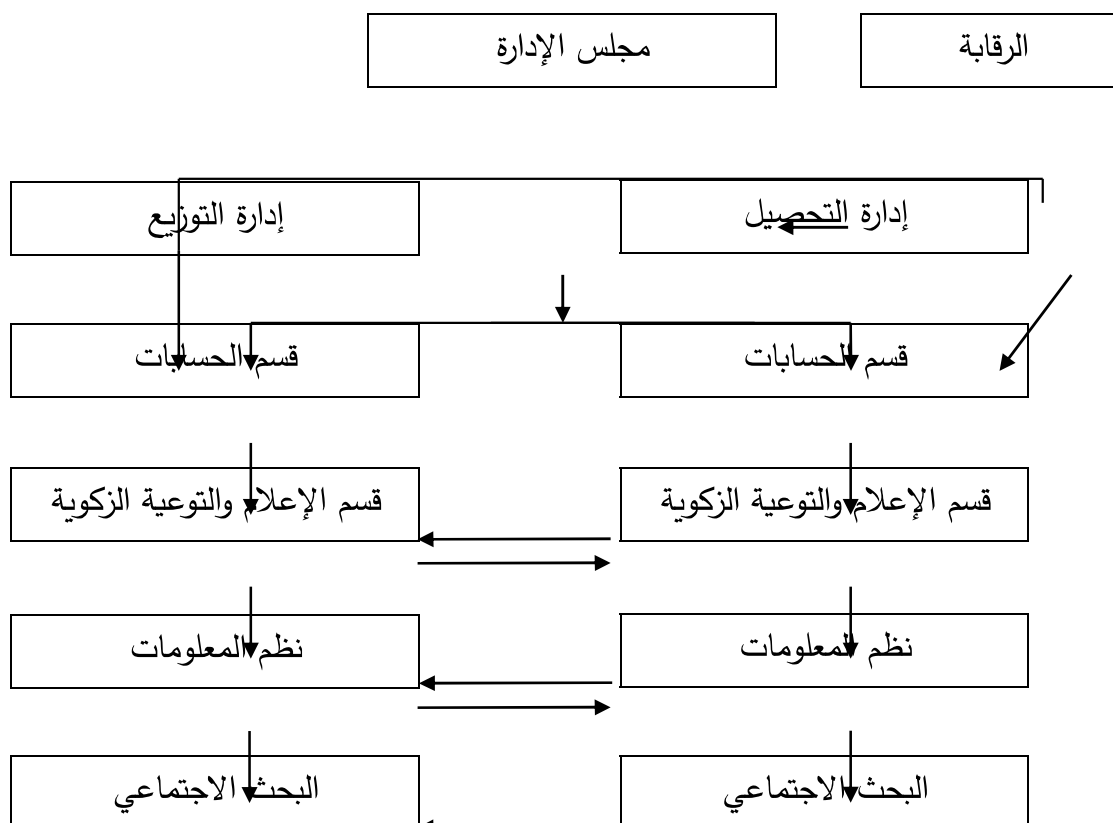
إلى ضعف دورها ومواردها للإئفاق على برامج رعاية الفقراء، ويرى الباحث أن عدم التوحيد قد يركز على صنف دون الآخر بل قد يكون التركيز على جماعة دون أخرى فتوحيد الجهة مهم جدا فكلما كان التعاون بين المؤسسة والمساجد والجمعيات أكبر كانت ثمرات ذلك أكبر بالنسبة للمزكين والمستحقين وتحقيق الأهداف المرجوة من المؤسسة، ومؤسسة الزكاة تابعة إلى جهة هي تتابع حركة المساجد والجمعيات داخل تلك المساجد فبالإمكان توحيد الجهود فيما بينهم جميعاً.

كذلك من خطوات التفعيل هي قبول العمل التطوعي فكثير من المسلمين يكون لديهم الحافز والروح الحماسية لخدمة عمل المؤسسة بدون أجر مادي مقابل فلا ضير من قبول العمل التطوعي وهذا من باب ترشيد النفقات الإدارية كذلك، بل أن هناك مؤسسات زكاة بحسب (حميش، ٢٠٠٨، ٣٥٧) تعتمد على اللجان الشعبية التطوعية بجمع الزكاة وتجعلها ضمن الهيكل التنظيمي لديها، ثم توصل إلى أن مؤسسة الزكاة التي جعلت ضمن سياستها التعاون مع اللجان الشعبية وإعطاءها دوراً متميزاً في الجمع والتوزيع تنامي نجاحها واستقرت جذورها واكتسبت الثقة الشعبية وتزايدت مواردها.

وكذلك على إدارة المؤسسة إقامة علاقات طيبة مع المزكين والمستحقين بل أن يعزز مجلس الإدارة ببعض كبار المزكين وممن لهم كلمة مسموعة في مجتمعهم وإن يكون للمؤسسة هيكل تنظيمي خاص بها حتى يتمكن الجميع من ممارسة أعمالهم ضمن الصلاحيات والمسؤوليات والوصول إلى الكفاءة والفاعلية في عملها، وأن يكون الهيكل بسيطاً بداية الأمر وغير معقد ويوضح الإدارات الرئيسة في العمل والأقسام التي تنفرع من تلك الإدارات والعلاقة بين تلك الأقسام ويوضح خطوط السلطة والمسؤولية داخل المؤسسة وقد حدد عدد من الباحثين^٧ نماذجاً عديدة لاختيار هيكل تنظيمي مناسب لمؤسسة الزكاة فهناك الهيكل الوظيفي إذ يركز على الوظائف التي تقدمها المؤسسة، والهيكل على أساس الخدمة المقدمة إذ يركز على أنواع الخدمات التي تقدمها المؤسسة، والهيكل الجغرافي إذ يصلح عندما تكون المؤسسة منتشرة جغرافياً ولديها فروع في المناطق التابعة للمدينة، والهيكل على أساس الزبائن يعني يمكن تقسيم الهيكل التنظيمي بحسب الزبائن التي هي إما شركات أو أفراد، والهيكل المختلط يجمع بين أكثر من هيكل قد يجمع الوظيفي مع الزبائن، والهيكل على أساس المصفوفة يضع الإدارات ويضع الأقسام المشتركة بصورة مترابطة بحيث يؤدي القسم الفرعي مهمة في أكثر من إدارة والذي يناسب مؤسسة زكاة نينوى في بداية الأمر هو الهيكل على أساس المصفوفة وعندما يكون هناك نمو بالحصيلة يمكن الجمع بين أكثر من نوع من أنواع الهياكل ولكن التبسيط مطلوب في بداية الأمر، إذ من شروط نجاح المؤسسة وتفعيلها أن يكون هناك تبسيط واقتصاد بالنفقات الإدارية

^٧ ومن الباحثين (العمر، ١٩٩٦، ٤٦) و (قحف، ١٩٩٧، ٢) و (العمر، ٢٠٠١، ١٩٣)

والشكل (٨) يوضح هيكل تنظيمي بسيط مقترح لمؤسسة الزكاة، إذ في بداية التفعيل يكون التركيز على إدارة التحصيل والتوزيع وجميع الأقسام الفرعية تؤدي أعمال مشتركة ولكن بصورة متفاوتة فالباحث الاجتماعي يكون أعلى درجاته في إدارة التوزيع مع عدم إهماله في إدارة التحصيل والإعلام والتوعية تكون في أعلى درجاتها في قسم التحصيل من خلال تنمية الوعي الزكوي وكيفية التحاسب الصحيح مع عدم إهماله في إدارة التوزيع والحسابات ونظم المعلومات مهمين لكلتا الإدارتين وأخيراً تبقى الرقابة بأشكالها أعلى سلطة ولا توضع أي سلطة فوق الرقابة.



الشكل (٨)

هيكل تنظيمي مقترح لمؤسسة الزكاة والصدقات في نينوى

المصدر: من إعداد الباحث

ومن خلال الهيكل التنظيمي أعلاه فإن الهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة والصدقات له الاستقلالية التامة ويرتبط بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية (الوقف السنّي) وأن لا يرتبط بوزارة المالية؛ لأنها لا تمتلك القبول الشعبي كما في وزارة الأوقاف وأن تكون تحت إشراف حكومي شعبي واسع وهذا الإشراف الحكومي والشعبي يكون من خلال مجموعة من الخبراء والاستشاريين والمتخصصين الشرعيين يكونون ضمن مجلس الإدارة أو على الأقل يتابعون اجتماعات المجلس، وإن يقوم المجلس بمهام عديدة منها الآتي على سبيل الذكر لا الحصر:

أ. وضع السياسات العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها.

ب. الإشراف على إدارة المؤسسة ومراقبة العمل من خلال التقارير التي ترفع بشكل دوري

- ت. تحديد أولويات الصرف ومقدار ما يصرف من موارد المؤسسة في مصارف الزكاة.
- ث. وضع الخطط والبرامج والوسائل الخاصة بإدارة قسم الإعلام والتوعية الزكوي.
- ج. اختيار الصيغ المناسبة للتنسيق والتعاون بين المؤسسات والجمعيات المحلية والدولية.
- ح. وضع موازنة مؤسسة الزكاة ودراستها والمصادقة عليها.
- خ. مواكبة المستجدات على أنواع الأموال واليات التحاسب عنها.
- د. تخويل قسم التحصيل بوضع مخطط تفصيلي على أنواع الإيرادات التي سيقوم بجبايتها ونوع التحاسب عنها واليات التسديد.

- ذ. تخويل قسم التحصيل بتنوع وتوسع مفهوم الأموال وطرائق استلام الزكوات.
- ر. تخويل قسم التوزيع بتحقيق آليات للبحث الاجتماعي والتعاون مع المؤسسات المعنية.
- ز. اختيار محاسبين أكفاء لتنظيم العمل المحاسبي داخل مؤسسة الزكاة.
- س. اختيار مدققين أكفاء لتدقيق الحسابات داخليا وعرضها على مراقب الحسابات فيما بعد مع توافر الرقابة الشعبية على جميع أعمال المؤسسة.

كذلك من المتمم لمهام الإدارة هي عملية اختيار العاملين في المؤسسة ومن الاختصاصات جميعها بوصفهم ممثلين عن المؤسسة وقد تصطدم المؤسسة في بداية التفعيل بقلة المتخصصين ولكن هناك معايير يجب وضعها من قبل الإدارة فالعمل في الشؤون المالية بحسب (القرضاوي، ١٩٩٤، ٣٥) مزلة قدم لا يثبت فيها الضعفاء ومهازيل الإيمان الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يصرفون وهؤلاء يعطون صورة سيئة عن نظام الزكاة وعن الإسلام كله ويؤسسون الجمهور بسوء سلوكهم من جدوى تطبيق أحكام الإسلام لذا يجب التحري والتدقيق في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلاً أو توزيعاً أو إشرافاً فالتقوى مطلوبة فضلاً عن المهنية في العمل فالعامل المتقي لله (ﷺ) قد حقق نوعين من الرقابة وهي رقابة الله (ﷻ) والرقابة الذاتية وكذلك على الإدارة تدريب وتأهيل العاملين لديها من خلال الدورات المتخصصة لتحقيق التكامل بين التأهيل المهني والتأهيل الشرعي وكذلك على الإدارة التواصل مع المؤتمرات والندوات الإسلامية الخاصة بالزكاة وكذلك فتاوي المجمع الفقهي والاستفادة من مقرراتهم في تفعيل المؤسسة.

٢. دور القائمين على إدارة التحصيل: لاشك أن ديمومة مؤسسة الزكاة تعتمد على التمويل لذا لابد من وضع مصادر التمويل الخاصة بقسم التحصيل وتفاصيل ذلك التمويل فبدائية يكون التركيز على الزكاة وما تحقق من إيرادات فالدور الأساس والمهم الملقى على عاتق إدارة التحصيل أن التفعيل لا يكون إلا عندما يكون هناك إيرادات متنامية خاصة بالزكاة فقد يكون الاعتماد بداية التفعيل على أنواع من إيرادات أخرى ولكن يبقى النشاط الأساس للمؤسسة هو في جمع الزكاة وخصوصاً أن قانون الزكاة المقترح للتعديل يخول المؤسسة باستلام الزكاة على جميع

الأموال لذا يجب تقسيم محافظة نينوى على أنشطة لكي يعلم المكلف من خلال التقسيم أين يقع نشاطه وكيفية التحاسب الزكوي على ذلك النشاط وإن يكون هناك جداول خاصة بكل نشاط تضم الحالات الخاصة بذلك المال فالمدخلات تمثل أنواع الأموال الخاضعة للزكاة والمعالجات هي التحاسب الزكوي وفق القواعد المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وعرض ذلك الوعاء على النصاب وتحديد السعر الخاص له ومن ثم فالمخرجات هي الزكاة المفروضة على تلك المدخلات والجدول (٩) يوضح مقترحاً حول الأنشطة وكيفية التحاسب عنها والخاصة بمحلات الصاغة ومحلات بيع وشراء العملة أو الذي يمتلك ذلك فوق النصاب.

الجدول (٩)

زكاة الذهب والفضة والعملة المحلية والأجنبية

نوع النشاط (وعاء الزكاة)	اسم الزكاة	نصاب الزكاة	سعر أو نسبة الزكاة
الذهب والفضة النقود الورقية والمعدنية العملة غير المحلية النقود المصرفية والالكترونية • يضاف إليها الديون الجيدة • يطرح منها الديون المستحقة	زكاة النقدين	٨٥ غراماً ذهباً يقوم الغرام بسعر السوق في تاريخ التحاسب	٢,٥ % سنوية

الجدول من إعداد الباحث.

ويوضح الجدول (١٠) مقترحاً حول الأنشطة الخاصة بزكاة الحلي والأواني والتحف ويستبعد من الحلي ما هو لأغراض الزينة وبحدود المعتاد عرفاً أو بحدود النصاب ويخضع الزيادة إلى الزكاة أما لأغراض الاستثمار أو الادخار فإنه يخضع كلياً متى بلغا نصاباً، وكذلك فإن الأواني والتحف إذا ما بلغت نصاباً فإنه تخضع للزكاة.

الجدول (١٠) زكاة الحلي والأواني والتحف

نوع النشاط (وعاء الزكاة)	اسم الزكاة	نصاب الزكاة	سعر أو نسبة الزكاة
• الحلي لأغراض الزينة وأكثر من المعتاد • الحلي لأغراض الادخار والاستثمار • الأواني والتحف حتى إذا كانت للتزيين	• زكاة الحلي وتكون على الزيادة فقط • يخضع كلياً • يخضع كلياً	٨٥ غراماً ذهباً يقوم الغرام بسعر السوق في تاريخ التحاسب	٢,٥ % سنوية

الجدول من إعداد الباحث.

فيما يوضح الجدول (١١) مقترحاً حول النشاطات الخاصة بالاستثمارات في الأوراق المالية وهي الأسهم والسندات والصكوك الاستثمارية.

الجدول (١١)

زكاة الأسهم والسندات

نوع النشاط (وعاء الزكاة)	اسم الزكاة	نصاب الزكاة	سعر أو نسبة الزكاة
• الأسهم لأغراض الحصول على الأرباح (الاقتناء) • الأسهم لأغراض المضاربة والتجارة	• زكاة المستغلات • زكاة عروض التجارة	٨٥ غراماً ذهباً يقوم الغرام بسعر السوق في تاريخ التحاسب	٢,٥ % سنوية

		• السندات (يزكى الأصل فقط) • الصكوك الاستثمارية (يزكى الأصل في حالة عدم شرعية العمل أما في حالة الشرعية يزكى الأصل مع الفائدة)	• زكاة النقدين • زكاة النقدين
--	--	---	--

الجدول من إعداد الباحث.

ويشير الجدول (١٢) إلى مقترح حول النشاطات الخاصة بعروض التجارة والتي يكون التركيز فيها على قائمة المركز المالي وللموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة .

الجدول (١٢) زكاة عروض التجارة

نوع النشاط (وعاء الزكاة)	اسم الزكاة	نصاب الزكاة	سعر أو نسبة الزكاة
• البضاعة بصورها كافة • المدينون (الجيدة فقط) • الأوراق التجارية • النقدية (الصندوق والبنك) • الأوراق المالية للمضاربة • يطرح مما سبق المطلوبات المتداولة	زكاة عروض التجارة	٨٥ غراماً ذهباً يقوم الغرام بسعر السوق في تاريخ التحاسب	٢,٥ % سنوية • تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية لها

الجدول من إعداد الباحث.

ويبين الجدول (١٣) مقترحاً حول النشاطات الخاصة بالثروة الحيوانية التي تسمى زكاة الأنعام ثم يذكر ملاحظة على أن بقية الأصناف من الخيل والبغال والحمير تدخل ضمن عروض التجارة وتخضع لنصاب وسعر العروض .

الجدول (١٣) زكاة الأنعام

نوع النشاط (وعاء الزكاة)	اسم الزكاة	نصاب الزكاة	سعر أو نسبة الزكاة
• الإبل • البقر والجاموس • الغنم والماعز	زكاة الأنعام	لكل نوع نصاب محدد راجع الجداول ٢-٣-٤ في الفصل الثالث	لكل نوع سعر محدد راجع الجداول ٢-٣-٤ في الفصل الثالث

الجدول من إعداد الباحث.

ويوضح الجدول (١٤) مقترحاً حول النشاطات الخاصة بالثروة الزراعية التي تسمى زكاة الزروع والثمار والتي تشمل الأصناف جميعها التي يتحقق فيها النصاب إما وزناً أو قيمة في حالة أن المحاصيل خفيفة الوزن ولكن ثمنها مرتفع كما في النباتات الطبية وغيرها. كذلك يمكن تحقيق الحجز عند المنبع وخصوصاً عندما تسلم محاصيل الحنطة والشعير للدولة ويمكن تنمية ذلك عند المزارعين بالخصم لمبلغ الزكاة من المبلغ المسدد له فلا يشعر بثقله.

الجدول (١٤) زكاة الزروع والثمار

نوع النشاط (وعاء الزكاة)	اسم الزكاة	نصاب الزكاة	سعر أو نسبة الزكاة
• المحاصيل • الفواكه و الخضروات • نباتات الزينة والنباتات الطبية	زكاة الزروع والثمار	٦٥٣ كغم أو ما يعادل قيمة ٦٥٣ كغم	١٠ % ما يروى من السماء والعيون ٥ % ما يروى بالساقية

- كل ما يستنتب وله قيمة - الخرص للنخيل والأعنان - يطرح مما سبق النفقات الزراعية بشرط أن لا تتجاوز ثلث الناتج الإجمالي		والألات ٧,٥٪ الري المشترك ولا يشترط السنوية في ذلك إنما الحصاد
---	--	---

الجدول من إعداد الباحث.

أما الجدول (١٥) فيوضح مقترحاً حول النشاطات الخاصة بزكاة المستغلات وهي المتمثلة بإيراد الأصول الثابتة وهي متعددة في وقتنا الحاضر والجدول يوضح البعض منها وليس كلها.

الجدول (١٥): زكاة المستغلات

نوع النشاط (وعاء الزكاة)	اسم الزكاة	نصاب الزكاة	سعر أو نسبة الزكاة
- المستشفيات الأهلية والعيادات الطبية - إيراد تأجير السيارات - إيراد تأجير العقارات - الفنادق - مزارع الأسماك والدواجن - مشروعات الإنتاج الحيواني (التسمين وإنتاج الألبان) - مشروعات إنتاج العسل - يطرح مما سبق النفقات الخاصة بكل نوع	زكاة المستغلات	٨٥ غراماً ذهباً يقوم الغرام بسعر السوق في تاريخ التحاسب	٢,٥ ٪ سنوية

الجدول من إعداد الباحث.

ويبين الجدول (١٦) مقترحاً حول النشاطات الخاصة بزكاة المعادن والركاز

الجدول (١٦): زكاة المعادن والركاز

نوع النشاط (وعاء الزكاة)	اسم الزكاة	نصاب الزكاة	سعر أو نسبة الزكاة
- المعادن - النفط - الركاز	زكاة المعادن والركاز	٨٥ غراماً ذهباً يقوم الغرام بسعر السوق في تاريخ التحاسب	٢,٥ ٪ سنوية ٢,٥ ٪ سنوية ٢٠٪ وعند الحصول عليه

الجدول من إعداد الباحث.

فيما يوضح الجدول (١٧) مقترحاً حول النشاطات الخاصة بزكاة المستخرجات من

البحار والأنهار

الجدول (١٧)

زكاة المستخرجات من البحار والأنهار

نوع النشاط (وعاء الزكاة)	اسم الزكاة	نصاب الزكاة	سعر أو نسبة الزكاة
- صيد الأسماك بكافة أنواعها - الجواهر الكريمة - ما يستخرج وله قيمة - يطرح مما سبق النفقات الخاصة بكل نوع	زكاة المستخرجات من البحار والأنهار	٨٥ غراماً ذهباً يقوم الغرام بسعر السوق في تاريخ التحاسب	٢,٥ ٪ سنوية

الجدول من إعداد الباحث.

فيما يمثل الجدول (١٨) مقترحاً حول النشاطات الخاصة بزكاة كسب العمل التي تضم النشاط الحرفي والمهني والوظيفي، وأن يحرص قسم التحصيل على متابعة الجهات الحكومية حول تنمية زكاة رواتب الموظفين على اعتبار يمكن حجزها عند المنبع وهذا يكون بمساعدة قسم الإعلام والتوعية بعقد ندوات مع تلك الجهات جميعها لتنمية هذا الأمر والاستفادة من تجربة السودان في ذلك مع تحديد الحاجات الأساسية بدقة كذلك لكي يكون هناك نشرة دورية تصدر من مؤسسة الزكاة توضح مقدار الراتب الذي يبدأ معه الاستقطاع الزكوي بعد استبعاد النصاب الشهري ومتوسط الحاجات الأساسية الشهرية، وهنا تتحقق الحصيلة بتعجيل الزكاة قبل وقتها ويتحقق للموظف أو صاحب المال المستفاد طهارة ذلك المال.

الجدول (١٨)
زكاة كسب العمل

نوع النشاط (وعاء الزكاة)	اسم الزكاة	نصاب الزكاة	سعر أو نسبة الزكاة
- النشاط الحرفي مثل الورش الخاصة بالحدادة والصيانة والإصلاح وغيرها - النشاط المهني مثل مهنة المحاسبة والمراجعة ومهنة الطب ومهنة المحاماة وغيرها - النشاط الوظيفي وكل ما يدخل ضمنها من الرواتب والأجور والمكافآت والحوافز. - يطرح من ذلك نفقات الحاجات الأساسية	زكاة كسب العمل	٨٥ غراماً ذهباً يقوم الغرام بسعر السوق في تاريخ التحاسب	• ٢,٥ % سنوية

الجدول من إعداد الباحث.

هذه الجداول أعلاه هي ليست شاملة ولكن توضح الخطوط الأساسية لعمل قسم التحصيل من خلال وضع جداول لكل نشاط والتوسع بمفهوم الأموال فكلما ازداد الوعاء زادت الحصيلة مع اختيار اخف الأسعار على المكلف وكذلك على قسم التحصيل الاستعانة بالآليات الخاصة بقسم البحث الاجتماعي لتحديد نوع المال السائد وفي كل منطقة لتكون الجداول مخصصة لتلك المنطقة في تنمية الوعي الزكوي لديهم، وإن تكون هناك تقسيمات لمحافظة نينوى إلى أقضية ونواحي وتقسيمات فرعية داخل كل قضاء كذلك ، ومن ثم يمكن للمكلف التأكد من المؤسسة حول التحاسب الخاص به في حالة عدم وجود جدول لنشاطه.

من الأمور المهمة لتفعيل قسم التحصيل هي آليات استلام الزكاة وتحقيق مبدأ التحصيل السريع والوصول إلى المكلف وكذلك استلام الزكاة مقدماً لمن أراد التقسيط أو استلامها بعد التحاسب كذلك بصيغ التقسيط ، وإن تكون خدمة محاسبة الزكاة استشارية للمكلف الذي يرغب في ذلك مع تخصيص جزء من زكاته للمؤسسة أو أن تكون خدمة محاسبة الزكاة معالجة للمكلف

الذي يرغب في إعطاء كل الزكاة للمؤسسة ولا ضير في تحقيق مبدأ الزكاة المخصصة ولمن يرغب المكلف في إعطائه بشرط تحقق دخوله ضمن الأصناف وكذلك لا ضير في ضم أو عدم ضم الأموال، فالأولى ضم الأموال المتجانسة تحقيقاً لقاعدة محاسبية شرعية في ذلك ولكن إذا المكلف لا يرغب بالتصريح الكامل عن جميع أمواله فليصرح حول المال الذي يريد التحاسب عنه ويعطي زكاته للمؤسسة ويخفي الذي يرغب هو بإخراج زكاته والسبب أن أسعار الزكاة نسبية وليست تصاعدية، وكذلك أن المؤسسة طوعية وليست إلزامية، ومن المبادئ المهمة كذلك والتي تفعل مؤسسة الزكاة هو عدم استقلال الصدقة من قبل قسم التحصيل فتقبل صغيرها وكبيرها والرسول (ﷺ) يحث الناس بالتصدق ولو بتمر حيث أورد البخاري^٨ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) " مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَنْقَبِلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ "، وأن تقبل الزكاة النقدية والعينية مع تطبيق مبدأ التملك الفوري للحد من كلف التخزين والمحافظة عليه وما يصاحبها من كلف نقل.

ومن الأمور المهمة لتفعيل قسم التحصيل هي استلام زكوات لسنوات سابقة لمن لم يزكي على اعتبار عدم سقوط الزكاة بالتقادم أو في حالة استلام دين معدوم أو مشكوك في تحصيله فتؤخذ الزكاة عليه كذلك فإن هناك زكاة الوارث للمال وزكاة الموهوب له إذا بلغوا نصاباً وحال عليهم الحال أشار إليها (عيسى، ١٩٨٨، ٨١) أو استلام زكوات للمغتربين^٩ إذ يعد العراق من الدول التي لديها جاليات ضخمة في دول غير إسلامية وقد لا يكون هناك فقير مسلم فترسل إلى بلد المغترب.

أما إيرادات قسم التحصيل من غير الزكاة فتكون النوع الثاني وهي الصدقات بأنواعها كافة التي تأخذ أشكال عديدة والتي تكون إما نقدية أو عينية.

ومن الصيغ التي تدعم قسم التحصيل بالمؤسسة هي صيغة القرض الحسن فكثير من أهل المدينة يضعون أموالهم في الحسابات الجارية للبنوك الحكومية منها والأهلية ولا يأخذون عليها فوائد باعتبار أن هذه الصيغ ربوية وبالإمكان إذا ادخار تلك الأموال لدى مؤسسة الزكاة، فقد أشار (محمد، ٢٠١٠، ٥٩١) أن القرض الحسن هو إعطاء المؤسسة أموالاً على سبيل الإعارة لحين الحاجة إلى استردادها وهذا يتوقف على ثقة الجماهير بالمؤسسة فإذا توفرت النوايا الحسنة والعمل الجاد والإدارة الصادقة فانه سيدخل على المؤسسة مدخرات عظيمة هي مكتنزة أو مخبأة عند الأفراد والمؤسسات لا تستفيد منها حالياً.

^٨ البخاري رقم الحديث ١٤١٠

^٩ تناول هذا المصطلح (جمال، ٢٠١٠، ٤٣٧)

ويضع الإمام الشاطبي (رحمه الله) قيداً على القرض الحسن وهو قدرة بيت المال (مؤسسة الزكاة) على سداد القروض في المستقبل كما نقل ذلك (شحاتة، ١٩٨٧، ٢٩) وهنا يمكن أن يكون للدولة موقفاً بالضمان في حالة حدوث أي خلل في الجباية.

ويرى الباحث أن المقرض سيحقق غايتين، الأولى هي دعم مؤسسة الزكاة لإنجاح دورها بتوفير الأموال والثانية أنه في حالة بقاء ذلك المبلغ في مؤسسة الزكاة فإن ذلك المبلغ يعفى من الزكاة على عدد السنوات التي يبقى فيها^{١٠}، ولكن في حالة بقاءه بيد صاحبه سواء أكان في البنك أم في أي صورة ادخار أخرى فإن الزكاة تؤخذ منه سنوياً إذا بلغ نصاباً.

٣. دور القائمين على إدارة التوزيع: عندما يكون الكلام على إدارة التوزيع فإنه يعني الكلام حول آليات البحث الاجتماعي لإدارة التوزيع ستكون معنية بتصريف أموال الزكاة إلى مستحقيها ولكن المستحقين الحقيقيين حتى يكون لمؤسسة الزكاة الأثر على المجتمع المحيط به فلا يحرم منها من يستحقها ويعطى منها من لا يستحقها، وأول ما يضع قسم التوزيع نصب عينيه هو إيصال الحقوق إلى أهلها والابتعاد عن وسائل الإمان والذل وإن هذه المبالغ هي لهم وهم لا يستجدون لأخذها فقسم التوزيع تكون أمامه المصارف المحددة في القرآن الكريم ولا يشترط التسوية بين الأصناف فالتركيز يكون على الأصناف الملحة فقط والتي يمكن البدء بها وهما الفقراء والمساكين ويكون هناك معايير لاختيار الفقراء والمساكين ومنها العاجزون عن الكسب أو الأرمال أو الذين ليس لهم دخل حقيقي أو ليس لهم عائل ومعايير أخرى يتم الاتفاق عليها وهنا يبرز كذلك دور اللجان الشعبية التي تعين قسم التوزيع في عمله وتعين كذلك قسم البحث الاجتماعي في تحديد الفقير أو المسكين بدقة وفي الوقت نفسه تحقق الرقابة الشعبية على عمل المؤسسة إذ يتم تشكيل لجان للمتطوعين في كل منطقة وتكون منبثقة من المساجد حيث يتحقق مبدأ الاستيثاق من أهلية المحتاج من جهتين وهما الدولة في الإيعاز إلى وحداتها جميعها في مساعدة قسم البحث الاجتماعي وقسم التوزيع للتأكد من الأهلية وكذلك ميدانياً من خلال لجنة الحي لتحقيق الاستيثاق على أرض الواقع ويكون هناك ربط بين جباية الزكاة وتوزيعها على نفس المنطقة أو الحي أو القرية فكل منطقة فقراؤها أولى بزكاة أغنيائها إلا أن يستغنوا فتد إلى غيرهم فالأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، وقد رتب (سليمان، ٢٠١٠، ٣١) الأولوية في توزيع الزكاة من خلال أربعة محاور وعلى مؤسسة الزكاة مراعاة ذلك قدر الإمكان والمحاور هي:

أ. مكان المزكي: أي الزكاة توزع في نفس البلد الذي تخرج منه وهذا يسمى محلية الزكاة.

ب. درجة الحاجة: ترتيب أهل الحاجة بحسب الأشد حاجة على غيره.

^{١٠} يرى الباحث أن حاله سيكون حال الدين المشكوك في تحصيله، لذا يزكى مرة واحدة عند القبض.

ت. درجة القرابة: أي يستطيع المزكي إعطاء أسماء الفقراء من أقاربه وهم أولى من غيرهم إذا ثبت استحقاقهم.

ث. التقوى: فإن لإعطاء صاحب الإيمان والتقوى إعانة له على البر والتقوى وتثبيتاً له على طاعة الله (ﷻ).

ويقوم قسم إدارة البحث الاجتماعي بعدد من المهام، هي:

أ. تلقي طلبات المحتاجين والمستحقين للزكاة سواء بصورة مباشرة أو عن طريق اللجان أو عن طريق موقع المؤسسة على النت وفحص تلك الطلبات مكتبياً مع قاعدة بيانات بعض وحدات الدولة المعنية وميدانياً مع اللجان في نفس الحي واقتراح المساعدة المستحقة لهم نقداً أم عيناً ورفعها إلى قسم التوزيع.

ب. استبعاد طلبات القادرين على العمل والكسب واستبعاد غير المستحقين ممن يتوفر لديهم حد الكفاف وأعلى من ذلك الحد واستبعاد الأغنياء ممن يدعون الحاجة والمسكنة.

ت. متابعة أحوال المستحقين من فترة إلى أخرى وإعلام قسم التوزيع بأي حالات مستجدة.

ث. إعداد قاعدة للبيانات بأسماء مستحقي الزكاة والتفصيلات الخاصة بهم.

وأخيراً من الأمور المهمة والخاصة بتفعيل مؤسسة الزكاة هو التعجيل في صرف المبالغ المتحققة من مصادر التمويل من زكاة أو غيرها لتحقيق مبدأ التملك الفوري وكذلك حجم المبلغ المعطى للأصناف المستحقة والفترات بين كل عطاء هل هي شهرية أم ربع سنوية أم سنوية وهل يكون التوزيع عامودياً أم أفقياً وهذا يعتمد إلى حد ما على كمية الأموال لدى قسم التحصيل ولكن يجب مراعاة حالة الفقراء والمساكين وأعدادهم مع أن يكون المبلغ المعطى يحقق كفاية ذلك الفقير أو المسكين بين فترات التوزيع من الحاجات الأساسية الضرورية لحياته وهي المأكل والملبس والسكن والتعليم والصحة وبالإمكان استخدام متوسط الحاجات الأساسية نفسه الذي يحدد لزكاة الرواتب.

٤. دور القائمين على قسم الإعلام والتوعية الزكوية: يعدّ من الأقسام المهمة في تفعيل مؤسسة الزكاة وكما أشير سابقاً أن المؤسسة تنتمي إلى جهة مسيطرة على المنابر والمساجد عن طريق الدعاة والخطباء والأئمة فأول خطوة للتفعيل هي في ترسيخ المنهج الشرعي لدى المسلم بأن الزكاة تعطى لولي الأمر والمتمثل هنا بمؤسسة الزكاة ثم تنمية الوعي الزكوي من خلال قسم الإعلام وتنمية التحاسب الزكوي لدى المكلفين وإعلان الجداول التي توضح النشاطات المختلفة وكيفية التحاسب عنها وان يكون هناك تكييف للأهمية النسبية من قبل هذا القسم بحيث يتعامل مع كل حدث بصورة مركزة فعندما يكون هناك موسم للحصاد مثلاً يجب توجيه ذلك القسم حول التوعية بشأن التحاسب الزكوي على الزروع وكذلك في دوائر الدولة يكون التوجيه حول زكاة

الرواتب مثلاً وهكذا لكل نشاط كما أن القسم عندما يوضح أن الزكاة التي جبيت من مصادرها المختلفة أنفقت في الأوجه الشرعية لها سيكون هناك ثقة متزايدة بعمل المؤسسة.

إن دور قسم الإعلام هو في استغلال المناسبات جميعها التي تمر على المجتمع لتذكيرهم بهذا الأمر واستغلال أماكن تواجد الأموال في نشر التوعية الزكوية^{١١} وهناك مجموعة من المهام ملقى على عاتق ذلك القسم، هي:

أ. التوعية بفريضة الزكاة من خلال نشر المقالات والفتاوى وتنظيم المحاضرات والندوات والدورات والحلقات النقاشية وتقديم البرامج الإذاعية والتلفزيونية لنشر الوعي الزكوي.

ب. تنظيم دورات فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات.

ت. نشر اللوحات الإعلانية في المدينة والمشاركة في المعارض المحلية.

ث. إصدار النشرات الدورية التي تحض على الدور المؤسسي للزكاة والتحاسب من خلال الجداول والأنشطة ووضعها في الأماكن التي تحتاج إليها.

ج. عقد الاتفاقات مع أسواق الأموال^{١٢} إن أمكن لتنمية حصيلة الزكاة.

ح. وضع أرقام مجانية للاتصال بالمؤسسة حول الاستفسارات الخاصة بالتحاسب الزكوي.

خ. استخدام تقنيات المعلومات وما تقدمه من مزايا للمؤسسة ويكون عن طريق ما يأتي:

١. إنشاء موقع للمؤسسة على شبكة الإنترنت، يعرف بطبيعة أعمالها ونشاطاتها ويعدّ هذا الموقع وسيلة تواصل مع المجتمع واحد صيغ توصيل التقارير والقوائم المالية إلى ذلك المجتمع.

٢. تقديم خدمة التحاسب الزكوي الإلكتروني على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت.

٣. الارتباط مع مواقع لمؤسسات الزكاة في دول إسلامية أخرى.

إن دور قسم الإعلام هو في التركيز على الصدى الإعلامي الذي يتحقق للمؤسسة فلو افترضنا أن صاحب أرض زراعية وأثناء حصاد أرضه يرسل إلى المؤسسة لحضور الحصاد لتعليمه كيفية التحاسب عن ناتج أرضه إذا بلغ نصاباً ومن ثم توزيع حصة الزكاة على فقراء المنطقة نفسها فهنا الذي يتحقق للمؤسسة ليست الحصيلة ولكن تتحقق أمور عديدة منها تحديد الزكاة بصورة صحيحة وإعطاء المستحقين لنفس منطقة المزكي تحقيقاً لمبدأ محلية الزكاة والصدى الإعلامي المتحقق لمؤسسة الزكاة.

وأخيراً إن تنمية الوعي التحاسبي الزكوي مهم جداً فالزكاة هي حق والحق يجب أن يكون دقيقاً وغالب المسلمين يتخبطون في هذا الحق زيادةً ونقصاً فالواجب على قسم الإعلام

^{١١} هناك شعبة الإرشاد الإسلامي في الوقف السني في محافظة نينوى بدأت في الفترة الأخيرة بوضع لمسات على المدينة من خلال استغلال المناسبات الدينية وكذلك في وضع أحاديث نبوية شريفة في الأسواق وفي الطرقات لتذكّر الناس بإتباع المنهج الشرعي .

^{١٢} مثال ذلك سوق الأوراق المالية فقد عقد صندوق زكاة الإمارات اتفاقية مع سوق أبو ظبي للأوراق المالية تهدف إلى تفعيل خدمة (زكاة أسهمي) وذلك من خلال تضمين الموقع الإلكتروني لسوق أبو ظبي للأوراق المالية أيقونة خاصة بالخدمة المشار إليها بغية تسهيل عملية تحصيل أموال الزكاة عن طريق القنوات الإلكترونية بالسوق، ومن خلال تفعيل هذه الخدمة سيتمكن عملاء سوق أبو ظبي للأوراق المالية بكل يسر وسهولة من دفع أموال الزكاة المختلفة سواء كانت زكاة أسهم أو زكاة المال أو صدقات أو زكاة الفطر <http://www.alittihad.ae/details.php?id=1335&y=2011#ixzz1fZGWXsZ46>

أن ينمي ذلك الحق وان ينمي كذلك أن إعطاء الزكاة يبرء ذمة المزكي فلا يحتاج إلى السؤال عن المحتاجين أو حتى يتخرج المحتاج عندما يكون هناك مقابلة مباشرة بينه وبين المزكي.

٥. دور القائمين على آليات العمل المحاسبي داخل المؤسسة: لا يمكن العمل في مؤسسة الزكاة بمعزل عن آليات العمل المحاسبي فالذي ينظم حركة الأموال دخولاً إلى قسم التحصيل ثم خروجاً إلى مصارفها المحددة من خلال قسم التوزيع هو العمل المحاسبي بل أن دور نظم المعلومات المحاسبية يكون محورياً من خلال معالجة المدخلات وتحويلها إلى مخرجات والرقابة على سير العمل وتصحيح المسارات الخاطئة إن وجدت وهذا يعني أن العمل المحاسبي سيكون مهماً في كل الأقسام داخل المؤسسة من خلال الجانبين النظري والتطبيقي.

فبداية يكون للمؤسسة نظامها المحاسبي المقترح وحساباتها المختصة حيث لا يمكن العمل ما لم يكن هناك دورة محاسبية مشتملة على المجموعة المستندية والمجموعة الدفترية ودليل الحسابات والقوائم المالية ومن ثم تسهم في إعداد نظام موازنة تخطيطية للمؤسسة ككل.

ويمكن أن تتكون المجموعة المستندية من مستندات تحصيل ومستندات صرف ومستندات تسوية وتكون تلك المستندات مصممة على أن تأخذ الشكل النقدي والعيني معاً وكذلك مصممة على فصل استلام الزكوات من غيرها وكذلك الاحتواء على سجلات منها سجل موارد الزكاة وسجل الموارد الأخرى وسجل مستحقي الزكاة وجميعها يتصل مع قاعدة للبيانات خاصة داخل المؤسسة، أما المجموعة الدفترية فتضم دفتر يومية موارد الزكاة ودفتر يومية مصارف الزكاة ودفتر يومية الموارد الأخرى ودفتر يومية المخازن أن وجد ودفتر يومية النفقات الإدارية ودفتر اليومية العامة للمؤسسة ودفتر الأستاذ العام وأي يومية دفاتر أخرى يقتضيها التطبيق العملي أما دليل الحسابات فيكون خاص بالمؤسسة ويمثل قائمة بأسماء الحسابات التي تعبر عن معاملات المؤسسة مصنفة ومبوبة طبقاً لأهميتها النسبية والحاجة إلى البيانات عنها في التقارير والقوائم الختامية، ويتكون هذا الدليل من قسمين قسم الموارد وقسم المصارف، وقسم الموارد يأخذ تبويباً معيناً وترميزاً عشرياً خاص به مثلاً من العدد الأول إلى العدد الخامس بحسب أوجه الإيراد يعني العدد الأول الزكاة والعدد الثاني الصدقات والعدد الثالث الدعم الحكومي المركزي والمحلي والعدد الرابع الدعم الشعبي من خلال القرض الحسن والعدد الخامس يكون للحسابات المتفرقة وكل عدد يضم مواد متنوعة ففي العدد الأول وهي الزكاة مثلاً يضم أنواع من المواد وهي المادة الأولى زكاة الثروة النقدية والمادة الثانية زكاة عروض التجارة والمادة الثالثة زكاة الأنعام وهكذا، وكذلك الحال ففي كل مادة هناك أنواع فرعية خاصة بها فالمادة الأولى مثلاً زكاة الثروة النقدية تأخذ أنواعاً عديدة مثل زكاة النقدين وزكاة النقود الورقية والمعدنية وهكذا لبقية الأصناف التي تمثل الأنواع الخاصة بزكاة الثروة النقدية وكذلك مثلاً المادة الثالثة وهي زكاة الأنعام تضم النوع الأول وهو زكاة الإبل والنوع الثاني زكاة البقر والنوع الثالث زكاة الغنم وهكذا لبقية

المواد. أما قسم المصارف داخل دليل الحسابات يمكن أن يأخذ تبويباً مغايراً وترميزاً عشرياً يبدأ بالفصل الحادي عشر وينتهي بالفصل الثامن عشر بحسب مصارف الزكاة الشرعية ويمكن إضافة فصل تاسع عشر إلى أنواع حسابات تصرف من غير موارد الزكاة إلى غير مصارف الزكاة. هذه الفصول كذلك يمكن أن تتفرع إلى مواد وأنواع وحسب التصنيف الذي يعتمد لدى مؤسسة زكاة نينوى فالفقراء مثلاً الذي يأخذ الفصل الحادي عشر يتكون من مواد يتم ترتيبها بحسب الأشد حاجة فيتكون من العاجزين المادة الأول والأرامل المادة الثانية والأيتام المادة الثالثة والمطلقات المادة الرابع وهكذا، وكذلك الحال في تصنيف المواد فالمادة الأولى وهي العاجزين يمكن أن تتفرع إلى أنواع فالنوع الأول وهو العجز الدائمي والنوع الثاني وهو العجز الوقتي وهكذا لبقية الفصول والمواد والأنواع بل أن هذا الدليل للحسابات سيسهل الأمر على إدارة المؤسسة في إعداد مجموعة التقارير والقوائم المالية وكذلك في إعداد موازنة تخطيطية للزكاة ويجب أن يتسم هذا الدليل بالمرونة الكافية لإجراء التغيرات والتعديلات بحسب حاجة المؤسسة. والجدول (١٩) يوضح دليلاً مقترحاً لحسابات الموارد والمصارف بصورة عامة.

الجدول (١٩): دليل الحسابات لمؤسسة زكاة نينوى

المصارف				الموارد			
اسم الحساب	الفصل	المادة	النوع	اسم الحساب	العدد	المادة	النوع
الفقراء	٠١١			الزكاة	٠١		
المساكين	٠١٢			الصدقات	٠٢		
العاملين عليها	٠١٣			الدعم الحكومي (اعتمادات مخصصة)	٠٣		
المؤلفة قلوبهم	٠١٤			القرض الحسن ^{١٣}	٠٤		
في الرقاب	٠١٥			موارد متفرقة أخرى	٠٥		
الغارمين	٠١٦						
في سبيل الله	٠١٧						
ابن السبيل	٠١٨						
مصارف متفرقة أخرى	٠١٩						

المصدر من إعداد الباحث.

أما الجدول (٢٠) فيوضح دليل الحسابات الخاص بموارد الزكاة فقط، وهو مقترح ويشمل التفصيل للنوع الأول فقط وهكذا يمكن التفصيل لبقية الأنواع بل حتى على مستوى النوع يمكن أن يكون هناك ترميزاً عشرياً اقل تفرعاً يعني مثلاً كما في الجدول أدناه فإن الترميز العشري لزكاة الأوراق المالية هو ٠١١٤ يمكن أن يتفرع إلى أسهم ويأخذ الترميز ٠١١٤١ وإلى سندات تأخذ الترميز ٠١١٤٢ وهكذا.

الجدول (٢٠)

دليل حسابات الموارد لمؤسسة زكاة نينوى

^{١٣} يعد القرض الحسن مورداً وقتياً يقابل المصارف وليس مورداً نهائياً

الموارد			
النوع	المادة	العدد	اسم الحساب
		٠١	الزكاة
	١		زكاة الثروة النقدية
١			زكاة النقدين
٢			زكاة النقود الورقية والمعدنية
٣			زكاة الحلي والتحف
٤			زكاة الأوراق المالية
٥			زكاة الديون
	٢		زكاة عروض التجارة
	٣		زكاة الثروة الحيوانية
	٤		زكاة الثروة الزراعية
	٥		زكاة المستغلات
	٦		زكاة المعادن والركاز
	٧		زكاة مستخرجات البحار والأنهار
	٨		زكاة كسب العمل والمال المستفاد

المصدر من إعداد الباحث.

فيما يوضح الجدول (٢١) دليل الحسابات الخاص بأحد مصارف الزكاة وهو الفقراء، وهو مقترح ويشمل التفصيل للنوع الأول، ويمكن التفصيل لبقية الأنواع بل حتى على مستوى النوع يمكن أن يكون هناك ترميزاً عشرياً أقل تفرعاً وهكذا لبقية الحسابات.

الجدول (٢١)

دليل حسابات المصارف لمؤسسة زكاة نينوى

المصارف			
النوع	المادة	الفصل	اسم الحساب
		٠١١	الفقراء
	١		العاجزين
١			العجز الدائم
٢			العجز الوقتي
	٢		الأرامل
	٣		الأيتام
	٤		المطلقات

المصدر من إعداد الباحث

أما مجموعة التقارير والقوائم المالية فهي مهمة جداً في المؤسسة فمن خلالها سيتم التعرف على أحوال المؤسسة فالمعلومات المصدرة يجب أن تحتوي على غالبية الخصائص الرئيسة والثانوية للمعلومات المحاسبية فالتقارير والقوائم المالية هي ملخص لنتائج أعمال مؤسسة الزكاة وبيان حركة ما دخل لها من أنواع الإيرادات جميعها وما خرج منها للمصارف أو أي مدفوعات أخرى وإيضاح مقدار العجز أو الفائض من خلال تعاملات المؤسسة، فالمؤسسة تفصح عن الوضع القائم بلغة الأرقام وقد تأخذ التقارير في بداية تفعيل مؤسسة الزكاة شكل الإحصائيات التي تقدم للمجتمع ويبقى دور المعلومات المحاسبية مهما للمستخدمين لها

وخصوصاً إلى أولئك الذين يدبرون الأموال كالجانب الحكومي أو المكلفين الزكويين المتعاملين مع المؤسسة أو المترقبين للتعامل معها ويجب أن تتحقق الشفافية بأعلى صورها في عمل المؤسسة والذي يُفعل المؤسسة حقيقةً هو ثقة المجتمع بها والتي تمثل رأس مال المؤسسة الحقيقي وهذه الثقة لا تتحقق بدون إفصاح وتوضيح وشفافية في العمل بل أن هذا الإفصاح سيوضح مقدار الدعم الحكومي ومقدار الدعم الشعبي لتلك المؤسسة.

إن تحديد مقدار الدعم الحكومي مهم جداً لإعداد موازنة لمؤسسة الزكاة والصدقات حيث تعتبر الموازنة خطة مالية تعبر عن أوجه الإيراد المتوقع وأوجه المصارف المراد تغطيتها في مدة الموازنة والتي قد تكون شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية وحسب الاحتياجات ومما لا شك فيه أن الموازنة في فترات إعدادها الأولى ستحقق عجزاً يغطي من خلال الدعم الحكومي حتى الوصول إلى أن تكون هذه الفريضة قد استقرت في نفوس المجتمع ككل وتنامت الثقة بمؤسسة الزكاة والفائمين عليه.

إن وجود موازنة لمؤسسة الزكاة يساعد على تحقيق الرقابة عليها ويسهم في المتابعة الفورية والرقابة الفعالة على حركة الموارد والمصارف وعلى تنفيذ المخطط أولاً بأول ودراسة أسباب الاختلاف بين المخطط والفعل ومعالجة ذلك عن طريق التغذية العكسية ، وهناك جملة من الأمور تتحقق عند إعداد الموازنة وهي :

أ. تسهم الموازنة في تخطيط التدفقات النقدية والعينية الداخلة والخارجة للمؤسسة من خلال فترة الموازنة ويكون تحديد التدفقات الخارجة حسب الأولويات من خلال قاعدة البيانات داخل المؤسسة واليات البحث الاجتماعي وتحديد التدفقات النقدية الداخلة في ضوء الدعم الحكومي كذلك من خلال قاعدة البيانات داخل المؤسسة.

ب. تسهم الموازنة في تقويم أداء الإدارة والعاملين وبيان مدى النجاح في بناء الحصيلة وفي تغطية المصارف الملحة.

ت. تسهم الموازنة في توجيه نظر الإدارة حول المصارف الملحة في المدينة.

هذه الدورة المحاسبية أعلاه (من مجموعة مستندية ودفترية ودليل وقوائم) يجب أن تبدأ باعتبار السنة القمرية أساساً لمؤسسة الزكاة وفقاً للمنهج الشرعي في ذلك لقوله (ﷺ) (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) التوبة-٣٦، وكذلك فكما هو معلوم فإن هناك محدد محاسبي هو اختلاف التطبيق لنوع النشاط فان نشاط المؤسسة نشاط خاص يختلف عن بقية مؤسسات الدولة لذا يجب تكييف العمل وفق هذا الأساس، أما تعامل المؤسسة مع المكلفين فيكون حسب الرغبة على اعتبار أن المؤسسة طوعية فالأولى كذلك التحاسب وفق السنة القمرية أما إذا كانت هناك صعوبة على المكلف فيتم التحاسب معه وفق السنة الشمسية مع اخذ الفروقات الخاصة بسعر الزكاة بنظر الاعتبار مع

التركيز على استخدام الذهب كأحد النقدين أساساً في النصاب لغالب الأموال التي تخضع للتحاسب الزكوي.

إن إجراءات التحاسب الزكوي مع المكلفين تتباين بين شركات مساهمة أو شركات الأموال والتي تتحقق فيها الشخصية المعنوية بأفضل صورها وبين الأفراد أو شركات الأشخاص والتي قد يكون هناك عدم وضوح كامل للشخصية المعنوية فالدور المحاسبي هو في تنمية الوعي لدى هذا النوع من الشركات بأن حق الله (ﷻ) يجب أن لا يتهاون به ويجب أن لا تدمج المصاريف الشخصية للمالكين مع مصاريف العمل لأن ذلك قد يخفض من وعاء الزكاة ويحرم حقوق الفقراء منها بل انه في حالة أن يكون المكلف هو صاحب النشاط فكثير منهم لا يمسون سجلات ودفاتر إلا في تسجيل الحقوق بينهم وبين المتعاملين معهم وعندما يكون هناك مؤسسة للزكاة فإن إجراءات التحاسب الزكوي ستتمي عند هذا المكلف آليات مسك السجلات والدفاتر باعتبار حق الله (ﷻ) مقدماً على بقية الحقوق فالذي قد يحتسب جزافاً مع المكلف في بداية التحاسب يتحول إلى أرقام قريبة من الدقة فيما بعد.

ولتحديد الدقة أيضاً في احتساب الزكاة فإن من صور التكييف أن تتعامل المؤسسة مع جميع أوجه الشركات أعلاه على أنها في حالة تصفية لأغراض احتساب الزكاة ومن صور التكييف كذلك أن تختلف نقطة تحقق الإيراد بما يحقق المصلحة للفقراء أولاً وأخيراً فلا يكون المحاسب متحفظاً بل قد يؤدي الأفراد أو الشركات زكاة أموالهم وهم في حالة خسارة لأنهم يمتلكون النصاب وان تقوم البضاعة أن وجدت بالقيمة السوقية لها وأن يكون هناك خروج لمبدأ التكلفة التاريخية لكي نستطيع كذلك أن نحقق تكييف سليم، وكل هذه الإجراءات أعلاه من صور التكييف تتوقف على إفصاح المكلف يعني تصريحه حول نشاطه بصدق فالمكلف عندما يقرر التعامل مع المؤسسة فإن المؤسسة لا تستلم زكاة بصورة عبثية فالذي يعطي الزكاة إلى المؤسسة دون تحاسب لا تشتمل عليه الإجراءات أعلاه وقد يكون حال الصدقات الأخرى إلا في التميز بالنسبة للمصارف وبالمقابل فإن المؤسسة سوف لا تبرئ ذمة المكلف ولكن يعطى وصل استلام الزكاة من قبل المؤسسة ولكن المكلف الذي يقدم إقراراً بنشاطه ويفتح ملفاً خاصاً بذلك النشاط ويخضع لإجراءات التحاسب الزكوي ويدفع زكاة أمواله يأخذ شهادة إبراء ذمة، فهذا المكلف هو الذي يجب أن يقدم له تسهيلات عديدة بل أرى أن هذه الشهادة توضع في مكان بارز في مقر نشاطه على أن أمواله هي مطهرة وقد تعتبر هذه من النواحي الإعلانية والتي تحقق زيادة في المبيعات بأن هذا النشاط الذي يقوم به المكلف هو مزكى فالناس تتعامل معه وخصوصاً أن محافظة نينوى من المدن الملتزمة التي تفضل التعامل مع الملتزم بالمنهج الشرعي أكثر من تعاملها مع غير الملتزم به.

وأخيراً فإن المحاسب الذي يعمل في المؤسسة هو يستقي آليات عمله من الهيئات العالمية ومن إصداراتها فيقبل الإصدار الموافق للمنهج الشرعي ويكيّف الإصدار غير الموافق للمنهج الشرعي فلا نقول أن المحاسب هو شرعي بل التدرج مطلوب كذلك مع الاستفادة من مقررات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المعايير الصادرة منها.

ثالثاً: خطوات تفعيل الخاصة بالمجتمع

إن المجتمع المتمثل بالأفراد والهيئات في محافظة نينوى هو من يتوقف عليه نجاح تطبيق الزكاة بعمل مؤسسي فالدور الأول على المجتمع هو في مطالبة الدولة بأن تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها وفق المنهج الشرعي وذلك لان الدستور في معظم أن لم نقل جميع الدول الإسلامية ينص على أن مبادئ الإسلام هي المصدر الرئيس للتشريع أو الإسلام الدين الرسمي للدولة فإنها أن لم تقم بهذا الدور خالفت الدستور لديها فهو مطلب شرعي قانوني جماهيري ينسجم مع الدستور وخصوصاً في ظل هذه الفترات التي تنامت فيها المظاهرات والمطالبات بإصلاحات من قبل الحكومات فالأولى أن تكون المطالبات في قيام فريضة وركن.

وللمجتمع دوراً بارزاً في تفعيل المؤسسة فالمجتمع إما مكلف زكوي يقوم بدعمها من خلال زكاة أمواله أو مستحق زكوي يأخذ منها ما يستحق أو بين ذلك لمن يعيش حياة الكفاف فالدور مهم جداً في دعم المؤسسة , فالدعم الشعبي يأتي بالدرجة الأساس إذا لم يكن هناك دعم حكومي يذكر ويكون الدعم الشعبي من محاور عديدة، وهي كما يأتي: (زكاة الأموال، والقرض الحسن، والصدقات بأنواعها، ودفع الزكاة مقدماً، والمساعدة في تكوين قاعدة للبيانات خاصة بمؤسسة الزكاة، واللجان الشعبية المنبثقة من المجتمع، والصدى الإعلامي بين أفراد المجتمع، والرقابة الشعبية على أعمال المؤسسة).

وتعدّ الرقابة الشعبية مهمة جداً فالمجتمع الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة أو أي موارد أخرى وكيف تم توزيعها وإلى أين ذهبت والدور المحاسبي يكفل ذلك من خلال التقارير والقوائم التي توضح حركة الأموال والتي تصدرها المؤسسة ويتم وضعها على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت.

وأخيراً فالإرادة الحقيقية لنجاح تفعيل مؤسسة الزكاة في محافظة نينوى يكون من خلال تكامل المحاور الثلاث وهي الحكومة والمؤسسة والمجتمع للوصول يوماً ما إلى الهدف المنشود وهو إلزامية الزكاة وهذا يتوقف على جدية التطبيق أولاً وأخيراً.

من خلال ما تم استعراضه في مباحث هذا الفصل يمكن القول بأن: تنوع مصادر التمويل يثري مؤسسة الزكاة ويحقق الأهداف المرجوة منها في بداية التفعيل وصولاً إلى أن يكون المصدر الأساس للمؤسسة فيما بعد هي أموال الزكاة المحققة بالتحاسب الزكوي، فالدور المطلوب من المؤسسة لم يتحقق بعد، وهذا الدور أصبح ضرورياً في ظل تنامي مؤشرات خطيرة في

المجتمع، فالتفعيل عندما يكون حالة واقعة ليس المستفيد منه فقط الفقراء والمساكين أو أصحاب الأموال لتطهيرها، بل يعني التفعيل الارتقاء بتطبيق شعيرة وفريضة ويعني خطوة للرجوع إلى المنهج الشرعي الحق والكل سيجني ثمار التفعيل حكومةً وشعباً.

إن التنوع في مصادر التمويل يقابل بعدم التوسع في المصارف فيكون التركيز على المصارف الملحة فقط في المدينة وهم الفقراء والمساكين وإن تحديد الفقير والمساكين لا يكون عبثياً بل يتم التحقق من الأهلية فالأموال عندما تذهب إلى مستحقيها يكون الهدف متحققاً وكذلك فإن الأموال الخاضعة للزكاة يتحقق من شرعيتها فالشرط الأساس للتحاسب هو أن المسلم يمارس نشاطاً مشروعاً فالمؤسسة عندما تنمي الوعي التحاسبي الزكوي لدى المكلف فهي بذلك حققت غايات عديدة منها أنها أدخلت أموالاً خاضعة للزكاة وأخرجت أموالاً غير خاضعة للزكاة ، فآليات العمل داخل المؤسسة ينظمها الدور المحاسبي فدخول الأموال يجب أن يحدد فهناك فصل في حسابات الموارد داخل المؤسسة وهذا الفصل هو شرعي فالزكاة غير الصدقة في كثير من الأحيان، فالحساب الخاص بالزكاة هو المتحقق إما بالتحاسب الزكوي من خلال تصريح المكلف أو بإقرار المكلف أن هذه الأموال هي من الزكاة وليست بتصريح ولا يتحقق فيها تحاسب زكوي أما الحساب الآخر فيكون لأنواع الصدقات الأخرى التي تأخذ أشكالاً عديدة والتي لا تخرج بمجموعها من نوعان هما الدعم الحكومي والدعم الشعبي **فالدعم الحكومي** له صور عديدة منها مالية ومنها غير مالية وهو مهم جداً لمؤسسة الزكاة لردم الفجوة بين الدولة وبين أفراد المجتمع وعودة الثقة بها وبمؤسساتها فحصيلية مؤسسة الزكاة تزداد كلما كانت تلك الفجوة قليلة وتقل الحصيلة كلما ازدادت الفجوة واهم عامل لتقليص تلك الفجوة هو دعم الدولة للمجتمع وخاصة فقراء ذلك المجتمع من خلال تخصيص أموال لتلك المؤسسة بداية تفعيلها وهذه الصور المالية ودعم المؤسسة بالقرارات والتخفيضات للمكلفين والدعم الإعلامي وتذليل الصعوبات التي تواجه عملها والتنسيق بين المؤسسة وجميع الوحدات المعنية وتكوين قاعدة بيانات وغيرها من صور الدعم غير المالي.

أما الدعم الشعبي فمهم جداً وله صور عديدة منها مالية ومنها غير مالية كذلك فالدعم المالي أولاً وأخيراً هو في تحقيق التحاسب الزكوي، وأن يكون لكل مكلف ملفاً خاصاً به ووقت خاص للتحاسب وإقراراً بأمواله ونشاطه وأي تغيرات أخرى ومن صور الدعم المالي كذلك أنواع الصدقات المتفرقة للمؤسسة وصيغ القرض الحسن، أما صور الدعم غير المالي فتكون بالدعم الإعلامي وتشكيل اللجان الشعبية والمساعدة في الجباية والتوزيع.

الفصل السادس

الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول: الاستنتاجات

المبحث الثاني: التوصيات

المبحث الأول

الاستنتاجات

أولاً: الاستنتاجات الخاصة بتكييف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي

إن أهم ما استنتجه الباحث في الفصل الثاني هو ما يأتي:

١. إن آليات العمل المحاسبي والمعالجات المحاسبية داخل مختلف المؤسسات في العالم الإسلامي اليوم تتحدد من خلال الإصدارات التي تضعها هيئات وجمعيات ومجالس ولجان دولية وهذه الآليات والمعالجات لا تفرق بين ما هو حلال وما هو حرام، وهناك هيئات وجمعيات عربية ومحلية تضع المعالجات المحاسبية والتي تتوافق مع الإصدارات الدولية بالدرجة الأساس.

٢. إن المعالجات التي يرجع إليها المحاسب في عمله تمثل الإطار الفكري للنظرية المحاسبية التي تعد بمثابة الدستور الذي يرجع إليها المحاسب في عمله، وهذا الإطار يضم ثلاثة مستويات وحسب الأهمية النسبية فإن البدء يكون من خلال مستوى الإرشادات المحاسبية الذي يضم الفرضيات والمبادئ والمحددات والمستويين الآخرين يمثلان صلب عمل نظم المعلومات المحاسبية.

٣. ما يميز المسلمين بأن لهم منهج شرعي هو من صنع الله (ﷻ) ويتصف هذا المنهج بأنه شامل لشؤون الحياة جميعها فهو يشمل العقيدة والفقه والمحاسبة يحكمها الجانب الفقهي.

٤. المنهج الشرعي لديه مصادر عديدة منها أصلية ومنها تبعية التي هي بالحصيلة أدلة تشريعية متفق عليها بين جمهور العلماء وأدلة تشريعية اختلف فيها جمهور العلماء.

٥. المنهج المحاسبي الشرعي هو الذي يعدّ مصادر المنهج الشرعي هي المصدر الأساس للمعالجات لديه.

ثانياً: الاستنتاجات الخاصة بمنظور نظم المعلومات

إن أهم ما استنتجه الباحث في الفصل الثالث هو:

١. تتميز نظم المعلومات المحاسبية بأنها تحول المدخلات (البيانات) إلى مخرجات (معلومات) عن طريق المعالجات (العمليات التشغيلية) وتوصيلها الى مستخدميها .

٢. يمكن ان تساعد تقنيات المعلومات نظم المعلومات المحاسبية على تكوين قاعدة بيانات ومعالجة المدخلات من خلال البرامج الجاهزة وتوصيل المخرجات (التقارير والقوائم المالية) بالسرعة والدقة المطلوبة عن طريق أدوات التواصل الإلكتروني.
٣. التقارير والقوائم المالية هي الحاضن الوحيد للمعلومات المحاسبية فهي ترشد متخذ القرار الداخلي وبذات الوقت هي الرابط بين المؤسسة والمهتمين بها من الخارج.
٤. عندما تعمل نظم المعلومات المحاسبية لخدمة فريضة الزكاة فهذا يعني الآتي:
- أ. المدخلات هي أنواع الأموال المختلفة والخاضعة للزكاة وهذه الأموال تختلف فيما بينها فقد تكون المدخلات الأموال والنماء الخاص بتلك الأموال أو تكون المدخلات صافي النماء فقط أو تكون المدخلات فقط الأموال أو أن تكون المدخلات فقط المال المستفاد.
- ب. العمليات التشغيلية تتمثل بآليات محاسبة الزكاة التي تقوم على قواعد محاسبية مهمة لتحديد وعاء الزكاة بصورة دقيقة، ومن ثم فإن لكل نوع نصاب محدد وسعر زكاة محدد للوصول إلى تحديد مبلغ الزكاة بصورة دقيقة كذلك.
- ت. المخرجات هي أموال الزكاة المحصلة التي توزع على مستحقيها والمحددة بالمنهج الشرعي من خلال آية المصارف.

ث. الرقابة الشرعية مهمة جدا وملازمة للعمليات أعلاه من مدخلات وعمليات ومخرجات.

ثالثاً: الاستنتاجات الخاصة بمؤسسات الزكاة التي هي محصلة التكييف الشرعي

إن أهم ما استنتجه الباحث في الفصل الرابع هو ما يأتي:

١. العديد من مصادر المنهج الشرعي تؤكد أن الدور السيادي للدولة هو في جمع الزكاة من الخاضعين لها وإعادة توزيعها على مستحقيها.
٢. تنوع مصادر الإيراد للدولة الإسلامية أبرز ما يجعل تلك الدولة مستقرة ويحقق الرفاه الاقتصادي لديها ومن تلك الإيرادات الجزية والخراج والعشور فضلاً عن الزكاة.
٣. تغير الدور السيادي للدولة الآن وأصبحت سيادة الدولة في فرض الضرائب على المكلفين فاخضعت التسميات الإسلامية لتظهر لنا تسميات أخرى بديلة.
٤. المكلف المسلم أصبح يتحمل أعباء مالية أكثر من غير المسلم وفي بلاد المسلمين.
٥. لا تتفق الزكاة والضريبة نهائياً فالزكاة ربانية المصدر والضريبة وضعية المصدر وكذلك فإن آليات التحاسب الزكوي تختلف ولا تتفق مع آليات التحاسب الضريبي.
٦. بعض الدول أرادت إعادة دورها في الجمع والتوزيع فظهرت لدينا صور عديدة لجمع الزكاة وتوزيعها وأبرز صورتين هي المؤسسات الإلزامية والمؤسسات الطوعية.
٧. الدول التي لديها مؤسسات إلزامية ألزمت مكلفيها بدفع الزكاة لها واختلفت فيما بينها على أنواع الأموال التي تدخل في الإلزام فظهر لدينا تقسيم جديد للأموال وهي الأموال الظاهرة

والأموال الباطنة وكيفية التحصيل لتلك الزكاة هل هو عيني أم نقدي وظهر لدينا كذلك مبدأ الحجز عند المنبع.

٨. الدول التي لديها مؤسسات طوعية لم تلزم مكلفيها بدفع الزكاة لها وإنما الدفع هو اختياري من قبل المكلف لذا فإن هناك مؤسسات طوعية مفعلة وغير مفعلة.

٩. أبرز الأقسام داخل مؤسسات الزكاة هي قسم التحصيل وقسم التوزيع وقسم الإعلام وقسم البحث الاجتماعي وهناك تداخل في أعمالهم.

١٠. الدور المحاسبي في المؤسسات مهم جداً بنوعيه الإلزامي والطوعي وداخل الأقسام كافة ولكن بصورة متفاوتة، فهو ينظم حركة الأموال دخولاً وخروجاً إلى المؤسسات ويقدم المعلومات المهمة من خلال التقارير والقوائم المالية المتنوعة إلى مستخدميها.

١١. العمل المحاسبي يتطلب تكوين قاعدة بيانات لقسمي التحصيل والتوزيع والإجراءات المحاسبية على تلك القاعدة، فالتحصيل يكون مرتبطاً بتنمية الوعي الزكوي والتحاسبي للمكلفين، والتوزيع يكون مرتبطاً مع البحث الاجتماعي للتأكد من الأهلية والاستحقاق.

١٢. إن القيام بالعمل المحاسبي يتطلب مجموعة من الأفراد العاملين يجب أن تتوفر فيهم صفات ومؤهلات معينة ويجب أن يكون اختيارهم على أساس التقوى والعلم فالرقابة بأشكالها المتعددة تبدأ بالرقابة الذاتية واستشعار الرقابة الإلهية عند العمل.

رابعاً: الاستنتاجات الخاصة بتفعيل صندوق زكاة محافظة نينوى من وجهة النظر المحاسبية

إن أهم ما استنتجه الباحث في الفصل الخامس هو ما يأتي:

١. يعد صندوق زكاة العراق من المؤسسات الطوعية وصندوق رئيس لكل المحافظات وصندوق زكاة نينوى صندوق فرعي لذلك الصندوق الرئيس.

٢. هناك ثلاثة تشريعات متتالية خاصة بآليات عمل صندوق الزكاة الطوعي في العراق، وهذه التشريعات لم تبرز دور التحاسب الزكوي على أنواع الأموال ولا هناك تحديد للأموال الخاضعة وغير الخاضعة للزكاة، وكأن الصندوق يمول بالتبرعات.

٣. هناك مؤشرات عديدة تستوجب التفعيل منها مؤشرات شرعية وهي الحصول على رضا الله (ﷻ) وتطهير المدينة وتنمية الأموال، ومنها مؤشرات آنية خاصة بمصارف الزكاة ومنها تنامي الفقر والمسكنة على نحو كبير وظهور مظاهر الفقر في المدينة مع ظهور مصارف أخرى للزكاة منها الغارمين وابن السبيل.

٤. إن التفعيل يستلزم دوراً مهماً من قبل الحكومة المركزية يبدأ بتخصيص مبالغ من عائدات الوقف بناءً على موازنة تضعها إدارة الصندوق.

٥. إن التفعيل يستلزم دوراً مهماً من قبل إدارة الصندوق ومن محاور عديدة .

المبحث الثاني التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

١. التغيير الجذري للمنهج المحاسبي لا ينفع , فالمعالجات المحاسبية المطبقة الآن هي وضعية والتدرج مطلوب للوصول إلى المنهج المحاسبي الشرعي فالتكييف يكون من خلال المزج بين الوضعي والشرعي, فالمنهج المحاسبي الوضعي هو السائد الآن والمنهج المحاسبي الشرعي هو الهدف المستقبلي فالتعديل للخروج بمنهج محاسبي مكيف يكون من خلال الإبقاء على المعالجات التي لا تتعارض مع المنهج الشرعي وتعديل تلك التي تتعارض, فالتكييف يشمل الإرشادات المحاسبية من فروض ومبادئ ومحددات ويشمل كذلك آليات عمل نظم المعلومات المحاسبية.

٢. التكييف الخاص بالفروض والمبادئ والمحددات المحاسبية يأخذ جانبين أحدهم يتعلق بآليات التحاسب الزكوي على الأموال الخاضعة والآخر يتعلق بالمؤسسة نفسها, أما التكييف الخاص بعمل نظم المعلومات المحاسبية يكون عن طريق الآتي:

أ. ما يخص المدخلات فتوسع القاعدة لتشمل الأموال جميعها التي كانت على عهد الرسول (ﷺ) والأموال المستحدثة فيما بعد وفاته .

ب. ما يخص العمليات التشغيلية فيكون باختيار اخف الأسعار على المكلفين ما لم يخالف ذلك المنهج الشرعي فغالب الأموال سوف تخضع لنصاب الذهب والفضة تأكيد استعمال نصاب الذهب فقط؛ لأنه مستقر نسبياً قياساً للفضة.

ت. ما يخص المخرجات فتكون مرنة باستيعاب أو عدم استيعاب الأصناف المحددة وبحسب الحصيلة المتحققة والاكتفاء على الأصناف الملحة أول التفعيل لتحقيق الغاية.

ث. إضافة المستجدات أو التعديلات على الفقرات أعلاه من خلال التغذية العكسية.

٣. لابد من عودة تطبيق هذه الفريضة بعمل مؤسسي, فإننا كمسلمين ابْتُلينا بالضرائب بدل الزكاة وبعد إخفاق الضرائب وأثبتت عجزها عن تحقيق الحصيلة وعن تحقيق الأهداف الأخرى يجب التدرج في التطبيق للعودة إلى إلزامية الزكاة وتفعيل مؤسسات الزكاة الطوعية والصبر على التفعيل وعدم استعجال النتائج فوراً.

٤. صندوق الزكاة في محافظة نينوى يعد من المؤسسات الطوعية غير المفعلة.

٥. استبدال كلمة صندوق بمؤسسة؛ لأنها أعم وأشمل ومتوافقة مع غالب تسميات الدول الإسلامية. وعلى إدارة المؤسسة الالتزام بالآتي :

أ. أن لا تتقيد الإدارة بمذهب معين من المذاهب الأربعة المعتبرة.

ب. أن تكون الإدارة بعيدة عن الخلافات السياسية والانتماءات الحزبية.
ت. أن تهئ الجداول الخاصة بكل نوع من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة وتفصيل ذلك من خلال آليات التحاسب الزكوي وتحديد المحاور التي تدخل والتي لا تدخل والنصاب والسعر.

ث. تنمية الوعي الزكوي لدى المواطنين من خلال استغلال المناسبات والتجمعات للتعريف بالمؤسسة واليات العمل فيه والاعتماد على اللجان الشعبية والمتطوعين في تنمية الحصيلة.

ج. الاستيثاق من أهلية المحتاج لكي تحقق الزكاة أهدافها.
ح. إعداد الموازنات للفترة القادمة وما هي خطة المؤسسة في تغطية الأصناف الملحة وما هي الموارد لتغطية تلك الأصناف ومقدار الدعم الحكومي والشعبي.

خ. تحقيق الشفافية في أعلى صورها في عمل المؤسسة من خلال تقديم التقارير والقوائم المالية إلى المجتمع ككل (المستخدم الداخلي والخارجي) ولكي تكون هناك رقابة شعبية تؤدي بالحصيلة إلى أن تكون تلك الرقابة بمثابة دعم إعلامي لعمل المؤسسة.

٦. إن التفعيل يستلزم دوراً مهماً من قبل المجتمع، فالمجتمع هو من يفعل المؤسسة حقيقة من خلال صور الدعم المالية وغير المالية.

٦. المعالجات الحكومية للتخفيف من مظاهر الفقر والحد من البطالة لا ضير أن تكون من خلال قناة مؤسسة الزكاة في المدينة.

٨. الاستفادة من تجارب مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية الإلزامية منها والطوعية.
٩. الدعم الحكومي مهم جداً لمؤسسة الزكاة عن طريق تحمل مالية الدولة للنفقات الثلاث الخاصة بالمؤسسة وتعديل قانون الضرائب وتهيئة المخرجات التعليمية بالتركيز على كل ما يخدم عمل المؤسسة من تدريس فقه ومحاسبة الزكاة وغيرها من العلوم ودعم الباحثين وتهيئة القائمين على عمل المؤسسة بأحسن وجه وإرسال الموظفين إلى الدول الرائدة في مجال الجباية والتوزيع لاكتساب الخبرة من ذلك، وفي حالة انعدام الدعم الحكومي المركزي يجب أن يكون هناك دعم حكومي محلي، وإن التركيز على الدعم الحكومي المحلي والمركزي بداية الأمر لا يعني إهمال الزكاة بوصفها مورد فهذا المورد هو سبب قيام هذه المؤسسة.

١٠. موارد الزكاة تتحقق من خلال التحاسب الزكوي ويجب أن يكون هناك تميز لدافع الزكاة بعد التصريح عن نشاطه واحتساب زكاته بصورة دقيقة، والذي يعطي أموالاً ويذكر أنها من أموال الزكاة بدون تحاسب، وتترك حرية التصريح للمكلف إما بكامل نشاطه أو بجزء منه لكي يخضع للزكاة.

١١. تقدم محاسبة الزكاة خدمتين، الأولى خدمة معالجة وهنا يدفع المكلف كامل المبلغ للمؤسسة بعد التحاسب، أما الثانية فهي خدمة استشارية وهنا يدفع المكلف جزء من المبلغ للمؤسسة بعد التحاسب.
١٢. لتحقيق الحصيلة والوصول إلى حالة التصريح الكامل للمكلف عن أوجه نشاطه جميعها يستلزم الوثوق بالمؤسسة وعدم تسريب بيانات المكلف لأي جهة وأن الذي يعطي الزكاة يعلم أين تذهب أمواله ويرى آثار ذلك متحققاً في مدينته.
١٣. لتحقيق الحصيلة في موارد الزكاة فإنها تقبل زكوات لسنوات سابقة وزكوات مدفوعة مقدماً مثال ذلك زكاة الرواتب تدفع شهرياً وزكوات متحققة تدفع بالتقسيط وزكوات متحققة لمغتربين في دول غير إسلامية.
١٤. لتحقيق الحصيلة بالنسبة لموارد المؤسسة فإنها تقبل أشكال الصدقات الأخرى وتنمي لدى المواطنين منافع القرض الحسن.
١٥. لتحقيق التفعيل يجب تطبيق مبدأ المحلية في توزيع الحصيلة وتطبيق مبدأ التملك الفوري للزكاة المتحققة أو الصدقات الأخرى لمستحقيها وفي الوقت نفسه إذا كانت عينية فإنها تحد من كلف التخزين.
١٦. لتحقيق التفعيل يمكن تكوين قاعدة بيانات بالاعتماد على المزكي أو على الغير والاعتماد كذلك على المتطوعين والتنسيق مع اللجان الشعبية والمساجد للتحقق من الأهلية واستخدام التقنيات في عمل المؤسسة وفي توصيل مخرجاتها من قوائم وتقارير مالية على موقع المؤسسة على النت مع تقديم خدمة التحاسب الزكوي على نفس الموقع.
١٧. لتحقيق التفعيل يجب أن تكون الدورة المحاسبية المشتملة على المجموعة المستندية والمجموعة الدفترية ودليل الحسابات والقوائم المالية متلائمة مع أنشطة المؤسسة.
١٨. لتحقيق التفعيل يجب أن يكون كادر مؤهلاً تأهيلاً علمياً ومدرباً تدريباً مهنيّاً وتوفر فيه الصفات الحسنة من تقوى وأخلاق وأن تتحقق الرقابة في المؤسسة بأشكالها المتعددة.
١٩. نجاح المؤسسة ككل يكون من خلال تكامل المحاور الثلاثة وهي الدولة والمؤسسة والمجتمع، وعندما يكون هناك تطبيق جاد للزكاة عن طريق عمل مؤسسي فإن هذا التطبيق سيفتح المجال للباحثين بأن تكون الدراسات المستقبلية أكثر اتساعاً، وأوصي بأن تكون الدراسات المستقبلية المحاسبية منصبة على الاهتمام بوضع معايير محاسبية شرعية خاصة بمؤسسات الزكاة لكي ترتقي بعمل المحاسبين فيها.

الجدول من أعداد الباحث استناداً إلى آراء الباحثين لتحديد عناصر رأس المال الاجتماعي

ثبت المصادر

أولاً: المصادر العربية

أ. الاطاريح والرسائل

١. إبراهيم، ليث خليل، (٢٠٠٩)، تأثير الثقة التنظيمية والصراع البناء في رأس المال الاجتماعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
٢. أبو رحمة، أمل إبراهيم، (٢٠٠٥)، نظم معلومات الموارد البشرية وأثرها على فاعلية إدارة شؤون الموظفين في وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة.
٣. الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، (٢٠٠١)، أخلاقيات الإدارة وأثرها في الرقابة الإدارية على وفق أنموذج الثقة، دراسة ميدانية في الشركة العامة للاستكشافات النفطية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
٤. العبيدي، نور خليل إبراهيم، (٢٠١٠)، بناء نموذج إدارة الاحتواء العالي في إطار معالجات تنوع الموارد البشرية ومقدرات تطوير رأس المال الاجتماعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
٥. بني حمدان، خالد محمد طلال، (٢٠٠٢)، تحليل علاقة نظم معلومات الموارد البشرية ورأس المال الفكري وأثرها في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة ميدانية في شركات صناعة التأمين الأردنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
٦. الجوفي، علياء سعيد عباس، (٢٠١٠)، تأثير جودة حياة العمل ورأس المال الاجتماعي في الأداء العالي للمنظمات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
٧. حديد، عامر إسماعيل عبد الله، (٢٠٠٣)، واقع استخدام تقانة المعلومات في نظام معلومات الموارد البشرية/دراسة حالة لمجموعة من المنظمات الصناعية الحكومية في جامعة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
٨. حواس، أميرة محمد رفعت، (٢٠٠٣)، اثر الالتزام التنظيمي والثقة في الإدارة على العلاقات بين العدالة التنظيمية وسلوك المواطن التنظيمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة.
٩. الخطاوي، بان عارف، (٢٠٠٣)، تأثير رأس المال الاجتماعي في العمل المنظمي لتحقيق الميزة التنافسية في منظمات الأعمال العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.

١٠. الدليمي، عرك عبود عمير، (٢٠٠٩)، تأثير مقدرات الإبداع الاستراتيجي ورأس المال الاجتماعي في بناء الميزة التنافسية المستدامة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
١١. ريس، مراد، (٢٠٠٥)، اثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
١٢. الشكرجي، أسماء طه نوري، (٢٠٠٨)، العلاقة بين العدالة التنظيمية والثقة التنظيمية وإثرهما في الاحتراق النفسي للعاملين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
١٣. العزاوي، فراس رحيم يونس، (٢٠٠٧)، دور نظام معلومات الموارد البشرية في تحقيق متطلبات تقويم أداء أعضاء الهيئة التدريسية، دراسة تطبيقية في كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
١٤. العوفي، محمد بن غالب، (٢٠٠٥)، الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالالتزام التنظيمي/ دراسة ميدانية على هيئة الرقابة والتحقيق، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
١٥. القماج، ندى إسماعيل جبوري، (٢٠٠٤)، تصميم نظام المعلومات للموارد البشرية-دراسة تطبيقية في كلية الإدارة والاقتصاد /جامعة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
١٦. النقار، عبد الله حكمت، (٢٠٠٨)، تفوق المنظمات في إطار الربط بين رأس المال الاجتماعي ونظم إدارة المعرفة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
١٧. الوزان، خالد محمد احمد، (٢٠٠٦)، المناخ التنظيمي وعلاقته بالالتزام التنظيمي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، البحرين.
١٨. اليوزيكي، بسام عبد الرحمن، (٢٠٠١)، اثر معلومات الموارد البشرية في تعزيز المزايا التنافسية للمنظمة، دراسة ميدانية لأراء عينة من مديري المصارف الحكومية والأهلية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

ب. الدورات والمؤتمرات

١. أبو الروس, سامي علي وحنونة, سامي إبراهيم, (٢٠١١), تأثير الإيمان بالمؤسسة على رغبة العاملين في الجامعات الفلسطينية في الاستمرار بالعمل في جامعاتهم, مجلة الجامعة الإسلامية, مجلد ١٩, عدد ١.
٢. توفيق, احمد زهير والعاني, ألاء عبد الموجود, (٢٠٠٨), دور مخرجات نظم معلومات الموارد البشرية في صياغة استراتيجيات الموارد البشرية, مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية, مجلد ٤, عدد ١٢.
٣. حسين, ليث سعد الله, (١٩٩٢), اعتماد تطبيقات نظام معلومات الأفراد في المنظمة, مجلة تنمية الرفادين, مجلد ١٤, عدد ٣٦.
٤. الدوري, زكريا مطلق والساعدي, مؤيد يوسف نعمة, (٢٠٠٢), رأس المال الاجتماعي (مدخل في اقتصاديات الثقة), مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية, مجلد ٩, عدد ٣٠.
٥. رشيد, ناظم حسن, (٢٠٠٧), إمكانية تصميم نظام معلومات للمحاسبة عن الموارد البشرية عن الموارد البشرية في الوحدات الاقتصادية, مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية, مجلد ٣, عدد ٥.
٦. زاوي صورية وميلود, تومي, (٢٠١٠), دور نظام معلومات الموارد البشرية في تقييم أداء الموارد البشرية في المؤسسة, مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة محمد خضير بسكرة, الجزائر, عدد ٧.
٧. الشمري, محمد جبار, والعابدي, علي رزاق, (٢٠٠٦), استخدام نظم المعلومات الإدارية MIS في اتخاذ القرارات الإدارية, مجلة الدراسات الإدارية, مجلد ١, عدد ٢.
٨. عبد, غسان فيصل وحنظل قاسم احمد, (٢٠٠٩), اثر عناصر نظام المعلومات الإدارية في فاعلية اتخاذ القرارات الإدارية, مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية, مجلد ٥, عدد ١٣.
٩. عثمان, ماجد إبراهيم, (٢٠٠٥), سياسات تطوير رأس المال الاجتماعي للمشاركة في التنمية المستدامة للريف والحضر, المؤتمر العربي الإقليمي للترابط بين الريف والحضر, القاهرة, مصر.
١٠. العطوي, عامر علي حسين, (٢٠٠٩), العلاقة بين رأس المال الاجتماعي الداخلي وفاعلية المنظمة من منظور الأداء السياقي, مجلة دراسات إدارية, مجلد ٣, عدد ٥.
١١. العنزي, سعد, (٢٠٠٦), الاستثمار في رأس المال الاجتماعي, مجلة دراسات إدارية, مجلد ١, عدد ٣.
١٢. العنزي, سعد, (٢٠٠٢), نظام معلومات الموارد البشرية, مجلة دراسات اقتصادية, مجلد ٤, عدد ١.

١٣. موحى، مهدي عطية، (٢٠٠٩)، جودة المعلومات وأثرها في فاعلية القرار "دراسة تطبيقية في جامعة بابل"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ١١، عدد ١.
١٤. النصور، جاسر عبدالرزاق، (٢٠٠٢)، نظم معلومات الموارد البشرية "المؤتمر العلمي السنوي الثاني لكلية الإدارة والاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن".

ت. الكتب

١. أبو شيخه، نادر احمد، (٢٠١٠)، إدارة الموارد البشرية أطار نظري وحالات علمية، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢. ألبياتي، هلال عبود، عبد الرزاق، علاء، (١٩٩٢)، المدخل لنظم المعلومات الإدارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
٣. الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، (٢٠١١)، مستجدات فكرية معاصرة في السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، ط 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٤. أللوزي، موسى، (٢٠٠٣)، التطوير التنظيمي: أساسيات ومفاهيم حديثة، ط ٢، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٥. الهيتي، خالد عبدالرحيم مطر، (٢٠٠٠)، إدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٦. البستاني، باسل، (٢٠٠٩)، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية.
٧. بلال، محمد إسماعيل، (٢٠٠٥)، نظم المعلومات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، بغداد.
٨. حمود، خضير كاظم و الخرشة، ياسين كاسب، (٢٠١٠)، إدارة الموارد البشرية، ط 3، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٩. درة، عبد الباري إبراهيم والصباغ، زهير نعيم، (٢٠١٠)، إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين، ط 2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
١٠. درويش، جمال ودرويش، محمد، (٢٠٠٤)، نظم المعلومات الإدارية، دار شركة الحريري للطباعة، القاهرة، مصر.

١١. الدوري، زكريا، العزاوي، نجم، السكرانة، بلال خلف، العملة، شفيق شاكر وعبدالقادر، محمد، (٢٠١٠)، مبادئ ومداخل الإدارة ووظائفها في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٢. الدوري، زكريا مطلق وصالح، احمد علي، (٢٠٠٩)، إدارة التمكين واقتصاديات الثقة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٣. رحو، غازي إبراهيم وبرهان، محمد نور، (٢٠٠٣)، نظم المعلومات المحسوبة، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٤. زكي، محمود هاشم، (١٩٨٩)، إدارة الموارد البشرية، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
١٥. السالم، مؤيد سعيد، وصالح، عادل حرحوش، (٢٠٠٠) إدارة الموارد البشرية، مديرية الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق.
١٦. السامرائي، أيمن فاضل وألزغي، هيثم محمد، (٢٠٠٤)، نظم المعلومات الإدارية، ط١، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٧. السكرانة، بلال خلف، (٢٠٠٩)، التدريب الإداري، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
١٨. شاويش، مصطفى نجيب، (١٩٩٦)، أدارة الموارد البشرية (أدارة الأفراد)، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .
١٩. الشرمان، زياد محمد، (٢٠٠٤)، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢٠. الشماع، خليل محمد حسن وحمود، خضير كاظم، (٢٠٠٠)، نظرية المنظمة، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
٢١. الطائي، محمد عبد حسين، (٢٠٠٠)، نظام المعلومات الإدارية، ط2، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق.
٢٢. الطائي، محمد عبد حسين، (٢٠٠٥)، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن .

٢٣. العاني، مزهر شعبان و جواد، شوقي ناجي، (٢٠٠٨)، العملية الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، ط1، أثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢٤. عباس، سهيلة محمد، (٢٠٠٦)، أدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن .
٢٥. عبد الباقي، صلاح الدين، (٢٠٠٠)، أدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
٢٦. عصيمي، احمد زكريا زكي، (٢٠١١)، نظم المعلومات المحاسبية مدخل معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية.
٢٧. عقيلي، عمر وصفي، (٢٠٠٩)، أدارة الموارد البشرية المعاصرة بعد استراتيجي، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن .
٢٨. العنزي، سعد و صالح، احمد علي، (٢٠٠٩)، أدارة رأس المال الفكري في منظمات الأعمال، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .
٢٩. فياض، محمود احمد، قداد، عيسى يوسف وعليان، ربحي مصطفى، (٢٠١٠)، مبادئ الإدارة (وظائف المنظمة)، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .
٣٠. القريوتي، محمد قاسم، (٢٠١٠)، الوجيز في إدارة الموارد البشرية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
٣١. قندلجي، عامر ابراهيم والجنابي، علاء الدين عبد القادر، (٢٠٠٩)، نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، ط٥، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
٣٢. مشرقي، حسن علي، (١٩٩٧)، نظرية القرارات الإدارية (مدخل كمي في الإدارة)، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن .
٣٣. مكليود، رايموند، (١٩٩٨)، نظم المعلومات الإدارية، ترجمة سرور علي إبراهيم سرور، ط1، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية .
٣٤. مكليود، رايموند و شيل، جورج، (٢٠٠٩)، نظم المعلومات الإدارية، ترجمة سرور علي إبراهيم سرور، ط2، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية .
٣٥. موسى، غانم فنجان، (١٩٩٥)، الاتجاهات الحديثة في ادارة الموارد البشرية، ط١، دار الفكر للنشر، عمان، الأردن.

٣٦. النجار, فايز جمعة, (٢٠٠٤), نظم المعلومات الإدارية (منظور أداري), ط١, دار وائل للطباعة والنشر, عمان, الأردن.
٣٧. الهادي, محمد احمد, (١٩٩٣), التطورات الحديثة لنظم المعلومات المبنية على الكمبيوتر, ط1, دار الشروق, القاهرة, مصر.
٣٨. همشري, عمر احمد, (٢٠٠١), الإدارة الحديثة للمكتبات ومراكز المعلومات, دار صنعاء للنشر والتوزيع, عمان, الأردن.
٣٩. ياسين, سعد غالب, (٢٠٠٦), أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات, ط1, دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان, الأردن.
٤٠. ياغي, محمد عبد الفتاح, (١٩٩٤), الرقابة في الإدارة العامة, ط2, مركز احمد ياسين للطباعة, عمان, الأردن.
- ث. الانترنت
١. أبو زيد, سعاد محمد مكي, (٢٠٠٩), رأس المال الاجتماعي وأهميته في دعم برامج التنمية المستدامة:
- [http:// www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com](http://www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com)
٢. نصير, محمد وهلال, جميل, (٢٠٠٧), قياس رأس المال الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية, معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية, (ماس), رام الله:
- <http://www.wafainfo.ps/atemplate..>
- ثانياً . المصادر الأجنبية

A. Thesis

1. Boateng, A. A., (2007), The Role of Human Resources Information System in Strategic Human Resources Management, Master of Science Thesis, Swedish of Economics and Business.
2. Feller, R. E., (2006), Engagement, Trust, and Reciprocity :Exploring the Relationship Between Social Capital and Participation in Nonprofit Organization, Master Thesis, University of Central Florida.
3. Gillier, T., (2010), Comprendre la génération des objets de coopération interentreprises par une théorie des co-risonnements de conception, thèse Docteur, Institut national polytechnique de lorraine, parées, Larchive Hal-vous consultez.
4. Shideler, D. W., (2005), Individual Social capital : An Analysis of factors Influencing Investment, Doctor Thesis, The Ohio State University.

5. Soroka, V.,(2004), The Invisible People: Social and Cultural Capital and Lurking and De-lurking on the Internet, Master Thesis, University of Haifa.

B. Journal & Periodical

1. Abrecht, S. L., (2002), Perceptions of Integrity, Competence and Trust in Senior Management as Determinants of Cynicism toward Change, Public Administration Management, Vol. 7, No. 4, pp. 320 – 343.
2. Adler, P., & Wookwon, S., (2002), Social Capital: Prospect for A new Concepts, Academy of Management Review, Vol.27, No.1,PP.17-40.
3. Akinyokun, O.,C.,&Uzoka, F.M.E ., (1997), APrototype of Information Technology Based Human Resource System , Akure-Nigeria.
4. Al Shibly, H.,(2011), Human Resources Information Systems success Assessment: An integrative model, Australian Journal of Basic and Applied Sciences, Vol.5, No.5, pp 157-169.
5. AL- tarawneh ,I., & AL-shqairat, Z., (2010), Human Resources information systems in Jordanian Universities , International Journal of Business management ,Vol.5,No. 10.pp. 113-127.
6. Alder, P., & Wookwon , S., (1999) ,Social Capital : The Good , The Bad, and The Ugly”, University of Southern California Los Anglos Version Aug. 14 .
7. Alexander, E.,Baş ,B.E., Ellinger ,A.E.,Wang ,Y.,& Bachrach ,D.G., (2011), Measurement of organizational investments in social capital: The service employee perspective, Journal of Business Research ,NO.64. pp.572–578.
8. Amy ,E. H.,& Cristina ,M. G., (2008), Human Resource information systems in Crises , Allied Academies International Conference, Vol. 7, No. 1, pp. 23-27.
9. Barbara ,A.B. ,(1988),Developing an HRIS Privacy Policy, Personnel Administrator ,July.
10. Baron, R. A.,& Markman, G. D.,(2003), Beyond social capital: the role of entrepreneurs’ social competence in their financial success,Journal of Business Venturing, No.18 ,pp 41-60.
11. Barut, O., & Dogerlioglu, O., (2010), Human Resource information systems: A Socitechnical Perspective, Information Technology Journal, Vol.9 ,No.5,pp877-888.
12. Batt , P.J.,(2008), Building social capital in networks , Industrial Marketing Management ,NO.37. pp.487–491.

13. Battisti, J., (1986), Communication Strategies For Improving HRIS Management, Personal Journal, July.
14. Boari & Presutti, (2004), Social Capital and entrepreneurship inside an Italian cluster- empirical investigation, Department of Businesses studies, Uppsala University .
15. Brookes ,N.J., Morton ,S.C., Dainty A.R.J.,& Burns, N.D.,(2006), Social processes, patterns and practices and project knowledge management: A theoretical framework and an empirical investigation, International Journal of Project Management ,NO. 24. pp. 474–482.
16. Butler ,B., & Purchase ,S.,(2008), Use of social capital among Russian managers of a new generation , Industrial Marketing Management, NO. 37. pp.531–538.
17. Carey, S., Lawson, B., & Krause, D.R., (2011), Social Capital configuration, legal bonds and performance in buyer–supplier relationships, Journal of Operations Management, NO.29.277–288.
18. Chaghtai, A. A., Zafar, S., (2006), Antecedents and consequences of Organizational Commitment Among Pakistani University teachers, Applied H.R.M. Research, Vol. 11, No. 1, pp:39-56.
19. Chang ,K., Wong ,J., Lin ,Y.,& Chen ,H.,(2011), External Social Capital and information systems development team flexibility, Information and Software Technology ,NO. 53 . pp. 592–600.
20. Chiu ,C., Meng-Hsiang, H.,& Wang, T.G.,(2006), Understanding knowledge sharing in virtual communities: An integration of social capital and social cognitive theories, Decision Support Systems ,NO. 42. 1872–1888.
21. Chou ,T., Chen , J.,& Pan ,S.,(2006), The impacts of social capital on information technology outsourcing decisions: A case study of a Taiwanese high-tech firm , International Journal of Information Management, NO. 26. pp.249–256.
22. Connell, J., & Natalie, F., & Tony ,T., (2003), Engendering trust in manager-subordinate relationships, Personnel Review, Vol. 32, No. 5, pp. 569-587.
23. Costa ,A.C., Frankema ,K.B., & Jong ,B.,(2006), The role of social capital on trust development and dynamics: Implications for cooperation, monitoring and team performance, social science in formation, Vol. 148, No. 2 .
24. Danchev, A., (2006), Social capital and sustainable behavior of the firm, Industrial Management Data Systems, Vol. 106, No. 7, pp. 953-965.
25. Diers C., (1989), The Evolving HRIS Manager, Personnel , September.

26. Eduardo , B., & Salnador, R.,O., (2002), The Role of Social Capital in Today's Economy: Empirical Evidence and Proposal of a New Model of Intellectual Capital, The Transparent Enterprise, Madrid, Spain, November .
27. Fox. J. (2001), Human Resources Knowledge bases stepping Beyond self service, Human Resources magazine , January, Vol. 45,NO.1.
28. Fussell , H., Jill, H. R., William, R. K.,& Vincent, H., (2006),The Relationship Between Social Capital, Transaction Costs, and Organizational Outcomes, Corporate Communications An International Journal, Vol.11, No.2, PP.148-161
29. Gones ,N., (2010), Environmental activation of citizens in the context of policy agenda formation and the influence of social capital, The Social Science Journal NO. 47 . pp.121–136.
30. Granovetter, M.S., (1985), Economic Action and Social Structure, American Journal of Sociology, 91, PP.481-510.
31. Gridley, J. D.,(198⁹),Six Steps to a More Efficient HRIS :A Pre – Vendor Evaluation , Personnel ,April.
32. Hevner ,A., March, S.,Park ,J .,& Ram ,S., (2004), Design Science in Information System Research, Management Information System Research Center, Vol. 28, No. 1, pp. 75-105.
33. Hitt, M. A.,& Ireland, R. D.,(2002),The Essence Leadership: Managing Human and Social Capital, The Journal of Leadership and Organizational Studies, Vol. 9, No. 1, pp. 3-14.
34. Hosmer, L.T.,(1995), Trust :The Connecting Link Between Organizational Theory and Philosophical Ethic, Academy of Management Review, Vol. 20 ,No. 2. pp.379 – 403.
35. James, J., Hoffman M. L.,& Karma, S.,(2005),Social Capital, Knowledge Management, and Sustained Superior Performance, Journal of Knowledge Management, Vol.9, No.3, PP.93-100.
36. King ,N. K.,(2004), Social Capital and Nonprofit Leaders , Nonprofit Management & Leadership, vol. 14, no. 4.471-486.
37. Kritsonis,A.,(2004),Leadership in organization :National Implications, International Journal of Scholarly Academic Intellectual Diversity, Vol .8,No.1.
38. Kuo-Jen, Y.L., & Yu-Ching, T.,(2005), The Paradigm of Knowledge Acquisition and Social Capital in Engineering Education : Empirical Research from Taiwanese Universities, Shou university UICEE, Vol.4, No.1. pp.93-97.

39. Leana, C.R., & Van Burin, H. J., (1999), Organizational Social Capital and Employment Practices, Academy of Management Review, Vol. 24 .No. 3. pp. 538 – 555.
40. Lesser, E., & Prusak, L., (1999), Communities of Practice, Social Capital and Organizational Knowledge, White Paper, August.
41. Lindstrand, A., Mele, S., & Nordman, E.R., (2011), Turning social capital into business: A study of the internationalization of biotech SMEs, International Business Review, NO .20 . 194–212.
42. Lippert, S., K., & Swiercz, P., M., (2005), Human resource information systems (HRIS) and technology trust, Journal of Information Science, Vol, 31, No ,5, pp. 340–353
43. McElray, M.W., (2001), Social Innovation Capital, President, Macroinnovation Associates, LLC .
44. Mishra, A., & Akman, I., (2010), Information Technology in Human Resource Management: An Empirical Assessment, Public personnel Management , Vol. 39, No. 3. pp. 243-262.
45. Mohapatra, S., (2009), Framework for HRIS Implementation in Non-IT Sector , Journal of convergence Information Technology, Vlo.4 ,No.4. pp.111-117.
46. Molyneux, M., (2002), Gender and the Silences of Social Capital Lessons from Latin America, Development and Change, Vol. 33, NO. 2, PP167–188.
47. Moran, M. T., (2001), Collaboration and the need of trust, Journal of Educational Administration, Vol. 39, No. 4, pp. 308-331.
48. Moreland, R. L., & Myaskovsky, L., (2000), Exploring the performance benefits of group training: Transitive memory or improved communication? Organizational Behavior and Human Decision processes, N.82. pp.117-133
49. Morrison, E., (1979), Developing Computer, Based Employ Information Systems Research Study, No. 99, New York.
50. Nahapiet, J. & Ghoshal, S., (1998), Social Capital, intellectual capital, and the organizational advantage. The Academy Management Review. Vol.23, No. 2, pp. 242-266.
51. Nancy, L. J., Suarez, R., & Lundy, M., (2003), The Importance of Social Capital in Colombian Rural Agro-Enterprises, Proceedings of the 25th International Conference of Agricultural Economists (IAAE), Durban, South Africa.
52. Newman, B., & Conrad, W. (1999), A framework for characterizing knowledge management methods, practices, and technology, A series of papers on the theories knowledge management, Washington University, Spring.

53. Ngai, E. W. T., & Wat, F. K. T., (2006), Human Resource information system: review and empirical analysis, Personal Review, Vol. 35, No.3.
54. Nikkel, D., (1985), Human Resource Information System implementation: systematic Approach, personnel Journal, January.
55. Ofelia, E. L., & Trevizan, M., (2008), Conceptual Veflections about Organizational and professional commitment in the health Sector, Revista Latine – Americana de Enfermegem, Vol. 16, No. 3, p:1-6 18, No. 5, pp. 405 – 418.
56. Park, J., (2006) The Roie of trust on knowledge creation in virtual organization : A social capital perspective , journal of knowledge management ,vol.1, No.4, December.
57. Pastoriza, D., Arino, M., & Ricart, J., (2007), Antecednts and consequences of the internal social capital of organizations: An Empirical Study, Journal of Business Ethics.
58. Podolny, J.M. & Baron, J.N., (1997), Resources and Relationships: Social Networks and Mobility in the Workplace, American Sociological Review, No. 62. PP.673-693.
59. Portes, A. (1998), Social Capital: Its origins and applications in Modern Sociology, Annual Review of Sociology, 24, PP.1-24.
60. Putman, R.D., (1993), Making Democracy work: civic traditions in modern Italy , princeton, Nj, Princeton university, press.
61. Putnam, R. D., (1995), Bowling alone: Americas declining social capital, Journal of Democracy, Vol.6, No.1, pp 65-78.
62. Ramström, J., (2008), Inter-Organizational meets inter-personal: An exploratory study of social capital processes in relationships between Northern European and ethnic Chinese firms , Industrial Marketing Management ,NO. 37, pp.502–512.
63. Rangriz, H., (2011), The Impact of Human Resource Information System on Strategic Decisions in Iran, Computer and Information Science, Vol. 4, No. 2, PP.81-88.
64. Rouzies, D., Hulland, J., & Barclay, D. W., (2010), Does Marketing and Sales Integration Always Pay Off? Evidence from a Social Capital Perspective, Winter's Educators Conference. The authors acknowledge the support of the Katz Graduate School of Management at the University of Pittsburgh, the Social Sciences and Humanities Council of Canada.
65. Safran, G., (1994), Human Resources Information Systems, Canadian manager, vol. 19, No 3.
66. Schnurbein, G., (2010), Foundations as honest brokers between market, state and nonprofits through building social capital, European Management Journal, No. 28. 413– 420.

- 67.Simon, S. H., (1985), Steps to success for your HRIS, Personnel, November .
- 68.Smith, P., (2006), Enhancing Strategic Capital, Hand Book of Business Strategy, Emerald ,PP.195-199.
- 69.Son ,J.,& Lin ,N.,(2008), Capital and civic action: A network-based approach, Social Science Research ,No. 37. pp330–349.
- 70.Stall worth, H. L.,(2003), Mentoring Organizational Commitment and Intentions to Leave Public Accounting, Managerial Auditing Journal, Vol. 18, No. 5, pp. 405 – 418.
- 71.Straiter, K. L., (2005), The Effects of Supervisor’s Trust of Subordinates and their Organizations on Job Satisfaction and Organizational Commitment, International Journal of Leadership Studies, Vol13,N1 , pp. 86–101.
- 72.Swart, J.,(2006), Intellectual Capital: Disentangling an enigmatic concept, Journal of Intellectual capital, Vol.7, No.2.
- 73.Tannenbaum, S. I., (1990), Human Resource information systems:user group implications, Journal of systems management, January.
- 74.Tansley,M., & Newell, S.,(2007), Project social capital, leadership and trust ,A study of human resource information systems development, Journal of Managerial Psychology Vol. 22 No. 4.
- 75.Timberlak, Saron,(2005), Social Capital And Gender In The Workplace, Journal Of Management Development,Vol.24,No.1.
- 76.Totty, P.,(2001), Human Resource Information Systems, Credit Union Magazine, Aug., Vol.67, Issue 8.
- 77.Tymon, W. G., & Stumpf, S. A., (2003), Social Capital in the success of knowledge workers, Career Development International, Emerald Group Publishing, Vol. 8, No.1, pp. 12-20.
- 78.Ulrich, D., (1998), A New mandate for Human Resource, Harvard Business Review, January-February.
- 79.Vincenzo ,F.,& Mascia ,D.,(2011) , Social capital in project-based organizations: Its role, structure, and impact , International Journal of Project Management No.10.
80. Wagner, J. A., (1995), Studies of Individualism Collectivism Effects on Cooperation in Group, Academy of Management Journal, Vol. 38, No. 1, pp. 152 – 172.
- 81.Wasko, M. M ., & Faraj, S., (2005), Why should I share ? Examining social capital and knowledge contribution in electronic networks of practice, MIS Quarterly, Vol. 29, No. 1, pp. 35-57.

82. Weber ,B. ,& Weber ,C., (2007), Corporate venture capital as a means of radical innovation: Relational fit, social capital, and knowledge transfer , J. Eng. Technology Manage. NO. 24. 11–35.
83. Westerlund, M.,& Svahn, S.,(2008), A relationship value perspective of social capital in networks of software SMEs, Industrial Marketing Management, No. 37 ,pp 492–501.
84. Yang, S., & Farn,C.,(2009),Social capital, behavioral control, and tacit knowledge sharing—Abmulti-informant design, International Journal of Information Management,No.29. pp.210–218.
85. Yanping, L.,& Lingyan, H.,(2007), The Impact of HRMIS on Enterprise Social Capital: A View from Social Network,IEEE.
86. Yli-Renko, H., Autio, E.,& Tontti, V.,(2002), Social capital, knowledge, and the international growth of technology-based new firms ,International Business Review, No,11, pp 279–304.

B. Books

1. Anthony, w .p., Perrewe , P .L ., & Kacmar ,K . M., (1999) , Human Resource Management, 7th edition, Harcourt Brace company ,U.S.A.
2. Burt, R.S., (1992), Structural Holes: The Social Structure of Competition, Cambridge, MA: Harvard university Press.
3. Byars, L. L., & Rue ,L . W., (2004), Human Resource Management, 7th edition, McGraw – Hill, New York , U.S.A.
4. Cleary, T., (1998), Business Information Technology, Prentice – Hall, British.
5. Daft, R., L., (2001), Organization Theory and Design, 7th edition, South– Western College, USA.
6. Denisi, A .S., &Griffin ,R. W.,(2001),Human Resource Management, Houghton Mifflin .U.S.A.
7. Dessler , G., (2003), Human Resource Management, 9th Ed., Prentice Hall, New Jersey, U.S.A.
8. Hagg ,S., Cummings ,M., & Phillips, A., (2007) ,Management Information Systems for the Information AGE, 6th edition , McGraw – Hill, New York , U.S.A.
9. Hitt, M.A., Reland, R.D. & Hoskisson, R.F., (2001), Strategic Management Competitiveness and Globalization, 4th edition, Prentice Hall, U.S.A.
10. Ivancevich, J. M., &Matteson, M. T.,(2002), Organizational Behavior and management ,6th edition. McGraw . Hill, higher Education, North America
11. Laudon, K. C., & Lanudon , J. P., (2002), Management Information Systems: Managing The Digital Firm, 7th edition, Prentice - Hall International Inc, New Jersey, U.S.A.
12. Mathis, R. L., & Jackson, J. H., (2006), Human Resources Management, South West, Thomson, U.S.A

13. Noe, R. A., Hollenbeck, J. R., Gerhard, B., & Wright, P. M., (2003), Human Resource Management, 4th edition, McGraw – Hill, New York, U.S.A.
14. Noe, R. A., Hallen, B., John, R., Gerhart, B., & Writht, P. M., (1994), Human Resource management, Gaining a competitive advantages, Irwin Inc, U.S.A.
15. O'Brien, James A., (1997), Introduction to Information system, 1th edition, Irwin, McGraw – Hill, U.S.A.
16. O'Brien, James A., (2002), Management Information systems: Managing Information Technology in the E-Business Enterprise, 5th edition, Irwin, Boston Burr Ridge, McGraw – Hill, Inc.
17. Robbins, S. P., (2001), Organizational Behavior, 9th edition, Prentice Hall, New Delhi, India.
18. Schermerhorn, J. R., Hunt, J. G., Osborn, R. N., (2000), Organizational Behavior, 7th edition, John Wiley & Sons, Inc, USA.
19. Schuler, R. S., (1995), Managing Human Resources 6th edition, west publishing com.
20. Torrington, D., Hall, L., & Taylor, S., (2002), Human Resources Management, 5th edition, Prentice – Hall, Italy.

Internet .C

1. Boudreau, J., W., (1996), HR Information Systems : Exploiting the full potential, Working Paper Series, Center for Advanced Human Resource Studies, Cornell University, USA
www.ilr.cornell.edu/CAHRS.
2. Durston, J., (1998), Building Social Capital in rural communities (where it doesn't exist), www.eclac.org
3. Gara, S., J., (2002), How An HRIS can Impact HR: A Complete Paradigm Shift for the 21st Century, Society for Human Resource Management (SHRM), white Paper
www.shrm.org/whitepapers/documents/default.asp.
4. Grootaret, C., & Vanbastelaer, T., (2002) understanding and Measuring Social Capital, A synthesis of Findings and Recommendations From Social Capital Initiative, The World Bank Washington, DC. April, www.worldbank.org/socialdevelopment.
5. Harris, O.J., Stevens, R.E. & Chachere, J.G., (2000), AN Exploratory study of Commitment in not-for-Profit Organizations: Churches, Northeast Louisiana University, Available from, <http://www.ft.k12/a.us/board.min/minutes>.
6. Jarvi, P., (2000), Commitment and Occupational Image, school of Business and Economics, University of Helsinki, Available from www.math.helsinki.fi/analysis/old/pentti-gravi/htm
7. John, D., (1998), Building Social Capital in rural communities (where it doesn't exist), www.eclac.org.

8. Jones, V. N., & woolcock, M., (2007), Using Mixed Methods to Social Capital in Low Income Countries: A Practical Guide. www.manchester.ac.uk
9. Grant, D., Dery, K., Hall, R., & Wailes, N. (2007), Human Resource Information Systems Usage in Australian Firms: a survey Mimeo: University of Sydney. http://www.cipd.co.uk/NRrdonlyres13999EC2-8EA1-_research_a.pdf
10. Lashley, Conrad., (2001) , Empowerment ; HR Strategies for Service Excellence, Butter worth – Heinemann, book Download from: <http://www.amazon.com>
11. Long, C. P., & Stikin, S. B., (2005), Trust in the Balance: How managers Integrate Trust Building and Task Control, E-mail: long@olin.wustl.edu.
12. Majluf, N., & Abarca, N., & Mingo, S.,(2003), Measuring trust in the supervisor-subordinate relationship. www.people.bbs.edu/smi/ngo/files/majuf-abacca-mingo.2003-pdf
13. Mehmood, A., Zafar, A., & Khan, N.,(2008),Impact of HRIS Based Hiring For the Organizations/Universities in Pakistan . <http://www.academic-papers.org.pdf>
14. Rusman, E., Braggen, J., & Koper, R., (2007), theoretical framework for the design and development of a personal identity profile fostering interpersonal trust in virtual project teams www.dspace.ou.nl/bitstream/workshopvirtual+team+perceived+trusttwoethinss_adapted.
15. Stephenson, M., (2004), Trust, Social capital, Organizational Effectiveness, State University in Partial. <http://www.ipg.Vt.Adu/papers/qhfamajorpaper>.
16. Vilanova, E., P., & Josa R., T., (2003), Social capital As Managerial Phenomenon, Tampere University of Technology, www.tut.fi/units/truta/teta/mittaritiimi/julkaisut/sc.report.pdf
17. Whittaker, J., Michelle B.,& John ,V., (2003), Understanding and Measuring the Effect of Social Capital on Knowledge Transfer Within Clusters of Small-medium Enterprises. www.cric.com.au/seaanz/resources/57wittakeretal.pdf.

Abstract

The aim of this Study is to identify the applications of Human Resources Information System and its role in promoting social capital. To Achieve the objectives of the study, the study forms major three hypotheses: The first focuses on the link between the applications of Human Resources Information System and the social capital: The second considers the influence between them and the third determined the variance between the variables of the study, while the assumptive plan has been done to reflect the nature of relations between the two variables: University of Mosul has been selected as a field community for the application of the study and administrative leaders working in some colleges as a sample of (90) the study adopts the questionnaire as a tool for data collection and information in the field part , as well as making some personal interviews.

The problem of the study has been identified by a number of questions including:

1. What is the level of application of human resources information system in the researched organization?
2. What is the extant of availability of social capital in the studied organization?
3. What is the nature and type of correlation relation ships and effect between the applications of information system resources, social capital in the organization concerned to study?

The study has found a set of conclusions, including:

1. The applications of Human Resources Information System have a distinct role in supporting decisions related to the restructuring of employment and address the problem of redundant through redesign of systems and processes as well as exploiting the available energies the workers.
2. The applications of human resources information system have an effective role in strengthening social capital by the results of correlations and influence on both total and partial.

3. There is weakness in the performance of some applications of human resources information system in implementing the tasks required for the success of the business because of the variation in the use of these applications by the studied Organization.

Based on the findings of the study a set of proposals has been set a lite:

- 1- The necessary Organization of commitment to apply the human resources planning system, through the prediction in the number of human resources plan in the future, and providing all information about its needs of human resources quantity and qualitatively, which supports making all effectively decisions.
- 2- Increase the organization's focus on applications training and development in the studied organization by providing all information about employees for the purpose of knowing of their performance and identify training needs and developing effective training programs, and trying involve them in courses that contribute to build a network of relations among the workers, and urging the spirit of cooperation and participation, and strengthen the bonds of trust among the workers.
- 3- Organization must enhance social capital through using all the information provided by the system for workers to build a network of social relations among workers, which promotes cooperation and commitment as well as building social capabilities social and strengthening the bonds of among employees, thus contribute to the goals of the organization.

University of Mosul

Collage of Administration And Economics



**The Application Of Human Resources Information
System and Its Role in Enhancing Social Capital
A Field Study of Opinions of a sample of Manager in
University of Mosul**

Hisham Abdullah Hamad Elayan

M. Sc. Thesis

In

Business Management

Supervised By

Assist Prof.

Dr. Nahida Ismael Abdullah Al-Hamdani

1433 A.H.

2012 A.D.

**The Application Of Human Resources Information
System and Its Role in Enhancing Social Capital
A Field Study of Opinions of a sample of Manager in
University of Mosul**

A thesis Submitted

by

Hisham Abdullah Hamad Elayan

To

**The Council of the College of Administration and
Economics / University of Mosul**

**As Partial Fulfillment of the Requirements for
Obtaining M.S.C. Degree In Business Studies**

Supervised By

Assist. Prof.

Dr. Nahida Ismael Abdullah Al-Hamdani

1433 A.H.

2012 A.D.